مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح صحيح مسلم

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شبكة الألوكة www.alukah.net

٩٦٩٦٥

الفـــن : حديث الرقم : ٥٤٠

العنـــوان : شرح صحيح مسلم

اسم المؤلف : الشيخ الامام محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

مصـادره : الموجود جزء منه بدليل ذكره شرح المهذب في ص ١٩١ (١)

أولـــه : قصر الصلاة

آخـــره :

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : كتب بقلم معتاد يعود الى القرن الثامن الهجري تقريبا

ملاحظـات : كما هو رسم في الاصل

عدد الأوراق : ١٤٠ عدد الأسطر : ٢٥ المقاس : ١٧ × ١٨ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : دمشق (٨١) ص ٢٠٩

٥٤٠

٥٤٠

مسلم اما صورته صورة المنقطع ليس بمتصل فانا بالمنقطع ... حيز الصحيح
حيز الضعيف ويسمي هذا النوع تعليقا سماه به الامام ... الدارقطني
ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وغيره ... في كتاب البخاري
في كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فان ... منهما بلفظ فيه
عنعنة ان من بينهما وبينه الانقطاع قد عاش ... وانما الاسناد منه
على الشرط مثل ان يقول الزهري عن فلان ... الصحيح فان الظاهر
يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذا اذا رواه عمن ذكره بلفظ صيغهم لم يجز له
فاورد اه اصلا لتحميزه وذلك مثل ... الحافظ
ابو علي الجياني في الجياني ان الانقطاع ... في اربعة عشر وضعا اولها
السلم قوله في الجهم وروى الليث ... الصلاة وباب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ... لا شريك وهذا وراية ابي العلا
ابن ماهان وسلمة وراية ابي حمد ... قال فيه عن مسلم حدثهم
ابن بكار قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا ... وقف بين التكبير والقراءة
قوله وحدث عن يحيى ابن حسان ... ثم قوله في باب الجنائز في
حديث عائشة رضي الله عنها في خروج ... ان يقبع ليلا وحديث
حجاجا الاعور اللفظ له قال حدثنا ابن جريج ... الجوارح في حديث عائشة
رضي عنها حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا ... ابن ابي اوس وقوله في هذا
الباب وروى الليث ابن سعد قال حدثني ابن ... ذكر حديث
ابن ماهك الذي يتلوه ابن ابي حدرد وقوله ... الطعام في حديث
ابن عبد الله الدوسي حدثني سعد الجانبا عن عمرو ... وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث عن ابي اسامة ومن روى ذلك عن ابن ... الجوهري قال
حدثنا ابو اسامة وذكر ابو اسامة انه رواه ابو الحباب ... ابن المسيب الأذن
غيباني عن ابراهيم ابن سعيد قال السلمي وروياه عن ... في احد الجلودي عن يزيد
ابن المسيب ورواه عن ابن المسيب عن ابراهيم الهجري ... وضعه لسان العرب
وقوله في اخر الفضائل في حديث ابن عمر رضي الله ... الله عليه وسلم ابن ... سم

DEANERY OF LIBRARIES AFFAIRES
Islamic University

٥٤٠

ليلتكم هذه رواية مسلم اياه موصلا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال حدثني عبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا ابو اليمان قال ان شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن
ابن خالد ابن مسافر كلاهما عن الزهري باسناده معمر مثل حديثه وقول مسلم في آخر كتاب القدر
في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لبث كعب سنين من قبلكم حدثني عدة من اصحابنا
عن سعد ابن ابي مريم وهذا قد وصله ابراهيم ابن محمد ابن سفيان عن محمد ابن يحيى عن ابن
مريم قال الشيخ وانما اورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد وقوله فيما سبق الا ان
يستشهد والمتابعة في حديث البراء الراء عازب في الصلاة الوسطى يعد ان رواه موصولا ورواه
الاسجعي عن سفيان الثوري الى آخره وقوله ايضا في الرجم في المتابعة لما رواه موصولا من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه والذي اعترض على نفسه بالتاء ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن ابن خالد
ابن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقوله في كتاب الاجارة في المتابعة لما رواه متصلا
من حديث عوف ابن مالك الاشجعي خيار ائمتكم الذين تحبونهم ورواه معمر عنه ابن علية عن ربيعة ابن يزيد
قال الشيخ وذكر ابو علي فيما عندنا [illegible] في الرابع عشر حديث ابن عمر ان اسلم يبلغ هذه
المذكورة الفضائل وقد ذكر [illegible] اخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث
الثاني لعمر الجلودي رواه عن مسلم [illegible] ورواته هي المعتمدة المشهورة فهي اذا اثنا عشر
لا اربعة عشر قال الشيخ واخذ [illegible] علي ابو عبد الله المازري صاحب المعلم فاطلق
ان في الكتاب احاديث مقطوعة في اربعة عشر موضعا وهذا يوهم خللا وليس ذلك
كذلك وليس شيء من هذا والحمد لله عوجا لما وجد فيه من جيز الصحيح بل هي موصولة من وجهات
صحيحة لا سيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فالذي
يكون ذلك مرفوعا عند اهل الحديث كما انه روى عن جماعة من الصحابة اعتمادا على
كون ما رواه عنهم مرفوعا عن رواية الثقات على ما سنذكره فيما بعد ان شاء الله قال الشيخ
ابو عمرو رحمه الله وهذا الامر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مثبتة على الصفة
التي ذكرناها كثيرا ما قال فيه قال فلان او روى فلان او ذكر فلان او يذكر ولم يصب
ابو احمد ابن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واستدرع
الى ذلك في تعريف مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه انه لم يصح في تحريمها حديث
سليما عن حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري

المخطوط
الرقم : ٥٤٤٠

اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى آخر الحديث وزعم انه وان اخرجه البخاري
فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام ابن عمار وساقه باسناده فهو منقطع فيما
بين البخاري وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه احدها انه لا انقطاع في هذا اصلا من
جهة ان البخاري لقي هشاما وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث انه اذا تحقق
اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حكم بما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان
لا لجعل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذ لم يظهر خلافه وكذا فيما
من قال من الالفاظ الثاني ان هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من
غير جهة البخاري الثالث انه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير
ملحوق بالانقطاع القادح لما عرف من عادته ما وسرطهما وذكرهما ذلك في كتاب
موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيز ان فيه الجزم المذكور غير ثابت وثبوت خلاف
الانقطاع والارسال الصادر من غيرهما هذا لفظه في المعلق بلفظ الجزم اما اذا لم يذكر ذلك
مبهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذكره عنه بالصفة التي تقدم ذكرها مثل ان يقول
روى عن فلان او ذكر عن فلان او في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق
الذي ذكرناه ولكن يستأنس بايراده له وما قاله مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر
عن عايشة انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم فهذا انما
ينظر الى لفظه ليس جازما لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر الى ان احتج به
واورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته ومع ذلك فقد ادعى
الحاكم ابو عبد الله الحافظ في كتابه معرفة علوم الحديث بصحته واخرجه
ابو داود وقد في سننه باسناده منفرد به وذكر ان الراوي له عن عايشة بمصر
ابن ابي شبيب لم يدرك عايشة قال الشيخ وفيما قاله ابو داود نظر فانه كوفي مشهور
قد ادرك المغيرة ابن شعبه ومات المغيرة قبل عايشة وعند مسلم التعاصر
محمول على اللقاء فكيف في ثبوت الادراك فلو ورد عن يعمون انه قال لم الق عايشة
لاستقام لابي داود والجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا اخر كلام الشيخ
قلت وحديث عايشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يقام
به الا من هذا الوجه وقد روي عن عايشة من غير هذا الوجه موقوفا

والله اعلم **فصل** قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا
الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الامر وهكذا ما
حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لان الامة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد
بخلافه ووفاقه في الاجماع قال الشيخ والذي نختاره ان في تلقي الامة للخبر المفيد
عز درجة التواتر بالقبول ما يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض
محققي الاصوليين حيث نفى ذلك بناء على انه لا يفيد في حق كل منهم الا الظن وانما
قيل انه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو
معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطأ وقد قال العلماء رحمهم الله
لو حلف انسان ببطلاق امرأته انما في كتابي البخاري ومسلم ما حكما بصحته من قول
النبي صلى الله عليه وسلم لما لزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علماء الملة على صحتها قال الشيخ
ولقائل ان يقول انه لا يحنث ولو اجمع الملايين على صحتها لشك في الحنث فانه لو حلف لا
يحدث لبشر هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل
الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قال الشيخ والجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم
الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهر مع احتمال
وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين وهو اللايق بتحقيقه فاذا علم هذا
فما اخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه
لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وهذا الا في مواضع قليلة سننبه عليها ما وقع في
هذا الكتاب من شاء الله تعالى هذا الخوما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله هنا
وقال في جزء له ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت
يقينا لتلقي الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في العلم المتواتر
الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم النظري
وقد اتفقت الامة على ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ
وعلوم الحديث وقد كنت اميل الى ما اتفقا عليه فهو مظنون واحسبه
مذهبا قويا وقريبا لي الان لبسبب الاذعان الصواب انه يفيد العلم
وهذا الذي قاله الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون

الاثرون

والاثرون فانهم قالوا احاديث الصحيحين التي ليست متواترة انما تفيد الظن
فانها احاد والاحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما
في ذلك وتلقي الامة بالقبول انما افاد نا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه
فان اخبار الاحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن
وهكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب بكون ما فيهما
صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما هو في غيرهما لا يعمل به حتى
ينظر ويوجد فيها شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما
اجماعهم على انه مقطوع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن بكر
الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ فيه في تغليطه واما ما قاله الشيخ رحمه الله في رد
كلام امام الحرمين في عدم الحنث فهو مردود عليه اختاره الشيخ واما على مذهب الآخرين
فلعلهم انه اراد انه لا حنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى يستحب له الرجعة
كما اذا حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نحنثه لكن يستحب له الرجعة احتياطا
لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر واما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية
من الضعف فلا يستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها والله اعلم **فصل**
قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله روينا عن ابي قريش الحافظ قال كنت عند ابي زرعة
الرازي فجاء مسلم ابن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة فتذاكرا فلما قام قيل له هذا
جمع اربعة الاف حديث اصولها دون المكررات وكذا كتاب البخاري ذكر انه
اربعة الاف باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة الاف وما بين وخمسمائة حديثا
ثم ان مسلما بوب كتابه على الابواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم
الابواب فيه ليلا يزداد بها حجم الكتاب او لغير ذلك **قلت** وقد ترجم جماعة
ابوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما المقصود في عبارة التي ترجمه
واما الرداءة لفظها واما الغير ذلك وانا ان شاء الله احرص على التعبير عنها بعبارة
تليق بها في مواطنها والله اعلم **فصل** سلك مسلم في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط
والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكماله ورعه وتمام معرفته وغزارة
علومه وشدة تحقيقه وتفعدده في هذا الشان وتمكنه من انواع

قال ابو زرعة فلمن تركت الباب في الصحيح قال لم اترك الا ما هو اصح منه هذا ترجمة الاخ حفيده

معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقايق علومه لا يهتدي
اليها الا افراد في الاعصار رحمه الله ورضي عنه وانا اذكر احرفا من اشلة ذالك
تنبيها بها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة ذالك حاله الا من احسن النظر في
كتبه مع كمال اهليته ومعرفته بانواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة
كالفقه والاصول والعربية واسماء الرجال ودقايق علم الاسانيد والتاريخ ومعا
شرة اهل هذه الصنعة ومباحثتهم مع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة
الاشتغال به وغير ذالك من الادوات التي يفتقر اليها فمن تحوي مسلم اعتناؤه بالتمييز
بين حديثا واخبرنا وتقييده ذالك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه
هبه رحمه الله الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا بما سمعه من لفظ
الشيخ خاصه واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي واصحابه
وجمهور اهل العلم بالمشرق قال ابو محمد ابن الجارود المكي وهو مذهب اكثر اصحا
الحديث الذين لحكيهم احد وروي هذا المذهب عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب قلت
ومذهب البخاري وصار هو الشايع الغالب على اهل الحديث وذهب جماعات الى انه
يجوز ان يقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان
ابن عيينة ويحيى ابن سعيد القطان واحمد بن المثنى وهو مذهب البخاري وجماعة
من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهب طايفة الى انه لا يجوز اطلاق
حدثنا الا اخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل والمشهور
عن البخاري والله اعلم وفي الذي اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله جرنا
فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قالا لي حدثنا فلان وهذا اذا كان بينهما اختلاف
في حرف من متن الحديث او صفة الراوي او نحو ذالك فانه يبينه وربما
بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا
لا يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها واول الفصل مع اطلاع على دقايق
الفقه ومذاهب الفقهاء وستبين في هذا الشرح من هذا ابدا ذالك ما تقر به
عينك ان شاء الله وينبغي ان يدقق النظر في فهم غرض مسلم في ذالك ومن ذالك تحريه
في روايته صحيفة همام ابن منبه عن ابي هريرة لقوله حدثنا محمد ابن رافع قال

حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم
فليستنشق الحديث وذالك ان الصحايف والاجزاء والكتب المشتملة على احاديث
باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في اولها ولم يجده عند كل
حديث منها واراد انسان ممن سمع كذالك ان يقرئ حدثنا منها غير الاول بالاسناد
المذكور في اولها فهل يجوز له ذالك قال وكيع ابن الجراح ويحيى ابن معين وابو بكر الاعمش
على الشافعي الامام في الحديث والفقه والاصول يجوز ذالك وهذا مذهب الاكثرين
من العلماء لان الجميع معطوف على الاول والاسناد المذكور اولا في حكم المعا
د في كل حديث وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الا
صول والفقه وغير ذالك لا يجوز ذالك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه
ان يبين ذالك فعله مسلم فسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وخروجا
واتقانا رضي الله عنه ومن ذالك تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله ابن مسلمة ثنا سليمان
يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضي الله عنه ان يقول سليمان ابن بلال
عن يحيى ابن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا
عن شيخه انه اخبر بنسبه ولم يخبره وسأذكر هذا بعد هذا في فصل مختصر به ان شاء الله
تعالى ومن ذالك احتياطه في حسن الطرق وتحري الاسانيد وايجاز العبارة وادا
حسنها حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكما
معرفته بوقايع الخطاب ودقايق العلم واصول القواعد وخفيات علم الاسناد
ومراتب الرواة وغير ذالك **فصل** ذكر مسلم رحمه الله في اول مقدمة صحيحه
انه قسم الاحاديث ثلاثة اقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون الثاني
ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان الثالث ما رواه الضعفا
والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه
فاختلف العلماء في مراده هذا التقسيم فقال الامامان الحافظ ابو عبد الله
الحاكم وصاحبه ابو بكر البيهقي رحمهما الله تعالى ان المنية اخترمت مسلما رحمه
قبل الخوض في القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض

وهذا ما قاله الشيوخ والناس من الحاكم ابي عبد الله وتابعوه عليه قال القاضي وليس الامر
على ذلك من حفوظ نظره وإتقانه بالقليل فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في ذلك وجدته
على ثلاث طبقات من الناس قال وذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وانه اذا
انتقص هذا أتبعه باحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من اهل
الستر والصلاح وتعاطي العلم ثم اشار الى ترك حديث من اجمع العلماء او اتفق
الاكثر منهم على تهمته وفي من اتهمه بعضهم ومحبه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته
ذكر في ابواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين وابى بعضهم فلم يذكره باسانيد
الثانية منها على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد وحيث لم اجد في الباب الاول
شيا وذكر اقواما تكلم قوم فيهم وتاركهم اخرون وخرج حديثهم ممن ضعف
او اتهم ببدعة وكذا الذي ذكره البخاري فمدى انه اتى بطبقاته الثلاث في كتابه على
ما ذكره ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة لم ينص عليه فالحاكم تاول
انه انما اراد ان يفرد لكل طبقة كتابا وياتي باحاديثها خاصة مفردة وليس كذلك
مراده انما اراد ما ظهر من تاليفه وبان من غرضه ان يجمع من ذلك الابواب
ويأتي باحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد
والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل ان يكون اراد بالطبقات
الثلاث الحفاظ الذين يلونهم والثانية هي التي طرحها وكذا الحكم على الحديث الذي ذكر
ووعد انه يأتي بها وقد جاء بها في بعض ابوابه وكذا الحكم في الاسانيد الكاملة
والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصحيف المصحفين وهذا يدل على استقصائه
غرضه في تاليفه واحكامه في كتابه هذا وعذبه قال القاضي رحمه الله وقد فاوضت
في ابوابي هذا وراى فيه من يفهم هذا الباب فما رايت مصنفا الا موتبه وتابا
له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تامل الكتاب وطالع فيه مجموع الابواب ولا يعترض
على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلثة كتب من المسند
احدها هذا الذي قراه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب المغازي
وامثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تاملت ما ذكره ابن سفيان
لم يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم بما ذكر مسلم في صدر كتابه فتامل ذلك

ان شاء الله تعالى هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهذا الذي اختاره ظاهر جدا
والله اعلم **فصل** الزم الامام الحافظ ابو الحسن علي ابن عمر الدارقطني رحمه الله وغيره
البخاري ومسلما رحمهما الله اخراج احاديث تركا اخراجها مع ان اسانيدها اسانيد
قد اخرج الرواة في صحيحيهما وذكر الدارقطني وغيره ان جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت احاديثهم من وجوه صحاح
لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم شيا فيلزمهما اخراجها على
مذهبهما وذكر البيهقي انهما اتفقا على احاديث من صحيفة همام ابن منبه
وان كل واحد منهما انفرد عن الاخر باحاديث منها مع ان الاسناد واحد و
وصف الدارقطني وابو ذر الهروي في هذا النوع الذي ذكره الزمهما وهذا
الالزام ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما انهما
بانهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع جمل من الصحيح مما يقصد المصنف الفقه
جمع جملة من مسايله لا انه حصر جميع مسايله لكنهما اذا ان الحديث الذي تركاه
او تركه احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجاله نظير
ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما اطلعا فيه على علة اوجبت ذلك
ويحتمل انهما تركاه نسيانا او ايثارا لترك الاطالة او رايا ان غيره مما ذكرا
يسد مسده او لغير ذلك والله اعلم **فصل** عاب عايبون مسلما بروايته في
صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية التي
ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك لجوابه من اوجه ذكرها الشيخ ابو
عمرو ابن الصلاح رحمه الله احدها ان يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند
غيره ثقة عنده ولا يقبل الجرح مقدما على التعديل الا ان ذلك فيما اذا كان
الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقال الامام الحا
ابو بكر احمد ابن ثابت ابن علي ابن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما
احتج البخاري ومسلم وابو داود به من جماعة عليم الطعن فيهم من غيرهم
معمول على انه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب والثاني ان يكون
الذي اوقعه في المتابعات والشواهد لا في الاصول وذلك بان يذكر الحديث

نسخة الألوكة

اولا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعل اصلا ثم يتبعه باسناد اخر او اسناد
فيها بعض الضعف على وجه التاكيد بالمتابعة او لزيادة فيه ينبه على فايدة
فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم ابو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في اخراجه
عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقيه ابن الوليد ومحمد
ابن اسحق ابن يسار وعبد الله ابن عمر العمري والنعمان ابن راشد واخرج مسلم
عنهم في الشواهد كثيرين الثالث ان يكون ضعف الضعيف الذي اخرج به
طرأ بعد اخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقا
م في احمد ابن عبد الرحمن ابن وهب ابن اخي عبد الله ابن وهب فذكر الحاكم ابو عبد الله
انه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر وهو في ذلك كسعيد
ابن ابي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط اخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجا
في الصحيح بما اخذ عنهم قبل ذلك الرابع ان يعلو الشيخ الضعيف اسناده وهو عند
من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يقول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة
اهل الشان ذلك وهذا القدر قد رويناه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات
اولا ثم اتبعه بمزيد نم متابعة وما زاد الذي وقع منه على حسب حضور باعث النشاط
وعدمه روينا عن سعيد ابن عمرو البرذعي انه حضر ابا زرعة الرازي وذكر له صحيح مسلم
وانكر ابو زرعة عليه روايته عن اسباط ابن نصر وقطن ابن نسير وجعد ابن عبد
المصري وانه قال ايضا بطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بان يقولوا اذا احتج
عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد ابن عمرو فلما ركبت الى نيسابور
ذكرت لمسلم انكار ابي زرعة فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من احاد
اسباط وقطن واحدا ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي
عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية من اثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك
واصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقد سلم بعد ذلك الي فبلغني
انه خرج الى ابي عبد الله محمد ابن مسلم ابن واره فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب
وقال لم فعلت ما قال لي ابو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم
وقال انما خرجت هذا الكتاب وقلت هو صحيح ولم اقل انما اخرجه من الحديث

في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما اخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندي
وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحتها فقبل عذره وحدثه قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم
انه قال عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكلما اشار ان له علة تركته وهذا قال
انه صحيح وليس له علة فهو هذا الذي اخرجته قال الشيخ هذا مقام وعر وقد مهدته
بواضح من القول لم اره مجتمعا في مولف وبه الحمد قال وفيما ذكرته دليل على ان ترجمة
الشيخين بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل
واخطا ايضا وقوفا لذلك على النظر في انه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام الاحاد
والله اعلم فصل في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم وقد صنف جماعات
من الحفاظ على صحيح مسلم عتبا وكانها ولي تاخروا عن مسلم وادركوا الاسانيد
العالية وفيهم من ادرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا احاديث مسلم في مصنفاتهم المذ
كورة باسانيدهم تلك قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح
مسلم في انه لم تسمة الصحيح وان لم تلتحق به في خصايصه كلها ويستفاد من تخريجاتهم
ثلث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة الفاظ صحيحة
مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها باسانيد اخر فيقع في بعضها
تفاوت وهذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح ابي جعفر احمد
ابن حمدان النيسابوري الزاهد العابد ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد ابن اسحق ابن خزيمة
النيسابوري الحافظ وهو متقدم شارك مسلما في اكثر شيوخه ومنها مختصر المسند
الصحيح المولف على كتاب مسلم للحافظ ابي عوانه يعقوب ابن ابراهيم ابن اسحق الاسفرايني روى
فيه عن يونس ابن عبد الاعلى وغيره من شيوخ مسلم ومنها كتاب ابي حامد الشاركي الفقيه
الشافعي الهروي يروي عن ابي يعلى الموصلي ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد
ابن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي ومنها المسند المستخرج على كتاب مسلم
للحافظ المصنف ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ومنها المخرج على صحيح مسلم للامام
ابي الوليد حسان ابن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغيرها الله والله اعلم فصل فقد استخرج
جماعة على البخاري ومسلم احاديث اخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد
سبقت الاشارة الى هذا وقد الف الامام الحافظ ابو الحسن الدارقطني في ذلك كتابا

بالاسناد ادراك والنفع وذا لك في باقي حديث سماك التابعين ولابي مسعود الدمشقي
ايضا عليهما استدراك ولابي علي الغساني الجياني في اكمال تقييد المهمل وجزء العلل
منه استدراك آخر على الرواة عنهما وفيه ما بلغنا هما وقد اجيب عن ذلك
او آخره وستراه في مواضعه ان شاء الله تعالى والله اعلم **فصل** في معرفة الحديث الصحيح وبيان اقسامه
وبيان الحسن الضعيف وانواعهما قال العلماء الحديث ثلثة اقسام صحيح وحسن وضعيف
ولكل قسم انواع فاما الصحيح فهو ما اتصل اسناده بالعدول الضابطين من غير شذوذ
ولا علة فهو متفق على انه صحيح فان اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره
ان شاء الله تعالى وقال الامام ابو سليمان حمد بن محمد ابراهيم ابن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي
المتقن الحديث عند اهله ثلثة اقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل اسناده وعدلت
نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله
العلماء ويستعمله عامة الفقهاء والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب
ثم المجهول وقال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل
الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول المتفق
عليه اخبار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان لا يكون الا ما رواه صحابي
مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع
التابعين مثل ما تقدم ثم يرويه عن اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم وجد الى قال الحاكم
والاحاديث المرويه بهذا الشرط لا تبلغ عدتها عشرة الاف حديث **القسم الثاني**
مثل الاول لكن ليس لراويه من الصحابة الا راو واحد **القسم الثالث** مثل الاول الا ان راويه
والتابعين ليس له الا راو واحد **القسم الرابع** الاحاديث الافراد والغرائب التي رواها الثقات
العدول **القسم الخامس** احاديث جماعة من الصحابة عن آبائهم عن اجدادهم ولم تتواتر الرواية عن
آبائهم عن اجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وبهز ابن حكيم
عن ابيه عن جده وابي اسيد ابن معوية ابن قرة عن ابيه عن جده واجدادهم صحابيون وا
حفادهم ثقات قال الحاكم فهذه الاقسام الجملة المخرجة في ائمة نخرج بها وان نخرج منها
في الصحيح حديث يعني غير القسم الاول قال والخمسة المختلف فيها المرسل واحاديث المدلسين

المدلسين اذا لم يرد اسماعهم وما اسنده ثقة وارسله جماعة من الثقات وروايات
الثقات عن الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا ممادقين في هذا الزمان
الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني ان شاء الله تعالى وقال ابو علي الجياني
الغساني الجياني الناقلون بسبع طبقات ثلث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف
فيها فالاولى ائمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم الثانية
دونهم في الحفظ والظبط لحقهم في بعض رواياتهم وهم غلط والغالب على حديثهم الصحة
وتصح ما وهموا فيه من رواية الاولى وهم لا يحفون بهم الثالثة خفت الى المذهب
من الاهوا غير غالبه ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وناقلوها فهذه الطبقا
اهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث وثلاث طبقات اسقطهم
اهل المعرفة الاولى من وسم بالكذب ووضع الحديث والثانية من غلب عليه الوهم والغلط
الثالثة طائفة غلت في البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات وزادت فيها ونقصت
بها والسابعة قوم مجهولون انفردوا برويات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم
اخرون وهذا كلام الحساني فاما قوله ان اهل البدع والاهوا الذين لا يدعون اليها ولا تقلو
فيها يقبلون فيها بالاتفاق فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف
سنذكرها قريبا ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله واما قوله في المجهول
المجهول بخلاف فهو كما قال وقد ادخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول اقسام
مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور
ومجهول العين فاما الاول فالجمهور على انه لا يحتج به واما الاخران فاحتج بهما الزون
المحققين واما قول الحاكم ان ليس يروعنه الا واحد فليس هو شرط البخاري ومسلم
فمردود وعلطه الا بما فيه باخراجهما حديث المسيب ابن حزن والد سعيد
ابن المسيب وفاته الى طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو
ابن تغلب الذي لا اعطي الرجل والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس ابن ابي
حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون لم يرو عنه غير قيس وباخراج مسلم
حديث رافع ابن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله ابن الصامت وحديث ربيعة
ابن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة ونظايره في الصحيحين لهذا كثيره

والله اعلم واما الاقسام المختلف فيها فسنأتي عقد في كل واحد منها فصلا ان شاء الله تعالى واهل
عليه في الوقوف هذا ما يتعلق بالصحيح واما الحسن فقد تقدم قول الخطابي فيه انه ما عرف مخرجه
واشتهر رجاله وقال ابو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذ ويروى
عن غير وجه وضبط الامام ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله الحسن فقال هو قسمان احدهما الذي
لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق اهليته وليس كثير الخطأ فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد
الكذب ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث قد روي من نحوه او نحوه من وجه
اخر القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح
لقصوره عنهم في الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا قال وعلى
القسم الاول ينزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد منهما على قسم راه ارفع
حقيقا ولا بد في القسمين من سلامته من الشذوذ والعلة ثم الحسن ان كان بإسناد
الصحيح وهو الصحيح في جواز الاحتجاج به والله اعلم واما الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شرط
الصحة ولا شرط الحسن واما انواعه فكثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر
والمعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود واحكام وتفريعات معروفة عند
اهل هذه الصنعة وقد اتقنها مع الجناح اليه طالب الحديث من الادوات والمقدمات
ويستعين به في جميع الحالات الامام الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصر
وسهل طريق معرفته لمن اراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة اهله ففيه من القواعد
والمهمات ما يتوصل به من حققه وتكامل معرفته له بالحفاظ المتميز ولا يستغنون الاطلاع
الاطلاع على طرق الحديث فان شارك فيها فحفظه والله اعلم **فصل** في الفاظ يتداولها
اهل الحديث المرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء
كان متصلا او منقطعا واما الموقوف ما اضيف الى الصحابي قولا او فعلا او نحوه متصلا
كان او منقطعا ويستعمل في غير مقيد اقيل حدث كذا او فقه فلان على غير مثال واما
المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا متصلا كان او منقطعا واما المنقطع
ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه فان كان السقط راحلين فاكثر سمي ايضا مفصلا
بالضاد المعجمة واما المرسل فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي
وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع

وقال

وقال جماعات من المحدثين اذا اطلقوا لا سيما مرسل الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه
ثم مذهب الشافعي واحمد بن حنبل واكثر اصحابهم وجماعات من الفقهاء انه لا يحتج بالمرسل ومذهب ابي
حنيفة واحد واكثر الفقهاء انه يحتج به ومذهب الشافعي انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده
احتج به وذلك بان يروى ايضا مسندا او مرسلا من جهة اخرى او يعمل فيه بعض الصحابة
او اكثر العلماء واما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه او يحضره كعقود عائشة رضي الله عنها
او ما يدري به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي المدرج الصحابة فمذهب الشافعي والجماهير انه يحتج به
وقال الاستاذ الامام ابو اسحق الاسفرايني الشافعي لا يحتج به الا ان نقول انه لا يروي الا عن
صحابي والصواب الاول **فصل** اذا قال الصحابي كنا نقول او نفعل او يقولون او يفعلون كذا فالاكثر
او الكل يرون ذلك اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا بل هو
موقوف وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله وقال الجمهور من المحدثين واصحاب
الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان
اضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او في زمنه او وهو فينا او بين اظهرنا او كنوا لا
يرون بأسا بكذا في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه
وتقريره اياه مع علمه وذلك مرفوع وقال اخرون ان كان الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع
والا فموقوف وبهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي الشافعي والله اعلم واما اذا قال الصحابي
امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او كلة مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله
الجمهور من المحدثين والفقهاء وقيل موقوف واما اذا قال التابعي من السنة
كذا فالصحيح انه موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل واما اذا قال
عند ذكر الخصال الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف
اما اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه
الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد
خلاف **فصل** اذا قال الصحابي في قولا او فعلا او فعلا فقد قدمنا انه يسمى موقوفا
وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف قال اصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا
وهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه الله وهما مشهوران الصحيح الجديد
ليس بحجة والثاني وهو القديم انه حجة فان قلنا انه حجة قدم على القياس

ولزم التابع وغيره العمل به ولم يجز مخالفته وهل يخصه به العموم فيه وجهان
واذا قلنا ليس بحجة فالقياس تقديم عليه ويجوز للتابع مخالفته فاما اذا اختلف الصحابة
على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان
قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فترجح احدهما على الاخر بكثرة العدد فان
استوى العدد قدم بالاربعة فيقدم ما عليه امام منهم على ما عليه امام فان كان
الذي على احدهما اكثر عددا ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا في العدد
والاربعة الا ان في احدهما احد الشيخين ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الاخر عثمان
ففيه وجهان لاصحابنا احدهما هما سواء والثاني يقدم ما فيه احد الشيخين هذا
كله اذا لم ينتشر واما اذا انتشر فان خولف في حكمه ما ذكرنا وان لم يخالف ففيه
خمسة اوجه لاصحابنا العراقيين الاربعة الاولى منها وهي مشهورة في كتبهم والاصول
وفي اوائل كتب الفروع احدها انه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثاني
انه حجة وليس باجماع والثالث ان كان فتوى ففيه فهو حجة فان كان حكم امام او حاكم
فليس بحجة وهو قول ابي هريرة والرابع ضده ان كان ففيهم لم يكن حجة وان
كان حاكما او اماما كان اجماعا والخامس انه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه
هو المختار عند الغزالي في المستصفى اما اذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا
خلاف وان انتشر وخولف فليس بحجة بالاتفاق وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير
اصحابنا ان حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض اصحابنا
فيه وجهين احدهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب الكتاب الشامل من اصحابنا
الصحيح انه يكون اجماعا وهذا هو الاقيس فلا فرق في هذا بين التابعي والصحابي
وقد ذكرت هذا الفصل بدلايله وايضاحه ونسبة هذه الاختلافات
الى قائليها في شرح المهذب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا
والله اعلم **فصل** الاسناد المعنعن هو فلان عن فلان فقال بعض العلماء هو مرسل
والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه
اسناد متصل بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط لقاء من اضيف العنعنة
اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية

عنه بالاخلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع
عليه وسيأتي الكلام حيث ذكره في اواخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من
شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي ابن المديني والبخاري وابي بكر الصيرفي
الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول ابي المظفر السمعاني
الشافعي ومنهم من شرط ان يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال ابو عمر المقري واما اذا
قال احدثنا الزهري ابن المسيب قال كذا او حدث بكذا او فعل او ذكر او روى او نحو
ذلك فقال الامام احمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون ذلك منقطعا حتى
يتبين السماع وقال الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المتقدم وهذا هو الصحيح
وفي هذا الفصل فوايد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وستراك
ما يترتب عليه من الفوايد ان شاء الله تعالى حيث يتم بوضعه الكتاب ويستدل بذلك على غزا
رة علم مسلم وشدة تحريه واتقانه وانه ممن لا يباري في هذا الا يدانى ولله اعلم **فصل**
زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل
لا يقبل وقيل يقبل ان زادها عن من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو واما اذا روى
العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي
اتفاق العلماء عليه واما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا
او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه
في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول
وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له
مثله او اكثر او احفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله
او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للأحفظ
فصل التدليس قسمان احدهما ان يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه فقط
قال فلان او عن فلان ونحوه ويسمى بسقط شيخه واسقاط غيره ضعفا او مغترا
بتحسين الصورة للحديث وهذا القسم كرهه جدا منه اكثر العلماء وان شعبة شديد
في ذمه وظاهر كلامه انه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج
به ونسب ايضا الى اسقاط العمل بمروياته نفسه مع ما فيه من الغرر فان

مفسدته دايمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق
والعلماء عرف منه هذا الذي ليس صاريجوز حالا لنقل له رواية في شيء ابدا وان بين
السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوايف انما رواه بلفظ يحتمل ان يكون فيه
السماع فهو مرسل وما بينه فيه تصريح بالسماع وحدثنا واخبرنا وشبههما فهو صحيح مقبول
يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة و
والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان التدليس ليس كذبا واذا لم يكن كذبا
وقد قال الجماهير انه ليس بحرام والراوي عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته و
اعلم ثم هذا الحكم في المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه واعلم انما
كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها محمولا على ثبات السماع وجهة اخرى اوضح
حاكثير منه في الصحيح بالطريقين فيذكر رواية المدلس بعن ثم تذكرها بالسماع و
نقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وسنزيد هذا ايضاحا ان شاء الله تعالى حالا لتنبه
عليه في مواضعه لئلا يتوهم وربما مر بنا شيء منه على قلة وغير تنبيه عليه اتكالا
بالتنبيه على مثله فرب سامه والله اعلم واما القسم الثاني في التدليس فان يسمي شيخه
او غيره او ينسبه او يصفه او يكنيه بما لا يعرف به كراهة ان يعرف وتحمله
على ذلك كونه ضعيفا او صغيرا او يستنكف ان يروي عنه لمعنى اخر ويكون
بحضرة الرواية عنه فيريد ان يخبره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة
واحدة او لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم اخف وسببها توعير
طريق معرفته والله اعلم **فصل** في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والا
والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر هل رواه غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين غير
ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فاي ذلك وجد
علم ان له اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا واما المتابعة فان يروي
غير ايوب عن حماد او عن ابن سيرين او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير ابي هريرة فعل واحد وهذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها الاول وهي متابعة
حماد في الرواية عن ايوب ثم ما يليها على الترتيب واما الشاهد فان يروي غير

حديث اخر بمعناه ويسمى المتابعة شاهدا ولا يسمي الشاهد متابعة واذا قالوا
في نحو هذا انفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بالتفات
وجوه المتابعات كلها واعلم انه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض
الضعفاء ولا يعمل لان الدال ضعيف وانما يعمل بهذا الكون المتابع لا اعتماد
عليه وانما الاعتماد على قوله واذا التقت المتابعات وتحض فرد افاله اربعة احوال
حال يكون مخالفا للرواية وجها احفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا
وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا
وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا ومنكرا مردودا فحصل ان الفرد قسمان
مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه تام الاهلية وفرد وهو قريب
منه والمردود ايضا ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في رواية الحفظ ولا
ما يكبر تفرده والله اعلم **فصل** في حكم المختلط اذا اختلط النقة لاختلال ضبطه
بخرف او هرم او ذهاب بصره او كتبه ثم حدث من اخذ عنه قبل الاختلاط ولا يعلم
حديثه اخذ بعد الاختلاط او شك في وقت اخذه فمن المخلطين عطاء بن السايب
وابو اسحق السبيعي وسعيد الجريري وسعيد بن ابي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله
المسعودي وربيعة بن ابي عبد الرحمن وصالح مولى التوءمة وحصين بن عبد الوهاب
الكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان اشهد الله اختلط سنة سبع وتسعين ومئة
سنة تسع وعبد الرزاق بن همام عمي في اخر عمره فما تلقن وعاد اختلاط اخرا واعلم
انا اذا رددنا هذا القبيل في الصحيحين فهو مما علم انه اخذ قبل الاختلاط **فصل** في
بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديث المختلف ظاهرا اما النسخ فهو رفع الشارع حكما
متقدما بحكم منه متاخرا هذا هو المختار وحده وقد قيل بغير ذلك وقد ادخل فيه
كثير من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص وليس بهم
منسوخا ولا يخصص بل مردود لغير ذلك ثم النسخ يعرف بامور منها نص رسول
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنها قول الصحابي كان
اخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف
بالاجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بالاجماع

والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله اعلم واما اذا تعارض حديثان
فالظاهر فلا بد من الجمع بينهما او ترجيح احدهما وانما يقدم بذا الذكر غالبا الائمة الجامعون
بين الحديث والفقه والاصول المتمكنون في ذلك الخواصون على المعاني الدقيقه
الرابضون انفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه من هذا القبيل الا النادر
حيان ثم المختلف فتارة احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين وجب العمل بالحديثين
جميعا ومهما امكن حمل الكلام الشارع على وجه يكون اعم للفائدة تعين المصير
اليه ولا يصار الى النسخ مع امكان الجمع لان في النسخ اطراح احد الحديثين عن كونه مما يعمل
به ومثال الجمع حديث لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصح وجه الجمع ان
الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للاعداء فنفى
في الحديث الاول ما تعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وارشد في الثاني الى مجانبة ما يكره
عنده الضرر عادة بقضاء الله تعالى وقدره وفعله والقسم الثاني ان يتضاد الحديثان
لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا عملنا بالراجح منهما الترجيح
بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجها جمعها الحافظ ابو
بكر الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها انا مختصرة ولا ضرورة الى ذكرها
هنا كراهية التطويل والله اعلم **فصل** في معرفة الصحابي والتابعي وهذا الفصل مما يكثر
الاعتناء به وتمس الحاجة اليه فنبه يعرف المتصل والمرسل فاما الصحابي فكل مسلم رأى
النبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب احمد بن حنبل وابي عبد الله البخاري
في صحيحه والمحدثين كافة وذهب اكثر اصحاب الفقه والاصول الى انه شرط الصحبة له صلى
الله عليه وسلم قال القاضي قال الامام ابو بكر ابن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة
ان الصحابي مشتق من الصحبة جاز على من صحب غيره قليلا او كثيرا يقال صحبته شهرا
وساعة ويوما قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم
ولو ساعة هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف انهم لا يستعملونه
الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على لقي المرء ساعة ومشى معه
خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في الاستعمال الا على وفق هذا حاله
هذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للمذهب ويستدل له على

ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اللغة ان الاسم يتناول ساعة وآلة واهل
الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله اعلم
واما التابعي وبقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه فالخلاف في الصحابي والآ نتفاهنا
بمجرد اللقا او لا نظرا الى مقتضى اللفظين **فصل** جرت عادة اهل الحديث بمذوقال وكتوه
فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقاري ان يلفظ بها واذا ان في الكتاب قرئ
على فلان اخبرك فلان فليقل القاري قبل له اخبرك فلان واذا ان فيه قرئ على فلان
اخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت اخبرنا فلان واذا كان تلوت كلمة قال
كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احداهما في الخط فليلفظ بهما القاري
فلو ترك القارئ لفظ قال في هذا كله فقد اخطا والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون
هذا من الحذف لدلالة الحال عليه **فصل** اذا اراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا
بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف
بين اهل العلم بل يتعين اللفظ واذا كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث
والفقه والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يجوزه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع
اذا قطع بانه ادى المعنى وهذا هو الصواب الذي يقتضيه احوال الصحابة
ومن بعدهم رضي الله عنهم في رواياتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة ثم هذا في الذي
سمعه وفي غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى
اما اذا وقع في الرواية او النسخة غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير
انه يروى على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يبين عليه حال الرواية في حاشية
الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا **فصل** اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه
اسنادا اخر وقال عند اتنهائها هذا الاسناد مثله او نحوه فاراد السامع ان
يروي المتن بالاسناد الثاني يقتصر عليه فلا ظاهر منعه وهو قول شعبة
وقال سفيان يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين
الالفاظ وقال يحيى ابن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال
الخطيب البغدادي الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فلما على جوازها

نسخة الألوكة www.alukah.net

فلا فرق وان جماعة من العلماء يخاطون في مثل هذا فاذا اراد رواية مثل هذا اورد احدهم
الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله منه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا
ولا شك في حسنه اما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث
بطوله او طريقه ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول الحديث بطوله كذا ويسوقه الى
اخره فان اراد ان يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو اولى بالمنع مما سبق في مثله
ونحوه ومما نص على منعه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي واجازه ابو بكر
الاسماعيلي بشرط ان يكون السامع والمستمع عارفين بذلك الحديث وهذا الفصل
مما تشتد الحاجة الى معرفته للمحدثين يحصل به كثرة تكراره فيه والله اعلم **فصل**
اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزنا ذلك
جاز الا فلا وينبغي ان يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر واما اذا قدم المؤخر
المتن على الاسناد وذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى وصله
بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع صحيح فلو اراد ان يسمعه هكذا ان يقدم جميع الاسناد
فالصحيح الذي قاله بعض المحدثين المنع القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن
على بعض **فصل** اذا درس بعض الاسناد او المتن جاز ان يكتبه من كتاب غيره ويرويه
اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ذلك وهو الساقط هو او هو الموات الذي قاله المحققون
ولو بينه في حال الرواية فهو اولى فان اذا وجد في كتاب كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه
فانه يجوز ان يسأل عنها العلماء بها من اهل الحديث وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه **فصل**
اذا سمع في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او عنه
فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة واحمد بن حنبل وابو بكر الخطيب انه يجوز بلا كراهة لا اختلاف فيه
هنا محذا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لان
خلافه والمختار ما قدمته لانه وان كان اصل النبي والرسول مختلفا فالاختلاف هنا ولا لبس
ولا شك والله اعلم **فصل** جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح على
قديم الاعصار والى زماننا واشتهر ذلك حتى لا يكاد يفهم من حدثنا ونحوها التا والنون
والالف وربما حذفوا التا ويعبرون من اخبرنا انا ولا يحسنون زيادة الراء قبل انا واذا اراد المحدث
اسنادا او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهي جملة مفردة والمختار

انها ما خوذة من التحويل كقوله من اسناد الى اسناد وانه يقول الغازي اذا انتهى اليها جاز له
في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا اجتزلكونها حالة بين الاسنادين وانه
لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وليست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل
المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد لحن جماعة من الحفاظ من وضعها وصنعت
هنا كناية صح ليلا يتوهم انه سقط من الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد في كتب المحدثين
كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فيتاكد احتياج من جهل هذا الى
معرفتها وقد ارشدناه الى ذلك والحمد لله والفضل والنعمة والمنة **فصل** ليس للراوي
ان يزيد في شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه
فان اراد تعريفه وايضاحه وذلك التفسير المتطرق اليه لمشابهته غيره فطريقه ان
يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان او الفلاني او هو ابن فلان او الفلاني ونحو ذلك
فهذا جائز حسن قد استعمله الائمة وقد اكثر البخاري وسلم منه في الصحيحين غاية
الاكثار حتى ان كثيرا من اسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان او اكثر
من هذا الضرب كقوله في كتاب البخاري باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال ابو اسامة
حدثنا او ود هو ابن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو كقوله في كتاب مسلم
في باب منع المسلم الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله ابن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال
عن عمرو هو ابن سعيد وظاير له كثيرة وانما يقصدون بها الايضاح لما ذكرنا اولا
فانه لو قال حدثنا داود او عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم
ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فاما
نحوه لعمرهم وخفوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش وهذا الفصل لتفتيش يعظم الاعتناء
به فان لا يجاري هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعني وقوله هو زيادة لا حاجة اليها
وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله اعلم **فصل** يستحب اذا ذكر الله تعالى
بلفظ عز وجل او تعالى او سبحانه وتعالى او تبارك وتعالى او جل ذكره او تبارك اسمه او جلت
عظمته او ما اشبه ذلك كالذي يكثر عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكل لها لا سر اليها
ولا مفتصر اعلى احدهما وكذا الذي يقول في الصحابي رضي الله عنه فان كان صحابيا قال
رضي الله عنها وكذا الذي يترضى ويترحم على سايرالعلماء والاخيار ويكتب اهذ

صح ليلا يتوهم انها رمز صح

اول ع

لكاتبه

وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء وينبغي للقارئ
ان يقول لهما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل الذي يقرأ منه ولا يأثم وتكرار ذلك
وان اغفل هو لحرم خيرا كثيرا عظيما وفوت فضلا جسيما **فصل** في ضبط جملة من الاسماء
المذكورة في صحيح البخاري وسائر المشتبهة من ذلك أبي كلمة بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد
الياء الاولى الحكم فانه بضم مهملة ومد وقاف مفتوحة ثم باء مكسورة ثم باء ساكنة ثم ميم
الا وقيل الا باء ما ذبح على الاصنام ومنه البراء لمن يحفف الراء الا ابا محتشم البراء وابا العالية
البراء فانه بتشديد وله ممدود ومنه بريد ويزيد وله بالمثناة من تحت والزاي الاثلاثة
احدهم بريد بن عبد الله ابن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء الثاني هو محمد ابن عمرة ابن البريد
بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي ابن هاشم ابن البريد بفتح الموحدة
وكسر الراء ثم مثناة من تحت ومنه بشار ويسار وله بالمثناة والسين المهملة الا محمد ابن
بشار بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا اربعة بالضم والمهملة عبد الله ابن بسر
الصحابي وبسر ابن سعيد وبسر ابن محجن وقيل في ابن محجن بالمعجمة ومنه
بشير وله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم وهما بشير ابن كعب
وبشير ابن يسار والاثالث فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو بسير ابن عمرو ويقال
أسير وورابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن ابن نسير ومنه جارية وحارثة
وله بالحاء والمثلثة الاجارية ابن قدامة ويزيد ابن جارية فبالجيم والمثناة ومنه جرير
وله بالجيم والراء المكرره الا حرير بن عثمان وابا حرير عبد الله بن الحسين البراوي
غير مكرره فبالحاء والراء اخرا ويقاربه جديد بالجيم والدال والراء عمران ابن حدير ووالد
زيد وزياد ومنه حازم وله بالمهملة الا ابا معوية محمد ابن خازم فبالمعجمة ومنه
حبيب وله بفتح الحاء المهملة الا خبيب ابن عدي وخبيب ابن عبد الرحمن وهو خبيب غير منسوب
عن حفص ابن عاصم وابو خبيب كنية ابن الزبير فبالمعجمة ومنه حيان وله بفتح الحاء
وبالمثناة الا حبان ابن منقذ والد واسع ابن حبان وجد محمد ابن يحيى ابن حبان
ابو واسع ابن حبان والا حبان ابن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهب
وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والا حبان ابن العرقه وحبان ابن عطية وحبان
ابن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء

ومنه خراش كله بالمعجمة الا والد ربعي فبالمهملة ومنه حزام في قريش بالزاي وفي الانصار
بالراء ومنه حصين كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا ابا حصين عثمان ابن عاصم
فبالفتح والا اباسا سان حصين ابن المنذر فبالضم والصاد معجمة فيه ومنه حكيم كله بفتح الحا
وكسر الكاف الا حكيم ابن عبد الله ورزيق ابن حكيم فبالضم وفتح الكاف ومنه رباح فكله
بالموحدة الا زياد ابن رياح عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين
وقاله البخاري بالوجهين المثناة والموحدة ومنه زبيد بضم الزاي وكسرها ومثناة
مكررة فهو ابن الصلت في الموطا وليس له ذكر فيها ومنه الزبير وله بضم الزاي الا عبد
الرحمن ابن الزبير الذي تزوج امراة رفاعة فبالفتح ومنه زياد كله بالياء الا ابا الزناد فبا
ومنه سالم كله بالالف الا سلم ابن رزين بفتح الزاي وسلم ابن قتيبه وسلم ابن ابي الذيال وسلم
ابن عبد الرحمن بحذفها ومنه سوج بالمهملة والجيم ابن يونس وابن النعمان واحمد ابن ابي سوج
ومن عداهم بالمعجمة والحا ومنه سلمة وله بفتح اللام الا عمر وابن سلمة امام قومه وشيبة سلمة
القبيلة من الانصار في عصرها وفي عبد الخالق ابن سلمة الوجهان ومنه سليمان كله
بالياء الا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر وعبد الرحمن ابن سلمان فبحذفها ومنه سلام كله
بالتشديد الا عبد الله ابن سلام الصحابي ومحمد ابن سلام شيخ البخاري وشدد جماعة شيخ
البخاري ونقله صاحب المطالع عن الاكثرين والمختار الذي قاله المحققون التخفيف ومنه سليم
وله بضم السين الا سليم ابن حيان بفتحها ومنه شيبان وله بالشين المعجمة وبعدها ياء
ثم باء وبقاربه سنان ابن ربيعة وسنان ابن سلمة واحمد ابن سنان وابو اسنان ضرار وابو
سنان وله بالمهملة بعدها نون ومنه عباد وله بالفتح والتشديد الا قيس ابن عباد
فبالضم والتخفيف ومنه عبادة وله بالضم الا محمد ابن عبادة شيخ البخاري فبالفتح
ومنه عبدة وله باسكان الباء الا عامر ابن عبدة فبها والفتح والاسكان
والفتح اشهر ومنه عبيد وله بضم العين ومنه عبيده وله بالضم الا السلماني
وابن سفيان وابن احمد وعامر ابن وهب عبيد فبالفتح ومنه عقيل وله بفتح العين
الا عقيل ابن خالد ويحيى كثيرا عن الزهري غير منسوب والا الجعيد ابن عقيل فبالضم
ومنه عمارة وله بضم العين ومنه وافد وله بالقاف واما الانسار فيها الا بلي
بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان ابن فروخ الابلي بضم الهمزة

والوحلة شيخ مسلم فانه ابتدأ في صحيحه مسلم منسوبا ومنها البصري بالمهملة المفتوحة وكسر
منسوبة الى البصرة الاملاك ابن اوس ابن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسلمة
النصرين فبالنون ومنها النوري كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد ابن الصلت النوري
فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي ومنها الخزيري بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي
الاخيرة ابن بستر شيخهما فبالباء المفتوحة ومنها الحارثي بالمهملة والمثلثة وبقاربه سعيد
الجاري بالجيم وبعد الراي ياء مشددة ومنها الخزاعي كله بالزاي قوله في صحيح في حديث ابي
ابي سفيان ان علي فلان الخزاعي قيل بالزاي وقيل بالراء وقبل الجذامي بالجيم والذال المعجمة ومنها
السلمي في الانصار بفتح السين وفي بني سليم بضمها ومنها الهمداني كله باسكان الميم وبالدال
المهملة فهذه الفاظ نافعة في المؤتلف والمختلف واما المفردات فلا تنحصر ستاتي في ابوابها
مبينة وكذا الآن نذكر هذا المؤتلف مواضعه ان شاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا

فصل ذكر في صحيح مسلم نحو قوله حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان هكذا يقع في مواضع
كثيرة في اكثر الاصول كليهما بالياء وهو ما يستشكل من جهة العربية وحقه ان يقال
هما بالالف ولكن استعمالهما باليا صحيح وله وجهان احدهما ان يكون مرفوعا نائب الفاعل
قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الاماله ويقرا بالالف كما تنبوا الرباعي والربا بالالف والبا
ويقرا بالالف على الوجه الثاني ان يكون كليهما منصوبا ويقرا باليا ويكون تقديره
اعنيهما كليهما وهذا ما يسر الله تعالى من الفصول ونشرع الان في المقصود بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام ابو الحسين مسلم ابن الحجاج رحمه الله الحمد لله رب العالمين الشرح انما بدا بالحمد
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدا بالحمد
فهو اقطع وفي رواية فهو اقطع وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية اجذم وفي رواية
لا يبدا فيه بذكر الله وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم رويناها هذه في كتاب الاربعين للحافظ
عبد القادر الرهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ ابي محمد عبد الرحمن ابن سالم الانباري عنه وروينا
ايضا من رواية كعب ابن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية ابي هريرة وهذا
الحديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما ورواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة
وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد ومعنى اقطع قليل البركة وكذا الاجذم
اجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جذم بكسر الذال تجذم بفتحها والله اعلم

والخبار عند الجماهير من اصحاب التفسير والاصول وغيرهم ان العالم اسم لكل موجود سوى الله تعالى
رحمه الله وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبيا والمرسلين الشرح هذا الذي فعله مسلم رحمه الله من
ذكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحمد لله من عادة العلما رضي الله عنهم ورويناه باسنادنا الصحيح الى ابي هريرة
عن رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد رحمه الله في قوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك قال الا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل صلى الله عليه وسلم
عن رب العالمين ثم اعلم انه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
التسليم وقد امر الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وكان ينبغي ان
يقول وصلى الله وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير
مقرونة بالتسليم وذلك في اخر التشهد في الصلوات فالجواب ان السلام تقدم قبل
الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي الحديث
وقد نص العلما او نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير
تسليم والله اعلم وقد ينكر على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شيئ اخر وهو قوله وعلى
جميع الانبيا والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبيا لا ينفي ذكر المرسلين وجه دخولهم في الانبيا
فان الرسول نبي وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين احدهما
ان هذا سابغ وهو ان يذكر العام ثم الخاص تنويها بشانه وتعظيما لامره وتفخيما
لشانه كما له وقد جا في القران العزيز ايات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من
كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم
ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الايات الكثيرات وقد جا ايضا
على عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب
اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات فان ادعى مدع ان المؤمنين
غير نوح لم يلتفت اليه الجواب الثاني ان قوله المرسلين اعم من جهة اخرى
وهو انه يتناول جميع رسل الله تعالى من الادميين والملايكة قال الله تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا
ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فحمل قوله والمرسلين فايدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله اعلم

وسمي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة وكذا قاله ابن فارس وغيره من اهل
اللغة قالوا ويقال للرجل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود والله اعلم قال مسلم رحمه الله اذكر
انك همممت بالفحص عن جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه الشرح
قال الليث وغيره من اهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشيء ويقال فحصت عن الشيء وفحصت
بمعنى واحد وقوله المأثورة اي المنقولة المذكورة يقال اثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله اعلم
وقوله في سنن الدين واحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من احكام الدين
قال مسلم رحمه الله فاردت ارشدك الله ان توقف على جملتها مولفة مجماة وسألتني ان الخصها لك
في التاليف فان ذلك زعمت مما يشغلك الشرح قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف
ولو قرئ باسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا وقوله مولفة اي مجموعة وقوله مجماة
اي مجتمعة كلها وقوله الخصها اي ابينها وقوله فان ذلك زعمت اي قلت وقد كثر الزعم
بمعنى القول في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفي حديث ضمام ابن ثعلبة رضي الله عنه
زعم رسولك وقد أكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا وزعم يونس كذا
سيبويه فمعنى زعم في كل هذا قال وقوله يشغلك هو بفتح الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة
التي جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا وقرئ
شذوذا شغلها الجوهري اشغله يشغله بضم الياء قال مسلم رحمه الله والذي سألت اكرمك الله
الى قوله عافية محمودة فقوله للاري هو بكسر اللام وهو خبر عافية وانما ظبطته وان كان
ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد رايت ذلك غير مرة قال مسلم رحمه الله وظننت
حسن النية يحشم ذلك ان لو عزم لي عليه وفي لي بتمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك الا
الشرح قوله يحشم ذلك اي تكلفه والتزام مشقته وقوله عزم هو بضم العين
وهذا اللفظ مما اعتني بشرحه من حيث انه لا يجوز ان يراد بالعزم تحقيق المنا
درة الى الافهام وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن فان هذا مما لا يحنث في حق الله تعالى واختلف
في المراد به هاهنا فقيل معناه لو سهل لي سبيل العزم او خلق في قدرة عليه وقيل العزم
هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقام بعضها
مقام بعض فعلى هذا معناه لو اراد الله ذلك لي وقد نقل الازهري وجماعة غيره ان
العرب تقول اتعاك الله لتحفظه قالوا والتقدير فصدك الله لتحفظه وقال معناه

وقيل معناه لو الزمت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قولهم عطية رضي الله عنها نهينا
عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم تلزم النزوع وفي الحديث الاخر عزيمة في قيام رمضان من غير
عزيمة اي من غير الزام ومثله قول الفقهاء ترك الصلاة في زمن الحيض عزيمة اي واجب على المرأة
لها والله اعلم وقوله كانا اول يرفع اول على انه اسم كان قال مسلم رحمه الله الا بان يوقفه
على التمييز غيره قوله يوقفه هو بتشديد القاف ولا يصح ان يقرأ هنا بتخفيف القاف لما
قدمناه في قوله توقف على جملتها لان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا
فلو اريد التخفيف لكان حقه ان يقال الا بان يقفه على التمييز والله اعلم قال مسلم رحمه الله جملة
ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان واتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير ثم قال
بعد هذا وانما يدرى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشان بجمع المكررات الحاصلة
لخاصة من الناس ممن يرزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك هو الاصوب
ان شاء الله تعالى يجمع بما اوردنا على الفائدة الشرح قوله يجمع هو بفتح الياء وكسر الميم هكذا
ضبطناه وكذا في نسخ بلادنا واصولها وذكر القاضي عياض رحمه الله انه روي كذا
وروي بنونين بعد الياء قال ومعنى يجمع يقع عليها وبلغ اليها وينال بغيته منها
قال ابن دريد الهجم الحمل اذا وقع وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله ان المرء
من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق الاسناد والعلل والعلة عبارة عن معنى
في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة في
المتن وتارة في الاسناد وليس المراد وهذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الا
عتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والاسانيد والتوغل في ذلك ودوام الاعتنا
به ومراجعة اهل المعرفة ومطالعة كتب اهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من فوائده
وغرائبه فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويحرر
التحقيق فيما يكتبه ويثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويدانيه
بحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله في المرتبة او فوقه او تحته
فان بالمذاكرة تثبت المحفوظ ويتحرر ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكره
ومذاكرة حاذق في الفن ساعة انفع من المطالعة والحفظ ساعات ايام ولياليا في مذا
كرته متحريا الانصاف قاصدا الاستفادة والافادة غير متورع على صاحبه بقلبه

ولا لامه ولا يغير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارة الجميلة اللينة فبهذا ينبغي عليه
وتركوا محفوظاته والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله وقد عجزوا عن معرفة القليل يقال عجز
بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العزيز في قوله
تعالى يا ويلتى أعجزت ويقال عجر يعجر بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع حكاه الاصمعي وغيره
والعجز في كلام العرب ان لا يقدر على ما يريد وانا عاجز وعجز قوله على شريطة يعني شرطا
قال اهل اللغة الشرط والشريطة بمعنى واحد ان وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة
شرايط وقد شرط عليه كذا يشرطه وبشرطه بضم الراء وكسرها لغتان وكذا آلد
شرط عليه والله اعلم **قوله** نعمد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقسمها على ثلثة اقسام وثلاث طبقات قوله جملة ما اسند يعني جملة "قالية ظاهره"
وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال البزار
حديث صحيح وضعفه هاهنا وقوله على ثلاث طبقات الطبقة هم القوم المشار اليهم من اهل العلم
وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده بثلاثة اقسام وهل ذكرها لها ام لا وقوله على عدد
تكرار الا اني في موضع لا يستغني فيه عن تردد الحديث فيه زيادة معنى او اسناد ينفع الى
جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزايد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام
حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان نفصل ذلك المعنى
جملة الحديث على احضاره اذا امكن **قوله** او اسناد ينفع هو مرفوع معطوف
على قوله موضع وقوله المحتاج اليه هو نعت المحتاج صفة للمعنى واما الاختصار فهو لغة
الانضباع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير سمي اختصارا
لاجتماعه ومنه المختصر وخصر الانسان واما قوله او ان نفصل ذلك المعنى
من جملة الحديث فهذه مسئلة اختلف العلماء فيها وهي رواية بعض الحديث فمنعه قوم
من منعه مطلقا بنا على منع الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قيل
لعذر او بجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه
الجماهير والمحققون من اصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك
من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف
الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه قبلنا ما ام لا هذا

ان ارتفع منزلته عن التهمة فاما من رواه نادرا ثم خاف ان رواه ناقصا ان يتم تبرا
اولا او نسيان لغفلة وقلة ضبط ثابتا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتدا ان كان قد
تعين اداؤه واما تتبع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز اليق بعد طرد
الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الائمة الحفاظ الجلة من المحدثين وعيدهم واصناف العلما
وهذا معنى قول مسلم او ان يفصل ذلك المعنى الى آخره وقوله اذا امكن يعني اذا وجد
الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل وقوله ولكن تفصيله ربما عسر
من جملته بهيئته اذا اضاف ذلك اسلم معناه ما ذكرنا انه لا يفصل الا ما ليس مرتبطا
بالباقي وقد يعسر هذا في بعض الاحاديث فيكون له مرتبطا او يشك في ارتباطه في هذه
الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون اسلم مخافة من الخطا والزلل والله اعلم **قال**
مسلم رحمه الله فاما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها
واتقى ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في رواياتهم
اختلاف شديد ولا خليط فاحش كما قد عرف فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم
الشرح اما قوله نتوخى فمعناه نقصد يقال توخى وتاخى وتحرى وقصد بمعنى واحد
واما قوله واتقى فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله اسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدا
بيان كونها اسلم واتقى فقال من ان يكون ناقلوها اهل استقامة والظاهر ان لفظة
من هنا للتعليل فقد قال الامام ابو القاسم عبد الواحد بن علي ابن برهان الاسدي في كتابه شرح
اللمع في باب المفعول له اعلم ان الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا
حرمنا عليهم طيبات وكذا قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال ابو البقاء في قوله
تعالى وتبتيلا من التبتل يجوز ان يكون للتعليل والله اعلم واما قوله لم يوجد في رواياتهم تهمة
اختلاف شديد ولا خليط فاحش فيتوخى منه بما قاله الامام من اهل الحديث والفقه
والاصول ان ضبط الراوي يعرف بان تكون روايته غالبا مرويا لاتقان لا لخلاف الفهم
الا نادرا وان خالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه الذي يحتج به لان ذلك لا يمكن الاحتراز
منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج بروايته وكذا لو كان الخليط في روايته
واضطرابها ان ندرت لم يضر وان كثرت ردت روايته وقوله لما قد عثر
هو بضم العين وكسر المثلثة اي اطلع من قول الله عز وجل فان عثر على انهما

استحقا اثما والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس
اتبعناها اصنافا اخر اخبارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان
كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا دونهم فانهم ليسوا بالسترو الصدوق بحيث
الاخبار يشملهم كحط ابن السايب ويزيد ابن ابي زياد وليث ابن ابي سليم واضرابهم
من حمال الآثار ونقال الاخبار **الشرح** قوله تقصينا هو بالقاف ومعناه اتينا بها كلها
يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرويا اي بذاك التي بكماله واما قوله اذا تقصينا
اخبار هذا الصنف اتبعنا الى اخره فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه وانه
هل وقع به في هذا الكتاب ام اختر منه المنيه دون تمامه والداج انه وقع به والله اعلم
وقوله فان اسم الستر هو بفتح السين مصدر سترت الشيء استره سترا ويوجد
في اكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن تصحيح هذا على ان يكون
الستر بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظايره وقوله ليشملهم اي يعمهم وهو
بفتح الميم على اللغة الفصيحة وبجوز ضمها في لغة يقال شملهم بكسر الميم يشملهم بضمها
هذه اللغة المشهوره وحكى ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ايضا شملهم بالفتح
يشملهم بالضم والله اعلم اما عطا ابن السايب فيكنى ابا السايب ويقال ابو ايزيد
ويقال ابو احمد ويقال ابو ازيد النفقي الكوفي التابعي وهو ثقة لكنه اختلط في
اخر عمره قال ائمة هذا الفن اختلط في اخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع
ومن سمع منه متاخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين اولا سفيان الثوري
وشعبة ومن السامعين اخيرا جرير وخالد ابن عبد الله واسماعيل وعلي ابن عاصم
هكذا قال احمد ابن حنبل وقال يحيى ابن معين جميع من روى عن عطا روى عنه في الاحوال
خلا الاشعث وسفيان وفي روايته عن ابن نمير قال وسمع ابو عوانة عن عطا
بعد الخلط والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه **ظ** وقد تقدم حكم التخليط
والمخلط في الفصول واما يزيد ابن ابي زياد فيقال فيه ايضا ابن زياد وهو
قرشي دمشقي قال الحافظ وهو ضعيف قال ابن نمير ويحيى ابن معين ليس
هو بشيء وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائي متروك الحديث وقال الترمذي
ضعيف في الحديث واما ليث ابن ابي سليم فضعفه الجماهير قالوا

واختلط واضطربت احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد ابن حنبل
هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب
حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه
واسم ابي سليم انس وقيل انس والله اعلم **واما** قوله واضرابهم فمعناه واشباههم وهو
جمع ضرب قال اهل اللغة الضرب على وزن الكريم والضرب بفتح الصاد وسكون الراء
عبارة عن الشكل والمثال وجمع الضرب اضراب وجمع الضرب ضروب كالكريم وكرم
واما انكار القاضي على مسلم قوله اضرابهم وقوله صوابه ضرابهم فليس بصحيح فانه حمل قول
مسلم اضرابهم على انه جمع ضرب بالياء وليس كذلك جمع ضرب بالجمع ضروب فهما
ذكرته فاعرفه **وقوله** يقال الاخبار هو باللام والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله الا ترى
انك اذا اتيت هاولي الثلاثة الذين سميناهم عطا ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر
وسليمان الاعمش واسماعيل ابن ابي خالد الى اخرهم لامه فقوله واتيت هو بالتاء
ومعناه قابلت قال القاضي عياض يروى واتيت بالياء ايضا وهو بمعنى واتيت هذا
وتنكر على مسلم فيه ويقال عادة اهل العلم اذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق
قدموا الجليل منهم فيقدمون الصحابي على التابعي والتابعي على تابعه والفاضل
على دونه واذا تقرر هذا فاسماعيل ابن ابي خالد تابعي مشهور رأى انس بن
مالك وسلمة ابن الاكوع وسمع عبد الله ابن ابي اوفى وعمر وابن حريث وقيس بن ابي
حازم واهل واباه اخا حذيفة وهاولاء كلهم صحابة رضي الله عنهم واسم ابي خالد هرمز
وقيل سعد وقيل كثير واما الاعمش فهو ابن مهران الكوفي مولى اسد واما منصور
ابن المعتمر فليس بتابعي وانما هو من اتباع التابعين على مراتبهم فلا حجر في ترتيبهم ويحتمل
ان مسلما قدم منصورا لرجحانه في دينه وعبادته وفقده فان الاعمش في ذلك وان كان
الثلاثة راجحين عليه في جمع ما احتفظ لمنصور واتقان وتثبت قال علي ابن المديني
اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملات ثوبك لا يريد عزه وقال عبد الرحمن ابن مهدي
منصور اثبت اهل الكوفة وقال سفيان كنت لا احدث الاعمش عن احد من اهل
الكوفة الا ردده فاذا قلت منصور سكت وقال احمد ابن حنبل منصور اثبت
واسماعيل ابن ابي خالد وقال يحيى ابن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا

نسخة الألوكة www.alukah.net

وقال ابو حاتم منصور اثقن من الاعمش لا يخلط ولا يدلس وقال الثوري ما خلفت بالكوفة امرد على الحديث من منصور وقال ابو زرعة سمعت ابراهيم بن موسى يقول اثبت اهل الكوفة منصور ثم سعد وقال احمد بن عبد الله منصور اثبت اهل الكوفة وكان مثل الدهر لا يختلف فيه احد وصام ستين سنة وقامها واما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حتى اكره عليه فاكثر من ان يحصر واشهر من ان يذكر رحمه الله والله اعلم وهذا اول موضع جرى في الكتاب فيه ذكر اصحاب الالقاب فنقول انه يقاعده محدثون قال العلماء من اصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقصه ويجوز هذا للحاجة وقد جرجرهم الحاجة ومثال ذلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى والاعم والاشل والاثرم والزمن والمدلوج وابن علية وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة

قال مسلم الاعمش هو سليمان بن مهران ابو محمد الكاهلي مولاهم الكوفي احد الاعلام الثقات روى عن انس بن مالك وزر بن حبيش وابي وائل شقيق بن سلمة وابي صالح ذكوان السمان وابي سفيان طلحة بن نافع وابراهيم النخعي وابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي وابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان الشيباني وابي اسحاق الشيباني اسمه سعد بن اياس وابي عمرو زبيد بن الحارث اليامي وابي عمرو عبد الله بن ابي الهذيل وابي عمرو عمرو بن مرة الجملي وابي عمرو عمرو بن مرة المرادي وابي عمرو عمرو بن ميمون الاودي وابي عمرو عمرو بن شرحبيل الهمداني وابي عمرو عمرو بن عبد الله ذي كبار الاصبحي وابي عمرو عمرو بن عبد الله الاودي وابي عمرو عمرو بن عبد الله الهمداني وابي عمرو عمرو بن عبد الله الوادعي وابي عمرو عمرو بن عبد الله مولى غزية وابي عمرو عمرو بن عبد الله مولى ذي غمر وابي عمرو عمرو بن عبد الله مولى عفيف وابي عمرو عمرو بن عبد الله مولى الشعبي وابي عمرو عمرو بن عبد الله مولى ابي ذر وابي عمرو عمرو بن عبد الله مولى ابي هريرة وابي عمرو عمرو بن عبد الله مولى ابي وهب وابي عمرو عمرو بن عبد الله مولى ابي ليلى وابي عمرو عمرو بن عبد الله مولى ابي موسى وابي عمرو عمرو بن عبد الله مولى ابي هريرة وابي عمرو عمرو بن عبد الله مولى ابي وهب وابي عمرو عمرو بن عبد الله مولى ابي ليلى وابي عمرو عمرو بن عبد الله مولى ابي موسى

فهما وقضاجاجته منها وقوله غبي بفتح الغين وكسر الباء اي حمقى

قال مسلم رحمه الله وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضح وفوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام او اكثرها وقد يسوي الشرع بينهم في الحدود واشباهها مما هو معروف والله اعلم

قال مسلم رحمه الله واما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدائني وعمر بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو ابي داود النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار

الشرح هاؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل باحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الحديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامي بالسين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب فيه وحكى القاضي عياض ان بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال وهو خطأ ومحمد بن سعيد قال في هذا الاخلاف فيه وهو عبد القدوس ابن حبيب الكلاعي الشامي ابو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن ابي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس اجمع اهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس ابن الحجاج ابن المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان ابن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الائمة والحفاظ قال احمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما واما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله ويقال ابو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدا الا انهم اجمعوا على انه كذاب وضاع وقد حكى الحافظ عبد الغني عن بعض اصحاب الحديث انه قال اسمه على الخمسين ومائة قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال احمد بن حنبل رحمه الله هو قتله ابو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا اردت ان اكذب كذبت احسن من ان اجيء باسناد واما غياث

ابن ابراهيم فى الضعفاء المجهلة وهو فى كنيته ابو عبد الرحمن قال البخارى فى تاريخه
تركوه واما قوله وسليمان ابن عمر ابى داود فهو عمر بفتح العين وبواو فى
الخط وابى داود فى كنيته سليمان هذا واما الحديث الموضوع فهو المختلف المصنوع
وربما اخذ الواضع كلاما للغيره فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلامه
من عند نفسه وكثير من الموضوعات او اكثرها شهد بوضعها ركاكة
لفظها واعلم ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم فى الاجماع
وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه فى الترغيب والترهيب
والزهد وقد يسلك مسلكهم بعض الجهلة المتوسمين بسمة الزهاد ترغيبا فى الخير
فى زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية وبكفى فى الرد عليهم
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وستزيدك
هذا شرحا قريبا فى موضعه ان شاء الله تعالى واما قوله وتوليد الاخبار فمعناه
انشاؤها وزيادتها قال مسلم رحمه الله وعلامة المنكر فى حديث المحدث اذا
ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته
روايتهم او لم تكد توافقها هذا الذى ذكره مسلم رحمه الله هو معنى المنكر
عند المحدثين ويجئ به المنكر المرذول وفاقهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة
بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا وقوله لم تكد
توافقها معناه لا توافقها الا فى قليل قال اهل اللغة موضوعة للمقاربة
فان لم يتقدمها نفى كانت لمقاربة الفعل ولم يقع كقوله تعالى يكاد البرق يخطف
ابصارهم وان تقدمها نفى كانت للفعل بعد بطؤ وان شيئ قلت لمقارنة عدم الفعل
كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون قال مسلم رحمه الله فمن هذا الضرب من المحدثين
عبد الله ابن محرز ويحيى ابن ابى انيسة والجراح ابن المنهال ابو العطوف وعباد ابن
كثير وحسين ابن عبد الله ابن ضمرة وعمر ابن صهبان الشرح اما عبد الله ابن
محرز هو بفتح الميم المهملة وبراء ابن مهملتين الاولى مكسورة مشددة
هكذا هو فى روايتنا وفى اصول اهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره
البخارى فى تاريخه وابو نصر ابن ماكولا وابو على الغسانى الجيانى واخرون

من الحفاظ وذكر القاضى عياض ان جماعة شيوخهم رووه محرز بالزاى والحاء وغيره
الراء واخره زاى قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله ابن محرز هذا جزرى
رقى ولاه ابو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعى التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهرى
ونافع مولى ابن عمر واخرين من التابعين روى عنه الثورى وجماعة واتفق الحفاظ المنقد
على تركه قال احمد ابن حنبل ترك الناس حديثهم وقال الاخرون مثله ونحوه واما ابو
انيسة والذى اسمه زيد واما ابو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين
والجراح ابن منهال هذا جزرى يروى عن التابعين سمع الحكم ابن عيينة والزهرى
يروى عنه يزيد ابن هارون قال البخارى وغيره هو منكر الحديث واما صهبان
فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر ابن صهبان هذا سلمى مدنى ويقال فيه
عمر ابن محمد ابن صهبان متفق على تركه قال مسلم رحمه الله هذا ما تختصره ان زيادة
الثقة الظابط مقبوله ورواية الشاذ المنكر مردودة فهذا الذى قاله هو الصحيح
الذى عليه الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة
وبيان الحال فيها وما يتعلق بها فى الفصول السابقة والله اعلم قوله وقد تقال احيانا
بهما عنهما حديثهما على الاتفاق هو هكذا فى معظم الاصول الاتفاق بالفاء اولا
والقاف اخرا وفى بعضها الاتفان القاف اولا والنون اخرا والاول اجود وهو
الصواب قوله قد روى عنهما او عن احدهما الحديث العدد منصوب بروى
قوله وقد شرحنا من مذهب المحدث واهله بعض ما يتوجه به من الاسباب
القوم ورفق لهما معنى يتوجه به من يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل هو
الطريق وهما يونثان ويذكران والتوفيق خلق قدرة الطاعة قال مسلم رحمه الله
وسنزيد ان شاء الله شرحا ايضاحا فى مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة
اذا انتهينا عليها فى الاماكن التى تليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى هذا الذى
ذكره مسلم هو ما اختلف فيه فقيل اختصرته المنية قبل جمعه وقيل لم يذكره فى
ابوابه من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا اوضح فى الفصول والله
اعلم قوله تماما يقذفون به الى الاغبياء اى يلقونه اليهم والاغبياء بالغين المعجمة
والباء الموحدة هم الغفلة والجهال الذين لا فطنة لهم قوله وسفيان

ابن عيينة هذا اول موضع جاذكره رضي الله عنه المشهور فيه ضم السين والعين
وذكر ابن السكيت في سفيان ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر
ابو حاتم التحيماني في عيينة ضم العين وكسرها وهما وجهان لاهل العربية معروفان
قال مسلم رحمه الله واعلم وفقك الله ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح
الروايات وسقيمها واثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروي منها الا ما
عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وان يتقي منها ما كان منها عن اهل التهم والمعا
من اهل البدع الشرح السيارة بكسر السين وهي ما يستتر به وكذلك الستورة
وهي هنا اشارة الى الصيانة وقوله وان يتقي منها ضبطناه بالمثناه بعد المثناة تحت
وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب وفي بعض الاصول ينفي بالنون وهو صحيح ايضا
بمعنى الاول وقوله صحيح الروايات وسقيمها واثقات الناقلين لها من المتهمين
ليس هو من باب التكرار للتاكيد بل له معنى غير ذلك فقد تصح الروايات
لمتن ويكون الناقلون لبعض اسانيده متهمون فلا يشتغل بذلك الاسناد واما
قوله انه يجب ان يتقي ما كان منها عن المعاند من اهل البدع فهذا مذهب قال
العلماء المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل
روايته بالاتفاق واما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته فمنهم من رد ها مطلقا
لنفسه ولا ينفعه التاويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في
نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته او غير داعية وهذا
حكي عن امامنا الشافعي رحمه الله لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
من الروافض لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم من قال ان كان داعية
الى بدعته لا تقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين من الاكثرين من العلماء وهو الاصح
الصحيح وقال بعض اصحاب الشافعي اختلف اصحاب الشافعي في غير الداعية واتفقوا على عدم
قبول الداعية وقال ابو حاتم ابن حبان بكسر الحاء لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند
ائمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك واما المذهب الاول فضعيف جدا في الفهم وغيرهما
من كتب اصول الحديث لاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف
على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم وغير انكارهم والله اعلم

قال مسلم رحمه الله والخبر ان فارقناه معنى الشهادة في بعض الوجوه وقد يجتمعان في اعظم
معانيها هذان الدليلان الجليان على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه واعلم ان الخبر والشهادة تفترق
يشتركان في اوصاف ويفترقان في اوصاف فيشتركان في اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ
والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والاداء ويفترقان في الحرية والذكورة
والعدد والتهمة وقبول الرجوع مع وجود الاصل فيقبل خبر العبد والمراة والواحد ورواية الرجوع
مع حضور الاصل الذي هو شيخه ولا تقبل شهادتهم الا في المراة في بعض المواضع مع غيرها وترد
الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع عن نفسه او يجر به اليها نفعا ولوالده
وولده واختلفوا في شهادة الاعمى فمنعها الاكثرون وطايفة واجازها مالك وطايفة وانفقوا
على قبول خبره وانما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الاوصاف لان الشهادة لخاص فيظهر
فيها التهمة والخبر يعم وغيره من الناس اجمعين فتنتفي التهمة هذه الجملة قول العلماء الذين
يعتد بهم وقد شذ جماعة عنهم في افراد بعض هذه الجملة وذكر الشرط بعض اصحاب الاصول
ان يكون تحمله للرواية في حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ حال الرواية
لا حال السماع وجوز بعض اصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصحو والمعروف
من مذهب العلماء ما قدمناه وشرط الخياطي المعتزلي في بعض القدرية العدد في الرواية
وقال الخياطي لا بد من اثنين عن اثنين في الشهادة وقال القابل من القدرية لا بد من اربعة عن اربعة
في كل خبر وقال هذه الاقوال ضعيفة مدحوضة مطرحة وقد تظاهرت دلايل النصوص الشرعية
في الحكم العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب الفقه والاصول ذلك بالدلايل
واوضحوه ابلغ ايضاح وصنف جماعات من اهل الحديث وغيرهم مصنفات مستقلات
مستقصيات في خبر الواحد ووجوب العمل به والله اعلم ثم ان قولنا يشترط العدالة والمروءة
يدخل فيه مسايل كثيرة معروفة في كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها والله اعلم قال مسلم رحمه
الله وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين حدثناه ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن سمرة ابن جندب ح وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن
ميمون ابن ابي شبيب عن المغيرة ابن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الشرح اما
قوله الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذي قاله الجمهور

وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو ان الاثر يطلق على المروي مطلقا
سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي قال الفقهاء الخراسانيون الاثر هو ما يضاف
الى الصحابي وفتوى عليه والله اعلم واما المغيرة فبضم الميم على المشهور وذكر ابن الكلبي وابن
قتيبه وغيرهما انه يقال بكسرها ايضا وان المغيره ابن شعبه رضي الله عنه احد دهاة
العرب كنيته ابو عيسى ويقال ابو عبد الله وابو محمد مات سنه خمسين وقيل سنة احدى
وهو اسلم عام الخندق ومن طرف اخباره انه تخلى عنه انه احصن في الاسلام ثلثمائه امراة
وقيل الف امراة واما اسيد ابن جنديب فبضم الدال وفتحها وهو سيد ابن جنديب ابن هلال الغوا ري
كنيته ابو اسعيد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد ويقال ابو سليمان
مات بالكوفه في اخر خلافة معاوية واما سفيان المذكور هنا فهو الثوري ابو عبد الله
وقد تقدم ان السين من سفيان مضمومه وتفتح وتكسر واما ابن عيينه بالمثناه فوق
واخره باء موحده ثم هاء وهو من اتباع التابعين وعبادهم واما حبيب فهو ابن ابي ثابت
واسمه قيس وكنيته ابو يحيى وهما من اجلاء التابعين ولم يكن احد الاذ الحبيب وفي هذين الاسنادين
لطيفتان من علم الاسناد احداهما انهما اسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان
وشيخا مسلم وبينهما الاشعبه فانه واسطي ثم بصري وفي صحيح مسلم من هذا النوع لغير
جزا استراه في مواضعه حيث نبهته عليه ان شاء الله تعالى اللطيفه الثانيه انها
من الاسنادين فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير وقد يروى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو
ايضا كثير لكنه دون الاول وسنبه على كثير من هذا في مواضعه وقد يروى اربعة
تابعيون بعضهم عن بعض واربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت انا الرباعيات
من الصحابة والتابعين في اول شرح البخاري باسانيدها وجملا مطرفها واما عبد الرحمن ابن
ابي ليلى فانه راى التابعين قال عبد الله ابن الحارث ما شعرت ان النساء ولدت مثله وقال
عبد الملك ابن عمير رايت عبد الرحمن ابن ابي ليلى في حلقه فيها نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتعهون لحديثه وينصتون له فيهم البراء ابن عازب رضي الله عنهما مات سنه ثلاث وقيل
واسم ابي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحده وبين الامين مثناه
تحت وقيل لا يحفظ اسمه وابو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنه بصفين
واما ابن ليلى الفقيه المنكر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف

مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين
والله اعلم واما ابو بكر ابن ابي شيبه فاسمه عبد الله وقد اكثر مسلم من الرواية عنه وعن
اخيه عثمان ولكن عن ابي بكر اكثر وهما ايضا شيخا البخاري وهما منسوبان الى جدهما
واسم ابيهما محمد ابن ابراهيم ابن عثمان ابن خواستي بخاء معجمة مضمومة ثم واو وخفيفة
ثم الف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناه من فوق ثم مثناه من تحت ولابي بكر وعثمان
ابني ابي شيبه اخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفا وابو شيبه هذا
ابراهيم ابن عثمان وكان قاضي واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه واما ابنه محمد والد
بني ابي شيبه وكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى ابن معين وغيره ويقال
ابي شيبه وابنه وبني ابيه عبسيون بالموحدة والسين المهملة وابو بكر وعثمان
فاظان جليلان واجتمع في مجلس ابي بكر نحو ثلاثين الف رجل وكان احفظ من عثمان
واحفظ وكان عثمان اكبر منه سنا وتاخرت وفاة عثمان فمات سنه تسع وثلاثين
ومائتين ومات ابو بكر سنه حسن وثلاثين ومن طرف ما يتعلق بابي بكر ما ذكره ابو بكر الخطيب
الخطيب الحجاوي رحمه الله قال احدث عن ابي بكر محمد ابن سعد كاتب الواقدي ويوسف
ابن يعقوب ابو حمر والنيسابوري وبين وفاتهما ما يه وثمان سنين او سبع سنين والله اعلم
واما ذكر مسلم متن الحديث ثم قوله حدثناه ابو بكر وذكر اسناده الى الصحابيين
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا لك فهو جائز بلا خلاف وقد قدمنا بيانه في
الفصول السابقة وما يتعلق به والله اعلم فهذا هو المختار فيما يتعلق باسناد هذا الحديث
ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته وان كان ليس هو فرضا لكنه اولى موضع جرى ذكرهم
فاشرنا اليه رمزا واما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم يرى انه كذب فهو احد الاذنين
ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور
في اللغتين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الاذنين على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهاني
في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الاذنين بفتح الباء وكسر النون على التثنيه
واحتج به على ان الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة
الاذنين او الاذنين على الشك في التثنيه والجمع وذكر بعض الائمه جواز
فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن فاما من ضم الباء فمعناه يظن واما من فتحه فظاهر

ومعناه وهو يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا فوجهي اي بمعنى ظن وقيل ذا لانه
لا اثم الا بروايته ما يعلمه او يظنه كذبا اما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان
ظنه غيره كذبا او علمه واما فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من
غلب على ظنه كذب ما يرويه فروايته كان كاذبا وليفعله يكون كاذبا وهو مخبر بما
لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان
شاء الله تعالى والله اعلم **باب** تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قوله صلى الله عليه وسلم
لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار وفي رواية من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده
من النار وفي رواية وكذب علي متعمدا او في رواية ان عذبا على ليس ككذب على احد
وكذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **الشرح** اما اسانيده ففيه عندر بضم العين المعجمة
واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه انه يقال
بفتح الدال وضمها واسمه محمد ابن جعفر الهذلي مولاهم البصري ابو عبد الله وقيل ابو بكر
وعندر لقب لقيه به ابن جريج رويناه عن عبيد الله ابن عائشة ابن محمد بن ابي بكر ابن
المثنى التيمي قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري
بحديث فانكره الناس عليه قال ابن عائشة انما سماه عندرا ابن جريج في ذلك اليوم كان
يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا عندر واهل الحجاز يسمون المشغب عندرا وقوله
ظرف احوال عندر رحمه الله انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي
القعدة سنة ثلاث وتسعين ومايه وقيل سنة اربع وتسعين وقيل سنة ربيع ابن خراش قربعي
بكسر القاف واسكان الموحدة وخراش بكسر الخاء المهملة والراء واخره شين معجمة
وقد قدمت في اخر الفصول انه ليس في الصحابة خراش بالخاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة
وهو ربعي ابن خراش ابن حبيش العبشي بالموحدة الكوفي ابو مريم ثم احد اسعو
الذي تكلم بعد الموت واخوهما ربيع وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط
وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا بعد موته وكذا حلف اخوه
ربيع ان لا يضحك حتى يعلم اني الجنة هو او في النار قال عاصم فلم يزل مستبشرا
على سريره وكنا نغسله حتى نزعنا توفي ربعي سنة احدى ومايه وقيل
سنة اربع ومايه وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين

في الصدقة اختلاف معنى هذه الحكاية انه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح وقوله مفا
جمع مفازة لانها سلامة سالكيها سموا اللديغ سليما وقيل لان قطعها
فاز وجاز وقيل لانها تهلك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التي
استعملها هنا استعارة حسنة وذكر ان الحجاج ابن دينار هذا من تابع التابعين قال
ما يمكن ان يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان التابعي والصحابي فلهذا قال بينهما مفا
اي انقطاع كثير واما قوله ليس في الصدقة اختلاف فمعناه ان هذا الحديث لا يحتج به
ولكن اراد بر والديه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بلا خلاف
بين المسلمين وهذا هو الصواب واما الحكاية افتى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الفقيه
الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض اصحاب الكلام ان الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب
باطل قطعا وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه
ولا تعرج عليه واما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء لا يصل ثوابهما الى الميت
الا اذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه او فدى له الولي فانه فيه قولان
للشافعي اشهرهما عنه انه لا يصح واصحهما عند محققي متاخري اصحابه انه يصح وستاتي
المسالة في باب الصوم ان شاء الله تعالى واما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها
الى الميت وقال بعض اصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعة من العلماء الى انه يصل الى الميت
ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغيرها الكوفي في صحيح البخاري في باب من مات
وعليه نذر ان ابن عمر رضي الله عنهما امر من مات امها وعليها صلاة ان تصلي عنها وصح عن الحسن
عن عطاء ابن ابي رباح واسحق ابن راهويه انهما قالا تجوز الصلاة عن الميت وقال الشيخ ابو سعد
عبد الله ابن محمد ابن هبة الله ابن ابي عمرون من اصحابنا المتاخرين الاقرب الى الاختيار هذا
وقال الامام ابو محمد البغوي من اصحابنا في كتاب التهذيب لا يبعد ان يطعم عن كل صلاة مد من طعام
وهذا هو المذهب ضعيفه دليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل
الشافعي ومن وافقه انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو
له واختلف اصحابنا الشافعي في ركعتي الطواف في الاحيرام هل يجوز ان تكون عن المسجد
والله اعلم واما خراش المذكور في كسر الخاء المعجمة وتقدم في الفصول انه ليس في المعجمين خراش
بالمهملة الا والد ربعي واما قوله قال حدثني ابو بكر ابن النضر ابن ابي النضر قال حدثني ابو النضر

وابو النضر هذا هو جد ابي بكر هذا واكثر ما يستعمل ابو ابكر ابن ابي النضر واسم ابي النضر
هاشم ابن القاسم ولقب ابي النضر قيصر وابو ابكر هذا الاسم له الاكنيته هذا هو المشهور
وقال عبد الله ابن احمد الدورقي اسمه احمد وقال الحافظ ابو القاسم ابن عساكر قيل اسمه محمد
واما ابو اعقيل فبفتح العين وبهيّة بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امرأة
تروي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قيل انها سمتها بهيه ذكره ابو علي الغساني في
تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها ابو اعقيل المذكور واسمه يحيى ابن المتوكل القرشي
المدني وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى ابن معين وعلي ابن المديني وعمرو ابن علي وعثمان ابن سعيد الدا
وابن عمار والنسائي ذكره هذا الحافظ الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد باسانيده عنهم ولا
فان قيل واذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين احدهما انه لم يخرجه
عنه مفسّرا لانه قبل الجرح الا مفسّرا والثاني انه لم يذكره اصلا ومقصود ابن ذكره
استشهاد لما قبله واما قوله في الرواية الاولى القسم ابن عبيد الله لان ابن اماي الهذلي
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الرواية الثانية وانت ابن اماي الهذلي يعني عبد الله ابن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنهما فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن
عمر ابن الخطاب فهو ابن هما وام القاسم هي ام ولد عبد الله بنت القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق وابو
بكر جده الاعلى لامه وعمر جده الاعلى لابيه وابن عمر جدّه الحقيقي لابيه رضي الله عنهم
اجمعين واما قول سفيان في الرواية الثانية اخبرني عن ابي عقيل فقد بقال فيه هذه
رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكره متابعة واستشهادا او المتابعة
والاستشهاد يذكر ون بهما ما لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلها لا عليهما
وقد تقدم بيان هذا في الفصول واما قوله سيل ابن عون عن حديث بشهر وهو ناء على
الكعبة الباب فقال ان شهرا تركوه ان شهرا تركوه قال سلم اخذته السنة النال
تكلموا فيه اما ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله
ابن عون ابن ارطبان ابو عون النصري كان يسمى سيد الفقراء لزهده واحواله و
مناقبه اكثر من ان تحصر وقوله على الكعبة الباب هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم
الهمزة والكاف وتشديد الفاء وقوله تركوه هو بالنون والزاي المفتوحتين
معناه طعنوا فيه وتكلموا فجرحه فكأنه يقول طعنوه بالنبز بكسر النون

بفتح النون واسكان المثناه من تحت وفتح الزاي وهي برمج قصير وهذا الذي ذكره
هي الرواية الصحيحة المشهورة وهذا ذكرها من اهل الادب واللغة والغريب الهروي
في غريبه وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم انه رووه تركوه بالتاء والراء
وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي وهو الاشبه بسياق الكلام وقال
القاضي رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه ايضا ان شهرا ليس
متروكا بل وثقه كثيرون من كبار ائمة السلف واكثرهم فممن وثقه احمد بن حنبل
ويحيى ابن معين واخرون قال احمد ابن حنبل ما احسن حديثه ووثقه وقال احمد بن عبد
الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن خيثمة عن يحيى ابن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابي
خيثمة غير هذا وقال ابو زرعة لا باس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري
شهر حسن الحديث وقوّاه امره وقال انما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال ابن
ابي زيد عن شهر وقال يعقوب ابن شيبة شهر ثقة وقال صالح ابن محمد شهر روى
عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام ولم يوثقوه على انه كان رجلا
يشرك اي يتعبد الا انه روى احاديث لم يشركه فيها احد فهذا الام هاول
الاية في الثناء عليه واما ما ذكر من خرجه انه اخذ خريطة من بيت المال فقد
حمله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول ابي حاتم ابن حبان انه سرق من رفيقه
في الجيبة غير مقبول عند المحققين لانكاره والله اعلم وهو شهر ابن حوشب بفتح
الحاء المهملة والشين المعجمة ابو اسعيد ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن ابو الحمد
الاشعري الشامي الحمصي وقيل الدمشقي وقوله اخذته السنة الناس جمع لسان على
لغة من جعل اللسان مذكرا واما من جعله مونثا فجمعه السنن بضم السين قاله
ابن قتيبه والله اعلم قوله حدثنا حجاج ابن الشاعر حدثنا شبابة هو حجاج ابن
يوسف ابن حجاج الثقفي ابو احمد البغدادي كان ابوه يوسف شاعرا مجيدا ولهذا سمي ابنه حجاج
هذا يوافق الحجاج ابن يوسف ابن الحكم الثقفي ابا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم
وسفك الدماء فيوافقه في اسمه واسم ابيه وكنيته ويخالفه في جده وهم
وعدالته وحسن طريقته واما شبابة فبفتح الشين المعجمة وبالباءين الموحدتين
وهو شبابة ابن سوار ابو عمرو الفزاري مولاهم المدائني قيل اسمه مروان وشبابة

لقب له واما قوله عباد ابن كثير من تعرف حاله فهو بالمثناه فوق خطأ بالتحتي
انكر عارف بضعفه واما الحسين ابن واقد فبالقاف واما محمد ابن الحسن بن عتاب فبالعين المهملة
واما قول يحيى ابن سعيد لم نر الصالحين يتهمون في الكذب منهم في الحديث وفي الرواية الاخرى لم
نر خيارنا في الاولى بالنون وفي الثانية بالمثناه فوق ومعناه ما قاله مسلم انه يجري الكذب
على السنتهم ولا يتعمدون ذالك لكونهم لا يعانون صناعة الحديث فيقع الخطأ في رواياتهم
ولا يعرفونه ولا يرون الكذب ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان مذهب اهل الحق
ان الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلافه هو عمدا كان او سهوا او غلطا وقوله فلم ار ايا
محمد ابن يحيى ابن سعيد القطان فالقطان مجرور صفة ليحيى والبيتان مرفوعا على انه صفة
لمحمد والله اعلم قوله فاخذه البول فقام فنظر في الكراسة فاذا فيها حدثني ابان عن انس
اما قوله اخذه البول فمعناه ضغطه وازعجه واحتاج الى اخراجه واما الكراسة بالها
في اخرها فمعروفة قال ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب الكراسة مخاها
الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذي قد الصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم
رسم مكرس اذا الصقت الريح التراب به قال والخليل الكراسة ما خوذه من اكراس
الغنم وهي ان تبول في الموضع شيئا بعد شيء فيتلبد وقال القاضي القصاة المازري اصل الكرسي
العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله اعلم واما ابان فيه وجهان
لاهل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلا ماضيا والهمزة زايدة فيكون
افعل ومن صرفه جعل الهمزة اصلا فيكون فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذي اختاره الاكثرون
محمد ابن جعفر في كتابه جامع اللغة والامام محمد ابن السيد البطليوسي قال مسلم رحمه الله
وسمعت الحسن ابن علي الحلواني يقول ابان في كتاب عفان حدثنا هشام الى المقدام حدثنا عمر
ابن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى ابن فلان عن محمد ابن كعب قلت لعفان انهم
يقولون هشام سمعه من محمد ابن كعب فقال انما ابتلي من قبل هذا الحديث كان يقول
حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى انه سمعه بعد من محمد واما قوله حدثنا عمر فيجوز في اعرابه
النصب والرفع فالرفع على تقديره هو حدثنا عمر والنصب على وجهين احدهما البدل من
قوله حدثنا هشام والثاني على تقدير اعني وقوله قال هشام حدثني رجل الى اخره هو بيان
للحديث الذي رواه في كتاب عفان واما هشام فهو ابن زياد الاموي مولاهم المدني

هذا

قال الجوهري وعبيرة حسن واحسر لغتان بمعنى علم وايقن واما قول الفقهاء واما ابا
صول الحاسة والحوار الخمس فانما يعبر على اللغة القليلة حسر يجبر ان يكون بمعنى
الفتل فقوله ايا كم والمغيبة ابن سعيد وابا عبد الرحيم فانهما كذابان اما المغيرة ابن
سعيد فقال النسائي في كتاب الضعفاء هو كوفي دجال احرق بالنار زنديق ادعى
النبوة واما عبد الرحيم فقال هو شقيق العبدي الكوفي القاص وقيل هو سلمة ابن عبد الرحمن
النخعي وكلاهما يكنى ابا عبد الرحيم وهما ضعيفان وسيأتي ذكرهما في ثالث اثار قوله
حدثنا ابو العلاء الجدري هو بضم الجيم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين واسم
ابي العلاء فضيل ابن حسين التصغير فيهما ابن طلحة البصري قال ابو سعيد السمعاني
هو منسوب الى جد واسم رجل قوله كنا ناتي ابا عبد الرحمن السلمي وكن غلمة ابفاع وما
يقول الا تجالسوا القصاص غير اني الاحوص قال ايا كم وشقيقا قال وكان سقيق هذا
يرى راي الخوارج وليس بابي وائل واما عبد الرحمن السلمي بضم السين واسمه عبد الله ابن حبيب
ابن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناه المشددة واخرها الكوفي التابعي
الجليل وقوله غلمة جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف
حالاته الى ان يبلغ وقوله ابفاع اي شبية قال القاضي شبيبة بالعين يقال غلام يافع
يافع وينع وبقعه بفتح القاف فيهما اذا شب وبلغ اولا يبلغ قال التعالبي اذا قارب
البلوغ او بلغه يقال له يافع وقد يفع وهو نادر وقال ابو عبيد يفع الغلام
اذا شارف الاحتلام ولم يحتلم هذا اخر نقل القاضي قال الجوهري ويقال غلمان يفاع و
يفعة ايضا واما القصاص بضم القاف فجمع قاص وهو الذي يقري القصص على الناس
قال اهل اللغة القصه الامر والخبر وقد اقتصصت الحديث اذا رويته على وجهه
وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم ايضا القصص بالفتح والقصص
بكسر القاف اسم جمع للقصه واما شقيق الذي نهى عن مجالسته فقال القاضي
عياض هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسائي وكنيته ابو عبد الرحمن
الرحيم قال بعضهم وهو ابو عبد الرحيم الذي جذ رمنه ابراهيم قيل
هذا في الكذب وقيل ان ابا عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم هو
سلمة ابن عبد الرحمن النخعي ذكر ذلك ابن ابي حاتم الرازي

الذر والكبير في حسن بعير الف

ن

ما

س

وبحاف الايفع ما خوذ من اليفاع بفتح
وهو مرتفع من الارض

في كتابه عن ابن المديني وقوله سلم وليس باني وايل بمعنى ليس هو الذي ذهب عرجا
لسته بشقيقا ابن سلمة اخو ابي ابو الاسدي المشهور بمعدود في مكة والتابعين
هذا اخر كلام القاضي رحمه الله قوله حدثنا ابو غسان محمد ابن عمرو الرازي
هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع في كتب المحدثين
وروايتهم غسان غير مصروف وذكره ابن فارس في المجمل وغيره من اهل
اللغة في باب غسان وفي باب غشش وهذا تصريح بانه يجوز صرفه وتركه
فمن جعل النون اصلا لم صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وابو غسان هذا
هو الملقب بزنيج بضم الزاي وبالجيم قوله في جابر الجعفي هو بالجيم
بالرجعة هو بفتح الراء قال الازهري وغيره لا يكون فيها الا الفتح واما
رجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان الكسر والفتح قال القاضي عياض وحكى
وحكى في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر ايضا ومعنى ايمانه بالر
جعة هو ما يقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل ان عليا رضي الله عنه
في السحاب فلا يخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادي مناد من السماء ان اخرجوا معه
وهذا نوع من اباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللائقة باذهانهم السخيفة وعقولهم
الواهية قال مسلم رحمه الله ثنا سلمة ابن شبيب ثنا الحميدي ثنا سفيان ابن عيينة
الامام المشهور فاما الحميدي فهو عبد الله ابن الزبير ابن عيسى ابن عبد الله ابن الزبير
ابن عبد الله ابن حميد ابو بكر القرشي الاسدي المكي قوله حدثنا ابو الحي
الحماني هو بكسر الحاء المهملة واسمه عبد الحميد ابن عبد الرحمن الكوفي منتسب
الى حمان بطن من همدان واما الجراح ابن مليح فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع
وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور هنا في المتابعات وقوله عندي
سبعون الف حديث عن ابي جعفر ابو جعفر هذا هو محمد ابن علي ابن الحسين
ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر لانه يقر العلم اي يشقه ويفتحه
ويخرج اصله وتمكن فيه قوله سمعت ابا الوليد يقول سمعت سلام ابن
ابي مطيع اسم ابي الوليد هشام ابن عبد الملك وهو الطيالسي وسلام بتشديد
اللام واسم ابي مطيع سعد قوله ان الرافضة تقول ان عليا رضي الله عنه في

السحاب فلا يخرج الى اخره تخرج بالنون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال الاصمعي وغيره
سموا رافضة لانهم رفضوا زيد ابن علي فتركوه قال مسلم رحمه الله وحدثنا سلمة حدثنا الجهضمي
الجيزي حدثنا سفيان قال سمعت جابر الجعفي يحدث بنحو من ثلاثين الف حديث قال ابو علي
الغساني الجياني سقط ذكر سلمة ابن شبيب ابن مسلم والحميدي عند ابن ماهان والصواب
رواية الجلودي باثباته وان مسلما لم يلق الحميدي قال ابو عبد الله ابن الحذاء الحافظ
كتب مسلم سالت عبد الغني ابن سعيد هل روى مسلم عن الحميدي فقال لم اره الا في هذا الموضع
وما بعده قال ويكون سقط قبل الحميدي يعني قال القاضي عياض عبد الغني انما راى من
موضع مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال وايضا فلم يكن في نسخة الجلودي دخلت معرفة وقد
ذكر مسلم قبل هذا حديثا سلمة ثنا الحميدي في حديث اخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب
هنا ايضا ان شاء الله تعالى قوله الحارث ابن حصيرة هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واخره
هاء وهو ازدي كوفي سمع زيد ابن وهب قاله البخاري قال حدثنا احمد ابن ابراهيم الدورقي هو
بفتح الدال واسكان الواو وفتح الراء وبالقاف واختلف في معنى هذه النسبة فقيل دار ابود كان
ناسكا اي عابدا وقيل نافي ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا وهذا القول مروي عن احمد
الدورقي هذا وهو من اعلم الناس بها وقيل هي نسبة الى الفلانسي الطوال التي تسمى الدورق
وقيل منسوب الى دورق بلده بفارس او غيرها قوله ذكر ايوب رجلا فقال لم يكن مستقيم
اللسان وذكر اخر فقال هو يزيد في الرقم ايوب هذا هو السختياني تقدم ذكره والرقم
وهو ان الاقط اذا كثا به عن الكذب قال ايوب في عبد الكريم رحمه الله كان غير ثقة اقول
لي عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة هو القطع بكذبه وكونه غير ثقة مثل
هذه القضية فقد يستدل على جواز ان يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه
فسأل عنه ثم ذكر فرواه ولكن يعرف كذبه بقرين وقد قدمنا ايضاح هذا في اول هذا
الباب وممن نص على مذهب عبد الكريم هذا سفيان ابن عيينة وعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى
ابن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابن عدي وكان عبد الكريم هذا من فضلاء اهل البصرة
والله اعلم قوله قدم علينا ابو اود اود الاسمعي في حديث البراء وحديث زيد ابن ارقم وذكر
ذلك لقتادة وقال كذب ما سمع منهم انما كان سايلا ينكف الناس من طاعون الجارف
وفي الرواية الاخرى قيل الجارف اما ابو اود اود هذا فاسمه نوح ابن الحارث القاص

الاعمش تفقه على صحفه قال العمر وابن علي هو متروك وقال يحيى بن معين وابو زرعة ابو نشيء وقال ابو حاتم منكر الحديث وضعفه اخرون وقد له ما سمع منهم يعني البراء وزيد وغيرهما من زعم انه روى عنه زعم انه راى ثمانية عشر بدريا لم ير به في الرواية الاخرى في الثلاثة وقد لم يتفق الناس معناه يبالهم في كفه او بكفه ووقع في بعض النسخ يتطفق بالطاء وهو بمعنى يتكفكف سأل للطفيف وهو القليل وذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وعشرة يتطف ولعله ما حوذ من قولهم ما تطفه به اي ما تلطخ واما طاعون الجارف سمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمي الموت جارفا لاجترافه ما على وجه الارض والجارف الغرق من فوق الارض وصح ما عليها واما الطاعون فوبا معروف وهو ورم مؤلم حدا يخرج مع لهيضم ويسود ما حوله ويخص الاكثر بجمرة تشبه الكمأة وحمل بعره خفقان القلب الفي ولما ذكر طاعون الجارف فقد اختلف فيه اقوال العلماء رحمهم الله اختلافا شديدا متباينا بعيدا كما قاله الامام الحافظ ابو عمر ابن عبد البر في اول التمهيد قال ايوب السختياني في سنة اثنين وثلثين ومائة يطاعون الجارف ونقل ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما سنة سبع وستين وكذا قال ابو الحسن علي بن محمد ابن ابي سيف المدائني في كتاب المغازي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في كبار رجال البخاري معنى هذا فانه قال قال ابو ايوب السختياني سنة ست وستين وفي قول انه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضي عياض في هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله ابن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف وكان الجارف سنة سبع وثمانين وذكر في ترجمة يونس ابن عبد الله راي انس بن مالك وانه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلاثين ومائة فهذه اقوال متعارضة فيحتمل ان يجمع بينهما بان كل طاعون من هذه يسمى جارفا لان معنى الجرف موجود فيها في جميعها وقد تتابعت الطواعين كثيرة وذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي انا اول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه توفي فيه ابو عبيدة ابن الجراح ومعاذ ابن جبل وامراته وابنه رضي الله عنهم ثم الجارف في زمن

ابن

ابن الزبير ثم طاعون الفتيات لانه بدا في العذارى والجواري بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة وكان الحجاج يوسد بواسط في ولاية عبد الملك ابن مروان وكان يقال له طاعون الاشراف يعني لما مات فيه من الاشراف ثم طاعون عدي ابن ارطاه سنة مايه ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وعمر ابن هبيرة سنة احدى وثلاثين ومائة في سبعة ايام شهر رمضان وقتلي في شوال وفيه مات ايوب السختياني قال ولم يقع بالمدينة ولا مكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال ابو الحسن المدائني كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون الفا ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلثة ايام في كل يوم سبعون الفا مات فيه لانس ابن مالك رضي الله عنه ثلاثة ولابنه ثلاثة وسبعون ابنا ويقال ثلاثة وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن ابن ابي بكر اربعون ابنا ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنة احدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان وكان في يوم المزيد في كل يوم الف جنازة اياما ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه سنة خمسين هذا ما ذكره المدائني وكان طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال ابو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة او ثماني عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس سمي الطاعون اليها لكونه ببرابيها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه ذكره الفوليني الحافظ عبد الغني في ترجمة ابي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه وهي عمواس بفتح العين والميم هذا اختصار ما يتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه في طاعون الجارف فان قتادة ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور وقيل سنة ثماني عشرة ويلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضي عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا وتعين احدى الطاعونين اما سنة سبع وستين فان قتادة كان له ست سنين في ذلك الوقت ومثله يظبط واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر لما يعلم والله اعلم واما قوله لا يعرض لشيء وهذا بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يعتني بالحديث وقوله ما حدثنا الحسن عن بدري شافهه ولا

حدثنا سعيد ابن المسيب عن يزيد بن مشافهة الاعز سعد ابن مالك المراد
بهذا الاسناد ابطال قول ابي داود الاعمى هذا وزعم انه لقي ثمانية عشر يزيدا
فقال قتادة الحسن البصري وسعيد ابن المسيب اكبر من ابي داود الاعمى واجل
واقدم سنا واكثر اعتنا بالحديث وملازمة اهله والاجتهاد في الاخذ
عن الصحابة ومع هذا لله ما حدثنا احد منهما عن يزيد واحد كيف يزعم
ابو داود الاعمى انه لقي ثمانية عشر يزيدا هذا بهتان عظيم وقوله سعد ابن
مالك هو سعد ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك ابن اهيب ويقال وهيب
واما المسيب ابو سعيد فصحابي مشهور رضي الله عنه وهو بفتح الباء هذا هو
المشهور وحكى صاحب طالع الانوار عن علي ابن المديني انه قال اهل العراق يكسرون
الباء واهل المدينة يكسرونها وحكى ابو سعيد ان بكره الفتح وسعيد امام
التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتحبير الرويا والورع والزهد
وعز الاد احواله اكثر من ان يحصر واسهم من ان يذكر وهو مدني كنيته ابو محمد رضي الله عنه
قوله عن رقبه ان ابا جعفر الهاشمي المدني كان يضع احاديث كلام حق اما رقبه
ففي لفظ رقبه الانسان وهو رقبه ابن مسقله بفتح الباء واسكان السين المهمله
وفتح القاف ابن عبد الله العبدي الكوفي ابو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشان
رحمه الله واما قوله كلام حق فينقض كلام وهو بدل احاديث ومعناه كلام صحيح
المعنى وحكمه والحكم ولكنه كذب فينسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم
واما ابو جعفر هذا فهو عبد الله ابن محمد بن علي المدني ابو جعفر الذي تقدم ذكره في
اول الكتاب في الضعفاء والوضعين قال البخاري في تاريخه هو عبد الله ابن محمد ابن علي
ابن عبد الله ابن ابي طالب ابو جعفر القرشي الهاشمي وذكر الكلام في رقبه هذا الكلام الذي هنا ثم انه
وقع في الاصول هنا المدني زيادة ياء ولم ار في شيء منها هنا المدني ووقع في
اول الكتاب المدايني فاما المدني والمدني فنسبة الى المدينة التي صلى بها الحاكم والقياس المدني بحذف
الياء واثبتها فهو على الاصل وروى ابو الفضل احمد ابن طاهر المقدسي الحافظ في كتابه
المسمى بالانساب المتفقة في الخط المتماثلة في اللفظ والضبط باسناده عن الامام ابي عبد
الله البخاري انه قال المدني يعني بالباء هو الذي اقام بالمدينة ولم يفارقها والمدني الذي

عنها وكان منها قال مسلم رحمه الله حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا نعيم وقال ابن
اسحق ابراهيم ابن سفيان وثنا محمد ابن يحيى قال ثنا نعيم ابن حماد ثنا ابو داود والطيا
لسي هكذا وقع في كثير من الاصول المحققه قول ابي اسحق ولم يقع قوله في بعضها وابو
اسحق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلما في هذا الحديث
وعالى فيه برجل قوله قلت لعوف ابن ابي جميلة ابن عمر وابن عبيد ثنا عن الحسن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمر ولكنه لم يرد
ان يجوزها الى قوله الحديث الشرح اما عوف فتقدم بيانه في اول الكتاب واما عمر وابن
عبيد فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل
علينا السلاح فليس منا صحيح مروي من طرق وقد ذكره مسلم رحمه الله بعد هذا
ومعناه عند اهل العلم انه ليس من اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن
طريقتنا اما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول في الاحاديث
الواردة بنحو هذا القوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا واشباهه وسلم رحمه الله
يدخل هذا الحديث هنا بيان ان عوفا جرح عمرا وابن عبيد وقال كذب وانما كذبه مع ان
الحديث صحيح لكونه نسبة الى الحسن وان عوفا من كبار اصحاب الحسن وقوله اراد ان
تجوزها الى قوله الحديث معناه كذب بهذه الرواية ليقصد بها مذهبه الباطل الذي
وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الايمان ويخلده في النار
ولا يسمونه مؤمنا فاسقا مخلدا في النار وسيأتي الرد عليهم بقواطع الادلة في كتاب الايمان
ان شاء الله تعالى قول ابي ايوب هو السختياني انما نفر او نفر من ذلك الغراب يعني انا
نهرب او ننفر من هذه الغرايب التي يأتي بها عمرو ابن عبيد مخافة ان يركبوها كذبا فيقع
في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان حديثا وان كان من الآراء والمذهب
يجر راس الوتوع في البدع او في مخالفة الجمهور وقوله نفر او نفر وشكم الراوي
في احداهما قوله ثنا عمرو ابن عبيد قبل ان يحدث هو بضم الباء وكان الحاء والسين الوال
يعني قبل ان يصير مبتدعا قدريا قوله كتبت الى شعبة اسأله عن الحديث شبيه
اسأله فاتى واسط فلقيته فقلت اني لا اكتب عنه شيئا ومزق كتابي ابو شيبة هذا
هو جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة وهم ابو بكر وعثمان وقاسم بنو احمد ابن ابراهيم ابي شيبة

واما ابو داود الطيالسي
فاسمه سليمان ابن داود
وتقدم بيانه ع

والعارفين بالحديث يأبى هذا قال كذب
ويشير الى الحسن بن يسار
هذا اولى بهذا الاسم هذا
الحسن مع
ما قال الحسن

نفر بفتح الراء وقولها ع

قال ع

وزعم

الشرح

ل

تحرر عنها

وابو شيبة ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم في اول الكتاب وواسط معروف
كذا سمع ولعرب وهي من ثنا الحجاج ابن يوسف قوله ومن فكناني هو بكسر الزاي
امره بتمزيقه مخافة من بلوغه الى ابي شيبة ووقوعه على ذكره كما بكره
ليلا يناله منه اذي او يتين به على ذا الكيفية قوله في صالح المري هو من نحو
ما قدمنا في قوله لم ار الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث معناه ما قاله مسلم
تحري الكذب على المسلمين وغيرهم متعمد وذا الكلام لا يجوز من صناعة هذا الفن
فيجب ردها سهوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين قال الكذب الاجماد
بالشيء على خلاف ما هو سهوا او ان الاخبار او عمدا اقدمناه وان صالح هذا من كبار
العباد الزهاد الصالحين وهو صالح ابن بشير بفتح الباء وكسر الشين ابو بشير البكري
القاص وقيل له المري لان امراة اعتقته وابوه عربي وامه معتقة لامراة المري
وان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقران وقد مات بعض من سمع قراءته وان شديد
الحزن من الله تعالى كثير البكاء قال عفان ابن مسلم كان صالح اذا اخذ في قصة كانه رجل يدعو
يقرع كانه امرء من حزنه وشدة بكائه والله اعلم وقوله عن مقسم
هو بكسر الميم وفتح السين قوله قلت للحكم ما ترى في اولاد الزنا قال يصلى عليهم وقال
قلت من حدثك من يروي قال ابو روى عن الحسن البصري فقال الحسن ابن عمارة ثنا الحكم عن يحيى
الجزار عن علي رضي الله عنه معنى هذا الكلام ان الحسن ابن عمارة كذب فيروي هذا الحديث
عن الحكم عن يحيى عن علي وانما هو عن الحسن البصري من قوله وقد قدمنا ان مثل هذا وان
كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي رضي الله عنه لكن الحفاظ يعرفون ان الكذابين
يقرأون ويعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها اهل هذا الفن فقولهم مقبول في
مثل هذا والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه وعمارة بضم العين وبالحاء
والجيم والزاي والراي في آخره قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين من اسمه عمارة
ومن سواه خوارا دخرا بالخاء فيهما قال مسلم رحمه الله ثنا الحسن الحلواني
قال سمعت يزيد ابن هارون وذكر زياد ابن ميمون فقال حلفت ان لا اروي عنه شيئا
ولا عن خالد ابن يزدوج قال الغيت زياد ابن ميمون فسالته عن حديث فحدثني به عن
بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن ثور ثم عدت اليه فحدثني به عن

الحسن وكان ينسبهما الى الكذب اما خالد فبصري مفتوحه ثم جاء ساكنه
ثم دال مضمومه مهملتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا واسطي ضعيف ضعفه ايضا
النسائي وكنيته ابو روح راى انس ابن مالك رضي الله عنه واما زياد ابن ميمون
فبصري كنيته ابو اسماء ضعيف قال البخاري في تاريخه تركوه واما بكر
المزني فهو بفتح الباء وكان الاف وهو بكر ابن عبد الله المزني ابو الراي ابو
عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله واما مورق فبضم الميم وفتح الواو
وكسر الراء المشددة وهو مورق ابن المشمرج بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة و
كسر الراء وبالجيم العجلي الكوفي ابو المعتمر التابعي الجليل العابد واما قوله
وكان ينسبهما الى الكذب فالقائل هو الحلواني والناسب يزيد ابن هارون وا
لمنسوبان خالد ابن يزدوج وزياد ابن ميمون واما قوله حلفت ان لا اروي
عنهما الكذب شنع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راج حديثهما
فاحتج به واما حكمه بكذب ميمون لكونه يحدث بالحديث عن واحد ثم عن
اخر فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن والادلة على الكذب والله اعلم قوله
حديث العطارة قال القاضي عياض هو حديث رواه ابن زياد ابن ميمون هذا هو
عن انس ان امراة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها
وذكرت خبرها مع زوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الروح وهو حديث طويل
غير صحيح ذكره ابن وضاح بكماله وقال ان هذه العطارة هي الحولاء بنت تويت
قوله قال الغيت زياد ابن ميمون وعبد الرحمن ابن مهدي فعبد الرحمن مرفوع
معطوف على الضمير في قوله الغيت لانه يعلم الناس فانما لا تعلمان ان يعلم القرآن
هكذا وقع في الاصول فانما لا تعلمان ومعناه فانما تعلمان ويجوز ان تكون لا زائدة
ويجوز ان تكون بمعناه فانما لا تعلمان ويكون استفهام تقرير وحذف همزة
الاستفهام قوله سمعت شبابة يقول كان عبد القدوس يحدثنا فيقول
سويد ابن غفلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتخذ الروح غرضا قال فقال له اي شيء هذا فقال يعني تتخذ كوة في حائط ليدخل
عليه الروح **الشرح** المراد بهذا المذكور وبيان تضعيف عبد القدوس وغيره

نسخة الألوكة www.alukah.net

واختلال ضبطه وحصول الوهم في اسناده ومتنه فاما الاسناد فانه قال
سويد ابن عقله بالعين المهمله والقاف وهو تصحيف ظاهر وخطايتين
وانما هو عقله بالعين المعجمة والقاف المفتوحتين واما المتن فقال الروح بعين الرا
وعرضا بالعين المهمله وانكان الرا وهو تصحيف قبيح وخطا صريح صوابه
الروح بضم الرا وعرضا بالعين المعجمة والرا المفتوحتين ومعناه نهى ان يتخذ الحيوان
الذي فيه الروح غرضا اي هدفا للرمي فيرمي اليه بالنشاب ونحوه وسيأتي لهذا
هذا الحديث وبيان وجهه في كتاب الصيد والذباح ان شاء الله واما شيبان فتقدم
بيان اسمه وضبطه واما الكوه وضع القاف على اللغة المشهوره قال اهل
المطالع وحكي فيها الضم وقوله ليدخل عليه الروح اي النسيم قوله قال حماد بعد
ما حدث مهدي ابن هلال بهذه العين المالحة التي بنهر كرخ فلكم قال نعم يا ابا
اسماعيل اما مهدي هذا فمتفق على ضعفه قال النسائي هو بصري متروك ويروي عن
داود ابن ابي هند وبونس ابن عبيد وقوله العين المالحة كذا بالتاء عن معقله وخو
وقوله قال نعم يا ابا اسماعيل انه وافقه على خروجه وابو اسماعيل كنيه حماد
ابن زيد قوله سمعت ابا عوانة قال ابا بلغني عن الحسن حديث الا اتيته به عياش
ابان ابن ابي عياش فقراه على أما ابو عوانة فاسمه الوضاح ابن عبد الله وابان
بصرف ولا يصرف والصرف اجود وقد تقدم ذكر ابي عوانة وابان ومعنى هذا
الكلام انه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه وهو كاذب في ذلك قوله ان حمزة
الزيات راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمعه من ابان فما عرف منه الا شيا
يسيرا قال القاضي عياض رحمه الله هذا ومثله استيناس واستظهار على ما تقرر
من ضعف ابان لا انه يقطع بامر المنام ولا انه يبطل بسببه سنه بنت ولا هم
بسببه لم تثبت وهذا اجماع العلماء هذا كلام القاضي وكذا قاله غيره من اصحابنا
وغيرهم فنقلوا الاتفاق على انه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع ولا
ليس هذا الذي ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني
فان معنى الحديث ان رويته صحيحه وليست من اضغاث الاحلام وتلاعب الشيطان
ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لان حالة النوم ليست حالة ضبط

وتحقيق

وتحقيق لما سمعه الراي وقد اتفقوا على ان من شرط من تقبل روايته وشهادته
ان يكون متيقظا لا مغفلا ولا يشتبي الحفظ ولا كثير الخطا ولا مختل
الضبط والنائم ليس بهذه الصفه فلم تقبل روايته لاختلاف
ضبطه هذا اهله في منام يتعلق باسات حكم على خلاف ما يحكم
به لولاه اما اذا راي النبي صلى الله عليه وسلم يامره بفعل ما هو
مندوب اليه او ينهاه عن منهي عنه او يرشده الى فعل
مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس
حكما بمجرد المنام بل بما يقرر من اصل ذلك الشي والله اعلم
قوله ثنا الدارمي قد تقدم بيانه وانه منسوب الى دارم
واما ابو اسحاق الفزاري فبفتح الفا واسمه ابراهيم بن محمد بن
الحارث من اسماء خارجه الكوفي الامام الجليل المجمع على
جلالته وتقدمه في العلم وفضيلته والله اعلم قوله قال ابو
اسحاق الفزاري في اسماعيل خلاف قول جمهور الايمه قال عباس
سمعت يحيى بن معين يقول اسماعيل بن عياش ثقه وكان الى اهل
الشام من بقيه قال ابن ابي خيثمه سمعت يحيى بن معين يقول
هو ثقه والعراقيون يكرهون حديثه وقال البخاري ما روى
عن الشاميين اصح وقال عمرو بن علي اذا حدث عن اهل بلاده
فصحيح واذا حدث عن اهل المدينه مثل هشام بن عروه ويحيى
ابن سعيد وسهيل بن ابي صالح فليس بشي وقال يعقوب
ابن سفيان كنت اسمع اصحابنا يقولون على الشام عند اسماعيل
ابن عياش والوليد ابن مسلم قال يعقوب وانكم قوم في اسماعيل وهو
ثقه عدل اعلم الناس بحديث اهل الشام ولا يدفعه دافع والكثير ما كلموا
قالوا يغرب بعض المدنيين والمدنيين وقال يحيى بن اسمعيل ثقه فما
روى عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع
واختلط فخلط في حفظه عنهم وقال ابو حاتم هو لين يكتب حديثه لا

احد ٤

الكتب عن ربيعه ما روى عن العروض وكتب
عنه ما روى عن العروض وكتب عن ربيعه ما روى عن العروض
روى عن العروض وكتب عنهم هذا الذي قاله ابو الحسن الدارقطني

اعلم احدا كف عنه الا ابا اسحاق الفزاري قال الترمذي قال احمد هو صالح
من يقيد لتقيد احاديث مناكير وقال احمد بن ابي الحواري قال لي وكيع
يروون عندكم عن اسمعيل بن عياش قلت اما الوليد ومروان فيروبان
عنه واما الهشيم بن خارجه ومحمد بن اياس فلا فقال واي شيء الهشيم
وابن اياس انما اصحاب البلد الوليد ومروان والله اعلم قال
مسلم وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض اصحابه
عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكني الاسماعيل
ويسمي الكلبي كان د راجدثنا عن ابي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا
هو عبد القدوس الشامي قوله سمعت بعض اصحابه عبد الله
هذا مجهول فلا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعة لا اصلا
وقد تقدم في الكتاب تظير هذا وقد نا وجه ادخاله هنا واما قوله
يكني الاسماعيل ويسمي الكلبي فمعناه انه اذا روى عن انسان معروف
باسمه كنيته ولم يسمه واذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه
وهذا نوع من التدليس وهو كذلك قبيح مذموم فانه يلبس امره على
الناس ويوهم ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن
حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه به الى حاله الجهالة التي
لا يوثر عبد جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها ويقتضي بوقفا
عنه الحكم بصحته او ضعفه عند الاخرين وقد يقتصر المجهول فيحتج
به او يرجح به غيره او يستانس به وافبح من هذا النوع ان يكني
الضعيف او يسميه بكنية الثقة او باسمه لاشتراكهما في
ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد قدمنا كم الله
ليس وبسطه في فصول المقدمة والله اعلم واما الواحظي فبضم
الواو وتخفيف الحا المهملة وبالظا المعجمة وعلى اصاحب المطالع
وغيره فتح الواو ايضا قال ابو علي الغساني وحاظه بطن من حمير
وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه

وقال احمد بن حنبل وابن معين ليس به باس قال ابن عدي
ولم اجد له حديثا منكرا واما ابن ابي ذيب فهو السيد الجليل محمد
ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام
بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني فهو منسوب
الى جد جده واما حرام ابي عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقة
فهو بفتح الحا والراء قال البخاري هو انصاري سلمي منكر الحديث
قال الزبيري يتشيع روى عن ابي جابر بن عبد الله وقال
النسائي هو مدني ضعيف قوله سالته يعني مالكا عن
رجل فقال لو كان ثقة رايته في كتبي وهذا خرج من
مالك رحمه الله بان من ادخله في كتابه فهو ثقة فمن وجد
في كتابه حكمنا بانه ثقة عند مالك وقد لا يكون ثقة عند
غيره وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول
هل يكون تعديلا له فذهب بعضهم الى انه تعديل
وذهب الجماهير الى انه ليس بتعديل وهذا هو الصواب
فانه قد يروي عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد
او لغير ذلك اما اذا قال مثل قول مالك او نحوه فمن ادخله في
كتابه فهو عنده عدل اما اذا قال اخبرني الثقة فانه يكفي في
التعديل في حقه لانه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه
القايل جارحا ونحن نراه جارحا فان اسبابه تخفى ويختلف
فيها وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح قوله عن شرحبيل
ابن سعد وكان قد قدمنا شرحبيل اسم عجمي لا ينصرف وكان
شرحبيل هذا من ايمة المغازي قال سفيان بن عيينة لم
يكن احد اعلم منه بالمغازي فاصاح وكانوا يخافون اذا جاء
الرجل يطلب منه شيئا فلم يعطه ان يقول في يشهد ابوك
بدرا قال سفيان كان شرحبيل الانصاري ابي لبنينه

ابو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا قد روى عن زيد بن
ثابت وعامة اصحاب رسول الله صلعم وبقي الى اخر الزمان حتى اختلط
واحتاج حاجة شديدة وليس بحجة قوله ابن معوذ عن الطا
لقاني تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا قوله لو خيرت
بين ان ادخل الجنة وبين ان القى عبد الله بن محرر لاخترت
ان القاه ثم ادخل الجنة هو محرر بضم الميم وفتح الحا المهملة
وبالراء المكررة الاولى مفتوحة وقد تقدم في اول الكتاب قوله
قال زيد يعني ابن ابي انيسة لانا خذ واعن اخي اما
ابو انيسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم ابو انيسة زبد
الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري
ليس هو بذلك وقال النسائي ضعيف متروك الحديث
واما اخوه زيد فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد
كان ثقة كثير الحديث فقيها اراد ته للعلم قوله حدثني احمد بن ابرهيم
الدورقي قال حدثني عبد السلام الواصبي اما الدورقي فمعلوم
بيانه في وسط هذا الباب واما الواصبي فبكسر الباء الواحدة
وبالصاد الواحدة المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن
صخر بن عبد الرحمن ابن واصبة بن معبد الاسدي الرقي
بفتح الراء قاضي الرقة وحران وحلب وقاضي بغداد قوله
ذكر فرقد عند ايوب فقال ليس بصاحب حديث وهو
فرقد بفتح الفاء واسكان الراء وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب
السبخي بفتح السينين والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب الى
سبخة البصرة ابو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه عند
اهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله لم ير
الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث وقال يحيى بن
معين في رواية عنه نقد قوله فضعفه جدا هو بكسر الجيم وهو

ابو الفضل

مصدر رجد يجد جدا ومعناه تضعيفا قوله سمعت يحيى بن سعيد
القطان ضعف حكيم بن خبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينا
قال حدثني ربيع وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن ابي عيسى الحد
الشرح هكذا وقع في الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى اثنان
لفظه بين ابي يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا
قاله الحافظ منهم ابو علي الجياني وجماعات اخرون والغلط فيه من
رواه كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى وهو بن سعيد القطان المذكورا
ولا ضعف يحيى بن سعيد حكيم بن خبير وعبد الاعلى وموسى بن
دينار وموسى بن الدهقان وعيسى وكلها ولا اسوق على ضعفهم
واقوال الايمة في تضعيفهم مشهورة فاما حكيم فاسدي كوفي متشيع
قال ابو حاتم الدازي هو غال في التشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهد
ولشعبة لم تركت حديث حكيم قالا انه من النار واما عبد الاعلى
فهو بن عامر الثعلبي بالثاء المثلثة الكوفي واما موسى بن دينار فمكي
يروي عن سالم قاله النسائي واما موسى بن الدهقان فبصري
يروي عن كعب بن مالك والدهقان بكسر الدال واما عيسى بن
ابي عيسى فهو عيسى بن ميسرة ابو موسى ويقال ابو محمد الحناط
المدني اصله كوفي ويقال له الخياط والحناط والخباط الاول الى الخياط
والثاني الى الحنطة والثالث الى الخبط قال يحيى بن معين كان
خباطا ثم ترك دلك وصار حناطا ثم نزل وصار يبيع الحنطة فهو
قوله لا يكتب حديث عبدة بن معتب والسري بن اسمعيل ومحمد
بن سالم هاولا الثلثة مشهورون بالضعف والترك فعبدة بضم
العين هذا هو الصحيح المشهور في كتاب المؤتلف والمختلف وغيرها
وحكى صاحب المطالع عن بعض رواية البخاري انه ضبطه بضم
العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق
بعدها موحدة وعبدة هذا صبي كوفي كنيته ابو عبد الكريم وا

الجياني

له

ما

السراد مهدابي باسكان الميم كوفي واما محمد بن سالم مهدابي كوفي
ايضا فاستوى الدلالة في كونهم كوفيين مع كثرة وكثرة والله اعلم قال
مسلم رحمه في الاحاديث الضعفة ولعلها او اكثرها اكاذيب لا اصل لها
هكذا هو في الاصول المحققة من رواية الفداوي عن الفارسي عن الجلودي
وذكر القاضي عياض انه كذا هو في رواية الفارسي عن الجلودي وقلها
او اكثرها قال القاضي وهو مختل مصحف وهذا الذي قاله القاضي فيه
نظر ولا ينبغي ان يحكم بكونه تصحيفا فان لهذه الرواية وجها في الجملة
قوله واهل القناعة هي بفتح القاف اي الذين يقنع بحديثهم لاتمال
حفظهم واتقانهم وعدالتهم قوله ولا مقنع هي بفتح الميم والنون

فصل في جمله من المسايل والقواعد تتعلق بهذا الباب
احدها اعلم ان جرح الرواة جايز بل واجب بالاتفاق للنصيحة الداعيه
اليه لصيانة الشريعه المكرمه وليس هو من الغيبه المحرمه بل من النصيحه
لله تعالى ورسوله والمسلمين ولهم فضلا الايمه واخيارهم واهل الورع
منهم يعلمون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما
ذكره وقد ذكرت انا قطعه صالحه من كلامهم فيه في اول شرح صحيح
البخاري رحمه الله ثم على الجارح نحوى الله تعالى في ذلك والتثبت
فيه والحذر من التساهل وجرح مسلم من الجرح ونقص من لم يطعن
نقصه كان مفسده الجرح عظيمه فانها عظيمه مؤيده مطلقا لاحاديث
مستفيضه سنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وارده للحكم من احكام الدين
ثم انما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه اذا لم يكن الجارح
من اهل المعرفه او كان ممن لا يقبل قوله فلا يحل له الكلام في احد
فان تكلم كان عصيه محرمه كذا ذكره القاضي عياض وهو ظاهر
قال وهذا الشاهد يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه قايل بما جرح
به ادب وكان عصيه الثانيه الجرح لا يقبل الا من عدل عارف
باسبابه وهل يشترط في الجارح والعدل العدد فيه خلاف المعلوم والصحيح

انه لا يشترط بل يقبل مجروحا او عدلا واحد لانه من باب الخبر
يقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح ام لا اختلفوا فيه
فذهب الشافعي وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد يعتقد جرحا
بما لا جرح لجهل الاسباب ولاختلاف العلماء فيها وذهب القاضي
ابو بكر الباقلاني في اخرين انه لا يشترط وذهب اخرون الى انه
لا يشترط من المعارف باسبابه ويشترط من غيره وعلى مذهب
من اشترط في التفسير قول فايده الجرح فمن جرح مطلقا ان
توقف عن الاحتجاج به الى ان يبحث عن ذلك الجرح ثم من
وجد في الصحيحين من جرحه بعض المتعصبين محمل ذلك على انه
لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم
الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجماهير ولا فرق بين
ان يكون عدد المعدلين اكثر او اقل وقيل اذا كان المعدلون
اكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على
زيادة يجهلها المعدل الثالثه قد ذكر مسلم رحمه الله
في هذا الباب ان الشعبي روى عن الحارث الاعور وشهد
انه كاذب وعن غيره حدثني فلان وكان سماها وعن غيره الروايه
عن المتهمين والمجروحين فقد يقال لم حدث هاولا الاسماء عن
هاولا مع علمهم انه لا يحتج بهم ويجاب عنه باجوبه احدها انهم
رووها للتعريف بها وبسوء صنعها لئلا يلتبس في ورود عليهم
او على غيرهم او يتمسكوا في صحتها الثاني ان الضعيف يكتب حديثه
لتعتبر به او يستشهد كما قدمنا في فصل السابعات لا للاحتجاج به
على انفراده والثالث ان روايات الراوي الضعيف فيها
الصحيح والضعيف والباطل فيكتبها ثم يميز اهل الحفظ والاتقان
بعض ذلك من بعض وكل سبيل عليهم معروف وهذا اصح ما قيل
النووي رحمه الله حسن نهجي عن الرواية عن الكلبي وقيل له انت تروي

عنه فقال انا اعلم صدقه من كذبه الرابع انهم قد يروون عنهم احاديث
الترغيب والترهيب وفضايل الاعمال والقصص واحاديث
الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام
وسايل الاحكام وهذا الضرب من الحديث يتسامح عند اهل الحديث
وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به لان
الاصول ذلك صحته مقرره في الشرع معروفه عند اهله وعلى
كل حال فان الايمه رضي عنهم لا يروون عن الضعفا شيا يحتجون
به على انفراده في الاحكام هذا شيء لا يفعله امام من ايمه الحديث
ولا يحتمي من غيرهم من العلما واما فعل كثير من الفقها او اكثرهم
ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل هو خطا جدا وذلك لانه
ان يعرف ضعفه لم يحل له ان يحتج به فانهم متفقون على انه لا يحتج
بالضعيف في الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له ان يحتج
على الاشياء به من غير بحث عنه والتفتيش عنه ان كان
عارفا وسوال اهل العلم به ان لم يكن عارفا والله اعلم **المسلة**
الرابعه في بيان اصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وعقوبتهم
القاضي عياض رحمه الله فقال الكاذبون ضربان احدهما ضرب
عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم انواع منهم من يضع
عليه ما لم يقل لهم اصلا اما موافقا واسسا فاما لزنادقه واسلافهم
ممن لم يشرح للدين وقارا واما حسده رءسهم وبدعا كحمله المتدسسين
الدين وضعوا الاحاديث في الفضايل والرغايب واما اعرابا وسمعه
لسمعه المجديين واما تعصبا واشياعا كدعاة المسدعة ومحسني
المذاهب واما اتباعا لهوى اهل الدنيا مما اراده وطلب العدد
لهم فما انوه وقد يحسن صناعه من كل طبقه من هذه الطبقات
عند اهل الصنعه وعلم الرجال ومنهم من لا يفصح من الحديث ولكن
دعا وضع للمتن الضعيف اسناد اصحاحا مشهورا ومنهم يقلب الاسناد

لو يريد

او يريد فيها وسعه وقد لك اما للاعراب على غيره واما لدفع الحجاج عن نفسه
ومنهم من يكذب قد عن سماع ما لم يسمع ولعا من لم يلق وتحدث
احاديثهم الصحيحه عنهم ومنهم من يعمد الى كلام الصحابه وغيرهم
وحكم العرب والحكما فيسندها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهاولا
كلهم كاذبون متروكو الحديث وكذلك من تحاسر بالحديث بما لم يحفظه
ولم يضبطه او هو ساك فيه ولا يحدث عنهما ولا يقبل ما حدثوا
به ولو لم يقع منهم ما حاوله الا مره واحده كشاهد الزور اذا تعمد
ذلك سقطت شهادته واختلف هل يعمل بروايته في المستقبل اذا
ظهرت توبته قلت الصحيح الاظهر قبول توبته كغيره من انواع
الفسوق وصحته من ردها ابدا وان حسنت توبته والتعظيم
العقوبه في هذا الكذب والمبالغه في الزجر عنه كما قال صلى الله
عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد قال القاضي والضرب
الثاني من لا يتعمد بسامن هذا كله في الحديث ولكنه يكذب
في حديث الناس فقد عرف بذلك وهذا ايضا لا يعمل بروايته
ولا شهادته وسعه التوبه ويرجع الى القبول واما سيء حفظه
العلل ومن يعرف به فلا يقطع بحجه مسلله لاحتمال الغلط عليه
والوهم وان اعترف بسعمد ذلك المره الواحده مالم يضبر به مسلما فلا
يخرج بهذا وان كان معصيه لبد وردها ولا يلحق بالكبايل
الموبقات ولان اكثر الناس قل ما يسلمون من مواقعات بعض الهفوات
ولذلك لا يسقطها لندره فيما هو من باب التعريض او الغلو في
القول اذ ليس بكذب في الحقيقه وان كان في صوره الكذب
لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر
لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم اما ابو لهيم فلا يضع العصى
عن عاتقه وقد قال ابرهيم للجلسل صلى الله عليه وسلم هذه اختي هذا
اخر كلام القاضي رحمه الله وقد اتقن هذا الفصل رحمه الله **فصل في**

صحه الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقا المعنعن ولم يكن مدلسا حاصل الباب ان مسلما رحمه الله ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا على ان المعنعن هو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اصعف العصعه يقوم الحجه بها ولا يحمل على الاتصال حتى يبت انهما التقيا في عمر هما مره فاكثر ولا يكفي امكان ذلك لانهما قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا ساعده اله من اهل العلم عليه وان القول به بدعة باطلة واطنب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله واصح مسلم بكلام مختصر ان المعنعن عند اهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت اللقي مع احتمال الارسال كذا اذا امكن اللقي وهذا الذي صار اليه مسلم قد انكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمه هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعه من المتاخرين على هذا فاشترطوا ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وزاد ابو المظفر السمعاني في القديم الشافعي فاشترط طول الصحبه بينهما وزاد ابو عمرو الداني المقرئ اشترط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري وموافقيهما ان المعنعن عند ثبوت اللقي انما حمل على الاتصال ان الظاهر ممن لم يدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء دل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس ولهذا رد بنادر روايته التدليس فاذا ثبت اللقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبه الظن فاكتفينا به وليس هذا التفسير موجودا فيما اذا امكن اللقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يحمل على الاتصال ويصير كالمجهول فان روايته مردوده لا للقطع بكذبه او ضعفه بل للشك في حاله والله اعلم هذا حكم المعنعن من غير المدلس واما المدلس فسيأتي بيان حكمه

بيان حكمه في الفصول السابقه هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه السلف والخلف من اصحاب الحديث والفقه والاصول ان المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي ذكرناه على الاحوال فيه وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لا حتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم ما ذكرنا انه من حصول غلبه الظن مع الاستقراء والله اعلم هذا حكم المعنعن فان ان

اما اذا قال حدثني فلان قال كقوله حدثني الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا او حدث بكذا او نحوه فالجمهور على ان لفظه ان كعن محمول على الاتصال بالشرط المتقدم وقال احمد بن حنبل وجماعه من اصحابه وابو بكر الصيرفي لا يحمل على الاتصال الا ان كانت عن الاتصال والصحيح الاول وكذا قال وحدث وذكر وسمعها كلها محمول على الاتصال والسماع والله اعلم قوله ان صريحا على حكايه كذا هو في الاصول صريحا وهو صحيح وان كان لغه قليله قال الازهري اضرب بالالف وقوله لكان راما مسيا اي مولعا وقوله فاحتمال دلو قائله اي اسقاطه والحبل الساقط وهو بالحاء المعجمه وقوله اجرى على الامام هو بالجيم والامام بالنون ومعناه ابلغ للناس هذا هو الصواب والصحيح ووقع في كثير من الاصول اجرى عن الامام بالنون المكسوره وهذا وان كان له وجه والوجه هو الاول ويقال في الامام ايضا الامر حكاه الزبيدي والواحدي وغيرهما وقوله وسوروبه بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء اي ذكره قوله حتى يكون عبده العلم باسمائهم اجمعها هكذا اصطلحوا وكذا في الاصول الصحيحه المعتمده حتى بالنون المشبهه من فوق ثم الشين من تحت ووقع في بعض النسخ حسن بالنون وهو تصحيف قال مسلم رحمه الله فالمحترع هذا القول قد اعطب في حمله وكلا اراد حر الوجه السعه محجه بلزوم العلماء هذا الذي قاله مسلم رحمه الله سنه على القفا عدة

العلمية التي يبنى عليها معظم احكام الشرع وهي وجوب العمل بخبر الواحدة
فسح الاهتمام بها والاعتناء بحفظها وقد اطنب العلماء رحمهم الله في
الافصاح بها وايضاحها وافرادها بما جمعه من السلف مالك في مصنفه واعني
بها ائمة المحدثين واصول الفقه واول من دون فيها مصنفه الامام الشافعي
رحمه الله وقد تقررت ادلتها النقلية والعقلية في كتب اصول الفقه
ونذكر هنا طرفا في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا فاقول
العلماء لخبر الواحد ضربان متواتر واحاد فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطاتهم
على الكذب عن مثلهم وبستوي طرفاه والوسط ويحترزون عن حصول
لا مظنون ويحصل العلم بقولهم بمجموع الامور التي عليها المحصلون والاكثرون
ان ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا بشرط في المخبرين الاسلام
ولا العدالة وفيه مذاهب اخر ضعيفات وبدعات معروفة
ومستقصاة في كتب الاصول واما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه
شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا او اكثر واحلف في حكمه
فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول ان خبر الواحد العدل الضابط
من صحيح السرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب
العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهب العنبري دليل العقل ومنهم
من يعول منع دليل الشرع وذهبت طائفة الى انه يجب العمل به من جهة
دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان
عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه اربعة عن اربعة وذهبت
طائفة الى انه يوجب العمل وقال بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن
وذهب بعض المحدثين الى ان الاحاديث التي في صحيحي البخاري
او صحيح مسلم يفيد العلم دون غيرها من الاحاديث وقد قدمنا هذا
القول وابطاله في الفصول وهذه الاقاويل كلها سوا القول المحمود بادي
الرأي وابطال مذهب من قال لا يحتج فيه ظاهر فلم يزل السلف رضي الله عنهم وارضاهم

رسله يعملون بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفا
الراشدون فمن بعدهم ولم يزل الخلفا الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم
من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا احضرهم بسنده ومضامينهم
به ورجوعهم اليه في القضاء والفتيا وبعثهم به ما حملوا له على خلافه ولهم
خبر الواحد عند عدم المحدث ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفه
وانقياد المخالف لذلك وهذا اطبق معروف لا سبيل الى سكبه فالعمل
لا يحتمل خبر الواحد وقد حاء الشرع بوجوب العمل به يوجب العلم به واما
من قال بوجوب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال
الغلط والوهم والكذب وغير ذلك مما عرف باليد والله اعلم قال
مسلم رحمه الله حكايته عن مخالفه والموصل في اصل قولنا وقول اهل العلم
بالاخبار ليس بحجة وهذا الذي قاله هو المعروف من مذهب
المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقها وذهب مالك وابو
حنيفة واحمد واكثر الفقها الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الاصول
السالفة بيان احكام المرسل وبسطناها بسطا شافيا وان كان لفظه
مختصرا وجيزا والله اعلم قوله فان عرف على معرفة ذلك او وقف الخبر يقال
عرف الشيء عرفا بفتح الراي يعرف وبعرف بكسر الراي وضمها العنان فتحتان
مرويتان في السبع والضم اكثر واشهر ومعناه ذهب وقوله او وقف الخبر
كذا هو في الاصول او وقف وهي لغة عليلة والفصيح المشهور وقف
بحذف الف قوله في ذكر هشام لما احب ان يرويها مرسلا بسطناه لما يجب
اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين وتخفيف لما وكسر سين مرسلا
وقوله وبسطت احاديثها هو بفتح الباء والسين اي تحدث في اوقات قوله عن
عائشة رضي الله عنها ليس الخبر رسول الله صلعم لحلة والحرمة بحال
حرمة بضم الحاء وكسرها العنان ومعناه لاحراسه مالك القاضي عياض رحمه
الله سيدنا عن شيوخنا انا الوجهين قال وبالضم قيده المطالبي والهروي
وخطا الخطابي اصحاب الحديث في كسره وصدقه ثابت بالكسر وحكى عن

المحدثين الضم وخطاهم فيه وقال صوابه الكسر كما قال لحله وفي الحديث استحباب
الطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي
وكثيرين استحبابه ومذهب مالك في اخرين كراهته وسيأتي
بسط المسئله في دار الخ ان شاء الله تعالى قوله يحيى الراويه
الاخري عن عايشه رضي الله عنها كان النبي صلعم اذا اعتكف يدني
راسه فارجله وانا حايض فيه حمل من العلم منها ان اعضا الحايض طاهره
وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكي عن ابي موسى يوسف من بحاسه يدها
وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره الى امراته ولمسها شيئا منه
بعرسهوله منه واستدل به اصحابنا وغيرهم على ان الحايض لا تدخل
المسجد وان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد ولا يظهر فيه دليل
لواحد منهما فانه لا شك في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث
الا من هذا فاما الاشتراط والتحريم في حقها فليس فيه لكن لذلك
دلايل اخر مقرره في كتب الفقه واخذ القاضي عياض رحمه الله على
ان قليل الملامسة لا ينقض الوضوء وردّ به على الشافعي وهذا الاستدلال
منه عجب واي دلاله فيه لهذا وابن في هذا الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم لمس بشره عايشه وكان على طهارة ثم صلى بها بعد لا يلزم كان
متوضيا ولو كان فما فيه انه ما حدث طهارة ولان الملموس لا ينقض
وضوء على احد قولي الشافعي ولان لمس الشعر لا ينقض عند الشافعي
وان نقض في نفسه وليس الحديث اكثر من مسها الشعر والله اعلم قوله
روى الزهري وصالح بن ابي حسان هكذا هو في الاصول سلادا وكذا
ذكره القاضي عياض عن معظم الاصول سلادهم وذكر ابو علي وهو وهم
والصواب صالح العنشاني انه وجد في نسخه الداري احد رواتهم صالح بن
كيسان قال ابو علي وهو وهم والصواب صالح بن ابي حسان وقد ذكر هذا
الحديث النسايي وغيره من طريق ابن وهب عن ابي ذيب عن صالح بن
ابي حسان عن ابي سلمه قلت قال الترمذي عن البخاري صالح بن ابي حسان

نفه كذا يعد غيره وانما ذكرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح بن حسان
بن ابي الحرث البصري المدني ويقال الانصاري وهو في طبقه صالح بن ابي
حسان هذا فانهما يرويان جميعا عن ابي سلمه بن عبد الرحمن ويروي
عنهما جميعا ابن ابي ذيب ولكن صالح بن حسان ضعيف علي ضعفه واقوالهم
في ضعفه مشهوره وقال الخطيب البغدادي في الكتاب به اجمع
نقاد الحديث على تركه لاحتجاج بصالح بن حسان هذا السوء حفظه
وقله ضبطه والله اعلم قوله فقال يحيى بن ابي كثير في هذا الخبر في القبله
واخبرني ابو سلمه بن عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة اخبره ان
عايشه رضي الله عنها اخبرته هذه الروايه اجمع فيها اربعه من التابعين
يروي بعضهم عن بعض اولهم يحيى بن ابي كثير وهذا من اطرف الطرف
واغرب لطايف الاسناد ولهذا اطنبت له في الكتاب سيمر بك ان شاء
الله تعالى ما يسر منها وقد جمعت جمله منها في اول شرح صحيح
البخاري رحمه الله وقد تقدم التنبيه على هذا وفي هذا الاسناد
لطيفه اخري وهو على انه من روايه الاكابر عن الاصاغر وان اسلمه من
كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من اصاغرهم سنا وطبقه وان
كان من كبارهم علما وقدرا وسنا وورعا وزهدا وعددا واسم ابي سلمه
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهذا هو المشهور وقيل اسمعيل
وقال عمرو بن علي لا يعرف اسمه وقال ابن حنبل كنيته هي اسمه حكي
هذه الاقوال فيه الحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله وابو سلمه
هذا من اجل التابعين ومن افقههم وهو احد الفقها السبعه على
احد الاقوال فيهم واما يحيى بن ابي كثير فتابعي صغير تسبه ابو نضر راي
انس بن مالك وسمع السايب بن ابي يزيد وكان جليل القدر واسم
ابي كثير صالح وقيل سنبار وقيل شنبيط وقيل دينار وقوله بدمه بدل الا
في قتاد قوله هو يعاف مكسوره ثم راشناه من بحت اي منصاه وقوله
اذا كان ممن عرف بالتدليس وقدمنا بيان التدليس في الفصول

صحيح

السابقه فلا حاجة الى عادته قوله وما اسمع ذلك من غير مدلس هكذا وقع في
اكثر الاصول وما اثبتنا على ما لم يسم فاعله وفي بعضها اثبتنا بفتح التاء وفي بعض
الاصول المحققه فمن اثبتنا والمعنى واحد وجه قوله في ذلك ان عبد
الله بن يزيد الانصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن
حذيفه وابي مسعود الانصاري وعن كل واحد منهما حديثا بسنده
بسنده اما حديثه عن ابي مسعود فهو حديث نفقه الرجل على اهله
وقد خرجه البخاري ومسلم في صحيحهما واما حديثه عن حذيفه
فقوله اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث
خرجه مسلم واما ابو مسعود واسمه عقبه بن عمرو الانصاري المعروف
بالبدري وانما لقب بذلك لانه كان يسكن بدرا ولم يشهدها مع النبي صلعم وقال
الزهري والحكم ومحمد بن اسحق التابعون والبخاري سندها واما قوله
عن كل واحد هذا هو في الاصول وعن بالواو والوجه حذفها وانما
بغير المعنى قوله وهي في زعم من حكى قوله واهيه هو بفتح الراي
وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهوره ولو قال ضعفه بدل واهيه
كان احسن وان هذا العايل لا يدعي انها واهيه شديدة الضعف
مساهله فيه حتى هو يعني واهيه بل يقتصر على انها ضعيفه لانقوم
بها الحجه قوله وهذا ابو عثمان الهدي وابو رافع الصائغ وهما
ممن ادرك الجاهليه وصحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المدينين هلم جرا وتقاعسا الاحاد حتى يرد الى مثل ابي هريره وابن
عمر وقولهما مد اسند كل واحد منهما عن ابي بن كعب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا الشرح اما عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن
بن مل وتقدم بيانه واما ابو رافع واسمه نفيع المدني قال يا رسول
لما اعتق ابو رافع بكى فقيل له سلبك فقال لي احران فذهب احدهما
واما قوله ادركا الجاهليه فمعناه كان رجلين قبل بعثه رسول
الله صلعم والجاهليه ما قبل بعثه رسول صلعم سواء ذلك لكثرة جهالاتهم

وقوله من المدينين هلم جرا قال القاضي عياض لبس هذا موضع اسعما
هلم جرا سون قال صاحب المطالع قال ابن الانباري معنى هلم جرا سيروا
وتمهلوا في سيركم وشيئوا وهو من الجر وهو جر الغنم في سيرها فتستعمل
ساد وم عليه من الاعمال قال ابن الانباري فاسقطت جرا على المصدر
راي جروا جرا او على الحال او على التمييز وقوله ود وبهما مده اضافه
دي الى عين الاحساس والمعروف عند اهل العربيه انها لا تستعمل
الا مضافه الى الاحساس لدا مال وقد جاء في الحديث وغيره من كلام
العرب اضافه احرى منها الى المفردات كما في الحديث وصل
دارحمك وكقولهم دويرين ود ولواس واسيهما قالوا وهذا كله رد
فيه الا نقلنا ان سعد بن ذارحمك الذي له معك رحم واما حديث ابي
عثمان عن ابي رضي الله عنه فقوله كان رجلا لا اعلم احدا ابعد
سا من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاك الله ما احتسبته خرجه مسلم واما حديث الى رافع عبد مهران
النبي صلعم كان يعكف في العشر الاخر سا مرعاما ولما كان العام
المقبل اعتكف عشرين يوما رواه ابو داود والنسائي وبن ماجه
مسهم ورواه جماعه من اصحاب المسانيد قوله واسند ابو عمر
والشيباني وابو محمد عبد الله بن سخبره كل واحد منهما عن ابي مسعود
الانصاري عن النبي صلعم خمسين اما ابو عمرو الشيباني واسمه ابو سعد
ابن اياس بعدم دلره واما سخبره بسين مهمله مفتوحه ثم جيم
ساكنه ثم موحده مفتوحه واما الحديثان اللذان رواهما السيدا
واحدهما حديث حار جل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه ابدع والا
خر حار حل الى النبي صلعم بناقه مخطومة فقال لك بها يوم القيامه
سبعمايه اخرجهما مسلم واسند ابو عمرو الشيباني اضافه الى
مسعود حديث المسار موعن رواه بن ماجه وعبد بن حميد في
مسنده واما حديثا الى محمد واحدهما ان النبي صلعم مسح مناكبنا

احرجه مسلم والاخر لاحرى صلاه لاتعلم الرجل صلبه في فيها في الركوع راواه
ابو داوود والترمذي والنسايي وبن ماجه وغيرهم من اصحاب السنن
وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح وقال مسلم واسد عبد بن عمير
عن امرسلمه رضي الله عنها درج النبي صلعم حديثا هو وولها انما مات ابو سلمه
ملب عزب وفي ارض غربه لاسمسه مذا بحذف احرجه مسلم واسم امرسلمة
هند بنت ابي اميه واسمه حذيفه وقيل سهيل بن المغيره المخزومية
بروجها النبي صلعم سنه ثلاث وقيل اسمها رمله وليس بشي هاهنا وان
وله واسد قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود بلاه احاديث هو حديث
ان الايمان هاهنا وان القسوه وغلظ الفلوب في الفدادين وحديث
ان الشمس والقمر لايكسفان لموت احد وحديث لاكاد ادرك
الصلاه مما يطول بفلان واحرجهما البخاري ومسلم في صحيحهما
واسم ابي حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الحارث البجلي صحابي
وله واسد ابو عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلعم حديثا هو وولد امر ابو طلحه ام سليم اصنعي طعاما لابي
صلعم وقد تقدم اسم ابي ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان اسمه وبي
اسمه وله واسد ربعي بن حراش عن عمران بن عمران واحدهما في اسلام
حصين والد عمران وفيه فوله دان عبد المطلب لحر العوم منك رواه عبد
ابن حميد في مسنده والنسايي في كتابه عمل اليوم والليله باسنادهما الصحيحين
والحديث الاخر لاعطين الرايه رجلا يحب الله ورسوله رواه النسايي في سننه
واما حديثه عن ابي بكرة وهو اذا التقى المسلمان بحمل احدهما على اخيه السلاح فهما
على حرف جهنم اخرجه مسلم واسم ابي بكرة نفيع بن الحارث
بن كلدة بفتح الكاف واللام والدال المهملة كنى بابي بكرة لانه تدلى من حصن
الطايف الى رسول الله صلعم بكرة وقيل ان ابا بكرة ممن اعتزل يوم الجمل
فلم يقاتل مع احد من الفريقين واما ربعي بكسر الراء وحراش بالحاء المهملة
فتقدم نسبها واسد نافع بن جبير بن مطعم عن ابي سريحة الراعي عن النبي

صلعم حديثا اما حديثه فهو حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحسن
الى جاره اخرجه مسلم في كتاب الايمان هكذا من رواية نافع بن جبير وقد اخرجه
البخاري ومسلم ايضا من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري واما ابو سر ح
فاسمه حويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن حويلد وقيل هانى
بن عمرو وقيل بن كعب وقال ابو سريحة الراعي العدوي والله
وله واسد النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه بلاث احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الحديث الاول فمن صام
يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين يوما اخرجاه واما الثا ني
ان في الجنه شجرة يسير الراكب في ظلها اخرجهما البخاري ومسلم والثا لث
ان ادنى اهل الجنه منزله صرف الله وجهه الحديث اخرجه مسلم وابو
سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى جده
ابن عوف بن الحرث بن الخزرج توفي ابو سعيد رضي الله عنه بالمدينه
سنه اربع وستين وقيل سنه اربع وسبعين وهو بن اربع وسبعين
واما ابو عياش والد النعمان فبالشين المعجمه واسمه زيد بن الصا مت
وقيل زيد بن النعمان وقيل عبد بن معويه بن الصامت وقيل عبد
الرحمن وله واسد عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي
صلعم حديثا هو حديث الدين النصيحه واما تميم الداري فكذا هو
في مسلم واحلف فيه رواة الموطا فمي رواية يحيى بن يحيى وبن بكير
وعمرهما الديري بالياء وفي رواية القعنبي وبن القاسم واكثرهم الدار
بالالف واحلف العلما الى انه الى ما سب فقال الجمهور الى جد
من اجداده وهو الدرس هانى وانه تميم بن اوس بن حارثه بن
سود بضم السين بن جذيمه بفتح الجيم وكسر الذال المعجمه بن ذراع بن عدي
بن الدار بن هانى بن حبت بن عماره بن لخم وهو ملك بن عدي واما
من قال الديري وهو نسبه الى دير دان لخم قبل الاسلام ودان نصرانيا
هكذا رواه ابو الحسن الداري في كتابه مناقب الشافعي باسناده الصحيح

عن الشافعي انه قال في النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا اكثر العلماء ومنهم من
قال الداري بالالف الى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن
كان يحمل الله العطر من الهند ولذلك قيل للعطار داري ومنهم من جعله
بالنسبة الى قبيلة انصاري وهو بعيد سادحاه والدي قيله صاحب المطالع
قال وصوب بعضهم الديري قلت وكلاهما صواب فينسب الى
الغسيلة بالالف والى الدير بالاصباغ الوصفين قله قال صاحب
المطالع وليس في الصحيحين والموطا داري ولا داري الاسم وكنيته
تميم ابو رقيه اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فمات بها
المقدس وقد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهي
سقيه شريفة لتميم الداري وقد دخل في رواية الاكابر عن الاصاغر والله
اعلم قوله ولسنده سليمان بن سار عن رافع بن خديج عن الله
صلعم حديثا هو حديث المحاقلة اخرجه مسلم قوله واسنده مسلم
حميد بن عبد الرحمن الحميدي عن ابي هريرة عن النبي صلعم احاديث
من هذه الاحاديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل اخرجه مسلم سعيد بن المحارب
قال ابو عبد الله الحميدي رحمه الله في اخر مسند ابي هريرة من الجمع
بين الصحيحين ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميدي عن ابي هريرة في الصحيح
غير هذا الحديث قال وليس عند البخاري في صحيحه عن ابي هريرة سوى
هذا الذي قاله الحميدي صحيح وربما اسنده محمد بن عبد الرحمن الحميدي
هذا الحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة انصاري وقد روى له
في الصحيحين عن ابي هريرة احاديث لكنه قد يقف من لا خبره له على سماعها
سكر قول الحميدي توهما منه ان حميدا هذا اك وهذا خطأ صريح وجهل
قبيح وليس للحميدي عن ابي هريرة انصاري الكتب الستة التي هي تمام اصول
الاسلام الخمسة اعني سنن ابي داود والترمذي والنسائي وغير هذا
الحديث قوله ظاما حلقا باسكان اللام وهو الساقط العاشد قوله عليه السلام

هو بضم الباء واسكان الكاف اي الاتباع والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة
والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان باب بيان الايمان والاسلام والاحسان

ووجوب الايمان بامساء الله تعالى وصفاته الدليل على الذي يصير مؤمنا
بالقلب دون اعمال الجوارح وحكم من لا يؤمن بالقلب دون اعمال الجوارح وحكم اختلاف العلماء في
الايمان والاسلام في عمومهما وخصوصهما وان الايمان يزيد وينقص
ام لا وان الاعمال من الايمان ام لا وقد اكثر العلماء رحمهم من المقدمين
والمتاخرين القول في هذا وذكروه وانا اقتصر على نقل الطرف من صنوفه
كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات تذكره قال الامام
ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي رحمه الله الادب السابع
المحقق رحمه الله في ذكر معالم السنن واكثر ما يغلط الناس في هذه
المسئلة واما الزهري فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج بالآية
يعني قوله قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان
في قلوبكم وذهب غيره الى ان الايمان والاسلام شيء واحد واحتج بقوله تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من اكابر اهل العلم وصار
كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الاخر منهما على المتقدم وصنف
في ذلك ما يملأ عددا وراقه المبتدي قال الخطابي والصحيح من ذلك ان بعد
الكلام في هذا ولا بطلوه وذلك ان المسلم في جميع الاحوال قد يكون مؤمنا
وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملنا الامر على هذا استقام لك تاويل
الايات واعتدل القول فيها ولم يختلف بشيء منها واصل الايمان التصديق واجل الاسلام
والاستسلام والانقياد وقد يكون المرء مسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن
وقد يكون مصدقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال الخطابي ايضا في قوله
صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة في هذا الحديث بيان ان
الايمان اسم يقع على ذي شعب واجزاء ادنى واعلى والاسم يعلو

سعصها ما سعلو بكلها والحصعه سقصي جمع سعسه ويسوغ في جمع
احرابه كالصلاة السرعه لها سعب واحرا والاسم سعلو سعصها
والحصعه تقتضي جميع احرابها وسيوفها ويدل عليه قوله صلى
الله عليه وسلم الحما سعسه من الايمان وفيه اسات السعاصيل في الايمان
وساس المومس في درجاته هذا اخر كلام الخطابي قال الامام ابو محمد
الحسين بن مسعود البغوي السافعي في حديث سوال جبريل صلى
الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلى الله
عليه وسلم الاسلام لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن
من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان
او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك بعض لخصاله هي كلها
شيء واحد وجماعها الدين وبذلك قال صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل
اتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل بسما ولهما اسم الايمان والاسلام
جميعا يدل عليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت
لكم دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فاخبر سبحانه وتعالى
ان الذي يرضيه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل
القبول والرضى الا بالصفات التصديق انتهى الاصبهاني السافعي في
كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق
قال الله تعالى به ذلك فلا نرد ولا ننقص لان التصديق ليس بشيء يتجزى
حتى يصور كله مرة وبعضه اخرى والايمان في لسان الشرع هو التصديق
بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر هذا انصرف اليه الزيادة والنقص وهذا
مذهب اهل السنة قال فالخلاف في هذا على التحقيق انما هو في ان المصدق
عليه اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بواجب الايمان هل يسمى مومنا مطلقا
ام لا والمختار عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن لانه لم يعمل بموجب الايمان فيستحق هذا الاطلاق
هذا اخر كلام صاحب التحرير وقال الامام ابو الحسن علي بن خلف بن بطال

المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة
وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على زيادته ونقصانه
ما اورده البخاري من الايات يعني قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا
هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد
الذين امنوا ايمانا وقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم
ايمانا وقوله تعالى فلا تخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم
الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فالايمان من لم يحصل له الزيادة ناقص
قال فان قيل الايمان في اللغة التصديق فالجواب ان التصديق يكمل
بالطاعات كلها فما نقص فمتى نقصت اعمال البدن نقص حال الايمان
ومتى زادت زاد الايمان حالا وهو توسط القول في الايمان واما
التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا نقص ولذلك توقف
مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز
نقصان التصديق لانه اذا انقص صار شكا وخرج عن اسم الايمان
وقال بعضهم انما توقف مالك عن نقصان الايمان خشية ان يقول
عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون اهل المعاصي من المومنين بالذنوب وقد
قال ملك بنقصان الايمان مثل قول جماعة اهل السنة قال عبد الرزاق
وسمعت من ادركت من شيوخنا واصحابنا سفيان الثوري ومالك بن
انس وعبد الله بن عمر والاوزاعي ومعمر بن راشد وابن جريج وسفيان
ابن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص وهذا قول ابن
مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد
وعبد الله بن المبارك والمعنى الذي لاستحق العبد به المدح والولاية
من المومنين هذا بيانه بهذه الامور الثلاثة التصديق بالقلب
والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك انه لا خلاف بين الجميع انه لو
اقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مومن ولو عرفه وعمل

وحده بلسانه وكذبه ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مومن فلذلك اراد الوراقون
تعالى ومن رسوله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مومنا بالاطلاق
وان كان في كلام العرب يسمى مومنا بالتصديق وقد كثر مستحقا في كلام الله تعالى
لقوله عز وجل انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته
زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون
اولئك هم المومنون حقا فاخبر سبحانه وتعالى المومن من تاب هذه صفته وقال
ابن بطال في باب من قال الايمان هو العمل فان قيل قد قدمتم ان الايمان
هو التصديق وقيل التصديق هو الاول ومدار الايمان وتوجب للمصدق
الدخول فيه ولا توجب له استكمال مناذله ولا اسماءه مناسبا لها هذا مذهب
جماعة اهل السنة ان الايمان قول وعمل قال ابو عبيد وهو قول مالك
والثوري والاوزاعي ومن بعدهم من ارباب العلم والسنة الذين كانوا امضا
بيح الهدى وائمة الذين من اهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن
بطال وهذا المعنى اراد البخاري رحمه الله اثباته بكتاب الايمان وعليه
وضع ابوابه فلهذا قال باب امور الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب
الزكاة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر ابوابه وانما الرد على المرجئة
وقولهم ان الايمان قول بلا عمل وسن عليهم وسواعيدهم ومخالفتهم للكتاب
والسنة ومذاهب الائمة قال ابن بطال في باب اخر قال المهلب الاسلام
على الجميع هو الايمان الذي عقد القلب المصدق لا مراد اللسان الذي لا يسع
عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرجئة الايمان هو الاقرار باللسان
دون عقد القلب ومن اقوى ما يرد به عليهم اجماع الامة على العاد والسابقين
وان كانوا قد اظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تقل على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى ويزهق انفسهم
وهم كافرون هذا احد كلام ابن بطال وقال الشيخ الامام ابو عمرو ابن
الصلاح رحمه الله قول صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت

ان

ان استطعت اليه سبيلا والايمان ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله وا لوم
الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال هذا سان لاجل الايمان وهو التصديق
الباطن وسان لاجل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم
الاسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما الصلاة والزكاة والصوم
والحج لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها ولقدامه بها ثم اسس لامه وتركه
لها استرسال بالحلال وعدا نقاده واحلاله ثم ان اسم الايمان سالوا عما فسره به
الاسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق
الباطن الذي هو اصل الايمان ومقوياته وسمائه وحافظاته ولهذا
فسر صلى الله عليه وسلم الايمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين
والصلاة والزكاة وصوم رمضان واعطاء الخمس من الغنم ولهذا لا يقع اسم
المومن من المطلق على ما ارتكب كبيرة او ترك فريضة لان اسم السبي مطلقا
يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهر الا بقيد ولذلك احتاج
البخاري الى تقييده عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق
وهو مومن واسم الاسلام سالوا ايضا ما هو اجل الايمان وهو التصديق
الباطن ويتناول اجل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال فخرج مما
ذكرناه وحققناه ان الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان وان كل مومن
مسلم وليس كل مسلم مومنا قال وهذا تحقيق واف بالتوفيق بين مقدما ت
نصوص الكتاب والسنة الواردة في الايمان والاسلام التي طال ما غلط فيها
الخائضون وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جماهير العلماء من اهل الله س
وغيرهم هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح قد ذكرنا من مذاهب
السلف وائمة الخلف فمنهم من تظاهره متظابقة على كون الايمان يزيد وينقص
وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين واكثر اكابر المتكلمين
زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان سكارا وقد قال المجموعون من اصحاب
المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص
زيادته بمراتبه وهي الاعمال ونقصانه قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص

التي جات بالزيادة واقاويل السلف وبس احل وضعه في اللغه وما عليه المتكلمون
وهذا الذي قاله هاولا وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر واعلم ان النفس الصديق
سريد بكره النظر وبظاهر الادله ولهذا يكون ايمان الصديق افوي من ايمان
غيرهم بحسب لا بحسب الشبه ولا يتزلزل ايمانهم معارض بل لا تزال تلوبهم
مشرحه نيرة وان اختلفت الاحوال واما غيرهم من المولفه ومن قاربهم وحومهم
فلسوله لك فهو مما لا سكر انكاره ولا يشككك عاقل في ان نفس الصديق ابي
بكر رضي الله عنه لا ساويه تصديق احاد الناس ولهذا قال البخاري في صحيحه
قال ابن ابي مليكه ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلعم كلهم يخاف النفاق
على نفسه ما منهم احد يقول انه يقول على ايمان جبريل وميكائيل والله اعلم واما الملاك
اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق ودلايله في الكتاب والسنة
اكثر من ان تحصر والشهر من ان تسهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم اجمعوا ان المراد صلاتكم ولما الاحاديث فسيمر بك في هذا الباب منها جمل
مستكثرات والله اعلم واتفق اهل السنه من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على
ان المومن الذي يحكم بانه من اهل القبله ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد
جملة دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين
وان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبله اصلا الا اذا عجز عن النطق بالجملة
في لسانه او لعدم التمكن منه لمعامله المنبه او لعروض مانه فانه يكون مومنا اما
اذا اتي بالشهادتين فلا يشترط معهما ان يقول واما برى من كل دين
خالف الاسلام الا اذا دان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رساله
سيدنا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا ان يتبرا ومن اصحاب
الصحاح السامعي رحمه الله من شرطان يتبرا مطلقا وليس لنسي اما اذا اقتصر
على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهب ومذاهب
العلما انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة
الاخري فان ابي جعل مرتدا وصحح لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم

دهوا

وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغني بذكر احداهما عن
الاخري لارتباطهما وشهرتهما والله اعلم اما اذا اقر بوجوب الصلاة او الصوم
او عن هما من اركان الاسلام وهو على خلاف ملته التي دان عليها فهل يحكم
بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا من جعله مسلما قال كلما يكفر المسلم بانكاره
يصير الكافر بالاقرار به مسلما اما اذا اقر بالشهادتين بالمعجمه وهو الحسن
العربيه فهل يحكم بذلك فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير
مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر الا خر وجه وقد
يثبت ذلك مستقصي في شرح المذهب والله اعلم واختلف العلماء من
السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله انا مومن فقالت طايفه لا يقول
انا مومن مطلقا عليه بل يقول انا مومن ان شا الله وحكي هذا المذهب
بعض اصحابنا عن اكثر اصحابنا المتكلمين وذهب اخرون الي جواز الاطلاق
وانه لا يقول ان شا الله وهذا هو المختار وقول اهل الحجاز وذهب الاوزاعي
وغيره الي جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات محدده فمن اطلق نظر
الي الحال واحكام الايمان عليه جاريه في الحال ومن قال ان شا الله فقالوا
فيه هذا للشرك واما الاعمار العاقبه وما قدروا الله تعالي فلا يدري
احد على الايمان ام يصرف عنه والقول بالتحسين صحيح نظرا
الي ما حدا القولين الاولين ورفعا لمفسده الخلاف واما الكافر بعينه خلاف
غريب لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شا الله ومنهم من
قال هو في التفسير كالمسلم على ما تقدم مفصلا على قول التقييد هو كافر
ان شا الله نظرا الى الخاتمه وانها مجهوله وهذا القول اختاره بعض المحققين
والله اعلم ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر احد من اهل القبله بذنب
ولا يكفر اهل الاهوا والبدع وان من جحد ما علم من دين الاسلام ضرورة
حكم بردته وكفره الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيده
ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان اصر حكم بكفره وكذا حكم من استحل
الزنا والخمر او العمل او غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة

هذه جمل من المسائل المتعلقة بالاسناد قدمتها في صدر الكتاب تمهيدا
لنوعها مما تكثر الاحتياج الله ولكثرة تكررها وترددها في الاحاديث
فقدمتها لاجل علمها اذا مررت بما يحرج عليها والله اعلم بالصواب وله
الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج
رضي الله عنه حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب نا وكيع عن الهمس عن
بريدة عن يحيى بن معمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة
معبد الجهني الى اخر الحديث الشرح اعلم ان مسلما رحمه الله سلك
في هذا الكتاب طريقة في الاتقان والاحتياط والتدقيق مع الاختصار السابع والا
عتناء التام في تجويده بحسن مصرحه بمراده وعلومه ودقيق نظره وجيد
وذلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة وربما تارة مجموعا للناظر في كتابه
ان ينتبه لما ذكرته فانه عجائب من النفائس والدقائق يعرباحاد افرادها
عينه ويشرح لها صدره وينشطه للاستعمال بهذا العلم والله اعلم الله لا يعرفه احد
شارك مسلما في هذه النفائس التي يسر الله لمسلم دقائق علم الاسناد وكتاب
البخاري وان كان اصح واجل واكثر فوائد في الاحكام والمعاني ككتاب
مسلم بمقادير وبعد من صنعة الاسناد وسنري منها ما انبه عليه من ذلك
وليشرح له صدرك ويرتاح له الكتاب ومصنفه في قلبك جلالة
ان شاء الله تعالى فاذا تقرر ما قلته ففي هذه الاحرف التي ذكرها من
الاسناد انواع مما ذكرته فمن ذلك انه قال اولا حدثني ابو خيثمة ثم قال
في الطريق الاخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ فعرف من حدثني وحدثنا
وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند اهل الصناعة وهي انه يقول فيما سمعه
وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما
قراءة وحده على الشيخ اخبرني وفيما قرئ بحضرته في جماعة على الشيخ اخبرنا وهذا
وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وابدل
حرفا من ذلك بآخر صح السماع ولكن ترك الاولى ومن ذلك انه قال في الطريق
الاول نا وكيع عن الهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن معمر ثم في الطريق

الثاني

الثاني عاد الرواية عن الهمس عن ابن بريدة عن يحيى فعد يقال هذا تطويل لا معنى
له فان مسلما اختصاره فكان ينبغي ان يقف على الطريق الاول على وكيع وجميع
معاذ ووكيع في الرواية عن كهمش عن ابي بريدة وهذا الاعتراض فاسد لا
يصدر الا من سديد الفهم قليل المعرفة بهذا الفن وان مسلما رحمه الله سلك
للاختصار لكن بحيث لا يحصل اخلال ولا بفوت مقصود وهذا الموضع يحتمل
في الاختصار فيحذف ويفوت به مقصود وذلك لان وكيعا قال عن الهمس
ومعاذ قال حدثنا الهمس ووقع لهما وسماه في باب المتعنعين ان العلما
اصطلحوا في الاحتجاج بالمتعنعين ولم يحتملوا في المتصل بحديثا فاني مسلم بالروا
سماعا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه ولكون راويا باللفظ الذي
سمعه ولهذا اطلق في مسلم سماعها مع التنبيه عليه ان سماعه ثابت
وان كان مثل هذا هو المراد في اعتماد هذا الفن الا الى الله عليه لعين
ولبعضهم من قد يعقل ولبعضهم من جهة اخرى وهو انه يسقط عنهم النظر وبحر عبارة
عن المقصود وهنا مقصود اخر وهو لان في رواية وكيع قال عبد الله بن بريدة
في رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلو اتى بما حصل ذلك فانه قال
ابن بريدة لم يدر ما اسمه وهل هو عبد الله هذا او اخوه سليمان بن بريدة وان قال
عبد الله بن بريدة فان قاد ما على معاذ فانه ليس في روايته عبد الله والله
اعلم واما قوله في الرواية الاولى عن يحيى بن معمر فلا يظهر لذكره اولا فائدة وعاده
مسلم وغيره في مثل هذا ان لا يذكر يحيى بن معمر لان الطريقين اجمعا على ابن
بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة الا الى رايت في بعض النسخ في الطريق
الاولى عن يحيى وليس فيها ابن معمر وان صح هذا فهو مدخل للانكار الذي ذكرناه فانه
يكون فيه فائدة ذكر يحيى بن بريدة والله اعلم ومن ذلك قوله حدثنا عبد
الله بن معاذ وهذا حديثه وهذه عادة لمسلم قد اكثر منها وقد استعملها
غيره قليلا وهي مصرحة بما ذكرته من تحسينه وورعه واحتياطه ومقصوده ان
الراوي بين انه قال في المعنى واختلفا في بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والاخر
معناه والله اعلم اما قوله بعد يحيى بن معمر في الرواية الاولى فهو جار على

من اسناد الى اسناد فيقول القاري اذا انتهى فيها والله اعلم فهذا ما حضرني
في الحال في النسبة على دقائق هذا الاسناد وهو بسبه على ما سواه واجوان
سقط به لما عداه ولا سعى للناظر في هذا الشرح ان يبسام من شيء من ذلك
بجده مبسوطا واضحا فاني انما اقصد بذلك ان شاء الله تعالى الايضاح
والتفسير والتصحيح لمطالعه واعانته واغناه عن مراجعه غيره في بيانه
وهذا مقصود الشروح فمن اسطال شيا من هذا ونحوه فهو بعيد من
الاتقان مساعد للفلاح في هذا السناد فكيف ربعسبه لسوحاله ولرجع
عما اوكده من صحح معاله ولا سعى لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان وانه
لبد فيوان ملبعث الكراهة اوسامه ذوي البطاله واصحاب العناوه والملق
والملاله بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما تصادفه من القواعد المشكلات
واضحا مضبوطا وبحمد الله الكريم على يسيره وبدعو الجامعه الساعي في
تنقيحه وايضاحه وتقريره ووفقنا الله الكريم لمعاني الامور وجنبنا بفضله
جميع انواع الشرور وجمع بيننا وبين احبابنا في دار الحبور والله اعلم واما
ضبط اسما المذكورين في هذا الاسناد فحميد بفتح المعجمه واسكان
المثناه تحتي وبعدها مثلثه واما كهمس فبفتح الكاف واسكان الهاء وفتح
الميم وبالسين المهمله وهو كهمس بن الحسن ابو الحسن التميمي البصري
واما يحيى بن يعمر فبفتح الميم وبقال بضمها وهو عين مصروف لوزن الفعل
اسمه يحيى بن يعمر ابو سليمان وبقال ابو سعيد وبقال ابو عدي البصري
ثم المروزي واصلهم من خوف بن بكر بن اسد قال الحاكم ابو عبد الله في
تاريخ نسا بور يحيى بن يعمر فقيه اديب نحوي مقرا احد النحويين الى الاسود
نفاه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان واما معبد
الجهني فقال ابو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي المروزي
في كتابه الانساب الجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة واسمه
زيد بن ليث بن سويد بن الحاف من قضاعة نزلت الكوفة وهاهنا محلة تنسب
اليهم وبنسبهم نزلت البصرة قال ومن نزل جهينة منسب اليهم معبد بن خالد

الجهني

الجهني جان مجالس الحسن البصري وهو اول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك
اهل البصرة بعده مسلكه لما روا عمرو بن عبيد سحله قبله الحجاج صبرا وقيل
انه معبد بن عبد الله بن عويمر هذا اخر كلام السمعاني واما البصرة فبفتح الباء وضمها
وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح وبقال لها البصيرة قال
صاحب المطالع وبقال لها بذمرد بقال لها الموبقة لانها اسهلت باهلها في
الدهر والنسب اليها بصري بفتح الباء وكسرها وجهان مشهوران قال
السمعاني بقال البصرة قبه الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان
في خلافة عمر بن الخطاب رضي عنه سنة اربع عشرة من الهجرة وسكنها الناس
سنة ثماني عشرة ولم يعبد الصنم قط على ارضها هكذا بقول ابو الفضل عبد
الوهاب بن احمد بن محمد الواعظ بالبصرة قال اصحابنا والبصرة داخله
في ارض سواد العراق وليس لها حكمه والله اعلم واما قوله اول من قال
في القدر معبد اول من قال بنفي القدر وابتدع وخالف الصواب
الذي عليه اهل الحق والقدر بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان
وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وغيرهما والله اعلم ان مذهب اهل
الحق اثبات القدر في معناه ان الله سبحانه وتعالى قدر الاشياء في
القدم وعلم سبحانه انها ستقع في اوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى
وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى
وانكر القدرية هذا وزعمت انه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه
بها وانها مستانفة العلم اي انما علمها سبحانه بعد وقوعها ولذا نواعا الله
سبحانه وتعالى وجل عن اقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة
قدرية لانكارهم القدر وقال اصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت
القدرية الغابرون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق احد من اهل
القبلة عليه وصارت الازمان المتاخرة تعتقد اثبات القدر وللمن تقول
الخير من الله تعالى والشر من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى ابو محمد بن
قتيبة في كتابه غريب الحديث وابو المعالي امام الحرمين في كتابه الارشاد

في اصول الدين ان بعض القدرية قال لشاب قدري قل ان الله قدر به لاعصاد كم اسات
القدر قال بن بسه والاسام وهذا شوبه من هاولا الجهله ومساهده وبوالح فان
اهل الحق يفوضون امورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال
الى الله تعالى وهاولا الجهلة يفوضها الى انفسهم ويدعى الشيء لنفسه ومضيفه
اليها اولى بان ينسبه اليه ممن يجحده لغيره وينفيه عن نفسه قال الامام
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم
لتقسيمهم الخير والشر في حكم الاراده فاسمت المجوس فصرفت الخير
الى يزدان والشر الى اهرمن ولاخفا باختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا
كلام الامام وبن تيميه وحديث القدرية مجوس هذه الامة رواه بن
حازم عن عمر بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود في
سننه والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيح وقال صحيح على
شرط الشيخين ان صح سماع ابي حازم من بن عمر قال الخطابي انما جعلهم
صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم
بالاصلين النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل
الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله تعالى
عز وجل والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعا لا يكون
شيء منهما الا بمشيته فهما مضافان اليه سبحانه خلقا وايجادا والى العاملين لهما من
عباده فعلا واكتسابا والله اعلم قال الخطابي قد يحسب كثير من الناس
ان معنى القضاء والقدر اجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره
وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى
بما يكون من اكتساب العباد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها حسنها
وسيئها قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر يقال قدرت
وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد والقضاء في معناه الخلق لقوله تعالى
فقضاهن سبع سموات في يومين اي خلقهن قلت وقد ظاهرت الادلة
القطعيات من الكتاب والسنة واجماع الصحابة واهل الحل والعقد من السلف

والخلف

والخلف على اثبات قدر الله تعالى وقد اكثر العلماء من التصنيف فيه ومن
احسن المصنفات فيه واكثرها فوائد كتاب الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى
عنه وقد قرر اصحابنا من المتكلمين في ذلك احسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية
والعقلية والله اعلم قوله فوق لعبد الله بن عمر هو بعم الواو واللام
المشددة قال صاحب البحر معناه جعل وفعالا وهو من الموافقة التي
هي كالاتمام تقول اباد السفاق الهلال وسفانه اي اهل لاصله ولا بعده
وهي لفظة تدل على صدق الاجماع والالسام وفي مسند ابي يعلى الموصلي موافق
لها بزيادة الف والموافقة الصادقة قوله فالتبسه اباوصاحبي يعني
صرنا في باجتنبه ثم فسره فقال احدنا عن يمينه والاخر عن شماله وليفا الطا
جذاحاه وفي هذا تنبيه على ادب الجماعة في مشيهم مع ظلمهم وهوانهم يكسوه
ويحسنونه قوله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي معناه سكت
ويفوضه الي لاقدامي وجراتي وسطه لساني وقد جاء عنه في رواية لاني
كنت ابسط لسانا قوله ظهر فلانا ناس يقرون القرآن ويقفون
العلم هو بسكون الفاء على الواو ومعناه يطلبونه ويتبعونه هذا هو المشهور
وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق بن ماهان
سقرون بسكون الواو وهو صحيح ايضا ومعناه يجمعون عن عامضه ويستخرجون
خفيه وروي في غير مسلم يتقفون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح
ايضا ومعناه ايضا يتتبعون قال القاضي عياض ورايت بعضهم قال
فيه يتقعرون بالعين وفسره بانهم يطلبونه فقره اي عامضه وخفيه ومنه
يعرف كلامه اذا جاء بالغريب منه وفي روايه ابي يعلى الموصلي يتفهمون
بزيادة الهاء وهو ظاهر قوله وذكر من سائهم هذا الكلام من كلام بعض
الرواة الدرس دون يحيى بن يعمر والظاهر انه من بن بريده الراوي عن يحيى
بن يعمر يعني وذكر بن يعمر من حالها ولا ووصفهم بالعضاه في العلم والاجتهاد
في تحصيله والاعتناء به قوله يزعمون ان لا قدر وان الامر ابتداء هو بضم
الهمزة والنون اي مستانف لم يسبقه قدر ولا علم من الله تعالى واما بعده

ووعده لما قدمناه عن مذهبهم الباطل وهذا القول وان علاهم وليس قول
جميع القدرية وكذب قائله وصدق وافترى عافانا الله وسائر المسلمين قوله
قال يعني بن عمر وادالست اوليك فاحبرهم اني برئ منهم وانهم برآء مني والذي
يحلف به عبد بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى
يومن بالقدر هذا الذي قاله بن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفير القدرية
قال القاضي عياض هذا في القدرية الاول الذين تعاطوا قدم علم الله تعالى
بالكاسات قال والعامل بهذا اليوم في الاخلاف وهاولا الذين سكرون القدر
هم الفلاسفة في الحصعة قال غيره ويجوز ان لم يرد بهذا الكلام البليغ المجرح
من الملة فيكون مثل قولهم النعم الا ان قوله ما قبل الله منه ظاهر في التكفير وان
احباط العمل انما يكون الكفر الا انه يجوز ان يقال في المسلم لا يقبل عمله بمعصية
وان كان صحيحا كما ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير موجبة الي
القضاء عند جماهير العلما باجماع السلف وهي غير مقبولة بالاثواب صرح بها
المحاربي عند اصحابنا والله اعلم وقوله فانفقه يعني في سبيل الله اي
طاعته هذا في رواية اخري قال يعطوه مثل الذهب ذهبا لانه يذهب
ولا يبقي قوله لا يري عليه اثر السفر الحافظ ابو حازم العبدري بالنون
المفتوحة وكذا في سندابي يعلي الموصلي وكلاهما صحيح قوله ووضع كفيه
علي فخذيه معناه الرجل الداخل وضع كفيه علي فخدي نفسه وجلس علي
هذه المعلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان تشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله والايمان ان تومن بالله الي اخره هذا قد تقدم بيانه
واعادته بمعني عن اعادته قوله معجبا له لكه بسؤاله ويصدقه سبب
تعجبهم ان هذا خلاف عادة السايل الجاهل اياهذا كلام حر بالمسؤل عنه
ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم قوله
صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا ان احدا قام
في عبادة وهو يعلم ان ربه سبحانه وتعالى لم يزل يشاهده ويطلع من

الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماع ظاهره وباطنه علي الاحساسميها
علي احسن وجوهها الاتي به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع احو
لعبادتك في حال العيان فان الهم المذكور في حال الاحسان اما حاصل
لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه ولا يقدم العبد علي تقصير في
هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعني موجود مع عدم رويته العبد مستحق
ان يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث علي الاخلاص في العباده ومراقبة
العبد ربه تبارك وتعالي في اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد
ندب اهل الحقايق الي مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من
تلبسه بشيء من النقايص احتراما لهم واستحيا منهم فكيف بمن لا يزال
الله سبحانه مطلعا عليه في سره وعلانيته قال القاضي عياض رحمه الله هذا
الحديث قد اشتمل علي شرح جميع وظايف العبادات الظاهره والباطنه
من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرايرو التحفظ من آفات
الاعمال حتي ان علوم الشريعه كلها راجعه اليه ومنتشعبه منه قال
وعلي الحديث واسمائه الثلاثه العاشر الذي سميناه بالمقاصد الحسا
مما يلزم الانسان اذا لا يتشدد شيء من الواجبات والسنن والرغايب
والمحظورات والمكروهات عن اسمائه الثلاث والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم ما المسؤل عنها باعلم من السايل فيه انه ينبغي للعالم او المفتي وغيرهما
اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان دل لا يقصره بل يستدل به
علي ورعه وتعواه وفوز علمه وقد بسطت هذا قد لا لله وشواهده وما يتعلق
به في مقدمه شرح المهذب المسماه علي انواع من الخير لا بد لطالب العلم
من معرفته منها وادامة النظر فيه والله اعلم قوله واخبرني عن امارتها
هو بفتح الهمزه والامارة والامار باب الها وجدهما هي العلامه قوله
صلى الله عليه وسلم ان تلد الامه ربتها وفي الرواية الاخري ربها علي التذكير
وفي الاخري [illegible] وقال يعني السراري ويعني ربها وربتها سيدها
ومالكها وسيدتها قال الاكثرون من العلما هو اخبار عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

كثرة السراري واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال
الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال فتصرف المالكين
اما بتصريح الله له بالاذن واما بما يعلمه لقرينة الحال او عرف الاستعمال
وقيل معناه ان الاماء يكثر الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو سيدها
وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابرهيم الحربي وقيل معناه ان تفيد
احوال الناس بكثرة بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر تردادها
في ايدي المشترين حتى يستبرئها انسانا ولا يدري ويحمل على هذا القول
الا يخص هذا بامهات الاولاد فانه مفصور في غيرهن فان الامة تلد
ولدا حرا من غير سيدها كسبه او ولدا رقيقا بنكاح او زنا مع ان الامة
الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يستبرئها ولدها وهذا اكثر واعم
من تقدير ها في امهات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنها اقوال
ضعيفة جدا او فاسدة نتركها واما بعلها فالصحيح في معناه ان البعل
هو المالك او السيد وكون بمعنى ربها على ما ذكرناه قال اهل اللغة بعل الشيء
ربه ومالكه وقال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون في قول الله تعالى
اتدعون بعلا اي ربا وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحوا
تقدم انه يكثر بيع السراري حتى يشتري الانسان امه وهو لا يدري وهذا
ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الرواسي في الخصلة
الواحدة على معنيين واحد فان اولى والله اعلم واعلم ان هذا الحديث ليس
فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع كما قدمناه وقد استدل الحامان
من كبار العلماء به على ذلك فاستدل احدهما على الاباحة والاخر على المنع وقد
غلط منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كلما اخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات
الساعة يكون محرما او مذموما فان تطاول الدعاة في البنيان وفشو المال
وكون خمسين امراة لقيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات
والعلامة لا يشترط فيها من ذلك بل يكون للخير والشر والمباح والمحرم
والواجب وغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وان ترى الحفاة العراة

العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان لما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير
والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة اي افتقر والرعاء بكسر الراء والمد ويقال
فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء لا ومعناه ان اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة
والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يساهوا في البنيان والله اعلم قوله والبث
هكذا هكذا ضبطناه البث اخر ثلاثة من غير باء وفي كثير من الاصول المعتمدة
البث بزيادة باء المتكلم وكلاهما صحيح واما ملا بتشديد الياء فمعناه وملا طويلا
وفي رواية ابي داود والترمذي انه قال ذلك بعد ثلاث وفي شرح السنة
للبغوي بعد ليلة وظاهر هذا انه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله
في حديث ابي هريرة بعد هذا ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما ان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله
عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
الحاضرين في الحال واخبر عمر رضي الله عنه بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت
اخبار البافين والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فيه ان
الايمان والاسلام والاحسان يسمى كلها دينا واعلم ان هذا الحديث يجمع انواعا من
العلوم والمعارف والادب واللطائف بل هو اصل الاسلام كما حكيناه عن القاضي
عياض وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جمل من فوائده ونذكره من فوائده قريبا
انه ينبغي لمجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسئلة لا يسئلون عنها ان
يسال هو عنها ليحصل الجواب للجميع وفيه انه يسعى للعالم ان يروح بالسائل
ويدنيه منه ليمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض وانه ينبغي للسائل ان
يتروى في سؤاله والله اعلم قوله حدثني محمد بن عبد الغفار وابو حامد الحضرمي
واعدة اما الغفاري فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه واضحا
في اول مقدمة الكتاب والحضرمي اسمه الفضل بن حبش وهو بضم الحاء وبعدها
حاء ساكنة وقد تقدم ايضا بيانه في المقدمة وعبدة بالسكان الباء وقد تقدم في
الفصول بيان مطر عبدة وعبدة وفي هذا الاسناد مطر الوراق وهو مطر بن

طهمان ابو حفص الحراني بكسر الباء سكن البصرة كان يبيع المصاحف فعرف له الوراق
قوله محمد احمد هي بكسر الحاء وفتحها لغتان بالكسر هو المسموع من العرب والفتح
هو القياس في لغة العرب وبهما ورد قاله اهل اللغة قوله عثمان بن غياث
هو بالغين المعجمة وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج السلمي
ابو محمد البغدادي وقد تقدم في اوائل الكتاب بيانه وبيان مع الحجاج بن يوسف
الوالي الظالم المعروف وافتراقه وفي الاسناد تدليس وقد تقدم فيه ست لغات
ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وفي الاسناد الاخر ابو بكر بن ابي
واسماعيل بن علية وهو اسماعيل بن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم في الطريق الاخرى
وقد تقدم بيانه وبيان حال ابي بكر بن نبيه وحال اخيه عثمان واسمهما محمد وجدهما
ابي نبيه ابرهم واصحهما الكسر وان اسم ابي بكر عبد الله والله اعلم وفي هذا الاسناد
ابو حيان عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي واسم ابي حيان يحيى
واسم ابي زرعة هرم وقيل عمرو بن عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا ومنه قول الله تعالى وترى الارض بارزة
لله جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا لجالوت قوله صلى الله عليه وسلم ان
تؤمن بالله ولقائه وتؤمن بالبعث الاخر وهو بكسر الخاء واختلف في المراد
بالجمع بين الايمان بلقاء الله تعالى والبعث فقيل انها تحصل بالايمان الدائم
المرئي البعث بعده عند قيام الساعة وقيل انها ما يكون بعد البعث عند
الحساب المراد بالقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا ينقطع لنعمه برؤية الله
تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري الانسان بماذا يختم له واما
وصف البعث بالاخر فمع هو سالفه في البيان والايضاح ودلك للسد
الاهتمام به ومثل شيئه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه
من القبر للحشر بعث من الارض فقيد البعث بالاخر ليتميز والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة الى
اخره واما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة

ثم ليس

هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته تعالى هذا يكون عطف الصلاة
والصوم والزكاة عليها لادخالها في الاسلام لانها تكون دخلت في العبادة
وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من اركان الصلاة الاسلام
واظهر شعايره والباقي ملحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطا
عة مطلق فتدخل جميع وظايف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف
الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه
ومزيته كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن
نوح وبقاءه واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به فانما ذكره
بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدون الله سبحانه وتعالى في الصورة
ويعبدون معه او ما يرعون انها شركا سفي هذا والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة
وتصوم رمضان اما تقييد الصلاة بالمكتوبة فلقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاءت احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وافضل الصلاة
بعد المكتوبة صلاة الليل وخمس صلوات كفرهن الله واما تقييد الزكاة
بالمفروضة وهي التقدرة فقيل احتراز الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة
وليست مفروضة وقيل احتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة اخرى واما معنى اقامة الصلاة
فقيل فيه قولان احدهما انه ادامتها والمحافظة عليها والثاني اداءها على
وجهها قال ابو علي الفارسي والاول اشبه قلت وقد ثبت في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية
الصف من اقامة الصلاة معناه والله اعلم من اقامتها المقصود بها في قوله
تعالى واقيموا الصلاة وهذا ارجح القولين والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم وتصوم رمضان فيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب

انه لا كراهة في قوله رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستأتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بشواهدها ودلايلها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وساحدثك عن اشراطها هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء والاشراط العلامات وقيل منذ مبادئها وقيل صغارا مورها فعلى تمامها وكله صحيح قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت رعاء البهم هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من أولاد الغنم الضأن والمعز جميعا وقيل اولاد الضأن خاصة واقتصر عليه الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على الذكر والمؤنث والسخال اولاد المعزي قال فاذا جمعت سمعا قلت بهام وبهم ايضا وقيل ان البهم يخص باولاد المعز واليه اشار القاضي عياض بقوله وقد يخص بالمعز واحدة كما ابهم عن الكلام ومنه البهمة ووقع في رواية البخاري رعاء الابل البهم بضم الباء وقال القاضي عياض رواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال وروياه برفع البهم وحدها من رفع جعله صفة للرعاء اي انهم سود وقيل لا شئ لهم وقال الخطابي هو جمع بهم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم الامر ومن جر البهم جعله صفة اي السود لردائتها والله اعلم قوله يعني السراة هو بسين مشددة بعدها ياء وبجوز تخفيفها لغتان معروفتان الواحدة سريه بالتشديد لا غير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كلاهما واحده مسدد من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسريه الجارية المتخذة للوطي ماخوذ من السرور هو النكاح قال الازهري السريه فعليه من السرور هو ابدا ح قال وكان ابو الهيثم يقول السر والسرور وقيل لها سريه لانها سرور ما لكها قال الازهري وهذا القول احسن والاول المرفوض قوله عن عمارة وهو التقاع معمارة بالضم والتقاع بفتح القاف الاولى وقوله وهو بن قد مماه وهو سان وايده في الفصول وفي المقدمة وانه لم يقع في الرواية نسبه فاراد سائر يحسب لا يريد في الرواية على ما سمع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم سلوني هذا ليس لمخالف للنهي عن سوال وان هذا المامور به هو مما يحتاج

اليه وهو موفق لقول الله تعالى فاسلوا اهل الذكر قوله صلى الله عليه وسلم واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض قد دلل من اشراطها المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عمي اي لما لم يسمعوا بحواسهم هذه فكانهم عدموها هذا هو الصحيح في معنى الحديث والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذا لم تسئلوا اضبطناه على وجهين احدهما تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام سعلموا والثاني علموا باسكان العين وهما صحيحان والله اعلم

باب

بيان الصلوات التي احد اركان الاسلام فيه قشبة بن سعيد البصري اختلف فيه فقيل فتيبه اسمه وقيل بل هو لقب واسمه علي قاله ابو عبد الله بن منده وقيل اسمه يحيى قاله بن عدي واما قوله البصري فهو مولاهم قيل ان جده حميد كان مولى للحجاج بن يوسف البصري وفيه ابو سهيل عن ابيه اسم ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ونافع عم مالك بن انس الامام وهو تابعي سمع انس بن مالك قوله رجل من اهل نجد ثائر الراس هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل نجوز نصبه على الحال ومعنى ثائر الراس قائم شعره منتشره قوله يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول روي يسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما وروي باليا المثناه من تحت المضمومة فيهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف واما دوي صوته فهو بعده في الهوي او معناه شدة صوت لا يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال ايضا قوله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على ادغام احدى التاءين في الطاء وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف قال اصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع شيئا منقطع ومعناه لكن يستحب لك ان تطوع وحمله بعض العلماء استحبابا مصححا واستدلوا به على ان من شرع في صلاة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه ومذهبنا انه يستحب الاتمام ولا يجب والله اعلم

قوله فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول
صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا انقص
حاصله والاظهر انه عايد الى المجموع بمعنى انه اداها برمته ولم ينقص فان مفلحا
لانه اتى بما عليه فهو مفلح وليس فى هذا انه اذا اتى بزايد لا يكون مفلحا لان هذا
مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلان يفلح بالواجب والمندوب اولى
فان قيل كيف قال لا ازيد على هذا وليس فى هذا الحديث جميع الواجبات
ولا المهمات الشرعيه ولا السنن المندوبات والجواب انه جاء فى رواية البخارى
فى اخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشرايع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض
الله على شيئا فعلى عموم قوله بشرايع الاسلام وقوله مما فرض الله على يزول
الاشكال فى الفرايض واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل
يحتمل انه اراد لا ازيد فى الفرض بتغير صفته كانه يقول لا اصلى الظهر خمسا وهذا تاويل
ضعيف ويحمل انه اراد لا يصلى النافلة مع انه لا يخل بشيء من الفرايض وهذا مفلح بلا
شك وان داوم على تركه السنن مذمومه وترد بها الشهادة الا انه ليس
بعاص بل هو مفلح ناج والله اعلم واعلم انه لم يات فى هذا الحديث ذكر الحج ولا اذكره
فى حديث جبريل من رواية ابى هريرة وكذا غيره هذا من هذه الاحاديث لم يذكر
فى بعضها الزكاة وذكر فى بعضها صلة الرحم وفى بعضها اداء الخمس ولم يقع فى بعضها ذكر
الايمان وعاقب هذه الاحاديث فى عد خصال الايمان زيادة ونقصانا باختلاف
وقد اجاب القاضى عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه
الله وهذبه فقال ليس هذا اختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو
من تفاوت الرواة فى الحفظ والضبط بعضهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يعرض
لما زاد غيره بنفى ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل فقد بان بما اتى
به غيره من العدات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن
تمامه الا ترى حديث النعمان بن نوفل الاتى قريبا اختلفت الروايات فى خصاله
بالزيادة والنقصان مع ان راوى الجميع راو واحد وهو جابر بن عبد الله فى قضية واحده

ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع فى الصحيح لما عرف فى مسئلة زيادة العدد من انا قد بينا لها هذا
اخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق
هذا مما جرت عادتهم ان يسالوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا
فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بامهاتكم وجوابه ان
قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق ليس له حلفا انما هى كلمة جرت عادة
العرب ان تدخلها فى كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهى انما ورد فيمن
قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومعاداته به لله سبحانه
وتعالى وهذا هو الجواب المرضى وقيل يحمل ان يكون هذا قبل النهى عن الحلف
بغير الله تعالى والله اعلم وفى هذا الحديث ان الصلاة التى هى ركن من
اركان الاسلام التى اطلق فى باقى الاحاديث هى الصلوات الخمس وانها فى
كل يوم وليلة على كل مكلف وفوائدها احتراز من الحايض والنفساء وانها مكلفه
باحد الشرع الا الصلاة واما الحق بها ما هو مقرر فى كتب الفقه وفيه ان وجوب
صلاة الليل منسوخ فى حق الامة وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعى
فى نسخه فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخه وفيه ان
صلاة العيد ليست بواجبة وهذا مذهب الجماهير وذهب ابو حنيفة رحمه
الله وطايفة الى وجوب الوتر وذهب ابو سعيد الاصطخرى من اصحاب
الشافعى ان صلاة الليل فرض كفاية وفيه انه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره
سوا رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلما هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل
ايجاب رمضان ام كان الامر به ندبا وهما وجهان لاصحاب الشافعى اظهرهما
لم يكن واجبا والثانى كان واجبا وبه قال ابو حنيفة رحمهم الله اجمعين وفيه ان
ليس فى المال حق الزكاة على من ملك نصابا وفيه غير ذلك والله اعلم

باب السوال عن اركان الاسلام

فيه حديث انس رضى الله عنه قال نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء الرجل
من البادية العاقل فيساله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد
اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله تعالى ارسلك قال صدق الى اخر الحديث

قوله نهينا ان نسال يعني سوال ما لا ضرورة اليه كما قد مر بيانه قريبا في الحديث
الاخر سلوني اي عما تحتاجون اليه وقوله الرجل من اهل البادية يعني من لم
تلغه النهي عن السوال وقوله العاقل لكونه اعرف بلسعه السوال واذابه والهم
منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظم الانتفاع بالجواب ولان اهل البادية هم
الاعراب وبغلب فيهم الجهل والجفاء ولهذا جاء في الحديث من بدى جفا والبادية والبدو
ومعنى وهو ما عد الحاضرة والعمران والنسبة اليها بدوي والبداوة الاقامة بالبادية
وهي بكسر الباء عند جمهور اللغة وقال ابو زيد هي بفتح الباء قال لا اعرف البداوة بالفتح
الا عن ابي زيد وقوله فقال يا محمد قال العلماء لعل هذا كان قبل النهي عن
مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قوله الله عز وجل لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على احد التفسيرين اي لا تقولوا يا محمد بل
يا رسول الله يا نبي ويحتمل ان يكون بعد نزول الاية ولم يبلغ هذا الفاعل وقوله
زعم رسولك انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قوله زعم ورعم مع تصديق
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه دليل على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول
المشكوك فيه بل يكون ايضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد
جاء هذا الفعل في الاحاديث وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
زعم جبريل كذا وقد انكر سيبويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو لم يكتب
العربية من قوله زعم الخليل زعم ابو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد
نقل ذلك جماعات من اهل اللغة وغيرهم ونقله ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح
عن شيخه ابي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين والله
اعلم ثم اعلم ان هذا الرجل الذي جاء من البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد
المعجمة كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره وقوله قال فمن خلق السماء قال الله
قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل
قال الله قال فبالذي خلق السماء والارض ونصب هذه الجبال الله ارسلك
قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات لا يومنا وليلتنا قال صدق
قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم هذه جملة تدل على انواع من

العلم

العلم قال صاحب التحرير هذا من احسن اهل احسن سوال هذا الرجل وملاحة سياقه
وترسله فانه سال اولا عن صانع المخلوقات من هو ثم اقسم عليه به ان يصدقه
في كونه رسولا للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها اقسم عليه بحق رسله وهذا
ترتيب يفتقر الى عمل رصين ثم ان هذه الايمان جرت للتاكيد وتقرير الامر
لافتقاره الها اما اقسم الله تعالى على اشياء كثيرة هذا كلام صاحب التحرير
قال القاضي عياض رحمه الله والظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد سلامته
وانما جاء مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وفي هذا الحديث
حمل من العلم عن ما تقدم منها ان الصلوات الخمس صلاة في كل يوم وليلة وهو
معنى قوله في يومنا وليلتنا ان صوم شهر رمضان تجب في كل سنة قال الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه ائمة العلماء من ان العوام المقلد
يومنون وانه يكتفى منهم لمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا
لمن انكر ذلك من المعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قد رضي ما علم اما اعتقد
عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك
ولا قال عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية
هذا كلام الشيخ وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله اعلم

باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما امر

به دخل الجنة فيه حديث ابي ايوب وابي هريرة وجابر اما حديث ابي ايوب وابي
هريرة فرواهما ايضا البخاري واما حديث جابر فانفرد به مسلم اما العلاء الذي
فابو ايوب اسمه خالد بن زيد الانصاري وابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح
من نحو ثلاثين قولا وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب قول مسلم رحمه
الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عمر بن عثمان قال نا
موسى بن طلحة قال حدثني ابو ايوب وفي الطريق الاخر حدثني محمد بن حاتم وعبد
الرحمن بن بشر والالفاظ لابن حاتم قال نا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهوب وابوه
عثمان انهما سمعا عثمان بن طلحة هكذا هو في جميع الاصول في الطريق الاول قال
الحاباذي وجماعات لا يحصون من اهل هذا الشان هذا وهم من شعبة فانه كان

فيه

تجب

باب

يسميه محمدا وانما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من روايته شعبة في كتاب الزكاة من البخاري
والله اعلم وموهوب بفتح الميم والهاء واسكان الواو وبينهما قوله ان اعرابيا هو بفتح الهمزة
وهو البدوي الذي يسكن البادية وقد تقدم قريبا بهما قوله فاخذ بخطام ناقته او بزمامها
هما بكسر الخاء والذي قال الهروي في الغريبين قال الازهري الخطام هو الذي يخطم به
البعير وهو ان يؤخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة
يسلك فيها الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمة فاذا
طفر من الادم نحو حرير وامّا الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام هذا كلام الهروي
عن الازهري وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما يشد به رؤوسها من حبل
وسير ونحوه لتعاد به والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لقد وفق هذا قال اصحابنا
المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية قوله
صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيا قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين
اللفظين ويقدم بيان المراد باقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة وتسميتها
الزكاة مفروضة وبيان قوله لا ازيد ولا انقص وبيان اسم ابي زرعة الراوي عن
ابي هريرة والله هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله قوله صلى الله عليه
وسلم وتصل الرحم اي تحسن الى اقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك
وحالهم من انفاق او اسلام او زيارة او طاعتهم او غير ذلك وفي الرواية الاخرى
وتصل ذا رحمك وقد تقدم اضافة ذي الى المفردات في اخر المقدمة وقوله صلى
الله عليه وسلم دع الناقة انما قاله لانه كان يمسك بخطامها او زمامها ليتمكن من
سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها قوله حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق
وقد تقدم ان بيان اسميهما في مقدمة الكتاب فابو الاحوص سلام بالتشديد
ابن سليم وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قوله صلى الله عليه وسلم
ان تمسك بما امر به دخل الجنة هكذا هو في معظم الاصول وكذا ضبطناه امر
بضم الهمزة وكسر الميم وبه بيا موحدة مكسورة مشددة مبنيا للمالم يسم فاعله وضبطه الحافظ
ابو عامر العبدري امرته بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي ضمير المسلم وكلاهما
صحيح والله اعلم واما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة الرحم في هذا الحديث ذكر الاوعية

في

في حديث وفد عبد القيس وعن دلك في غيرهما فقال الغافر وغيره دلك بحسب
ما يحض السائل ويبعثه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر
الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فالظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه
يوفي بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة واما قول مسلم في حديث
جابر فهذا اسناد كلهم كوفيون الا جابرا واما سفين فان جابرا مدني وابا
سفيان واسطي ويقال مكي وقد تقدم ان اسم ابي بكر بن ابي شيبة عبد
الله بن محمد بن ابراهيم وابراهيم هذا ابو شيبة واما ابو كريب فاسمه محمد بن
العلا الهمداني باسكان الميم واما الدال المهملة وابو معوية محمد بن حازم بالحاء
المعجمة والاعمش سليمان بن مهران ابو محمد وابو سعد طلحة بن نافع القرشي
مولاهم وقد تقدم ان في سفين ثلاث لغات الضم والكسر والفتح وقول الاعمش
عن ابي سفين مع ان الاعمش مدلس فالمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا
ان ثبت سماعه من جهة اخرى وقد قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمة
انه كان في الصحيحين عن المدلس يعن محمول على ثبوت السماع من جهة اخرى
والله اعلم قوله اني النعمان بن قوقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت
اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة فقال رسول
صلى الله عليه وسلم نعم اما قوله قوقل ففيه فتحه من سهما واو ساكنة واخره لام واما قوله
حرمت الحرام فقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر انه اراد امرين
ان يعتقده حراما وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا
قوله عن الاعمش عن ابي صالح تقدم في اوايل مقدمة الكتاب ان اسم ابي صالح
ذكوان قول الحسن بن اعين سمعت معقل وهو بن عبد الله عن ابي الزبير اما اعين
فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة واخره نون وهو الحسن بن محمد بن اعين القرشي
مولاهم ابو علي المدايني من في عبد سعد واما معقل فبفتح الميم واسكان العين
المهملة وكسر القاف واما الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناه مفتوحة
ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة وقوله وهو بن عبد الله وقد
تقدم مرات بيان فايدته وهو انه لم يقع في الرواية لفظ بن عبد الله فاراد ايضاحه

بحسب لا يزيد في الروايه **باب** بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام قال
مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن عبد الله بن الهمداني نا ابو خالد يعني سليمان بن حسان
الاحمر عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيده عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمسه على ان يوحد الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاه وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال
لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الروايه
الثانيه بني الاسلام على ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلاة واسا الزكاة
وحج البيت وصوم رمضان وفي الروايه الثالثه بني الاسلام على خمس شهاده
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة واسا الزكاة وحج
البيت وصوم رمضان وفي الروايه الرابعه ان رجلا قال لعبد الله
ابن عمر الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الاسلام بني على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة واسا الزكاة
وصيام رمضان وحج البيت الشرح اما الاسناد الاول المذكور هنا فكله
كوفيون الا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانه مكي مدني واما الهمداني فبا
سكان الميم وبالدال المهمله وضبط هذا للاحتياط واكمال الايضاح والا فهو
مشهور معروف وايضا قد قدمت في اخر الفصول ان جميع ما في الصحيحين
فهو همداني بالسكون والمهمله واما ابو مالك الاشجعي فهو سعد بن
طارق المسمى في الروايه الثانيه وابوه صحابي واما ضبط الفاظ المتن
فوقع في الاصول بني الاسلام على خمسه في الطريق الاول والرابع بالهاء فيهما
وفي الثاني والثالث خمس بلا هاء وفي بعض الاصول المعتمده في الرابع بلا هاء
وكلاهما صحيح والمراد بروايه انها خمسة اركان او اشياء ونحو ذلك وبروايه
حذف الهاء خصال او دعائم او قواعد ونحو ذلك والله اعلم واما تقدم
الحج وتاخيره ففي الروايه الاولى والرابعه تقدم الصيام وفي الثانيه والثالثه تقدم
الحج ثم اختلف العلماء في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع ان ابن عمر رواه
وقد ذلك كما وقع في الطريقين المذكورين فالاظهر والله اعلم انه يحتمل ان ابن عمر سمعه

من

من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مره سعد الحج ومره بتقديم الصوم فرواه ايضا على
الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد ما لا علم لك
به ولا تعترض بما لم تعرفه ولا تقدم فيما لا يتحققه بل هو تقديم الصوم هكذا
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه
الاخر ويحتمل ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه
الرجل سبى الوجه الذي رده فانكره فهذان الاحتمالان هما المختاران
في هذا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله محافظه بن عمر على ما
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه يصلح وجها لكون
الواو لا توجب الترتيب وهو مذهب كثير من الفقها السابقين وشذوذ
من النحويين ومن قال لا يقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فلا ان
يقول لم يكن ذلك لكونها يقتضي الترتيب بل لان صوم رمضان نزل في السنه
الثانيه من الهجره ونزلت فريضه الحج سنه ست وقيل سنه تسع مالثا المساه
فوق ومن حق الاول ان يقدم في الذكر على الثاني فمحافظه بن عمر رضي الله
عنهما لهذا واما روايه تقديم الحج فكانه وقع ممن كان يروي الروايه بالمعنى
ويرى ان تاخير الاول او الاهم في الذكر سايغ في اللسان فيتصرف فيه بالتقديم
والتاخير لذلك مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر عن ذلك فافهم ذلك فانه من
المحل الذي لم ارهم نبهوا عليه هذا اخر كلام السخاوي عمرو بن الصلاح وهذا
الذي قاله ضعيف من وجهين احدهما ان الرواية قد ساواه في الصحيح
وهما صحيحان في المعنى لا سيما لما قدمناه ابضاحه فلا يجوز ابطال احدهما
ان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات
فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان
هذا وما يترتب عليه من الفاسد وعلى من سعلو به ممن في قلبه مرض
والله اعلم ثم اعلم انه وقع في روايه الى عوانه الاسفرايني وكتابه المخرج على صحيح
مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج ووقع فيه
ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من في

فرض
تم

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لا يقاوم هذه الرواية ما
رواه مسلم قلت وهذا محتمل ايضا صحته وتكون قد حرب القصه مرتين لرجلين
والله اعلم واما اقتصاره في الروايه الرابعه على احدى الشهادتين فهو اما بعض من
الراوي في حذف الشهادة الاخرى التي اسمها غيره من الحفاظ واما ان
تكون وقعت الرواية من اصلها هكذا او تكون من الاكتفا باحدى الشهادتين
ودلالته على الاخر المحذوف والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم على ان يوحد
الله هو بضم المثناه من تحت وفتح الحا مثنى لما لم يسم فاعله واما اسم الرجل الذي
رد عليه بن عمر بدعم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب
البغدادي في كتابه الاسما المبهمه واما قوله لا بعد وهو بالتا المثناة من فوق
للخطاب وبحوران يكتب تعروا بالالف وبحذفها فالاول هو الكتاب المشهور
والثاني قول بعض المغاربه وهو الاصح حذفها بن بعسه في ادم الكتاب واما
جواب بن عمر له بحديث بني الاسلام على خمس فالظاهر ان معناه ليس الغرض
الاعلان فان الاسلام بني على خمس الغرض منها والله اعلم ثم ان هذا الحديث اجل
عظيم في معرفه الدين وعليه اعتماده وقد جمع اركانه والله اعلم **باب**
الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرايع الدين والدعا اليه
والسوال عنه وحفظه وتبليغه من لم يسلغه هذا الباب فيه حديث بن عباس وحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم واما حديث بن عباس ففي البخاري ايضا
واما حديث ابي سعيد الخدري ففي مسلم خاصه قوله في الروايه الاولى
ساحاد بن يزيد عن ابي حمزة عن بن عباس قد يتوهم من لا يعاني هذا الشان
هذا تطويل لا حاجه اليه وانه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم في مثل
هذا ان يقولوا عن حماد وعاد عن ابي حمزة عن بن عباس وهذا التوهم يدل
على سدة عاوة صاحبه وعدم موانسته لشيء من هذا الفن وان ذلك انما يقطع
مما يسوى فيه لفظ الرواه وهنا اختلف لفظهم ففي روايه حماد عن ابي
حمزة سمعت بن عباس وفي روايه عباد عن ابي حمزة عن بن عباس وهذا
التنبيه الذي ذكرته ينبغي ان يتفطن لمثله وقد نبهت على مثله باسط من

هذه

هذه العباره في الحديث الاول من كتاب الايمان ونبهت عليه ايضا في الفصول
وسانبه على مواضع منه ايضا مفرقه في مواضع من الكتاب ان شا الله تعالى والمقصود
ان تعرف هذه الدقيقه وسقط الطالب لما حا منها فيعرفه وان لم ار نص
عليه انما الاعلى فهمه مما ذكر والسبه به ويستدل ايضا به على علم اتقان
مسلم وحلالته وورعه ودقه نظره وحذقه والله اعلم واما ابو حمزة هذا فهو بالجيم
والزا واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل بن عاصم الضبعي بضم الصاد المعجمه بعدها
قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا ابو حمزة ولا احمده بالجيم
الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ اللبر سخ الحاكم ابي عبد الله
في كتابه الاسما والكنى ابا حمزة هذا نصر بن عمران في الافراد فليس عنده في
المحدثين من كناه بابي حمزة بالحا والزاي واسمه عمران بن ابي عطا العصاب
ساع العصب الواسطي السعه روى عن بن عباس حديثا واحدا فانه ذكر
معويه بن ابي سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه بن عباس واخره
وعنداره رواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث
والعطعه التي شرحها في اول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبه بن الحجاج
روى عن شعبه رجال كلهم عن بن عباس بقال ابو حمزة بالحا والزاي الا ابا
حمزة نصر بن عمران فبالجيم والراا والفرق بينهم يدرك بان سعبه اذا اطلق
وقال عن ابي حمزة عن بن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن
غيره من هو بالحا والزاي فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم قوله قدم وفد
عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب التحرير الوفد الجماعه
المجاده من لسفد موهم في لغا العطما والمصير اليهم في المهمات واحدهم وافد قال
ووعد عبد القيس هاولا بعد موا بابل عبد القيس للمهاجره الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانوا اربعه عشر راكبا الاشج العصري رسهم ومزيده بن مالك المحاربي
بن همام المحاربي وصخار بن العباس المدي وعمرو بن مرحوم العصري والحارث
بن شعيب العصري والحرث بن حندب من بني جابس ولم نعبر بعد طول
التتبع على اكثر من اسماها ولا قال وكان سيب وفودهم ان سعد بن حمان

احد بني عمرو بن ودعة كامتحرة الي يثرب في الجاهلية مسحص الي يثرب نمالحف
وكم من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها مسا مسعد واعداد مرية النبي
صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمسعد بن حسان
كيف جمع همسك ووهمك ثم سأله عن اشراقهم رجل رجل يسميهم باسمائهم
فاسلم منقذ وعلم سورة الفاتحة واوراسم ربك ثم رحل فنزل هجر فكلب النبي
صلى الله عليه وسلم معه جماعات عبد القيس كما افذهب به وليمه اما مام
اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر عايذ الدال المعجمة بن الحارث والمنذر
هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لاثر كان في وجهه وكان
منقذ رضي الله عنه جميلا وبقرا فسكرت امرأته ذلك فذكرته لابيها المنذر
فقالت انكرت بعلي منذ قدم من يثرب انه يغتسل اطرافه ويستقبل القبلة
يعني القبلة محى ظهره مرة ويصح جبينه مرة دلك دينه منذ قدم فلا
فما محا رماد لك فوقع الاسلام في قلبه ثم مار الاشج الى قومه عصر ومجارب
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على
السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال
النبي صلى الله عليه لجلسائه انا كم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج
العصري غير نا كثين ولا مبدلين ولا مرتابين ادلم يسلموا قوم حتى وتروا
قال وقولهم انا هد اللحي من رسعه لانه عبد القيس بن افصى بعني بفتح الهمزة
وبالعين والصاد المهملة المفتوحة بن دعمي بن جديلة بن اسد بن رسعة بن
نزار فكانوا ينزلون البحرين الحط واعنا مها وسره العطف والسعار والطهران
الى الرمل الاحرع ماس هجر الى عمر وسونه مم للحوف والعون والاحسا
الى حد اطراف الدهنا وسايربلادها هذا ما ذكره صاحب البحرين قولهم
انا هد اللحي والحي منصوب على التخصص قال السيح ابو عمرو بن الصلاح
الذي يختاره نصب الحي على التخصص ويكون الحصر في قولهم من ربيعة معناه
انا هد الحي حي من رسعة وقد جا بعد هذا في الرواية الاخرى انا حي من رسعة
ولا معنى للحي هنا لصاحب المطالع الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة

به

به لان بعضهم يحي بعض قولهم وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فالوا بيننا وبين
المدينة ولا سبيل لنا الوصول الى المدينة الا عليهم قولهم ولا نخلص اليك الا في شهر
الحرام فانهم لا يعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيمهم الاشهر الحرم
وامتناعهم من القتال فيها وقولهم شهر الحرام كذا هو في الاصول كلها ما اضافه
شهر الى الحرام وفي الرواية الاخرى اشهر الحرم والقول فيه كالقول في نظايره
من قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى ومنه قوله تعالى ولدار
الاخرة معلى مذهب النحويين الكوفيين هو من اضافة الموصوف الى صفته
وهو جايز عندهم وعلى مذهب البصريين لا يجوز هذه الاضافة ولكن هذا
كله عندهم على حذف في الكلام للعلم به فتقديره شهر الوقت المحرم واشهر الاوقات
الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الاخرة وحاب المكان الغربي حرم كما نص
عليه القرآن العزيز ويدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه الا في اشهر الحرم
يعني ذوا القعده وذوا الحجه والمحرم ورجب هذه الاربعة هي الاشهر الحرم
باجماع العلما من اصحاب الفتون ولكن اختلفوا في الادب المستحسن في كيفية
عدها على قولين حكاهما الامام ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال
ذهب الكوفيون الى انه يقال المحرم ورجب وذوا القعده وذوا الحجه
قال والدانيون يقولون الى هذا القول لانهم من سنه واحده قال
واهل المدينة يقولون ذوا القعدة وذوا الحجه والمحرم ورجب وقوم ينكرون
هذا ويقولون جاؤا من سنتين قال ابو جعفر هذا غلط بين وجهل
باللغه لانه قد علم بالمراد وان المقصود ذكرها واتيانها في كل سنه مكيف يتوهم
انها من سنتين قال والاولى والاختيار ما قاله اهل المدينة لان الاحاديث قد
تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وابي هريرة
وابي بكرة رضي الله عنهم قال في هذا ايضا قول اكثر اهل التاويل قال النحاس
فادخلت الالف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجاء الشهور
ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهرا ربيع يعني والباقي في غير مضافات وسمي
الشهر شهرا لشهرته وظهوره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم امركم

باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة واسا الزكاة وان تودوا خمسا ما غنمتم وفي رواية شهادة
ان لا اله الا الله وعقد واحدة في الطريق الاخرى قال وامرهم باربع ونهاهم
عن اربع قال امرهم بالايمان بالله وحده قال وهل تدرون ما الايمان بالله
قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة واسا الزكاة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من الغنم وفي الرواية
الاخرى قال امركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم هذه
الفاظه هنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال
فيه في بعضها شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذكره في باب
اجارة حر الواحده وذكره في باب بعد باب نسبه النمي الى اسماعيل
صلى الله عليهم اجمعين وقال فيه امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان
بالله وشهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان
بزيادة واو ولذلك قال فيه في اول كتاب الزكاة الايمان بالله وشهادة ان
لا اله الا الله بزيادة واو وايضا ولم يذكر فيها الصيام وذكر في باب حديث وفد
عبد القيس الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله فهذه الفاظه هذه القطعه في
الصحيحين وهذه الالفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلة عند اصحاب
النحو والاشكال في كونه صلى الله عليه وسلم قال امركم باربع والمذكور في
اكثر الروايات خمس واختلف العلما في الجواب عن هذا على اقوال اظهرها ما
قاله الامام ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري قال امرهم بالاربع التي
وعدهم خامسة ثم زادهم خامسة يعني اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار
مضر فكانوا اهل جهاد وغنائم وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال
قوله امرهم بالايمان بالله اعادة لذكر الاربع ووصف بانها ايمان ثم فسرها
بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم فهذا موافق لحديث بني الاسلام على
خمس ولتفسير الاسلام بخمس في حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وقد سبق

اما تسمي الاسلام ايمانا وان الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان
وقد قيل اسايذكر الحج في هذا الحديث للوهم لم يكن فرضه واما قوله
صلى الله عليه وسلم وان تودوا خمسا من الغنم فليس عطفا على قوله شهادة
ان لا اله الا الله وانه يلزم منه ان يكون الاربع خمسا وانما هو عطف
على قوله باربع فيكون مضافا الى الاربع لا واحد امنها وان كان واحدا
من مطلق شعب الايمان قال واما عدم ذكر الصوم في الرواية الاولى
فهو اغفال من الراوي وليس من الاحلاف الصادر من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواه من تفاوتهم في الضبط والحفظ على
ما تقدم بيانه وافهم ذلك وتدبره تجده ان شا الله تعالى مما هدانا الله
سبحانه وتعالى لحله من العقد هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو وقيل لا معناه
غير ما قالاه مما ليس بظاهر فتركناه والله اعلم واما قول الشيخ ان نزل
الصوم في بعض الروايات اغفال من الراوي فكذا قاله القاضي عياض
وغيره وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضي وكانت وفاد عبد القيس عام
الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضه الحج سنه
تسع بعدها على الاشهر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا
خمس ما غنمتم فيه اباحه الخمس في الغنائم وان لم يكن الامام في السريه
الغازيه وفي هذا الفصل ومرجوع سنبينه عليها في بابها ان وصلناه ان شا الله
تعالى وتعالى حتم بضم الميم وباسكانها وكذلك الثلث والربع والسدس
والسبع والثمن والتسع والعشر بامها وسكن والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي رواية المزفت بدل
المقير منصوصا ثم يتكلم على معناه ان شا الله تعالى فالدباء بضم الدال وبالمد وهو
القرع اليابس اي الوعاء منه واما الحنتم فمحا مهملة مفتوحة ثم نون ساكنه
ثم تا مثناه من فوق مفتوحة ثم ميم الواحده حنتمه واما النقير فبالنون المفتوحه
والقاف واما المقير فبفتح القاف والياء فاما الدباء فقد ذكرناها واما الحنتم
فاختلف فيها فاصح الاقوال واقواها انها جرار خضر وهذا التفسير ثابت

في كتاب الاسربه من صحيح مسلم عن ابي هريرة وهو قول عبد الله بن معقل المحاني
وبه قال الاكثرون او كثيرون من اهل اللغه وغريب الحديث والمحدثين والفقها
والعالي انها الحرار كلها قاله عبد الله بن عمرو سعيد بن حسن وابو اسامه
والثالث انها حرار نواحي دمامن مصر معراد الاحواف روي ذلك
عن انس بن مالك رضي الله عنه وكوه عن بن ابي ليلى وراد انها حجر والرابع
عن عايشة رضي الله عنها حجار حمر اعناقها في جنوبها تحلب فيها الخمر من
مصر والخامس عن بن ليلى انها افواهها في جنوبها تحلب فيها الخمر من
الطايف وكان ناس يتنبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس
عن عطا حجار دانت تعمل من طين ودم وتشعر واما النقير فقد جا في تفسيره
في الروايه الاخيره انه جذع ينقر وسطه واما المقير فهو المزفت وهو المطلي
بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المزفت هو المقير واما معنى النهي عن
هذه الاربع فنهوا نهي عن الاسا ذ فيها وهو ان تجعل في الماجات
من تمر او زبيب او نحوهما ليحلو او يسرب واما حص هذه بالنهي لانه يسرع
اليه الاسكار فيها فيصر حراما حسا وتبطل ما لسه فنهي عنه لما فيه من اتلاف
المال ولانه ربما شربه بعد اسكاره من يطلع عليه ولم يسه عن الاسا د في
اسقيه الادم بل ادن فيها لانها لرقتها لا تخفى فيها المسكر بل اذا صار
مسكرا سماها باسم ان هذا النهي كان في اول الامر ثم نسخ بحديث بريده
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقيه
فاسدوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرناه
منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلما قال الخطابي القول بالنسخ هو
اصح الاقاويل وقال قوم التحريم باق ولم يرد الاسا د في هذه الاوعيه رد الله
مالك واحمد واسحق وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والله اعلم
قوله قال ابو بكر حدثنا عبد رعن سعبه وقال الاخران حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة هذا من احتياط مسلم فان عبد را هو محمد بن جعفر ولكن ابو بكر ذكره بلفظه

والاخران

والاخران باسمه ونسبه وقال ابو بكر عنه عن سعيد وقال الاخرون عنه حدثنا
شعبه فجملت بخالفه سماعا ونسبه من وجهين فلهذا انه عليه مسلم رحمه الله وقد
تقدم في المقدمه ان دال عبد رمبوجه على المشهور وان الجوهري حكى ضمها ايضا
وبعدم بيان سبب بلقيبه عند رقوله لبنت اترجم بين يدي بن عباس وبين
الناس كذا هو في الاصول وتقديره بين يدي بن عباس بينه وبين الناس فحذف
لفظه بينه لدلاله الكلام عليها ويجوز ان يكون المراد بين بن عباس وبين الناس
كما حاى البخاري وغيره بحذف يدي فيكون يدي عباره عن الجمله كما قال
الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي قدم والله اعلم واما معنى الترجمه فهو
البعد عن لغه بلغه بم قيل انه كان يتكلم بالفارسيه فكان يترجم لابن عباس عمن
يتكلم بها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وعندي انه كان يبلغ كلام بن عباس
الى من يخفى عليه من الناس اما لارجام منع من سماعه فاسمعهم واما لاحصار
منع من فهمه فافهمهم او نحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس يشهد لهذا قال
ولست الرجه بخصوصه بتسيير لغه بلغه اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب
كذا اسم الترجمه لكونه بعد عما ذكره بعده هذا كلام الشيخ الطاهر ان معناه انه
سمعهم عنه والله اعلم قوله فاتته امراة سالته عن بعد الجرا اما الجر فبفتح الجيم
وهو اسم جمع الواحده جره وجمع اصا على جرار وهو هذا الفخار المعروف وفي
هذا دليل على جواز اسماع المراة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم
صوتها للحاجه وفي قوله ان وعد عبد القيس الى اخره دليل على ان مذهب
ابن عباس ان النهي عن الاسا د في هذه الاوعيه ليس بمنسوخ بل حكمه
باق وقد قدمنا بيان الخلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم منصوب
على المصدر اسعليه العرب واكثرت منه يريد به الترحيب وحسن الاستقبال معناه صادفتم
رحبا وسعه قوله صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا الندامى هكذا هو في الاصول
الندامى بالالف واللام وخزايا بحذفهما وروي في غير هذا الموضع بالالف
واللام فيهما وروي باسقاطهما فيهما والروايه عنه بنصب الراء على الحال وابن
صاحب البحر بر الى انه يروي ايضا بكسر الراء على الصفه للقوم والمعروف الاول

ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري مرحبا بالقوم الذين غير خزايا ولا ندامي والله اعلم واما
الخزايا فجمع خزيان كحيران وحيارى وسكران وسكارى والحريان المستحي وقيل
الذليل المهان واما الندامي فقيل انه جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة في نادم حكاها
الفراء صاحب جامع اللغة والجوهري في صحاحه على هذا هو على بابه وقيل هو جمع
نادم اسما للحزايا وان الاصل نادمين واسع الخزايا تحسنا للكلام وهذا الاساع يا
كثر في كلام العرب الى لاسه بالعداء او العشاء جمعوا الغداة على غدايا اساعا العشا
ولو في كلام العرب انفردت لم تحر الاعدوات واما معناه بالمقصود انه لم يكن
منكم ما حز عن الاسلام ولا عناد ولا اصابكم اسار ولا سبا ولا ما اشبه ذلك مما
يستحيون نسبه او يدلون او يهانون او يندمون والله اعلم قوله فقالوا
يا رسول الله انا ناتيك من سعة بعيده والسقه بضم السين وكسرها لغتان
مشهورتان افصحهما واشهرهما الضم وهي التي جاءبها القران العزيز قال الامام
ابو اسحق الثعلبي وقراعبيد بن عمير بكسر الشين وهي لغة قيس والسعه
السفر البعد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبه وطرف وغيرهم سمي سعه لانها
سوق على الانسان وقيل هي المسافه وقيل الغايه التي يحرج الانسان اليها في القول
الاول يكون قولهم بعده مبالغه في بعدها والله اعلم قولهم فمرنا بامر فصل هل
يسوغ امر قال الخطابي وغيره وهو البين الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل
قوله صلى الله عليه وسلم فاحفظوه وادوه من وراءكم قال ابو بكر في روايته من وراكم
هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول الاول بكسر الميم والثاني بسكونها وهما بمعنى
واحد قوله وحدثا فصرين على التصغير هو بفتح الجيم والصاد المعجمه
واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في شرح المقدمه قوله والاجميعا منصوبه
على الحال معناه ادعوا واجمعوا على التحديث بما تحفظونه اما تحفظونه في وقت واحد واما
في وقتين ومن اعتقد انه لا بد ان يكون دالا في وقت واحد فقد غلط غلطا ساء
قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين
يحبهما الله الحلم والاناه اما الاشج فاسمه المنذر بن عايذ بالذال المعجمه العصري
بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر

٥٨

والاكثرون او الكثيرون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحرث بن زياد بن عمرو بن
عوف وقيل المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عمرو وقيل اسمه ابن المنذر وقيل عبد الله
ابن عوف واما الحلم فهو العقل واما الاناه فهي التثبت وترك العجله وهي بفتح الهمزه
وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد انهم لما
وصلوا المدينه بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام الاشج عند رحالهم فجمعها
وعقلها وقفه ولبس ثيابه ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم
قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم سابعون على انفسكم وقومكم فقالوا القوم نعم فقال
الاشج يا رسول الله لم تزاول الرجل عن شيء اشد عليه من دينه نبايعك على
انفسنا ونرسل من يدعو هم من اسعاء كان منا ومن اتى فاملاه قال صدقت
ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض والاناة بر فضه حتى نظر في
مصالحه ولم يعجل والحلم هو الذي قاله الدال على صحه عقله وجوده نظره
للعواقب قلت ولا تخالف هذا ما جاء في مسند ابي يعلى وغيره وانه لما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج ان فيك خصلتين الحديث قال
يا رسول الله كانا في ام جدثا قل بل قديم قال قلت الحمد لله الذي جبلني على
خلقين يحبهما قوله حدثنا سعيد بن ابي عروبه عن قتادة قال حدثنا
من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس
قال سعيد وذكر صاحبا ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري معنى هذا الكلام
ان قتاده حدث بهذا الحديث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري كما
جاء مسندا في الروايه التي بعد هذا من روايه ابن ابي عدي واما ابو عروبه بفتح
العين فاسمه مهران وهكذا يقوله اهل الحديث وغيرهم عروبه بغير الف
ولام وقال ابن ماسه في كتابه ادب الكتاب في باب ما يغير من اسماء الناس
هو ابي العروبه بالالف واللام يعني ان قولهم عروبه لحن وذكره ابن ماسه في
كتاب المعارف كما ذكره غيره فقال سعيد بن ابي عروبه يكنى ابا النضر لاعقب
له يقال انه لم يمس امراة قط واختلط في اخر عمره هذا الذي قاله من اختلاطه كذا قال
غيره واختلاطه مشهور وقال يحيى بن معين خلط سعيد بن ابي عروبه بعد

النول

هرمه ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنه ست واربعين بعني ومايه ومن سمع
منه بعد ذلك فليس بشئ وبريد بن هرون صحيح السماع منه بواسط وابنه الناس
سماعا منه عبده بن سليمان قلت وقدمات سعد بن عروبه سنت ست وخمسين
ومايه وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها ان من علمنا انه
روي عن المختلط في حال سلامته صلح روايته واحتججنا بها ومن روي في حال
الاختلاط او سكتنا فيه لم يحتج بروايته وقدمنا ايضا ان من كان من المختلطين محتجا
به في الصحيحين فهو محمول على انه ثبت احديه ذلك عنه قبل الاختلاط والله اعلم وقوله
نصه بضم النون واسكان الصاد المعجمه وآخره سين مهمله وهو المنذر بن مالك بن قطعه بكسر
العاف واسكان الطا المهملة وفتح العين والواو وبالعاف هذا هو المشهور الذي
قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع ان بعضهم سكن الواو من العوقي والعوقه نطق
من عبد القيس وهو بصري والله اعلم واما ابو سعد الخدري فاسمه سعد بن مالك
بن سنان منسوب الى بني خدره وكان ابوه مالك رضي الله عنه صحابيا ايضا قال يوم
احد شهد ارضي الله عنهم اجمعين قوله صلى الله عليه وسلم معدودون منه من
القطعا اما تقدمون فهو سا مساه فوق منوحه ثم قاف ساكنه ثم دال مهمله مكسوره
ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع في الاصول كلها في هذا الموضع الاول ومعناه تلون
منه وترمون واما قوله في الروايه الاخرى وهي رواية محمد بن المثنى وبن بشار
عن بن عدي وبدينون منه من القطعا فليست فيها فاء وروي بالذال المعجمه
وبالمهمله وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح الفاء وهو من ذاق يذيق المعجمه كباع
يبيع وذاف يذوف بالمهمله كقال يقول واهمال الدال اشهر في اللغه وضبطه
بعض رواة مسلم بضم الثا على روايه المهمله وعلى رواية المعجمه ايضا جعله من اذاق
والمعروف فيهما من ذاق وذاف ومعناه على الاوجه كلها خلطوا والله اعلم واما
القطعا فبضم القاف وفتح الطا والمد هو نوع من التمر الصغار يقال له السهريز
بالشين المعجمه والمهمله وبضمها وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان احدكم
اوان احدهم ليضرب بن عمه بالسيف معناه اذا شرب هذا الشراب سكر
فلم يسو له عمل هاج به الشر فيضرب بن عمه الذي هو عنده من احب احبابه وهذه

مفسده عظيمه وبدء بها على من سواها من المفاسد وقوله ان احدكم او احدهم شك
من الراوي والله اعلم قوله وفي القوم رجل اصابته جراحه واسم هذا الرجل هم وكانت
الجراحة في ساقه قوله صلى الله عليه وسلم في استيفيه الادم التي ثلاث على اوزانها اما
الادم فبفتح الهمزه والدال جمع ادم وهو الجلد الذي دباغه واما ثلاث فبضم
المثناه من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه وكذا هو في اكثر الاصول
وفي اصل الحافظ ابي عامر العبدري ثلاث بالمساه فوق وكلاهما صحيح فمعنى الاول
تلف الخيط على افواهها وتربط ومعنى الثاني تلف الاستيه على افواهها كما قال في رئته
على راسه قوله ان اوصى السر الجردان كذا ضبطناه كبره بالهاء ووقع في كثير
من الاصول كبر بغير هاء قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح صح في اصولنا السر من غير
الباس والصد برمه على هذا اوصى امكان كثير الجرذان ومن بطاره قو
الله عز وجل ان رحمه الله قريب من المحسنين واما الجردان فبكسر الجيم واسكان
الراء وبالذال المعجمه جمع جرد بضم الجيم وفتح الراء العرو نعران وصرد وصردان
والجرد نوع من الفار كذا قاله الجوهري وغيره وقال الزبيدي في مختصر العين هو
الذكر من الفار واطلق جماعة من شراح الحديث انه الفار قوله صلى الله عليه
وان اكثرها الجردان وان اطيبها الجرذان وان اكلتها الجرذان هكذا هو في الاصول
مكرر ثلاث مرات قوله والاحد ثناس ابي عدي هو محمد بن ابرهيم وابرهيم بن
عدي قوله نا ابو عاصم عن بن جريج اما ابو عاصم والضحاك بن محمد النبيل واما
بن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله وحدثني محمد بن رافع
نا عبد الرزاق انا بن جريج قال اخبرني ابو قزعه انا نضره اخبره حسنا اخبرهما
ان انا سعيد الخدري اخبره هذا الاسناد معدود في المسلسلات وقد اصطر
فيه اوهام الائمه واخطا فيه جماعات من كبار الحفاظ والصواب فيه ما ذكرته وحررته
وبسطه واوضحه الامام الحافظ ابو موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه وما
احسنه واجوده وقد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وعالل هذا الاسناد احاديث
المعضلات ولاعضاله وقع فيه بقرات من جماعه واوهم من دلس رواية الى نعيم
الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده اخبرني ابو قزعه ان انا نضره وحسنا

احدهما ان اباسعيد الخدري اخبره وهذا لم يسمه ان يكون بن قرعه هو الذي
اخبر ابانضره وحسنا عن ابي سعيد ويكون ابو قرعه هو الذي سمع من ابي سعيد وذلك
مسقط للاسكال ومن ذلك ان اباعلي العساني صاحب عبد المهمل رد روايه مسلم
هذه وعلله في ذلك صاحب ومن سانه بعلله فما يذكره علم الاسانيد وقد
سوبهما في ذلك القاضي عياض فقال ابو علي الصواب في الاسناد عن بن جريج قال
اخبرني ابو قرعه ان ابانضرة وحسنا اخبراه ان اباسعيد اخبره وذكر انه انما
قال اخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الى نضره وحده واسقط الحسن
لموضع الارسال وانه لم يسمع من ابي سعيد ولم يلقه وذكر انه بهذا اللفظ
الذي ذكره مسلم خرجه ابو علي بن السكن في مصنفه باسناده قال والظن
ان هذا من اصلاح بن السكن وذكر العساني ايضا انه رواه كذلك ابو بكر البزار
في مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ انهما
ذكرا ان حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الامر في ذلك على ما ذكروه
بل ما اورد مسلم في هذا الاسناد هو الصواب وهكذا اورده ورواه احمد بن حنبل وروح بن
عبادة عن بن جريج وقد انتصر له الحافظ ابو موسى الاصبهاني رحمه الله الى ودلل
لذلك بالطرق صحح منه باحاديث واصابته مع وهم غيره واحد فيه وذكر ان حسنا هذا
هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه بن جريج غير هذا الحديث وارمعنى
هذا الكلام ان ابانضره احفر بهذا الحديث اباقرعه وحسن بن مسلم كليهما اكد
ذلك باداعاد وقال احفرهما ان اباسعيد اخبره يعني اخبر ابو سعيد ابانضره وهذا
كما يقول ان ربد اخاني وعمرا وحالي وقالا كذا وكذا وهذا من فصيح الكلام واصح
على ان حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بان سلمة بن شنبه وهو ثقه رواه عن عبد الرزاق
عن بن جريج قال اخبرني ابو قرعة ان ابانضرة اخبره وحسن بن مسلم اخبرهما ان اباب
سعيد اخبره الحديث رواه ابو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم
وقد اسقط ابو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الاسناد لانه مع اشكاله
لا مدخل له في الروايه وذكر الحافظ ابو موسى ما حكاه ابو علي الغساني وبين بطلانه
وبطلان روايه من غير الضمير في قوله اخبرهما وغير ذلك من النعرات ولقد

اجاد واحسن رضي الله عنه هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو وفي هذا القدر الذي ذكره
الملح كفاية وان كان الحافظ قد اطنب في بسطه وايضا باسانيده واستشهاداته
ولا ضرورة الى زيادة على هذا القدر والله اعلم واما ابو قرعه المذكور فاسمه سويد
ابن حجير بحاء مهمله مضمومه ثم جيم مفتوحه واخره راء وهو ما هلي بصري اخرج مسلم
بالرواية له دون البخاري وقرعه بفتح القاف وبفتح الراي واسكانها
ولم يذكر ابو علي الغساني في بعد الهمله سوى الفتح وحكى القاضي عياض
فيه الفتح والاسكان ووجد بخط بن الاسكاري بالاسكان ودلوس ملي في كتابه
مما لحق فيه ان الاسكان هو الصواب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وعليكم ما ملوا
هو بكسر الفاء ولمد ومعناه تفيك المكاره قوله صلى الله عليه وسلم وعليكم ما ملوا
هو بضم الميم واسكان الواو ومصدوعه مهمد ومعناه اسد واحى السعاالر
الذي يولي اي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به والله اعلم هذا ما
سعلى بالقاط هذا الحديث واما احكامه ومعانيه فقد ايذ رج حمل منها فيما
مضى وانا اشير اليها مختصرة مجملة مرسلة ففي هذا الحديث وفادة الرؤس
والاشراف الى الائمة عند الامور المهمة وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسلم
وفيه بيان مهمات الاسلام وادناه ما سوى الخ وقد قدمنا انه لم يكن فرض
وفيه استعانه العالم في فهم الحاضرين والفهم عنهم ببعض اصحابه كما فعله بن
عباس رضي الله عنهما وقد يستدل به على انه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر
قول واحد وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه
والسلام عليهم اساسا وبسطا وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف
عليه فتنه كاعجاب ونحوه واما استحبابه فمختلف بحسب الاحوال والاشخاص
واما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنه ممن ذكرناه وقد
مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيره في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم
لابي بكر رضي الله عنه لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لا اسك ان
من الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا وقال له وارجو ان تكون منهم اي من الذين يدعون من ابواب

نيق

الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ايذن له وبشره بالجنه وقال صلى الله عليه وسلم
الله احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وقال صلى الله دخلت
الجنه فرايت قصرا فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخل
فذكرت غيرتك فقال عمر رضي الله عنه بابي انت وامي يارسول الله عليك
اغار وقال له مالقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال
صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان وبشره بالجنه وقال لعلي رضي الله عنه
انت مني وانا منك وفي الحديث الاخر الا ترضى ان تكون مني بمنزله
هارون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم سمعت دف نعليك في
الجنه وقال صلى الله وسلم لعبد الله بن سلام انت على الاسلام حتى
تموت وقال للانصاري ضحك الله عز وجل او عجب من فعالكما وقال للانصار
انتم من احب الناس الي وتظاهر هذه الكثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم
في الوجه اما مدح الصحابه والتابعين من بعدهم من العلما والائمه الذين
يقتدي بهم رضي الله عنهم اجمعين فاكثر من ان تحصر والله اعلم وفي حديث
الباب من الفوايد انه لا عتب على طالب العلم والمستفتي اذا قال اوضح لي الجواب
ونحو هذه العباره وفيه انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر الشهر وفيه جواز
مراجعه العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار لمن قطع له في جواب لا نسو
عليه وفيه تاكيد الكلام وتعهده لعلم وقعه في النفس وفيه حوار قول الانسان
لمسلم جعلني الله فداك فهذه اطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي ان كانت
طويله وهي محصوره بالنسبه الى طالبي التحقيق والله اعلم

باب

الدعا الى الشهادتين وشرايع الاسلام فيه بعث معاذ الى اليمن وهو متفق
عليه في الصحيحين قوله عن ابي معبد عن ابن عباس قال ابو بكر وربما قال
وكيع عن ابن عباس ان معاذا قال هذا الذي فعله مسلم رحمه الله في نهاية
التحقيق والاحتياط والدقه فان الروايه الاولى قال فيها عن معاذ
والثانيه ان معاذا وابن ان وعن عنعنه فان الجماهير قالوا ان كان فيحمل
على الاتصال وقال جماعه لا يلتحق ان يعن بل يحمل ان على الانقطاع ويكون

مرسلا

مرسلا ولكن يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذهب العلما وهو قول
الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني الذي قدمناه في الفصول انه لا يحتج به واحتاط
مسلم رحمه وابن الصلاح والله اعلم واما ابو معبد فاسمه نافذ بالنون والفا والذال
المعجمه وهو مولى ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم انك ستاتي قوما من اهل الكتاب
فادعهم الى شهاده ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم
ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل ليله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله
افترض عليهم صدقه توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك
فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اما الكرايم
فجمع كريمه قال صاحب المطالع هي جامعه الكمال الممكن في جنسها من عباده
لبس وحال صوره او كثره لحم او صوف وهكذا الروايه واياك وكرايم بالواو وفي
كرايم قال من قيده لا يجوز اياك كرايم بحذفها ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب
اي انها مسموعه لا ترد وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل
به وفيه ان الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه ان السنه ان الكفار يدعون
الى التوحيد قبل القتال وفيه انه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا
مذهب اهل السنه كما قدمنا بيانه في اول كتاب الايمان وفيه الصلوات الخمس
تجب في كل يوم وليله وفيه بيان عظم تحريم الظلم وتعهدهم ان الامام ينبغي ان يعظ
ولاته ويامرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم وتعهدهم وقبح عادته
وفيه انه يحرم على الساعي احد كرايم المال في الرطاء بل ياخذ الوسط ويحرم على رب
اخراج شر المال وفيه الرطاء لا تدفع الى كافر ولا يدفع الى غني من مصدق الفقرا
واستدل به الخطابي وسايرا صحابنا على ان الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله
صلى الله عليه وسلم فترد في فقرايهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في
فقرايهم يحتمل الفقرا المسلمين ولفقرا اهل بلك البلده والناحيه وهذا الاحتمال
اظهر واستدل به بعضهم على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعه من
الصلاه والصوم والزكاه وتحريم الربا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فان هم

الماعوالدلك فاعلمهم ودل على انهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف
فان المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلاة وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون
الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا معاطبين بها مرادا في عدابهم
بسببها في الدار الاخرة ولانه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك في الدعا الى الاسلام
وبدا بالاهم فالاهم الا تراه صلى الله عليه وسلم بدا بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل احد
انه يصير مكلفا بالصلاة دون الزكاة والله اعلم ثم اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون
بفروع الشرع للمامور به والمنهي عنه هذا هو المحصل والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين
بالمنهي دون المامور والله اعلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الذي
وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض من قصر
الراوي فيما بينه مما سبق من نظائره والله اعلم قوله في الرواية الثانية
سالت ابا عمر وهو محمد بن يحيى بن ابي عمرو العدني ابو عبد الله سكن مكة وصحبها
عبد بن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند يكنى ابا محمد قيل اسمه عبد
الحميد وفيها ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد قوله عن بن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هذا اللفظ يقتضي ان
الحديث من مسند بن عباس وكذلك الرواية التي بعده واما الاولى فمن
مسند معاذ ووجه الجمع بينهما ان يكون بن عباس سمع الحديث من
معاذ فرواه تارة عنه متصلا وتارة ارسله فلم يذكر معاذا وكلاهما صحيح
وقد مثله ان مرسل الصحابي اذا لم يعرف المحذوف يكون حجة فكيف وقد
عرفناه في هذا الحديث انه معاذ ويحتمل ان بن عباس سمعه من معاذ وحضر
القضية قتادة رواها بلا واسطة لحضوره اياها وتارة رواها عن معاذ اما السماع
واما المعنى اخر والله اعلم قوله سالمه بن سطام العبسي اما سطام بكسر السين
الموحدة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها واختلف في صرفه
فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح سطام عجمي
لا ينصرف وقال بن دريد ليس من كلام العرب قال ووجدته في كتاب
الهوائي في المعرب مصروفا وهو بعد هذا كلام الشيخ وقال الجوهري

في

في الصحاح سطام ليس من اسما العرب وانما سمي قيس بن مسعود سطاما باسم
ملك من ملوك فارس فما سمعوا فارسي فعربوه بكسر السين اعلم واما العبسي فبا
المعجمة وهو منسوب الى بني عبس بن ملك بن نمر الله بن نعلبة وكان اصله العابس
ولكنهم جمعوه قال الحاكم ابو عبد الله والخطيب ابو بكر البغدادي العبسيون بالسين
المعجمة مضريون والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والعسوس
بالنون والسين المهملة سامون وهذا الذي قاله هو الغالب والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فليكن اول ما تدعوهم عبادة الله فاذا عرفوا الله
فاخبرهم الى اخره قال القاضي عياض هذا يدل على انهم ليسوا معارفين الله
تعالى وهو مذهب جماعة المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير عارفين
الله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة اسمه عندهم
على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا قال
القاضي ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود او اضاف عليه
الولد واضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة والولد واضاف الحلول
عليه والاسفال والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف
الى الله الشريك والمعاند في جملة من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي يعبد
ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فادا ما
عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها وقد رتب معاذ ما امر به
اساسا وبها قطع الكلام ابو عمران الفارسي بن عامة اهل العراق وعدد سائر
في هذه المسالة هذا اخر كلام القاضي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم
في الرواية الاخيرة فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة توخذ من اموالهم قد
استدل بلفظ اموالهم على انه اذا امتنع من دفع الزكاة احد من ماله بغير
اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرا ذمته وتجزيه ذلك في الباطن
فيه وجهان لاصحابنا والله اعلم

باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
ويصوموا ويحجوا ونحوها وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله

الاحط وكل سريره الى الله تعالى وقتال من منع الزكاة وغيرها من حقوق الاسلام
واهتمام الامام بشعاير الاسلام اما اسما الرواة فمنه عمل عن الزهري هو بضم العين
وتقدم في الفصول بيانه ومنه نوس وقد يتقدم بيانه وان فيه سنة اوجه ضم النون وكسرها
ومحها مع الضم وتركه ومنه سعيد بن المسيب وقد قدمنا ان المسيب بفتح الياء
على المشهور وقيل بكسرها ومنه احمد بن عنده باسكان الباء ومنه امنه بن بسطام تقدم
بيانه في الباب قبله ومنه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر وعن
ابي صالح عن ابي هريرة فقوله وعن ابي صالح يعني رواه الاعمش ايضا عن ابي
صالح وقد تقدم ان اسم ابي هريره عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا وان
اسم ابي صالح ذكوان السمان وان اسم ابي سفين طلحه بن نافع وان اسم الاعمش
سليمان بن مهران واما غاث مالعين المعجمه واخره مثلثه ومنه ابو الربيع وقد تقدم
في كتاب الايمان ان اسمه محمد بن مسلم بن بدريس بضم المهمله وفتح الموحده وسكون
السين المهمله فيهما منسوب الى مسمع بن ربيعه وتقدم بيان صرف عسان وعدمه وانه
نحو الوحمان وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا في الفصول انه ليس
في الصحيحين واقد بالقاف كله بالقاف ومنه ابو خالد الاحمر وبن مالك عن انه
فانه مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب اركان
الاسلام ويتقدم فيه ايضا ان اباخالد اسمه سليمان بن حيان بالمثناه وفيه عبد العزيز
الدراوردي وهو بفتح الدال المهمله وبعد الراء الفا ثم واو ومفتوحه ثم راء اخرى
ساكنه ثم دال اخرى ثم باء النسب واصله في وجه نسبته والاصح الذي قاله
المحققون انه نسبه الى دراورد بفتح الدال وبعدها راء الف ثم باء موحده مفتوحه
ثم حاء مكسوره ثم راء ساكنه ثم دال فقد اقول عماعات من اهل العربيه واللغه منهم
الاصمعي وابو حاتم السجستاني وقاله من المحدثين ابو عبد الله البخاري الامام
وابو حاتم بن حبان البستي وابو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب
قال ابو حاتم واصله دراني اوجردي ودراني احود قالوا ودراجرد مدينه
بفارس قال البخاري والكلاباذي كان جد عبد العزيز هذا منها وقال البستي

كان

كان ابوه منها وقال بن منده وجماعه من اهل الحديث هو منسوب الى دراورد
ثم قيل دراورد هي دراجرد وقيل هي مرو بخراسان وقال السمعاني في كتاب
الانساب قيل انه من اندراوه بفتح الهمزه وبعدها نون ساكنه ثم دال
مهمله مضمومه ثم راء الف ثم واو موحده ثم هاء وهي مدينه من عمل بلخ وهذا الذي
قاله السمعاني لا يقول من يقول فيه الا دراوردي وهو قول الى عبد الله
البوشنجي من ائمه الحديث وادبائهم واما فقهه ومعانيه فقوله لما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعد وكفر من كفر من
العرب قال الخطابي في شرح هذا الكلام كلاما حسنا لا بد من ذكره لما فيه
من الفوايد قال رحمه الله تعالى في هذا ان يعلم اهل الرده كانوا صنفين
صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الله وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو
هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقه طايفتان احدهما اصحاب
مسيلمه من بني حنيفه وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود
العنسي ومن كان من مستجيبه من اهل اليمن وعمرهم وهذه الفرقه باسرها منكرة
لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوه لغيره فعاملهم ابو بكر رضي الله عنه
حتى قتل الله تعالى مسيلمه باليمامه والعنسي بصنعا وانقضت جموعهم وهلك اكثرهم
والطايفه الاخرى اقروا بالدين وامنوا بالشرايع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها
من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهليه فلم يسع الله تعالى في بسيط
الارض الا في ثلاثه مساجد مسجد مكة ومسجد المدينه ومسجد عبد القيس
في البحرين في قريه يقال لها جواثا ففي ذلك يقول الاعور الشني يعير بذلك والمسجد
الدال السرى كان والمنبران وفصل القول في الخطب امام المنبر في الناس
يعرفه الاسطه والمحجوج ذي الحجب وكان هو لا الممسكين بدينهم من الارد
محصورين محوا الى ان صح الله تعالى على المسلمين اليمامه فقال بعضهم وهو رجل
من بني الحكم بن كلاب يمدح ابا بكر الصديق رضي الله عنه الا ابلغ ابا بكر
رسولا وفتيان المدينه اجمعينا فهل لكم الى قوم كرام قعود في جواثا محصرينا كان دماهم
في دل دماح دما الدن تعسى الناظرينا فلما عرفنا الحق ابا وجدنا الصبر للمتوكلينا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فاقروا بالصلاة وانكروا فرض
الزكاه ووجوب ادايها الى الامام وهاولاء على الحقيقه اهل بغي واما المريد عوا بهذا
الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في عمار اهل الردة فاضيف الاسم في الحاله
الى الردة اوكانت اعظم الامرين واهمها واحرج قتال اهل البغي من زمن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد
كان في ضمرها ولا المانعين للزكاه من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا ان رؤساهم
صدوهم عن ذلك الراي وقبضوا على ايديهم في ذلك لسي يرجوع فانهم قد جمعوا
صدقاتهم واراد وان يبعثوا بها الى ابي بكر فمنعهم صالدين بوبره من ذلك
وفرقها فيهم وفي امرها ولاعرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه
فراجع ابابكر رضي الله عنهما وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله من قال لا اله الا الله فقد عصم
نفسه وماله وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر
في اخره ويتامل شرايطه فقال له ابوبكر ان الزكاة حق المال يريد ان العصمة قد
تضمنت عصمه دم ومال معلقه باقامة شرايطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل
باحدهما والاخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فكان في ذلك من
قوله دليل على ان قتال المنع من الصلاه كان اجماعا من الصحابه ولذلك رد
المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضيه الاجماع من عمر بالعموم
ومن ابي بكر بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان جميع ما تضمنه
الخطاب الواحد الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به
فلما استقر عند عمر صحة راي ابي بكر وبان صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى
قوله فلما رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت انه الحق بسر الانشراح
صدره بالحجه التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه ايضا ودلالة وقد زعم زاعمون
من الرافضه ان ابابكر رضي الله عنه اول من سبي المسلمين وان القوم كانوا متساوين
في منع الصدقه وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن خطاب خاص في مواجهه النبي صلى الله عليه وسلم

دون غيره وانه مفيد بشرايط لا توجد فيمن سواه ودلالة انه ليس لاحد من التطهر
والتزكيه والصلاة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهه اذا وجد
كان مما يعذر فيه امثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا ان مالهم كان عسفا قال
الخطابي وهاولاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لاحق لهم في الدين وانما راس مالهم
البهت والتكذيب والوقيعه في السلف وقد صار ان اهل الردة كانوا اصنافا منهم
من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمه وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وانكر
الشرايع كلها وهاولاء الذين سماهم الصحابه كفارا ولذلك رد ابوبكر رضي الله عنه
سبي ذراريهم وساعده على ذلك اكثر الصحابه واسود على رضي الله عنه جاريه
من سبي بني حنيفه مولدة له محمد الذي يدعى بن الحنفيه ثم لم يعص عمر الصحابه
حتى اجمعوا ان المرتد لا يسبى واما ما نعوا الزكاة منهم المقيمون على اصل الدين
وانهم اهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردة قد اضيفت اليهم
لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان الردة
اسم لغوي وكل من انصرف عن امر كان معلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد
من هاولاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثنا والمدح بالدين
وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا واما قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة وما ادعوه من كون الخطاب خاصا برسول الله صلى الله عليه
وسلم فان خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة اوجه خطاب عام كقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما اسر به عن غيره
سميه التخصيص وقطع الشريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
وكقوله تعالى خالصة لك من دون المومنين وخطاب مواجهه للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو وجميع امته في المراد به سواء كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وكقوله
تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وكل ذلك من خطاب المواجهه فكل ذلك غير مختص
برسول الله صلى الله عليه وسلم بل يشاركه فيه الامه وكذا قوله تعالى خذ من اموالهم

صدقه نعلي القايم بعده صلي الله عليه وسلم بامر الامه ان يحدي حذوه في احدها
منهم واما الفايده في مواجهه النبي صلي الله عليه وسلم بالخطاب ليكون سلول الامه
في شراع الدين علي حسب ما يحمله وبينه لهم وعلي هذا المعني قوله تعالي
يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن فاتي بالخطاب بالنبوة باسمه
خصوصا ثم خاطبه وسايراته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهه
وسايراته بالحكم والمراد غيره كقوله تعالي فان كنت في شك مما انزلنا
اليك فاسال الذين يقرون الكتاب من قبلك الي قوله فلا تكونن من الممترين
ولا يجوز صلي الله عليه وسلم قد شك قط في شي مما انزلنا اليه فاما التطهير
والتزكيه والدعا من الامام لصاحب الصدقه بان الفاعل فيها قد نال ذلك
حله بطاعة الله وطاعه رسول الله صلي الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود
علي عمل برهان في رمنه صلي الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام
وعامل الصدقه ان يدعو للمصدق بالنما والبركه في ماله ويرجي ان يستجيب
الله تعالي ذلك ولا يحب مسلنه وان قيل كيف تاولت امر الطايفه التي
منعت الزكاة علي الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي وهل اذا
انكرت طايفه من المسلمين في رمانا فرض الزكاه وامتنعوا من اداييها
يكون حكمهم حكم اهل البغي قلنا لا فان من انكر فرض الزكاة في هذه الازمان
كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بينها ولاحهما ولله انهم اما عذروا بالتاويل
وامور لاحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعه الذي
كان يقع فيه بسبب الاحكام بالسمع ومنها ان القوم كانوا جهالا باموز الدين
وكان عهدهم بالاسلام قريبا فد حلهم الشبهه فعذروا واما اليوم وقد
شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاه حتي عرفها الخاص
والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في انكارها
وكذلك الامر في كل من انكر شيا مما اجمعت الامه عليه من امور الدين اذا
كان علمه ميسرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابه
وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا ان يكون رجلا حديث

ان يكون

عهد

عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا انكر شيا منها جهلا به لم يكفر فكان سبيله
سبيل اولئك القوم في تعارض الدين عليه واما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق
علم الخاصه لتحريم نكاح المراة علي عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث وان للجده
السدس وما اشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها
لعدم استفاضه علمها في العامة قال الخطابي وانما عرضت السهله لمن تاوله
علي الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في روايه ابي هريرة
وذلك لان القصد به لم يكن سياق الحديث علي وجهه وذكر القصه في
كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جري بين ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما وما تاولاه في اسساحه قالهم وسببه ان يكون ابو هريرة انما لم يعن
بذكر جميع القصه اعتمادا علي معرفه المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصه
ويدل ان حديث ابي هريرة مختصر ان عبد الله بن عمر وانسا رضي
الله عنهم رواه بزيادة لم يذكرها ابو هريرة ففي حديث بن عمر عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاه فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم علي الله تعالي وفي روايه اس امرت
ان اقاتل الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان
يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت
علينا دماهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما علي المسلمين والله اعلم هذا
اخر كلام الخطابي رحمه الله قلت وقد ثبت في الطريق الثاني المذكور
في الكتاب من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اقاتل الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله ويوموا بي وبما جيت به فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وفي اسدلال ابي بكر واعتل
عمر رضي الله عنهما دليل علي انهما لم يحطا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ما رواه
عمر وانس وابو هريرة فكانها ولا سمعوا هذه الزياده التي في روايتهم في مجلس
اخر فان عمر لو سمع ذلك لما حالف ولما كان احج بالحديث فانه بهذه الزياده

ض

محمه عليه لو سمع ابو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاصحح بها ولما احتج بالقياس والعموم والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال الخطابي معلوم
ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون
ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى حسابه على الله اي فيما يستسرون به ويخفونه دون
ما يحلون به في الظاهر من الاحكام الواجبة قال ففيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر
قبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تعمل
ويحكى ذلك ايضا عن احمد بن حنبل هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد
عليه واوضحه فقال اختصاص عصم المال والنفس بمن قال لا اله الا الله يعبر عن الاجابة
الى الايمان وان المراد بهذا مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول
من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر التوحيد فلا يكفي في عصمته
بقول لا اله الا الله اذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث
الاخر واني رسول الله وتقيم الصلاة ويؤتى الزكاة هذا كلام القاضي قلت ولا بد
مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى
لابي هريرة وهي مذكورة في الكتاب حتى يشهد وان لا اله الا الله ويؤمن بي وبما جئت به والله اعلم قلت احتج اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو
الذي تكرر الشرع حمله فذكر وافيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها
قبولها مطلقا للاحاديث المطلقة الصحيحة والثاني لا تعمل وتحتم قتله لكنه ان
صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة وكان من اهل الجنة والثالث
ان تاب مرة واحدة قبلت توبته وان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان
اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كانت تحت السيف فلا والخامس ان
كان داعيا الى الضلال لم تقبل منه والا قبل منه والله اعلم قوله رضي الله عنه والله
لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة صبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد
الراء وحكمهما ومعناه من اطاع في الصلاة وجحد الزكاة او منعها وفيه جواز الحلف
وان كان في غير مجلس الحاكم وانه ليس مكروها اذا كان لحاجة من تحتم الامر ونحوه

قوله والله اعلم لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم على
منعه هكذا في مسلم عقالا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقا بفتح العين
وبالنون وهي الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين
فقال مرة عقالا وفي الاخرى عناقا فروي عنه اللفظان فاما معنى رواية العناق
فهي محمولة على ما اذا دانت الغنم صغارا حالها بان ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا
حال حول الامات زكى الصغار بحول الامات سوى بقي من الامهات شيء ام لا هذا
هو الصحيح المشهور وقال ابو القسم الانماطي من اصحابنا لا يزكي الاولاد بحول
الامهات الا ان بقي من الامهات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان بقي من
الامهات شيء ويتصور ذلك ايضا فيما اذا ماتت معظم الكبار وحدثت صغارها
حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله اعلم واما رواية عقالا فقد اختلف العلماء
قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف
في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم
من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واختارها ولاء على ان العقال يطلق على زكاة
العام لقول عمرو بن العلاء سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو
وعقالين اراد مده عقال فنصبه على الظرف وعمرو الساعي هو عمرو بن عتبة
ابن ابي سفيان ولاه عمه معوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما صدقات
فقال فيه ما قالوا دليل على ان العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير
لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب
كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا اختيار
صاحب التحرير وجماعة من حذاق المحاورين قال صاحب التحرير قول
من قال المراد صدقة عام بعيد وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام
خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فمقتضى قوله ما علق به العقال وضعفه
واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال وليست اسنه هذا الا يتعسف
من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق وسرق البيضة فتقطع يده
وسرق الحبل فتقطع يده ان المراد بالبيضة بيضة الحديد التي يغطى بها الراس

في الحرب وبالحمل الواحد من حمال السفينه وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيره
قال بعض المحققين ان هذا التاويل لا يجوز عند من يعرف اللغه ومحاورج كلام العرب
لان هذا ليس موضع تكثير لما يسير قد فيصرف الى بيضه تساوي دنانير وحمل لا يقدر
السارق على حمله وليس من عادة العرب ولا العجم ان يقول قبح الله فلانا عرض
نفسه ليضرب في عقد وهو يعرض لعقوبه الغلول في جراب مسك وانما العاده
في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع في حبل رث او في كبة شعر وكلما كان
من هذا الحقر كان ابلغ فالصحيح هنا انه اراد العقال الذي يعقل به البعير ولم
يرد عينه وانما اراد قدر قيمته والدليل على هذا ان المراد به المبالغه ولهذا قال في
الروايه الاخرى غلولا وفي بعضها ومنعوني حديدا اذ وطء الاد وطء صغر الفك والدقن
هذا اخر كلام صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره
وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالا فعلى قدر قيمته وهذا ظاهر متصور
في زكاة الذهب والفضه والعشرات والمعدن والركاز وزكاة الفطر وفي المواشي ايضا
في بعض احوالها اذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل الى السن دونها واختار
ان يرد عشرين درهما او شاه من العشرين قيمه عقال وكان اداء كانت غنمه سخالا فهما
سخله ضعنها وهي تساوي عقالا وظاهر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه
وانما ذكرت هذه الصوره فيها على غيرها وعلى انه متصور ليس بضعف فاني رايت
كثيرين ممن يعان الفقه يستضعف صوره حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض
المتقدمين على ان دلالة اللفظ انه ليس متصورا وهذا قلط سمج وجهل صريح وحكى الخطابي
عن بعض العلما ان معناه منعوني زكاة العقال اذا كان من عروض التجاره وهذا ويل صحيح
ايضا ويجوز ان يراد منعوني عقالا اي منعوني الحبل بعسه على مذهب من يجوز القيمة
ويتصور على مذهب الشافعي على احد اقواله فان للشافعي رحمه الله في الواجب
في عروض التجارة ثلاثة اقوال احدها يتعين ان ياخذ منها عرضا حيلا او غيره
كما ياخذ من الماشيه من جنسها والثاني انه لا ياخذ الا دراهم او دنانير بربع عشر قيمته
كالذهب والفضه والثالث يتخير بين العرض والنقد والله اعلم وحكى الخطابي
عن بعض اهل العلم ان العقال يوخذ مع الفريضه لان على صاحبها تسليمها وانما يقع

قبضها التام برمالها قال الخطابي وقال ابن ابي عايشه كان من عاده المصدق اذا اخذ
الصدقه ان يعمد الى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بعيرين اي
شده في اعناقها ليسا شرد الابل وقال عبده وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم
محمد بن مسلمه على الصدقه فكان ياخذ مع كل فريضتين عقالهما واداوتهما وكان
عمر رضي الله عنه ايضا ياخذ مع كل فريضه عقالا والله اعلم قوله فما هو الا ان
رايت الله تعالى قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق معنى رايت علمت
والسبب ومعنى شرح فتح ووسع وليّن ومعناه علمت انه لازم بالقتال لما القى الله
سبحانه وتعالى في قلبه من الطمانينه لذلك واستصوابه ذلك ومعنى قوله
عرفت انه الحق اي بما اظهر من الدليل وامامه من الحجه فعرفت بذلك انما ذهب
اليه هو الحق لا ان عمر قلد ابا بكر فان المجتهد لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرافضه
ان عمر انما وافق ابا بكر رضي الله عنهما تقليدا وسيره على مذهبهم الفاسد في وجوب
عصمة الائمه وهذه جهالة ظاهرة منهم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الروايه
الاخري امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جئت
به فيه بيان ما اختصر في الروايات الاخر من اقتصار على قول لا اله الا الله وقد
تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الجمهور من السلف
والخلف ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام واعتقاد احاد ما لا يرد فيه
كفاه ذلك وهو مومن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة
الله تعالى بها خلافا لمن اوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من اهل القبله وحكم
الله لا يكون له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب هو قول كثيرين من المعتزله و بعض
اصحاب المتكلمين وهو خطا ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولان
النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفه
بالدليل وقد ظاهرت بهذا احاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر بما
والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعده في اول كتاب الايمان والله اعلم قوله
ثم قرا ان اموالنا مذكر ليست عليهم بمسيطر قال المفسرون معناه انما انت واعظ
ولم يكن صلى الله عليه وسلم ان ذاك امر الا بالتذكير ثم اما بعد قال والمسيطرون

المسلط وقيل الحمار وقيل الرب والله اعلم واعلم ان هذا الحديث بطرقه مشتمل على انواع من
العلوم وحمل من القواعد واذا اشرت الى اطراف منها مختصرة فمنه ادلة دليل على شجاعة
ابي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فانه سبب للقتال في هذا
الموطن العظيم الذي هو اكبر غمه وانعم الله بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره مالم سبق له
في الاسلام غيره فلهذا وغيره مما اكرمه الله تعالى به اجمع اهل الحق على انه
افضل امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء في دلايل ذلك اشيا
كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب فضايل الصحابه
للامام المطهر منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه حوار مراجعه الايمه
والكبار ومناظرتهم لاظهار الحق وفيه ان الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين
مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جيت به وفيه
وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من اتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف
وفيه ان الاحكام تجري على الظاهر والله يتولى السرايره وفيه جواز القياس
والعمل به وفيه وجوب قتال مانعي الصلاة والزكاة او غيرهما من واجبات
الاسلام قلا او كثيرا قوله لو منعوني عقالا او عناقا وفيه جواز التمسك
بالعموم لقوله فان الزكاة حق المال وفيه قتال اهل البغي وفيه وجوب الزكاة
في السخال سعالا منها وفيه اجتهاد الايمه في النوازل وردها الى الاصول ومناظرة
اهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه وفيه ترك تخطية المجتهدين
المختلفين في الفروع بعضهم بعضا وفيه ان الاجماع لا ينعقد اذا خالف من اهل
الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض اصحاب الاصول
وفيه قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واضحا والله اعلم بالصواب
وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

باب

الدليل على صحة اسلام من حضره الموت مالم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز
الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم

ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسايل فيه حديث وفاة ابي طالب وهو حديث اتفق
البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحهما من رواية سعيد بن المسيب عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحا
وفي هذا رد على الحاكم ابي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله في قوله لم يخرج البخاري
ولا مسلم عن احد ممن روى عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابه والله اعلم
اما اسما الباب فعمه عرهله النحسي وقد تقدم سانه في المقدمة ان الاشهر فيه ضم
التاء وتقال بفتحها واحاره بعضهم وتقدمت اللغات الست في يوعش فيها
ويعدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة ولسرها وان
الاشهر الفتح واسم ابي طالب عبد مناف واسم ابي جهل عمرو بن هشام وفيه صالح عن
الزهري عن بن المسيب هو صالح بن كيسان وكان البرسنا من الزهري واسدا
بالتعلم من الزهري ولصالح تسعون سنه مات بعد الاربعين والمايه اجتمع
في الاسناد طرفيان احداهما روايه الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلاثة تابعيون
بعضهم عن بعض وفيه ابو حازم عن ابي هريرة وقد تقدم ان اباحازم الراوي
عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة واما ابو حازم عن سهل بن سعد فاسمه
سلمه بن دينار واما قوله لما حضرت اباطالب الوفاه فالمراد قربت وحضرت
دلايلها وذلك قبل المعاينه والنزع ولو كان في حال المعاينه والنزع لما نفعه
الايمان لقوله تعالى وليست التوبه للذين يعملون السيات حتى اذا حضر
احدهم الموت قال اني تبت الان وبدليل انه قبل المعاينه حاوره للنبي
صلى الله عليه وسلم ومع هذا قد رد قال القاضي عياض وقد رايت بعض
المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاختصار وان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل بقوله دلت حبيبه ان بيده الرحمة بيركته صلى الله عليه وسلم
قال القاضي وليس هذا بصحيح لما قدمناه واما قوله فلم يزل صلى الله عليه وسلم يعرضها
عليه ويعيد له تلك المقالة هكذا وقع في جميع الاصول ويعيد له يعني اباطالب
وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الاصول والشيوخ قال وفي نسخه ويعيد
ان له على التشبيه لابي جهل وبن ابي اميه قال القاضي وهذا اشبه وقوله

يعوضها بفتح الياء وكسر الراء واما قوله قال ابو طالب اخرما كلمهم هو على ملة عبد المطلب فهذا
من احسن الاداب والتصرفات وهو ان من حكى قول غيره الفتح اتى بضمير الغيبة
لصحة صورة لفظه الواقع واما قوله ام والله لاستغفرن لك فهكذا ضبطناه ام من
غير الف بعد الميم وفي كثير من الاصول اواكثرها اما والله بالف بعد الميم وكلاهما
صحيح قال الامام ابو السعادات هبة الله وعلي بن محمد العلوي الحسني المعروف
بابن الشجري في امالي ما المزيدة للتوكيد ولوهامع همزة الاستفهام واستعملوا
مجموعهما على وجهين احدهما ان يراد به معنى حقا في قولهم اما والله لافعلن والاخر
يكون افتتاحا للكلام بمنزلة الا لعولك اما ان زيدا منطلق واكثر ما يحذف
الفها اذا وقع بعدها القسم ليدل بها على شدة اتصال الثاني بالاول لان الكلمة اذا
بقيت على حرف واحد لم تستبد بنفسها فتلحق بحذف الف ما امعادها الى
الاتصال بالهمزة والله اعلم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف
هنا للتوكيد العزم على الاستغفار ومطيبا لنفس ابي طالب وماتت وفاة ابي
طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال بن فارس مات ابو طالب ولرسول الله صلى الله
عليه وسلم تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة ام
المومنين رضي الله عنها بعد موت ابي طالب بثلاثة ايام واما قول الله تعالى ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فقال المفسرون واهل المعاني
معناه ما ينبغي لهم قالوا وهو نهي والواو في قوله تعالى ولو كانوا اولي قربى
واو الحال والله اعلم واما قوله عز وجل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي
من يشاء وهو اعلم بالمهتدين فقد اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب
ولدا نقل اجماعهم على هذا الرجاح وغيره وهي عامة فانه لا يهدي ولا يضل
الا الله تعالى قال الفراء وغيره قوله تعالى من احببت تكون على وجهين
احدهما معناه من احببت لقرابته والثاني من احببت ان يهتدي قال
بن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو اعلم بالمهتدين اي لمن قدر الله له الهدى
والله اعلم واما قولهم يقولون انما حمله على ذلك الجزع لما مرت بها عسك فهكذا
هو في جميع الاصول وجمع روايات المحدثين في مسلم وغيره الجزع بالجيم والزاي

وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين واصحاب الاخبار
اي التواريخ والسير وذهب جماعات من اهل اللغة الى انه الجزع بالحاء
المهملة والراء المفتوحتين ايضا وممن نص عليه كذلك الهروي في الغريبين
ونقله الخطابي عن بعلب محمد بن يزيد وقاله ايضا سمر ومن المتاخرين ابو
القسم الزمخشري قال القاضي عياض وذهبهنا غير واحد من شيوخنا
على انه الصواب قالوا والجزع هو الضعف والخور قال الازهري وقيل
الجزع الدهش قال شمر دل رضوضعيف حزيع وجزع قال والجزع الد
قال ومنه قول ابي طالب والله اعلم واما قوله لاقرن بها عسلة
فاحسن ما يقال فيه ما قاله ابو العباس ثعلب قال معنى اقر الله عينه
اي بلغه الله امنيته حتى يرضى نفسه وتقر عينه فلا يستشرف لشيء وقال
الاصمعي معناه ابرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه
اراه ما يسره والله اعلم

باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا هذا الباب فيه احاديث كثيرة وستهي
الى حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ذاق طعم الايمان
من رضي بالله ربا والله اعلم ان مذهب اهل السنة وما عليه اهل الحق من
السلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على اي حال فان كان سالما
من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة
صحيحة من الشرك او غيره من المعاصي اذا قلنا بحدث معصية توبة والموفق
الذي لم يرتكب معصية اصلا وكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون
النار اصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح ان المراد
المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها ومن سائر المكاره
واما من دانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى
فان شاء عفى عنه وادخله الجنة اولا وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه القدر
الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة ولا يخلد في النار احد مات
على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما انه لا يدخل الجنة احد مات على الكفر

ولو عمل من اعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب اهل الحق في هذه المسئله
قد بطاهرت ادله الكتاب والسنه واجماع من يعتد به علي هذه القاعده وتواترت
بذلك نصوص تحصل العلم القطعي فاذا تقررت هذه القاعده حمل عليها جميع
ما ورد من احاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث في ظاهره مخالفه لها وجب
تاويله عليها للجمع بين نصوص الشرع وسيذكر من تاويل بعضها ما يعرف به
تاويل الباقي ان شاء الله تعالي والله اعلم واما شرح احاديث الباب فسيكلم عليها مرتبه
لفظا ومعني اسنادا ومسا فقوله في الاسناد الاول بن ابرهيم وفي روايه ابي
بكر بن ابي شيبه حدثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن
حمران ان عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من
مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنه اما اسمعيل بن ابرهيم فهو ابن علية
وهذا من احساط مسلم وان احد الراوين اسمعيل بن علية والاخر ابن اسمعيل
بن ابرهيم بينهما ولم يقتصر علي احدهما وعلية ام اسمعيل وكان يكره ان يقال
له ابن علية وقد تقدم بيانه واما خالد فهو ابن مهران الحذاء ما بينه في الروايه
الثانيه وهو ممدود وسمه ابو المنازل بالميم المضمومه والنون والراي واللام
قال اهل العلم لم يكن خالد الحذاء فقط لكنه كان يجلس اليهم فقيل له الحذاء لذلك
هذا هو المشهور وقال فهد بن حيان بالنا اذا كان يقول احدوا علي هذا النحو يعمل
بالحذو خالد بعد في التابعين اما الوليد بن مسلم شهاب العنبري البصري ابو بشر
فروي عن جماعه من التابعين وربما اشتبه علي بعض من لا يعرف الاسماء بالوليد
بن مسلم الاموي مولاهم الدمشقي ابي العباس صاحب الاوزاعي ولا سسه دلك علي
العلماء به فانهم سدوا في النسب الي القبيله والبلده والكنيه كما ذكرنا وفي الطبقه فان
الاول اقدم طبقه وهو طبقه كبار شيوخ التابعين وسمرقان انصافي الشهر والعلم والحفا
له وان الثاني متاخر بذلك فله قال العلما انتهي علم الشام اليه والي اسمعيل بن عياش
وكان اجل من ابن عياش رحمهم الله اجمعين والله اعلم واما حمران فبضم الحا المهمله
واسكان الميم وهو حمران بن ابان مولي عثمان رضي الله عنه كان كنيه حمران
ابو عبد الله وكان من سبي عين التمر واما معني الحديث وما اشتبهه فقد جمع القاضي

عياض رحمه الله فيه كلاما حسنا فيه نفائس فانا انقل كلامه مختصرا ثم اضم اليه
بعده ما حضرني من زياده قال القاضي رحمه الله اختلف الناس فيمن عصي
عصي الله تعالي من اهل الشهادتين فقالت المرجيه لا تضره المعصيه
مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزله يخلد في النار اذا
مات بمعصيه كبيره ولا يوصف بانه مومن فلا بد من اخراجه من النار وادخاله
الجنه قال وهذا الحديث حجه علي الخوارج والمعتزله واما المرجيه فان احتجوا
بظاهره قلنا نحمله علي انه غفر له واخرج من النار بالشفاعه ثم ادخل الجنه فيكون
معني قوله صلي الله عليه وسلم دخل الجنه اي دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا
لا بد من تاويله لما جاء في ظواهر كثيره من عذاب بعض العصاه فلا بد من تاويل
هذا البلا سد اقتصر نصوص الشريعه وفي قوله صلي الله عليه وسلم وهو يعلم اشاره
الي الرد علي من قال من غلاه المرجئه ان مطهر الشهادتين يدخل الجنه وان
لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث اخر بقوله صلي الله عليه وسلم
غير شاك فيهما وهذا تاكيد ما قلناه قال القاضي وقد يحتج به ايضا من
يري ان مجرد معرفه القلب نافعه دون النطق بالشهادتين لاقتصاره علي
العلم ومذهب اهل السنه ان المعرفه مرتبطه بالشهادتين لا ينفع احدهما ولا
ينجي من النار دون الاخري الا من لم يقدر علي الشهاده لآفه بلسانه او لم تمهله
المده لينطق بها بل احتزمته المنيه ولا تحمله المخالفه للجماعه بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا
في الحديث الاخر من قال لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله وقد جاء في هذا الحديث واصله كثيره في الفاظها اختلاف ولمعانيها عند
اهل التحقيق اتلاف فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث وفي رواية معاذ عنه صلي
الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنه وفي روايه عنه من لقي الله
لا يشرك به شيا دخل الجنه وعنه صلي الله عليه وسلم ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله الا حرمه الله علي النار ونحوه في حديث عباده بن الصامت
وعثمان بن مالك وزاد في حديث عباده علي من كان من عمل وفي حديث ابي
هريرة لا يلقي الله تعالي بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنه وان زني وان سرق

وفي حديث انس حرم على النار من قال لا اله الا الله سعى بذلك وجه الله وهذه الاحاديث كلها سردها مسلم في كتابه وحكى عن جماعة من السلف منهم بن المسيب ان كان قبل نزول الفرايض والامر والنهي وقال بعضهم هي محمله لحاج الى السرح ومعاه من قال الكلمه وادى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبه ومات على ذلك وهذا قول البخاري وهذه التاويلات انما هي اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا انزلت منازلها فلا يشكل تاويلها على ما سلكه المحققون فيقولوا ولا ان مذهب اهل السنه باجمعهم من السلف الصالح واهل الحديث والفقها المتكلمين على مذهبهم من الاسعريس ان اهل الذنوب في مشيته الله تعالى وان كل من مات على الايمان وسهد مخلصا من قلبه بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تايبا او سليما من المعاصي دخل الجنه نزحة ربه وحرم على النار بالجمله فان حملنا اللفظين الواردين على هذا من هذه صفته كان بينا وهذا معنى تاويل الحسن والبخاري وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما اوجب الله تعالى عليه او بفعل ما حرم عليه فهذا في المشية لا يقطع في امره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنه لاول وهله بل يقطع بانه لابد من دخوله الجنه اخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشيه ان شا الله تعالى عذبه بذنبه وان شا عفى عنه بفضله وممكن ان يستقبل الاحاديث بانفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنه ما قدمناه باجماع السنة انه لابد من دخولها لكل موحد اما معجلا واما موخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزله في الملتين ويحتمل في حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون خصوصا لمن دان اخر بطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا فيكون سبا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته راسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك اخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عباده من مثل هذا ودخوله معي اي ابواب الجنه سا يكون خصوصا لمن قال ما ذكره صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين جمله الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح على سياته ويوجب له المغفرة والرحمة لاول وهلة ان شا الله تعالى والله اعلم

هذا

هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهو في نهاية الحسن واما ما حكاه عن بن المسيب وغيره فضعيف بل باطل وذلك لان راوي احد هذه الاحاديث ابو هريرة رضي الله عنه وهو متاخر الاسلام اسلم عام خيبر سنه سبع بالاتفاق وكانت احكام الشريعة مستقرة واكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلاة والزكاة والصيام وغيرها من الاحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس او ست وهما ارجح من قول من قال سنه تسع والله اعلم وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تاويلا اخر في الطواهر الوارده بدخول الجنه بمجرد الشهادة فقال يجوز ان يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة بعض بعضه في الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة محكم ما في رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التاويل قال ويجوز ان يكون اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبده الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزما له والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانيه كالوثني والسوي فقال لا اله الا الله وحاله الحال التي حكينا هل حكم باسلامه ولا يقول والحاله هذه ما قاله بعض اصحابنا ان من قال لا اله الا الله محكم باسلامه ثم يجبر على سائر الاحكام فان حاصله راجع الى انه محكوم حينيذ على اتمام الا سلام ويجعل حكمه حكم المرتد ان لم يقال من عمران حكم باسلامه بذلك في نفس الامر وفي الاحكام الاخرة ومن وصفناه مسلم في نفس الامر وفي الاحكام الاخرة والله اعلم قوله حدثنا عبيد الله الاشجعي عن مالك بن معول عن طلحه بن مصرف عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الروايه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غروة تبوك الحديث هذا ان الاسناد ان مما استدركه الدارقطني وعلله فاما الاول فعلله من جهه ان ابا اسامه وغيره حالفوا عبد الله الاشجعي فرووه عن مالك بن معول عن طلحة عن ابي صالح مرسلا واما الثاني فعلله لكونه اختلف فيه عن الاعمش فعل فيه انصا عنه عن ابي صالح عن جابر وان الاعمش يشك فيه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى

سلام

هذان الاسنادان كان من الدارقطني مع استدراكه على البخاري ومسلم قدح في اسنادهما
غير مخرج لمتون الاحاديث من حيز الصحه وقد ذكر في هذا الحديث ابو مسعود
ابراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ فيما اجاب الدارقطني عن استدراكه على مسلم ان
الاشجعي ثقه محمود فاحفظ ما قصر فيه غير حكم له به ومع ذلك فالحديث
له اصل ياتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الاعمش له مسندا او برواية
يزيد بن ابي عبيد واياس بن سلمه بن الاكوع عن سلمه قال الصحيح راوه البخاري
عن سلمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك الاعمش فهو غير قادح في متن
الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قادح لان الصحابه
لهم عدول هذا احد كلام الصحيح الى عمرو قلت وهذان الاستدراكان
لا يستقيم واحد منهما اما الاول فلانا قد قدمنا في الفصول السابقه ان الحديث
الذي رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذي قاله الفقها
واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحكم لرواية الوصل سواء كان
رواتها اقل عددا من رواية الارسال او مساويا لانها زيادة ثقه وهذا موجود
هنا وهو كما قال الحافظ ابو مسعود الدمشقي جود وحفظ ما قصر فيه غيره
واما الثاني فلانهم قالوا اذا قال الراوي حدثني فلان او فلان وهما ثقتان احتج
به بلا خلاف لان المقصود الرواية عن ثقه مسمى وقد حصل وهذه قاعده ذكرها
الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابه ففي الصحابه
اولى فانهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله اعلم واما ضبط لفظ
الاسناد فمغول بكسر الميم واسكان العين المعجمه وفتح الواو واما مصرف فبضم
الميم وفتح الصاد المهمله وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين
واصحاب المؤتلف واصحاب اسما الرجال وغيرهم وحكى الامام ابو عبد الله العلع
الفقيه الشافعي في كتاب المهذب انه يروي بكسر الراء وفتحها وهذا الذي حكاه
من رواية الفتح غريب منكر ولا اظنه يصح واخاف ان يكون قلد فيه بعض الفقها
او بعض النسخ او نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقهه وفي الكتب
المصنفه في شرح الفاظها فنسخ فيها تصحيفات وتقول عرسه لا يعرف والكثر

العرسه

العرسه اغاليط لكون الناظرين لها لم يحرروا فيها والله اعلم قوله حتى هم بحرجا بلهم
روى بالحا وبالجيم وقد نقل جماعه من الشراح الوجهين ثم اختلفوا في الراجح منهما
فمن نقل الوجهين صاحب التحرير والصحاح ابو عمرو بن الصلاح وغيرهما واختار صاحب
التحرير الجيم وجزم القاضي عياض بالحا ولم يذكر غيرها قال الصحيح ابو عمرو بن
الصلاح وكلاهما صحيح فهو بالحا محموله بفتح الحا وهي الابل التي تحمل وبالجيم جمع جمله
بكسرها جمع حمل ونظيره حمر وحمار والحمل هو الذكر دون الناقه وفي هذا الذي
هم به رسول صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة المصالح وتقديم الاهم فالاهم وارتكاب
اخف الضررين لدفع اشدهما والله اعلم قوله فقال عمر رضي الله عنه
يا رسول لو جمعت ما بقي من ازواد القوم هذا فيه بيان جواز عرض المفضول
على الفاضل ما يراه مصلحة لسطر الفاضل فيه فان ظهرت له مصلحه فعله وقيل
ما بقي بكسر وفتحها فالكسر افصح العرب وبها جا القران العزيز والفتح لغه
طي وكذا يقولون فيما اشتبه والله اعلم قوله فجادوا بالبسره وبالتمره
قال وقال مجاهد وذوا النواة بنواه هكذا هو في اصولنا وغيرها الاول النواة بالتا
في اخره والثاني بحذفها وكذا نقله القاضي عياض عن الاصول كلها ثم قال ووجهه ذو
النوي بنواه كما قال ذو التمرة بتمرة قال الشيخ ابو عمرو وجدته في كتاب ابي نعيم
المخرج على صحيح مسلم ذو النوي بنواه قال والواقع في كتاب مسلم وجه صحيح وهو
ان يحمل النواه عبارة عن حمله من النوي افردت عن غيرها كما اطلق اسم الكمه على
العصبة او تكون النواه من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع ثم ان العامل والمجاهد
هو طلحة بن مصرف قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والله اعلم وفي هذا الحد
جواز خلط المسافرين ازوادهم والطهم منها مجتمعين وان كان بعضهم ياكل اكثر من
بعض وقد نص اصحابنا على ان ذلك سنه والله اعلم قوله كانوا عصوه هو بفتح
الميم هذه اللغه الصحيحه المشهورة بقال مصصته الرمانه وشبهها بكسر الصاد
امصها بفتح الميم وحكى الازهري عن بعض العرب ضم الميم وحكى ابو عمر الزاهد في شرح
الفصيح عن ثعلب عن بن الاعرابي هاتين اللغتين مصصت بكسر الصاد مض
بضم الميم ومصصت بفتح الصاد امص بضم الميم معامنها فانا ماص وهي ممصوصه

واذا امرت منها قلت مص الرمانه ومصها ومصلها ومصها فهذه خمس لغات في الامر
فتح الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها ومع ضمها
هذا اطلام تغلب والفصيح المعروف في مصها ونحوه مما يتصل به ها المونث اه يعني
فتح ما قبل الها ولا يكسر ولا يضم قوله حتى ملأ القوم ازودهم هذا الرواية فيه في
جميع الاصول ودد الله عن الاصول جميعا القاضي عياض وغيره قال الشيخ ابو عمرو
والازوده جمع زاد وهي لا تملا انما تملى بها او عينها قال ووجهه عندي ان يكون
المراد ملأ القوم اوعيه ازودتهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال
القاضي عياض يحتمل انه سمي الاوعيه ازوادا باسم ما فيها كما في نظايره والله اعلم
وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة الظاهره وما اشتر نظايره التي يرد مجموعها على
شرط التواتر ومحصل العلم القطعي وقد جمعها العلما وصنفوا فيها كتبا لشيرة مشهورة
والله اعلم قوله لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة هذا اضبطناه يوم
غزوة سوك والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم الذي هو ما بين طلوع
الفجر وغروب الشمس وليس في كثير من الاصول او اكثرها ذكر اليوم واما الغزوة
فيقال فيها ايضا الغزاة واما تبوك فهي من ادنى ارض الشام والمجاعه بفتح الميم
للجوع الشديد قوله قالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاطنا وادهنا
النواضح من الابل التي يستقى عليها قال ابو عبيد الذكر منها ناضح والانثى ناضحة
قال صاحب التحرير قوله وادهنا ليس مقصوده ما هو المعروف من
الادهان وانما معناه اتخذنا دهنا من شحومها قولهم لو ادنت لنا هذا من احسن
اداب حطاب الدار والسوال منهم فيقال لو فعلت قد الوامرت بلد الوادنت
في قد الوسرت بلدا ومعناه لكان حسنا ولكان صوابا ورايا متينا او مصلحة ظاهرة
وما اشبه هذا فهذا الحمل من قولهم للكبير افعل قد اصنعه الامر وفيه انه لا ينبغي
لاهل العسكر الغزاة ان يضيعوا ادابهم التي يستعينون بها في القتال بغير
اذن الامام ولا يادن لهم الا اذا راي مصلحة او خاف مفسدة ظاهرة والله
اعلم قوله فجاء عمر فقال يا رسول ان فعلت قل الظهر فيه جواز الاشارة على الامه
والرؤساء وان للمفضول ان يشير عليهم بخلاف ما رواه فاظهرت مصلحته عنده

وان

وان يشير عليهم بابطال ما امر وابفعله والمراد بالظهر الدواب سميت ظهرا لانها
تركب على ظهورها او لانها تحمل ظهورها وسعان على السفر قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها
بالبركه لعل الله ان يجعل في ذلك هذا وقع في الاصول التي راينا وفيه محذوف
تقديره يجعل في ذلك بركه او خيرا ونحو ذلك فحذف المفعول به لانه فضله واصل
البركه من كثرة الخير ونموه وبارك الله نبت الخير عنده ومثل عند ذلك قوله فدعى
بقطع وفيه اربع لغات مشهورة اشهرها كسر النون مع فتح الطا والثاني بفتحهما والثا لثه
بفتح النون مع اسكان الطا والرابعه كسر النون مع اسكان الطا قوله وفضل فضله
يقال فضل وفضل بكسر الصاد وفتحها لغتان مشهورتان قوله حدثنا داود بن رشيد
نا الوليد معن بن مسلم عن ابي عامر قال حدثني عمير بن هاني قال نا جنادة بن ابي امية
قال نا عبادة بن الصامت واما رشيد فبضم الواو وفتح الشين واما الوليد بن مسلم فهو
الدمشقي صاحب الاوزاعي وقد قدمناه في اول هذا الكتاب بيانه وقوله يعني بن
مسلم قد قدمناه مرات فايدته وانه لم يقع نسبه في الرواية فاراد ايضاحه من عمر زيادة
في الرواية واما ابن عامر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن عامر الدمشقي الطيلسان واما هاني فهو
بهمز اخره واما جنادة فبضم الجيم وهو جنادة بن ابي امية واسم ابي امية لسر بالتا المثناة
وهود وسي ازدي نزل فيهم سامي وجنادة وابوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي
قاله الاكثرون وقد روي النسايي حديثا في صوم الجمعه انه دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثمانية انفس وهم صيام وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح
بصحبته قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان من الصحابه ونشهد فتح مصر
ولذا قال غيره ولد في الرد واله عن الصحابه وقال محمد بن سعد كانت الواقدي واحد
بن عبد الله البلخي هو بالغين نزل البصره وله حياده ابو عبد الله كان صاحب غزو رضي
الله عنه والله اعلم وهذا الاسناد كله شاميون الا داود بن رشيد فانه حوارزمي سكن
بغداد قوله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا
عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان
الجنه حق وان النار حق ادخله الله من اي ابواب الجنه الثمانيه شا هذا حديث
عظيم الوقع وهو جامع اومن اجمع الاحاديث المشتمله على العقايد فانه صلى الله عليه

وسلم جمع فيه ما حرج عنه جمع ملل الكفر على اختلاف عقايدهم وساعدها فاختصر صلى الله عليه
وسلم في هذه الاحرف ما ساس به جمعهم وسمي عيسى صلى الله عليه وسلم كلمة الله لانه كان
بكلمة كن فحسب من غير اب بخلاف غيره من بني ادم قال الهروي سمي كلمة لانه كان
عن الكلمة سمي بها ما يقال للمطر رحمة قال الهروي وقوله تعالى وروح ورحمة قال
وقال بن عرفه اي ليس من اب انما نفخ في امه الروح وقال غيره وروح منه اي مخلوقه
من عنده وعلى هذا يكون اضافها اليه اضافة تشريف كناقة الله وبيت الله والا فالعالم
سبحانه وتعالى ومن عنده والله اعلم قوله تكاثرهم الدور في هو بفتح الدال وقد تقدم
بيانه في المقدمة وقد تقدم ان اسم الاوزاعي عبد الله بن عمرو مع الاختلاف في الاوزاع
التي ينسب اليها قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الجنة على ما كان من عمل هذا محمول على ادخاله
الجنة في الجملة فان كانت له معاص من الكبائر وهو في المشيئة فان عذب ثم له بالجنة وقد
تقدم هذا في كلام العاصي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله اعلم قوله
عن ابي عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي محمد بن الصانجي عن عباده بن الصامت
رضي الله عنه انه قال دخلت عليه وهو في الموت فكنت فقال مهلا اما ابن عجلان
بفتح العين فهو الامام ابو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن
عتبة بن ربيعة كان فقيها وكانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان تبعي وهو ما بعي ادرك انسا واما الطفيل قال ابو نعيم روى عن انس بن والتابعين ومن
طرف اخباره انه جلت به امه اكثر من ثلاث سنين وقد قال الحافظ ابو احمد في كنايه الكبير
محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عندهم ووثقه غيره وقد ذكره مسلم
هنا متابعة قبل ان يذكر له في الاصول شيا والله اعلم واما حيان بفتح الحاء والموحدة
محمد بن يحيى هذا تابعي سمع انس بن مالك رضي الله عنه واما ابن محرز فهو
عبد الله بن محرز بن جناده بن وهب القرشي الجمحي من انفسهم المكي ابو عبد الله
التابعي الجليل سمع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عبادة بن الصامت وابو محذورة
وابو سعيد الخدري وغيرهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعي من كان مقتديا
فليقتد بمثل بن محرز فان الله تعالى لم يكن ليصل امة فيها مثل بن محرز اما انا
لاهل الارض واما الصنابحي بضم الصاد المهملة فهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة

بضم

بضم العين وفتح السين المهملتين المرادي والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل دخل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفة
قبل ان يصل بخمس ليال او ست فسمع اذانه بلال رضي الله عنهم وقد تشبه على
غير المشتغل بالحديث الصنابح بن الاعسر الصحابي رضي الله عنهم والله اعلم واعلم
ان هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطايف الاسناد وهو انه اجتمع فيه
اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض بن عجلان وبن حبان وبن محرز والصنا
والله اعلم واما قوله عن الصنابحي عن عبادة انه قال دخلت عليه وقد اكثر بقع
مثله وفيه صنعه حسنه وتقديره عن الصنابحي انه حدث عن عبادة بحديث
قال فيه دخلت عليه ومثله ما سيأتي قريبا في كتاب الايمان في حديث بلاله
يوتون احرهم مرتين قال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن صا
عن الشعبي قال رايت رجلا سال الشعبي فقال يا ابا عمرو ان قبلنا من اهل خراسان يتوان
كذا فقال الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه بهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه وقد
قال هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحدث قال فيه صالح رايت رجلا سال الشعبي وقال
لسرة سنبه على سر منها في موضعها ان شا الله تعالى والله اعلم وقوله
مهلا هو باسكان الهاء ومعناه انظرني قال الجوهري يقال مهلا يا رجل بالسكون
ولذلك للانيس والجمع والمونث وهي موحده بمعنى امهل فاذا قيل لك مهلا قلت
لا امهل والله لا تقل مهلا وتقول ما مهل والله بمعنيه عنك شيا والله اعلم قوله
ما من حديث لكم فيه الا وقد حدثكموه قال القاضي عياض رحمه الله فيه دليل
على انكم ما خشيتم الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل احد وذلك فيما ليس تحته
عمل ولا فيه احد من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك التحدث
بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه الضرورة ولا يحمله عقول العامة وخشية مضرته على
قاتلة او سامعه ولا سيما مما يتعلق باخبار المنافقين والامارة وتعيين يوم وصفوا
باوصاف غير مستحسنة ودم احرين ولعنهم الله والله اعلم قوله وقد اختلط بنفسي
معناه قربت من الموت وايست من النجاة والحياة قال التحرير اصل الكلمة في الرجل يجمع
عليه اعداوه فيقصدونه فيأخذون جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع

صاحب

يقال الحاطوابه اي طافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتي والله اعلم قوله هداب بن خالد هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهمله واخره باء موحده ويقال فيه هدبه بضم الهاء واسكان الدال وقد ذكره مسلم في مواضع من الكتاب يقول في بعضها هدبه وفي بعضها هداب واتفقوا على ان احدهما اسم والاخر لقب ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال ابو علي الغساني وابو محمد عبد الله بن الحسن الطبري وصاحب المطالع والحافظ عبد الغني المقدسي المتاخر هدبه هو الاسم وهداب لقب وقال غيرهم هداب اسم وهدبه لقب واختار الصلح ابو عمرو هذا والاول وقال ابو الفضل الفلكي الحافظ انه كان يغضب اذا قيل له هدبه وذكر البخاري في تاريخه فقال هدبه بن خالد لم يذكر هذا فظاهره ان اختاره ان هدبه هو الاسم والبخاري اعرف به من غيره فانه شيخ البخاري ومسلم والله اعلم قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا موخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ ابن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك الي اخر الحديث واما قوله ردف فهو بكسر الراء واسكان الدال هذه الرواية المشهوره هي التي ضبطها معظم الرواة وحكي القاضي عياض ان ابا علي الطبري الفقيه الشافعي احد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال قال والردف والردفه هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته ارد فه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذا ركبت خلفه وارد فته انا واصله من ركوبه على الردف وهو الكحر قال القاضي ولا وجه لرواية الطبري الا ان يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل ورمن ان صحت رواية الطبري والله اعلم قوله ليس بيني وبينه الا موخره الرحل اراد المبالغة في شدة قربه للنون اوقع في نفس سامعه لكونه اضبط واما موخرة الرحل فبضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم جا مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغه اخري موخرة بفتح الهمزة والخا المشددة قال عياض انكر بن قتيبة فتح الخا قال وقال ثابت موخرة الرحل ومقدمته بفتحها ويقال اخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذا افصح واشهر وقد جمع الجوهري في صحاحه فيها ست لغات فقال في قادمتي الرحل ست لغات مقدم ومقدمه بكسر الدال مخففه ومقدّم ومقدّمه بفتح الدال مشدده

وقادم

وقادمه قال لدلك هذه اللغات دلها في اخره الرحل وقد جمع الجوهري في هذه العبارة موابده واخره الرحل هي العود الذي يكون خلف الراكب ويجوز في يا معاذ بن جبل وجهان لاهل العربيه اشهرهما وارجحهما فتح معاذ والثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن وقوله لبيك وسعديك في معني لبيك اقوال يشير هنا الي بعضها وسياتي ايضاحها في باب الحج ان شا الله تعالي فالاظهر ان معناها اجابه لك بعد اجابه للتاكيد وقيل معناه قربا منك وطاعه لك وقيل اقامه علي طاعتك وقيل محبتي لك وقيل غير ذلك ومعني سعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واما اباكر بره صلي الله عليه وسلم ندا معاذ رضي الله عنه فلتاكيد الاهتما باخره وليحمل سامعه معاذ فيما سمعه وقد ثبت في الصحيح انه صلي الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لهذا المعني والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله علي العباد وهل تدري ما حق العباد علي العبا قال صاحب التحرير اعلم ان الحق كل موجود محقق او ما سيوجد لا محاله فالله سبحانه وتعالي هو الحق الموجود الازلي والباقي الابدي والموت والساعه والجنه والنار حق لانها واقعه لا محاله واما مثل للكلام الصدق حق بمعناه ان الشي المخبر عنه بذلك الخبر واقع محقق لا تردد فيه وكذا الحق المستحق علي الغير من غير ان يكون فيه تردد وحق الله تعالي علي العباد معناه ما يستحقه عليهم وجعله عليهم محتما وحق العباد علي الله معناه انه محقق لا محاله هذا كلام صاحب التحرير وقال غيره انما قال حقهم علي الله تعالي علي جهة المقابله لحقه عليهم ويجوز ان يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك علي واجب متاكد قيامي به ومنه قوله صلي الله عليه وسلم علي كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم ان يعذبه ولا يسر لواله سامعه بعدم في اواخر الباب الاول من كتاب الايمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله اعلم قوله ليس بيني وبينه ردف رسول الله صلي الله عليه وسلم علي حمار يقال له عفير وهو بعين مهمله مضمومه ثم فا مفتوحه هذا هو المشهور المعروف في الروايه وفي الاصول المعتمده في كتب اهل المعرفه بذلك قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقول القاضي عياض انه بعين معجمه متروك عليه قال

واما

قال الشيخ رحمه الله وهو الحمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم قيل انه مات في حجة الوداع
قال وهذا الحديث يقتضي ان يكون هذا في مرة اخري غير المرة المتقدمه في الحديث
السابق فان موجزة الرجل يختص بالابل ولا يكون علي حمار قلت ويحتمل ان يكونا
قضيه واحده واراد بالحديث الاول تقدم موخره الرحل والله اعلم قوله عن بن
ابي حصين هو بفتح الحا وكسر الصاد واسمه عثمان بن عاصم وقد تقدم بيانه في اول
مقدمه الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن مثني وبن بشار بعد
الله ولا تشرك به شيء هكذا ضبطناه بعد بضم المساه من تحت وشيء بالرفع وهذا
ظاهر وقال الشيخ ابو عمرو وقع في الاصول سيا بالنصب وهو صحيح علي الترديد في
قوله بعد الله ولا تشرك به شيئين وجوة ثلاثة احدها بعد الله بفتح الياء التي
هي لمذكر الغاب اي بعد الله ولا يسرك به شيا قال وهذا اوجه الوجوه والثاني
بعد بفتح المثناه فوق التي للمخاطب علي التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب
والتنبيه علي غيره والثالث يعبد الله بضم اوله ويكون شنا دانه عن المصدر لا عن
المفعول به اي لا يشرك به اسرادا ويكون الحمار والمحرور هو القايم مقام الفاعل قال
واذا لم يعن الرواه شيا من هذه الوجوه فحق علي من يروي هذا الحديث ان يسقط
احدها واحدا بعد واحد ليكون اسلما هو القول منها في نفس الامر حرما
والله اعلم هذا اخر كلام القاضي وما ذكرناه اولا صحيح في الروايه والمعني والله اعلم
قوله في اخر روايات حديث ابي در رضي الله عنه نحو حديثهم يعني ان القسم
بن ذكريا مسلم في الروايه الرابعه رواه نحو روايه شيوخ مسلم الاربعه المذكورين
في الروايات الثلاث المتقدمه وهم هذاب وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثني
وبن بشار والله اعلم قوله في روايه القاسم هذه حدثنا القسم بن حسين عن زايده
هكذا هو في الاصول كلها حسين بالسين هو الصواب قال القاضي عياض ووقع
في بعض الاصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن علي الجعفي وقد تكرر
روايته عن زايده في الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زايده والله اعلم قوله
حدثني ابو كثير هو بالمثلثه واسمه يزيد بالراي بن عبد الرحمن بن اديه ويقال بن عميله
بضم العين المهمله وبالفا ويقال بن عبد الله بن اذينه قال ابو عوانه الاسفرايني في

مسنده عميله اصح من اديه قوله كنا نعود احول رسول صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما في نفر قال اهل اللغه يقال قعدنا حوليه وحواليه وحواله بفتح الحا
واللام في جميعها اي علي جوانبه قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام واما قوله معاه ابو
بكر وعمر رضي الله عنهما فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا اراد وا
الاخبار عن جماعه فاستكثروا ان يذكروا جميعهم باسمايهم ذكروا اشرافهم او بعض
اشرافهم ثم قالوا وغيرهم واما قوله معنا فهو بفتح العين هذه اللغة المشهورة
وحوز بسكينها في لغه حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهي للمصاحبه
قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبه ويدل مع ما سكان العين غير ان المحركه
يكون اسما وحرفا والساكنه لا يكون الا حرفا قال اللحياني قال الكسايي رسعه وعم
سكنون فيقولون معكم ومعافا داحات الالف واللام او الف الوصل اختلفوا فبعضهم
بفتح العين وبعضهم بكسرها فيقولون مع القوم ومع اسل وبعضهم مع العدمي ومع
اسل اما من فمجماع علي قولك لدنا معا وبحن معا فلما جعله حرفا واجروها عن
الاسم حذف الالف وترك العين علي فتحها وهذه لغه عامه العرب واما من
سكن ثم كسر عند الف الوصل فاخرجه مخرج الادوات مثل هل وبل فقال مع القوم
لقولك لم القوم وبل القوم وهذه الاحرف التي ذكرتها في مع وان يكن هذا موضعها
فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة تردادها والله اعلم قوله فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بين اظهرنا وقال بعده لبس بين اظهرنا هلذا هو في الموضعين
اظهرنا قال القاضي عياض ووقع الثاني في بعض الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح
قال اهل اللغه يقال بحن بين اظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم
قوله وخشينا ان يقتطع دونا اي يصاب بمكروه من عدو او اما سر واما بغيره
قوله وفرعنا وفمنا قلت اول من فرع قال القاضي عياض الفزع يكون بمعني الرد ع
وبمعني الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعني الاعانه قال فصح هنا هذه
المعاني الثلاثه اي دعونا لاحساس النبي صلى الله عليه وسلم عنا الاتواء لبيف قال
وخشينا ان يقطع ويدل علي الوجهين الاخرين قوله فكنت اول من فزع قوله
حتي اتيت حايط الانصار اي بستانا وسمي بذلك لانه حايط لا سقف له قوله

فاذا ارسع بدخل في جوف حائط من سرحارحه والرسع للحدول اما الرسع فمنح الراء على لفظ الرسع
الفصل المعروف والحدول سمح للحم وهو النهير الصغير وجمع الرسع ارعا لسي واسا وقوله
سرخارحه هذا اصطلاه مالسوس في سروفي حارحه على ارحارحه صفه لسر ولد اهله
السمح ابو عمرو عن الاصل الذي بحط الحائط ابو عامر العبدري والاصل الماحوذ عن الجلودي
وذكر الحائط ابو موسى الاصبهاني وغيره انه روي على بلاه اوجه احدها هذا والثاني
من مرحارحه سوس سروها في اخر حارحه مضمومه وهي ها ضمير للحائط اي السر في
موضع حارج عن الحائط والثالث سرحارحه باضافه سرح الى حارحه احره بالسين
وهو اسم رحل والوجه الاول هو المشهور الظاهر وخالف هذا اصاحب التحرير
فقال الصحيح الوجه الثالث قال والاول تصحيف قال والسر بعوب نها
السان ولسر اما بعلون هذا اسموب البساتين بالاذار التي فيها بنبتون
سرادس وبر بصاعه وسرحا وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير والذي
اوجله لا نوافق عليه والله اعلم والسر مونثه مذمومه بحور بحسف همزها وهي
سفه من بار اي حفرت وجمعها في القله ابور وابار بهمزه بعد الباء فيهما ومن
العرب من بقلب الهمزه في ابار وبقول ابار وجمعها في القله دار بكسر الباء بعد
همزه والله اعلم قوله فاحفرت ما حتفر الثعلب هذا قد روي على وجهين
روي بالراي وروي بالزاء قال القاضي عياض رواه عامه شيوخنا بالزاء عن
العذري وغيره قال وسمعناه على الاسدي عن ابي الليث الشاشي عن
عبد العافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب ومعناه نصاص لسعي
المدخل وكذا قال الشيخ ابو عمرو راويه بالزاي في الاصل الذي بخط عامر العذري
وفي الاصل الماخوذ عن الجلودي وابهار راويه الا لسر وان رواية الراء اقرب
من حيث المعنى وبدل عليه بسبهه بفعل الثعلب وهو بصامه في المصانف
واما صاحب التحرير فانكر الراي وحطا رواتها واحبار الزا ولس احباره بحجه والله
اعلم قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت
نعم معناه انت ابو هريرة قوله فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه قال ادهب
بنعلي هاتين في هذا الكلام فايدة لطيفه وانه اعاد لفظه قال وانما اعادها لطول

الكلام وحصول الفصل بقوله يا ابا هريرة واعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في
كلام العرب بل حا انضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب
من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به قال الامام ابو الحسن الواحدي قال محمد بن يزيد قوله تعالى
فلما جاءهم تكرير للاول لطول الكلام قال وسئله قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم
ترابا وعظاما انكم مخرجون اعادانكم للطول والله اعلم واما عطاوه النعلين فليكون
علامه ظاهره معلومه عندهم معروفون بها انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلو
اوقع في نفوسهم لما حضرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا سكرون مثل هذا تعويلا فكذا
وان كان خبره مقبولا بغير هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من لقيت وراء
هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها فبشره بالجنه فبشره معناه اخبرهم ان
من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنه انه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق
ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه في اول
الباب وذكر القلب هنا للتاكيد ومعنى يوقنها الجازم الذي لا استيقان لا يكون الا
بالقلب قوله فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتثنيتهما هكذا هو في جميع الاصول فعلت هاتين نعلا
نصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح ومعناه فعلت تعني هاتين هما نعلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار تعني وحذف هما التي هي المسداه للعلم
به واما قوله بتثنيتهما فهكذا ضبطناه بهما على التثنيه وهو ظاهر ووقع في
بعض من الاصول او النرهما بهما من غير ميم وهو صحيح ايضا ويكون الضمير عايدا الى
العلامه فان النعلين فاسا علامه والله اعلم قوله فضرب عمر رضي الله عنه بدي
محرود لاسي فقال ارجع يا ابا هريرة اما قوله بدي فمسموعه بدي بمح الدال وهو
مدلر وقد يونث في لغه فليله واختلفوا في اختصاصه بالمراة فمنهم من قال يكون
للرجل والمراة ومنهم من قال هو للمراة خاصه وقيل الطلاقه في الرجل مجازا واستعارة
وقد يراطلاقه في الاحاديث للرجل وساريده ايضاحا ان شاء الله تعالى في باب
غلظ التحريم قتل الانسان نفسه واما قوله لاسي فهو اسم من اسما الدبر والمسح

في هذه الكنايه عن صيح الاسما واستعمال المجاز دالالفاظ التي تحمل العرض ولا تلوث
في صورتها ما يستحي من التصريح بحسبه لفظه وبهذا الادب جا القران العزيز والسنه
كقوله تعالى احل لكم ليله الصيام الرفث الى نسايكم ولفظ ياخذونه وقد افضى بعضكم
الى بعض وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن او جا احد منكم من الغايط فاعبر القرا السنا
في المحيض وقد يسمعون صريح الاسم لمصلحه راجحه وهي ازاله اللبس والاشتراك
او نفي المجاز او نحو ذلك كقوله تعالى الزانيه والزاني ولقوله صلى الله عليه وسلم ايتها
ولقوله صلى الله عليه وسلم ادبر الشيطان وله صراط وكقول ابا هريره لحديث فسا
او ضراط وبطايرد ذلك لسنده واستعمال ابي هريره هما لفظ الاستنجا من هذا الفعل
والله اعلم واما دمع عمر رضي عنه فلم يقصد به ستوطه وانما اراد بل قصد رده عما هو عليه
وضرب بيده في صدره للون البلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلما وليس
بفعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه ورد الامره اذ
ليس مما بعث ابا هريره غير بطيب قلوب الامه وسرورهم فراي عمر رضي الله عنه
ان لسم هذا عنهم اصلح لهم واجرى ان لا سالوا وانه اعود عليهم بالخير من معجل هذه
البشري فلما عرفه ابي النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله اعلم وفي هذا الحديث
ان الامام والكبير مطلقا اذا راي شيا وراي بعض ساعه خلافه انه يسعى للتابع ان
يعرضه على المتبوع لسطرصه فان ظهر له انها ما له التابع هو الصواب رجع اليه والا
س للتابع جواب السريه التي عرضت له والله اعلم قوله فاحمست بكا ورئسي
عمر واما هو على ابرى اما قوله فاحمست فهو بالحم والسين المعجمه والهمزه والها
مفتوحات هكذا وقع في الاصول التي راسناها ورايناه في كتاب القاضي عياض محمست
بحذف الالف وهما صحيحان قال اهل اللغه يقال حمست حمسا وحموسا واحمست
احماسا قال القاضي وهو ان يقرع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهيي للبكا ولما
سك بعد قال الطبري هذا الفزع والاستعانه وقال ابو زيد حمست للبكا والحزن
والشوق والله اعلم واما قوله بكا فهو منصوب على المفعول له وقد جاني رواية للبكا
والبكا ممدود ويقصر لغتان واما قوله وركبني عمر فمعناه تبعني ومشي خلفي في الحال
بلا مهله واما قوله على اثري ففيه لغتان مشهورتان كسر الهمزه واسكا

ان

الثاء وبفتحها والله اعلم قوله بابي انت وامي معناه انت مفدى اوامدك بابي وامي واعلم
ان حديث ابي هريره هذا مشتمل على فوايد كثيره تقدم في اثنا الكلام منه فمنه حمل
جلوس العالم لاصحابه واعمرهم من المتعلمين وعمرهم بعلمهم وتعليمهم وتسهم ومنه
ما قدمناه انه اذا اراد ذكر جماعه لسنده فاقتصر على بعضهم لذكر اسرافهم او بعض
اسرافهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان مناقب الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام
بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقه عليه والاسراع البالغ لما يطرقه
صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتنا بتحصيل مصالحه ودفع
المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى بذلك
المودة بينهما ولغير ذلك فان ابا هريره رضي الله عنه دخل الحايط واقره النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض
بل يجوز له الانتفاع بما داوبه واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوبه دابته
ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب
الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلما وصرح به اصحابنا قال
ابو عمرو بن عبد البر واجمعوا على انه لا يجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنا
واشباههما وفي بيوت الاجماع في حق من يقطع بطيب صاحبه بذلك بطر ولعل
هذا يكون في الدراهم الكثيره التي يشك او قد يشك في رضاه بها فانهم اتفقوا
على انه اذا شك لا يجوز له التصرف مطلقا فيما يشك في رضاه به ثم دليل
الجواز في الباب الكتاب والسنه وفعل وقول اعيان الامه فالكتاب قوله
تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباكم الى
قوله تعالى او صديقكم والسنه هذا الحديث واحاديث كثيره معروفه نحو
وافعال السلف واقوالهم في هذا اكثر من تحصر والله اعلم وفيه ارسال الامام
والمتبوع الى ساعه علامه يعرفونها ليزدادوا بها طمانينه وفيه ما قدمناه من الرد
لمذهب اهل الجفا ان الايمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد
والنطق وفيه جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجه اليها لمصلحه او خوف للمفسده
وفيه اشاره بعض الاتباع على المتبوع بما يراه مصلحه وموافقه المتبوع له اذا راه

نانير

لاله

مصلحه ورجوعه عما امره به سنه وفيه جواز قول الرجل للاخر بالي وامي انت قال القاضي
عياض وقد كرهه بعض السلف وقال لا تعدك لمسلم قال القاضي والاحاديث الصحاح
تدل على جوازه سواء كان المفدي به مسلما او كافرا حيا كان او ميتا وفيه غير ذلك والله
اعلم قوله مسلم رحمه حدثني اسحق بن منصور انا معاذ بن هشام حدثني ابي
قتادة عن انس بن مالك هذا الاسناد كله بصريون الا اسحق فانه بيسابوري
وكلون الاسناد بيني وبين معاذ بن هشام بسابور سن وبابه بصريون وقوله
فاخبرتها معاذ عدموته بالعاء هو بفتح الهمزه وضم الملثه المشدده قال اهل اللغه يقال
الرجل اذا فعل فعلا كرح به من الاثم وجرح ازال عنه الجرح وتحت ازال عنه الحب
ومعنى يقال معاذ انه كان يحفظ علما فخاف فواته وذهابه بموته فحسى ان يكون عن
كتم علما وممن لم يسمع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سابع سنه وكلون انما
احاط واحضر بعده السنه فخافه من الاثم وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه
عن الاخبار بها نهي تحريم قال القاضي عياض لعل معاذ الم ينههم من النبي
صلى الله عليه وسلم النهي لكن لسر عزمه عما عرض له من سبر اهم بدليل حديث
ابي هريره من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها فبشره بالجنه فاذا
وكلون معاذ بلغه بعد ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريره وخاف
ان يكتم علما علمه فياثم او يكون حمل النهي عن اذاعته وهذا الوجه هو الظاهر وقد
احتاط الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال منعه من التيسير العام جوابا من ان
اسمع ذلك من لاحضره له ولا علم له بمعمر وسدل واحضره النبي صلى الله عليه
وسلم على الخصوص من امن عليه الاغترار والاتكال من اهل المعرفه فانه اخبر به
معاذ اهذا المسلك واحضره من الخاصه من راى اهلا لذلك قال واما امره صلى الله
عليه وسلم عند المحتضر فله مزيه على سائر المجتهدين لانه لا يعرض على الخطاء في
اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الامور الدنيويه
الا عن وحي فليس بممتنع ان يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر وصاحبه
بما اجاب به ناسخ لوحي سبق مما قاله اولا صلى الله عليه وسلم هذا الكلام الشيخ وهذه
المسئله وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف واما امور الدنيا فانه

العلماء على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه واما احكام الدين فقال
اكثر العلماء يجوز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه
وسلم اولى قال جماعه لا يجوز تقدرته على النص وقال بعضهم كان يجوز في الحروب
دون غيرها وتوقف في كل ذلك اخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في
وقوعه فقال الاكثرون منهم وجد ذلك وقال اخرون لم يوجد ويوقع اخرون
ثم الاولون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطا جايزا عليه صلى الله
عليه وسلم فذهب المحققون الى انه لم يكن جايزا وذهب كثيرون الى جوازه ولدلا
نقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله اعلم قوله حدثنا شيبان
ابن فروخ هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمه وهو غير مصروف للعجمه والعلميه قال
صاحب كتاب العين اسم بن لابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو ابو العجم وكذا قال
صاحب المطالع وغيره ان فروخ بن لابرهيم صلى الله عليه وسلم وانه ابو العجم وقد نقض
جماعه من الائمه على انه لا ينصرف لما ذكرناه والله اعلم قوله حدثنا ثابت عن
انس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت
المدينه فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك هذا اللفظ بسنه بما تقدم في
هذا الباب من قوله عن ابن محمود بن الصامت عن عباده بن الصامت رضي الله عنه
وقد قدمنا بيانه واضحا وبعد بهذا الذي نحن فيه حدثني محمود بن الربيع عن
عتبان بحديث قال فيه محمود قدمت المدينه فلقيت عتبان وفي هذا الاسناد
لطيفه من لطائفه احدهما انه اجتمع فيه ثلاثه صحابيون بعضهم عن بعض وهم انس
ومحمود وعتبان والثانيه انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود
سنا وعلما ومرتبه رضي الله عنهم اجمعين وقد قال في الرواية الثانيه عن ثابت عن
انس قال حدثني عتبان بن مالك وهذا لا يخالف الاول فان انسا سمعه اولا من
محمود بن عتبان ثم اجمع انس بعتبان فسمعه منه والله اعلم وعتبان بكسر العين
المهمله وبعدها تا مثناه من فوق ساكنه ثم باء موحده وهذا الذي ذكرناه من كسر العين
هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه قال صاحب المطالع وقد ضبطناه
من طريق بن سهل بالضم ايضا والله اعلم قوله اصابني في بصري بعض الشيء وقال

في الرواية الاخري عمي يحمل انه اراد بعض الشبي العمي وهو ذهاب البصر جمعه ويحتمل
انه اراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عميا في الرواية الاخري لقربه منه
ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامه والله اعلم قوله
ثم اسند واعظم دلك ولبره الي مالك بن دحشم اما عظم فهو بضم العين واسكان
الظاء اي معظمه واما كبره فبضم الكاف وبسرها لغتان فصيحتان وذكرهما في هدا
الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وفسر قوله تعالى والذي تولى كبره
بكسر الكاف وضمها السبعة وراة الفرا السبعه والضم في السواد قال الامام ابو اسحق
الثعلبي المفسر وراه العامه بالكسر وقراحمد الاعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال
ابو عمرو بن العلا وهو خطا وقال الكسائي هما لغتان والله اعلم ومعني قوله اسند واعظم
دلك ولبره انهم تحدثوا واذكروا سان المنافقين وافعالهم القبيحه وما كون منهم
ونسبوا معظم ذلك الي مالك واما قوله دحشم فهو بضم الدال المهمله واسكان الحا
المعجمه وضم الشين المعجمه وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الرواية الاولي وضبطناه في
الثانيه بزيادة يا بعد الخا علي التصغير وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها في
الثانية ايضا مكبرا ايضا ثم انه في الاولي بغير الف ولام وفي الثانيه بالالف
واللام قال القاضي عياض رويناه دحشم مكبرا ودحيشم مصغرا ورويناه في
غير مسلم بالنون تدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح ويقال
ايضا الدحش بكسر الدال والشين والله اعلم واعلم ان مالك بن دحشم هذا من الانصار
ذكر ابو عمرو بن عبد البر اجماعا مابين العلما في شهوده العقبه قال ولم يختلفوا انه شهد
بدرا وما بعدها من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه
ما سمع من اتمامه هذا كلام ابي عمرو رحمه الله قلت وقد نص النبي صلي الله عليه وسلم
علي ايمانه باطنا وبراته من النفاق لقوله صلي الله عليه وسلم لابراه قال لا اله الا الله يبتغي
بدلك وجه الله فهذه شهادة من رسول الله صلي الله عليه وسلم له بانه قالها مصدقا
بها معتقدا صدقها متقربا بها الي الله تعالي وتشهد له في شهادته لاهل بدر
بما هو معروف ولا اسعي ان يشك في صدق ايمانه رضي الله عنه وفي هذه الزياده
رد علي علاء الرحمه العاملس بانه يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا

مثل هذا الحديث وهذه الزياده بدمعهم والله اعلم قوله ودوا الله دعا عليه فهلك
ودوا انه اصابه سر هكذا هو في بعض الاصول سر في بعضها بشر بزياده الباء الجا ره
وفي بعضها شيء وكله صحيح وفي هذا دليل علي جواز سبي هلاك اهل النفاق والسعا ق
ووقوع المكروه بهم قوله فحط لي مسجدا اي اعلم لي علي موضع لاتخذه مسجدا
اي موضعا اجعل صلاتي فيه مستمرا ما دام تارك والله اعلم وفي هذا الحديث انواع
من العلم تقدم كثير منها قسمه الشرك بالدار الصالحين وفيه زياره العلما والفضلا
والدار اماكنهم وبيوتهم اياهم وفيه جواز استدعا المفضول الفاضل لمصلحه
يعرض وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين مالم يشغلهم ويدخل النهار
ركعتان في الليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين مالم يسلم ويدخل
عليهم ليسبي في صلاتهم او نحوه وفيه جواز امامه الزائر المزور برضاه وفيه دلائل سهم
برسه او نحوها للائمه وغيرهم لتحرزه وفيه جواز اتباعه الحديث وغيره من العلوم
الشرعيه لقول اسي لانه اكسه بل هي مستحبه وحاصل في الحديث النهي عن لبس الحديث
وحاصل الادن فيه فعلم ان النهي لمن خيف اتكاله علي الكتاب وتفريطه في الحفظ مع
تمكنه منه والادن لمن لا يتمكن من الحفظ وفعل ان النهي اولا لما خيف اختلاطه بالقر ن
والادن بعد لما امن دلك وفي تبس السلف من الصحابه والتابعين خلاف
في جواز الحديث ثم اجمعت الامه علي جوازها واستحبابها والله اعلم وفيه البداه
بالاهم فالاهم صلي الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدا اول وعدوه بالصلاة
ثم اصل وفي حديث زياده لام سليم بدا بالاصل ثم صلي لان المهم في حديث عتبان
هو الصلاه فانه دعاه لها وفي حديث ام سليم دعته للطعام فصلي في كل واحد من
الحديثين بدا بما دعي اليه والله اعلم وفيه جواز استدعا الامام والعالم اصحابه
لزياره او ضيافه او نحوها وفيه غير دلك مما قدمناه وما حذفناه والله اعلم
بالصواب وله الحمد والنعمه والفضل والمنه وبه التوفيق والعصمة **باب**
الدليل علي من رضي بالله ربا بالاسلام دينا وبمحمد صلي الله عليه وسلم رسولا فهو
مومن وان ارتكب الكبائر قوله صلي الله عليه وسلم داق طعم الايمان من رضي المعاصي ع
بالله ربا وبالاسلام دينا ومحمد صلي الله عليه وسلم رسولا قال صاحب التحرير يعني

رضيت بالشيء فنعته به واكتسبه ولم اطلب معه غيره معنى الحديث لم تطلب غير
الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما توافق سريعه محمد صلى الله عليه
وسلم ولا شك في ان من كانت هذه صفته قد حلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه
وقال القاضي عياض معنى الحديث صحة ايمانه والحماسة به نفسه وتأمر باطنه لان رضاه
بالمذكورات دليل لثبوت معرفته وبعد بصيرته ومخالطة بشاشته وليلان من رضي امر
الله سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت
له والله اعلم وفي الاسناد الداروردي وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه يزيد بن
عبد الله بن اسامة بن الهاد وهكذا يقوله المحدثون الهاد من غير واو والمعارف عند
اهل العربية بالواو وفي بطائره بالياء العاصي وابن الموالي والله اعلم وهذا الحديث
من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه

باب بيان عدد شعب
الايمان وافضلها واد ناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان قوله ابو عامر العقدي
هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا
في اول المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء قوله صلى الله عليه وسلم
الايمان بضع وسبعون شعبة لد اراه عن ابي عامر العقدي عن سليمان بن
بلال بن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية زهير عن حرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي
هريرة بضع وسبعون او بضع وستون كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون
او بضع وستون على الشك ورواه البخاري في اول الكتاب من رواية العقدي
بضع وستون ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون
بلا شك ورواه الترمذي من طريق احر وقال فيه اربعة وستون بابا واختلف
العلماء في الراجح من الروسس فقال القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر
الاحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا
الشك الواقع في الرواية سهيل هو ابن سهيل كذا قاله الحافظ ابو بكر البيهقي وقد
روي عن سهيل بضع وستون من غير شك واما سليمان بن بلال فانه رواه عن عمرو
ابن دينار على القطع من غير شك وهي الرواية الصحيحة اخرجاها في الصحيحين

غيرانها

غير انها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخاري بضع وستون
وقد نقلت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال في ان كل واحدة منهما
رواية معروفة في طرق هذا الحديث واختلفوا في الترجيح قال والاشبه بالاتقان والا حتياط
رجح رواية الاقل قال ومنهم من رجح رواية الاكثر واياها اختار ابو عبد الله الحليمي قال
الحليمي لمن ضبط الزيادة حجة على من لم يضبط ثم ان الكلام في تعيين هذه الشعب
وتطويل وقد صنفت في ذلك مصنفات من اجودها وافيدها كتاب المنهاج لابي
عبد الله الحليمي امام الشافعيين بحارى وكان من شفعاء المسلمين وحداتهم
الحافظ البيهقي ابو بكر البيهقي في كتابه الجليل شعب الايمان هذا كلام الشيخ رحمه الله
تعالى قال القاضي عياض رحمه الله البضع والبضعة بكسر الباء فيهما هذا في العدد
واما بضعة اللحم فبالفتح لا غير والبضع في العدد ما بين الثلاث والعشرة وقيل من
ثلاث الى سبع وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثنتي
عشرة الى عشرين ولا يقال في اثنى عشر قلت وهذا القول هو الاشهر الاظهر
واما الشعبة فهي القطعة من الشيء فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة قال
القاضي وقد تقدم ان الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب
واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال لما وقع هنا افضلها لا اله الا الله
واخرها اماطة الاذى عن الطريق وقد قدمنا ان كمال الايمان بالاعمال
وتمامه بالطاعات وان الزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق
ودلائل عليه وانها حق اهل التصديق وليست خارجة عن اسم الايمان الشرعي
ولا اللغوي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان افضلها التوحيد المعين على كل
واحد والذي لا يصح شيء من الشعب الا بعد صحته واد ناها ما يتوقع مرورة
بالمسلمين من اماطة الاذى عن طريقهم وبين هذين الطرفين اعداد لو تكلف
المجتهد بحصرها عليه الظن وسده البضع لامكنه وقيل بل دل بعضي من
تقدم وفي الحكم بان ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة لم الله لا يلزم معرفة
اعدادها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة
مجملة والايمان بانها هذا العدد واجب في الجملة هذا كلام القاضي رحمه الله

وقال الامام الحافظ ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء سبعت معنى هذا الحديث مدة
وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا يسيرا فرجعنا الى السنن فعددت
كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع
والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها
الله تبارك وتعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع وسبعين فصممت
الكتاب الى السنن واسقطت المعاد فاذا هي سبعة عدها الله عز وجل ورسوله صلى
الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنن وذكر ابو حاتم جميع ذلك في كتاب
وصف الايمان وسعبه وذكر ان روايه من روى بضع وسبعون سبعه ايضا
صحيحه فان العرب قد تذكر الشيء عددا ولا تريد نفي ما سواه وله نظائر اوردها
في كتابه منها في احاديث الايمان والاسلام والله اعلم قوله والحيا سبعه من
الايمان وفي الروايه الاخرى الحياء من الايمان وفي الاخرى الحيا لا يأتي الا بخير وفي
الاخرى الحياء خير كله او قال كله خير الحياء هو الاستحياء قال الامام الواحدي
قال اهل اللغه الاستحياء من الحياء واسحيا الرجل من فوه الحياء فيه لشدة علمه
بمواقع العيب قال فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوه الحياء وروحانية رسالته
الامام الاستاذ ابو القاسم القشيري عن السيد الجليل ابي القاسم الجنيد رضي الله
عنه قال الحياء رويه الا الاداء النعم ورويه النعمة وسوء تدبيرها حاله سمي الحياء
وقال القاضي عياض وغيره من الشراح انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزه
لانه قد يكون تخلقا واكتسابا باستدراك اعمال البر وقد يكون غريزه ولكن استعماله
على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب وتعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا
على افعال البر ومانعا من المعاصي واما كون الحياء خيرا كله ولا يأتي الا بخير فقد يشكل
على بعض الناس من حيث ان صاحب الحياء قد يستحي ان يواجه بالحق من يحتاج
مع ذلك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق
وجوابه ما هو معروف في العادة وجواب هذا اجابه جماعه من الائمه منهم
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس الحياء حقيقه
بل هو عجز وخور ومهانه وانما سماه حياء من اطلاق بعض اهل العرف والملقوه مجازا

المساهمة

المساهمة الحياء الحقيقي واما حقيقة الحياء الحامل بعبد على ترك القبيح ويمنع من التقصير
في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما رواه عن الحسين رضي الله عنه قوله صلى الله
عليه وسلم واذناه اماطه الاذى عن الطريق اي بحسنه وابعاده والمراد بالاذى كل ما تؤذى
من حجر او مدر او شوك او غيره قوله بعطاه في الحياء اي بمهاه عنه وبمنع له
بعله وزجره عن كثيره فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعه فان الحياء
من الايمان اي دعه عن فعل الجفاء ولف عن نهيه ووبخ بعطه دعه في البخاري
ولم يقع في مسلم قول مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد
ابن جعفر نا شعبه عن قتاده قال سمعت انا السوار يحدث انه سمع عمران بن الحصين
وقال مسلم في الطريق الثاني حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا حماد بن زيد عن
اسحق هو ابن سويد ان ابا قتاده حدث قال كنا عند عمران بن حصين في
رهط فحدثنا عمران الى اخر هذا ان الاسناد ان كلهم بصريون وهذا من التفاسير
اجماع اسنادين في الكتاب صلا صفين جميعهم بصريون وشعبه وان كان
واسطا فهو بصري اصالة وان واسطا بصريا فانه اسفل من واسط الى البصره
فاسقطها واما ابو السوار فهو بفتح السين المهمله وتشديد الواو وآخره راء واسمه
حسان بن حرب العدوي واما ابو قتاده هذا فاسمه تميم بن بديل بضم النون وفتح
الدال المعجمه العدوي وبعال تميم بن الزبير وبعال بن يزيد بالراي ذكره الحاكم ابو
احمد واما الرهط فهم ما دون العشره من الرجال خاصه لا يكون فيهم امراه وليس
له واحد من اللفظ والجمع ارهط وارهاط وارهيط قوله فقال بشير
بعد اما الحمد في بعض الكتب او الحكمه ان منه سكينه ووقار الله تعالى ومنه ضعف
فعصب عمران حتى احمرتا عيناه وقال الا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتعارض فيه الى قوله فما لنا نقول انه صابا ما احدثك انه لا بأس به اما بشير
فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وسان امثاله في اخر الفصول وتقدم هذا
ايضا في اول المقدمه واما بجيد فضم النون وفتح الجيم واخره دال مهمله وابو حمد
هو عمران بن الحصين كنى باسمه حمد واما الصعف فبفتح الصاد وضمها العين
مشهوره ان وقوله احمرتا عيناه هكذا هو في الاصول وهو صحيح حاد على لغه

اكلوني البراغيث ومثله واسروا النجوي الذين طلواعلى احد المذاهب فيها وسله
يتعاقبون فيكم ملايكه واشباههه كثيره معروفه ورويناه في سنن ابي داود احمرت
من غير الف وهذا ظاهر واما انكار عمران فلكونه قال ومه ضعف بعد سماعه
قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله ومعنى يعارض ما تي بكلام في مقابلته ويعرض
بما خالفه وقولهم انه مما لا يأس به معناه ليس ممن يتهم بكذب او بدعه اوبدعه
اوغيرها مما تخالف به اهل الاستقامة والله اعلم قول مسلم رحمه الله اما اسحق بن
ابراهيم ابا النضر ابا ابو نعامه العدوي قال سمعت خشرم بن الربيع العدوي يقول
عن عمران بن الحصين هذا الاسناد اصحاله نصر بون الا اسحق فانه مروزي
فاما النضر وهو من سبيل الامام وابو نعامه فبفتح النون واسمه عمران بن عبيسي
ابن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا في الفصول
وبعدها امثلة ان في الصحيحين عن المخلطين فهو محمول على انه احد منهم قبل
الاختلاط وما خشرفيهم الحاء وبعدها خاء مفتوحه واخره راء والله اعلم

باب جامع اوصاف الاسلام قوله قلت يارسول قل لي لا الاسلام
قولا لا اسال عنه غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم قال القاضي عياض رحمه الله
هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقول الله تعالى ان الذين قالوا ربنا
الله ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيده ثم والزموا طاعته سبحانه وتعالى الى ان توفوا
على ذلك على ما ذكرناه عن اكثر المفسرين من الصحابه فمن بعدهم وهو معنى الحديث
ان شاء الله تعالى هذا كلام القاضي وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى
فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمع القرآن اشد ولا اشق عليه من هذه الآيه وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا
قد اسرع الينا الشيب فقال شيبتني هود واخواتها قال الاستاذ ابو القاسم
القشيري رحمه في رسالته الاستقامة درجه بها كمال الامور وتمامها وبوجودها
حصول الخيرات وبطلها ومن لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب
جهده قال وقيل الاستقامه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج على المعهود في
ومفارقه الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حسبه الصدق

ولذلك

وكذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطي المحصله التي بها
تملك المحاسن وبعدها فمن المحاسن الاستقامه والله اعلم ولم يروه مسلم في صحيحه
لسفين بن عبد الله الثقفي راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا
الحديث ولم يروه البخاري ولا روي له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
وروي له الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يارسول الله ما اخوف
ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه قال هذا والله اعلم

باب بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرى السلام
على من عرفت وعلى من لم تعرف وفي روايه اي المسلمين خير قال من سلم
المسلمون من لسانه ويده وفي روايه حابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده قال العلماء رحمهم الله قوله اي الاسلام خير معناه اي خصاله اوموره
اواحواله قالوا وانما اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السايل والحاضرين
فكان في احد الموضعين الحاجه الى افشاء السلام واطعام الطعام اكثر فاهم لما حصل
من اهمالهما والتساهل في امرهما ونحو ذلك وفي الموضع الاخر الى الكف عن ايذاء
المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده معناه من
وجد مسلما يسوءه ولا يفعل وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال بها وقد جاء القرآن
العزيز باضافه الاكتساب والافعال اليها لما ذكرناه والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا معناه المسلم الكامل وليس
المراد نفي اصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفه لدليل هذا ما تعارف العلماء عليه
او العالم ربما يراد الكامل او الغالب وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله
على الغالب لا الحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله اي المسلمين
خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق
بخصال اخر كثيره واما خص بما ذكر لما ذكرناه من الحاجه الخاصه والله اعلم ومعنى
بقوا السلام على من عرفت ومن لم تعرف اي تسلم على كل من لقيته عرفته اولم
تعرفه ولا يخص به من تعرفه كما يفعل كثيرون من الناس ثم ان هذا العموم

مخصوص بالمسلمين فلا سلم ابتدا على الكافر وفي هذه الاحاديث حمل من العلم فيها
الحث على اطعام الطعام والجود والاعتناء بسع المسلمين والكف عما يؤذيهم يقول
او فعل عما شرة او تسبب والامساك عن اختفارهم وفيها الحث على تالف قلوب
المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستحلاب ما يحصل ذلك قال القاضي والالفة
احدى فرائض الدين واركان السريعة ونظام شمل الاسلام قال وفي بذل
السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف احلاص العمل لله تعالى لا مصانعة ولا
ملقا وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشاء شعار هذه الامة والله اعلم
واما اسماء رجال الباب فذكر مسلم رحمه الله في الاسناد الاول وحدثنا
محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما وهذان الاسنادان كلهم مصريون اعلاه حلة وهذا من
عزيز الاسناد في مسلم بل غيره فان اتفاق الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة
وزاد فله باعتبار الحلاف واما عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته واكثاره من الصيام
والصلاة وسايرالعبادات وغير ذلك من انواع الخير فمعروفه مشهوره
لا يمكن استقصاؤها رضي الله عنه واما ابو الخير بالخاء المعجمة فاسمه مرثد بالمثلثة
ابن عبد الله اليزني بفتح المثناة تحت والزاي منسوب الى يزن بطن من حمير وقد
ابو سعيد بن يونس كان ابو الخير مفتي اهل مصر في زمانه مات سنة سبعين
من الهجرة واما يزيد بن ابي حبيب فكنيته ابو رجاء وهو تابعي ايضا قال ابن يونس
كان مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وكان اول من اظهر العلم بمصر والكلام
في الحلال والحرام وقبل ذا وا يتحدثون قبل ذلك بالملاحم والفتن والرغبة في
الصروف قال الليث بن سعد يزيد سيدنا وعالمنا واما الليث بن سعد رضي
الله عنه فامامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة اهل مصر بخابه وسيادته
وغير ذلك من جمل جلالته اشهر من ان تذكر والذي من ان تحصر ويكفي في جلالته
شهادة الامام المطلبين الشافعي وابن بكير ان الليث افقه من مالك فهذا
صاحبا مالك وهما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك ومعرفتهما

باحواله

باحواله هذا فله مع ما قد علم من حاله مالك وعظم قدره رضي الله عنه قال محمد
ابن رمح كان دخل الليث عباس الف دينار ما اوجب الله تعالى عليه زكاه قط وقال
سته لما قدم اللث اهدي له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الليث الف
دينار وكان الليث مفتي اهل مصر في زمانه واما محمد بن رمح قال ابو نعيم هو
ثقة في الحديث وكان اعلم الناس باخبار البلد ووقعه وكان اذا شهد في
قضاء دار علم اهل البلد انها طيبة الاصل وذكر النسائي وقال ما اخطأ في حديث
ولو كتب عن مالك لاسه في الطبقة الاولى من اصحاب مالك واثنى عليه واما
عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد اهل
عصره عليه واخذهم بان حديث اهل مصر وما والاها يدور عليه فكله امر معروف
ومشهور وفي كتب اعلام هذا الفن وقد نقلنا عن مالك بن انس رضي الله عنه انه
لم يكتب اليه احد وعنونه بالفقيه الا ابن وهب رحمه الله واما عمرو بن الحارث
فهو مفتي اهل مصر في زمانه وقارئهم قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه
وقال ابو حاتم كان احفظ الناس في زمانه وقال مالك بن انس عمرو بن الحارث ذره
الغواص وقال هو مرتفع الشان وقال بن وهب سمعت من لسانه وسبعين سبحا
فما رايت احفظ من عمرو بن الحرث رحمه الله والله اعلم قوله في الاسناد الاخر
ابو عاصم بن جريج عن الرسراء ابو عاصم فهو الضحاك بن مخلد واما بن جريج فهو عبد
الله بن عبد العزيز بن جريج واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم
اسمائهم وفي الاسناد الاخر ابو بردة عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه فابو
بردة الاول اسمه يزيد بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الاخرى وابو بردة الثاني
اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين في احدى الروايتين
عامر كما قاله الجمهور وفي الاخرى الحارث واما ابو موسى فهو الاشعري رضي
الله عنه واسمه عبد الله بن قيس واما قصد بذكر هذا ان كان عند اهل الفن من
الواضحات المشهورات التي لا حاجة الى ذكرها لكن هذا الكتاب ليس مختصا
بالفن الاول هو موضوع لافاده من لم يتمكن في هذا الفن والله اعلم

باب

بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن

فيه وحد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المر
لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود الى الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف
في النار وفي روايه من ان يرجع يهوديا او نصرانيا هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام
قال العلما معنى حلاوة الايمان استلذاذه الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله عز
وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم واثاره له على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه سبحانه
وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته ولذلك محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث معنى الحديث المتقدم ذات طعم الايمان
من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ودلالة انه لا تصح محبة الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحد الادمي فكما اهله الرجوع الى الكفر الاملن
قوي بالايمان نفسه والهمات به نفسه وانشرح له صدره وخالطه لحمه ودمه
وهذا الذي وجد حلاوته قال والحب في الله تعالى من ثمرات اهل الله قال بعضهم المحبة
مواطات القلب على ما يرضي الرب سبحانه فيحب ما احب ويكره ما كره واخلف
عبارات المسلمين في هذا الباب مما لا يرد الى اختلاف الا في اللفظ ويجمله اصل المحبة
الميل الى ما وافق المحب ثم الميل قد يكون مما يستلذه الانسان ويستحسنه لحس
الصوره والصوت والطعام ونحوها ومستلذه بعقله للمعاني الباطنه كمحبة الصالحين
والعلما واهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه ودفعه المضار والمكاره عنه وهذه
المعاني كلها موجوده في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من حال الظاهر والباطن وما له
جلال الجلال وانواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الصراط
المستقيم ودوام النعيم والابعاد من الجحيم وقد اشار بعضهم ان هذا مقصود في حق
الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة في الله تعالى
من واجبات الاسلام هذا كلام القاضي واما قوله صلى الله عليه وسلم يعود او يرجع فمعناه يصير
وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة واما ابوطلابه المذكور في الاسناد فهو بكسر
الفاء وتخفيف اللام واسمه عبد الله بن زيد واما قول مسلم حدثنا ابن مثنى وابن
بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال سمعت قتاده يحدث عن انس رضي
الله عنه فهذا اسناد له بصريون وقد قدمنا ان شعبه واسطي بصري

باب

وجوب

وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين
والملاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبه قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
عبد حتى اكون احب الله من اهله وماله والناس اجمعين وفي الروايه الاخرى من ولده
ووالده والناس اجمعين قال الامام ابو سليمان الخطابي لم يرد حب الطبع بل اراد
به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى ملامه قال فمعناه لا
تصدق في حبي حتى تقيني في طاعتي نفسك وتوثر رضاي على هواك وان كان فيه هلاك
هذا كلام الخطابي وقال بن بطال والقاضي عياض وغيرهما المحبه ثلاثه اقسام
محبه اجلال واعظام كمحبه الوالد ومحبه شفقه ورحمه كمحبه الولد ومحبه مشاكله
واستحسان كمحبه سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم اكد عليه من حوالته وابه
والناس اجمعين لان له صلى الله عليه وسلم اسعد بامن النار وهدى من الضلال
قال القاضي ومحبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وبذل
جهده في حياته مسدد لماله ونفسه دونه واساس ما ذكرناه من ان جميع الايمان
لا يتم الا به ولا تصلح الايمان الا بتحقيق اعلاقد النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته
على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا او اعتقد سواه فليس بمؤمن
وهذا كلام القاضي والله اعلم واما اسناد هذا الحديث فقال مسلم وحدثنا شيبان
بن ابي شيبه نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى
وبن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا سعيد قال سمعت قتاده يحدث عن انس
وهذان الاسنادان رواتهما بصريون كلهم وسيان بن ابي شيبه هو شيبان
ابن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيره والله اعلم

باب

الحث على الزام الضيف والجار ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك من الايمان

قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه وفي الروايه الاخرى ولا يؤذ جاره قال اهل اللغه يقال صمت يصمت
بضم الميم صمتا وصماتا اي سكت قال الجوهري ويقال صمت بمعنى صمت والتصميت
السكوت والصمصمه ايضا التسكيت قال القاضي عياض رحمه الله معنى

الحديث ان من اليوم شرايع الاسلام لرمه اكرام جاره وضيفه وبرهما ودل ذلك بعريف
حق الجار وحث على حفظه وقد اوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه وقال صلى الله
عليه وسلم مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والضيافه من
اداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث لليله واحده واخذ
بالحديث لليله الضيف حق واجب على كل مسلم وحديث عقبه ان مرليم يقوم
فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي
وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وتحميم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم
وليله والجائزه العطيه والمحنه والصله ودليل لا يكون الامع الاحسار وقوله صلى
الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل على هذا انصا اد ليس يستعمل منله في الواجب
مع انه مضموم الى اكرام الجار والاحسان اليه فذلك اليه غير واجب وبادلو الاحاديث
انها كانت في اول الاسلام اذ اساب المواساه واجبه واختلف في الضيافه على
الحاضر والبادي ام على البادي حاصه فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم انها عليهما
وقال مالك وسحنون ذلك على اهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل في
العادف ومواضع النزول وما يسترى في الاسواق وقد حافي حديث الضيافه
على اهل الوبر ولست على اهل المدر لان هذا الحديث عند اهل المعرفه موضوع وقد
تعين الضيافه لمن احتاز محتاجا وخيف عليه وعلى اهل الذمه اذا شرطت عليهم هذا
كلام القاضي واما قوله صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا او ليصمت فمعناه انه اذا
اراد ان يتكلم وان كان ما يتكلم به خيرا محققا ساب عليه واجاد ان اوسد وبا فليتكلم
وان لم يظهر له انه حير ساب عليه فليمسك عن الكلام سواظهر انه حرام امكروه او مباح
مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح ماموراسر له سدوبا الى الامساك عنه
مخافه من احراره الى المحرم او المكروه وقد يقع في العادة كثيرا او غالبا وقد قال الله
تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد احلف السلف والعلماء انهل يكتب
جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الايه لم
يكتب الا ما فيه حرام ثواب او عقاب والى الثاني ذهب ابن عباس وغيره من العلما
وعلى هذا تكون الايه مخصوصه اي ما يلفظ من قول يترتب عليه حرا وقد يدب السرع

الى امساك عن كثير من المباحات للا يجر صاحبها الى المحرمات والمكروهات وقد احد
الامام الشافعي رحمه الله معنى الحديث فقال اذا اراد ان يتكلم فليتفكر فان ظهر انه
لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك فيه امسك وقد قال الامام الجليل ابو
محمد عبد الله ابن ابي زيد امام المالكيه بالمغرب في رسنه جماع اداب الخير يتدرع من اربعه
احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه
وسلم للذي احتصر له الوصيه لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وروينا عن الاستاد ابي القسم القشيري رحمه
الله قال الصمت سلامه وهو الاصل والسكوت في رسنه صفه الرجال لما ان النطق في
رسنه من اشرف الخصال قال وسمعت بابا على الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو
شيطان اخرس قال فاما اشار اصحاب المجاهده السكوت فلما علموا في الكلام من
الافات ثم منه من خط النفس واطهار صفات المدح الميل الى ان يتمنى احد اركانهم
الصادله ويحدث الحلق وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال من علامه
من علمه قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذي النون رحمه الله اصون الناس لنفسه املكهم
للسانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا يوذي جاره فكذا وقع في الاصول
يوذي باليا في اخره وروياه عن مسلم فلا بد حذفها وهما صحيحان حذفها للنهي
واثباتها على انه خبر يراد به النهي فيكون ابلغ ومنه قوله لا تضار والده على قراءه من
رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع احدكم على بيع اخيه ونظائره كثيره والله
اعلم واما اسانيد الباب فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه نا ابو الاحوص عن ابي
حصين عن ابي صالح عن ابي هريره فهذا الاسناد كله كوفيون مكبون الا ابا هريره
فانه مدني وقد تقدم بيان اسمائهم كلهم في مواضع وحصين بفتح الحاء وقوله
في الاسناد عن ابي شريح الخراعي قد قدمنا في اخر شرح مقدمه الكتاب
الاختلاف في اسمه انه قيل اسمه خويلد وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل هانئ وقيل
لعبد وانه يقال الخراعي والعدوي والكعبي والله اعلم

باب

بيان كون النهي عن السكوت من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر من الايمان قوله اول من بدا بالخطبه يوم العيد قبل الصلاة مروان
قال العاضي عياض رحمه الله اختلف في هذا فروي هذا ما ذكره وقيل اول من بدا بالخطبه
قبل الصلاه عثمان بن عفان وقيل عمر بن الخطاب لما راي الناس يذهبون عند تمام
الصلاه ولا يسطرون الخطبه وقيل بل ليدرك الصلاه من يأخر وبعد مروله وقيل اول
من فعله معاويه وقيل ان ابن الزبير فعله والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بعدهم الصلاه وعليه جماعه معها الامصار
قد عده بعضهم اجماعا معنى والله اعلم بعد الخلاف اولم يلتفت الى خلاف بني
امية بعد اجماع الخلفا والصدر الاول والله اعلم وفي قوله بعد هذا فقد قضى
ما عليه بحصر من ذلك الجمع العظيم دليل على اشعرار السنة عندهم على خلاف
ما فعل مروان وسنه ايضا اجتماعه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راي منكرا فليغيره ولا يسعني منكرا الواعتقده هو او من حضر او سمع به
عملا او مضت به سنه وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفه قبل مروان وما
حكي عن عمر وعثمان ومعويه لا يصح والله اعلم قوله فقام الله الرجل فقال
الصلاة قبل الخطبه فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد
قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راي منكرا فليغيره
بيده الحديث قد يقال كيف تاخر ابو سعيد على انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا
الرجل وجوابه انه يحمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب تقديم
الخطبه وانكر عليه الرجل ثم دخل ابو سعيد وهو في الكلام ويحمل ان ابا سعيد كان
حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه او غيره حصول مسه بسبب انكاره فسقط عنه
الانكار ولم يحث ذلك الرجل شيا لاعتضاده بظهور عشيرته او عدد له او انه
خاف وخاطر بنفسه وذلك جايز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا سعيد
هم بالانكار فسبقه الرجل فعضده ابو سعيد والله اعلم ثم انه جاء في الحديث الاخر
الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في باب صلاة العيدان ابا سعيد هو الذي
حد سد مروان حين راه يصعد المنبر وذا جا معا فرد عليه مروان عمل ما رد
هناك على الرجل فيحتمل انهما قصتان احداهما الى سعيد والاخرى للرجل لحضرة ابي

سعيد

سعيد والله اعلم واما قوله فقد قضى ما عليه فيه تصريح بالانكار ايضا من ابي سعيد
رضي الله عنه واما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو امر ايجاب باجماع الامه وقد
دل عليه وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنه واجماع الامه وهو
احد من النصيحه التي هي الدين ولم يحك في ذلك الا بعض الرافضه ولا يعد
خلافهم لما قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا تكترث بخلافهم في هذا فقد اجمع
المسلمون عليه قبل ان يسمع هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزله واما
قول الله عز وجل عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان
المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الايه انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم
تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان ذلك فما طلب به الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على
الفاعل لكونه ادى ما عليه وانما عليه الامر والنهي لا القبول والله اعلم ثم ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فرض في كفايه اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين
واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يعلم كما اذا كان
في موضع لا يعلم بها الا هو ولا يتمكن من ازالته الا هو او كمن يرى زوجته او ولده
او غلامه على منكر او تقصير في المعروف قال العلما ولا يسقط عن المكلف الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى
تنفع المومنين وقد قدمنا ان الذي عليه الامر والنهي لا القبول وبما قال الله عز
وجل ما على الرسول الا البلاغ مثل العلما هذا من يرى اسانا في الكلام او غير مكشوف
بعض العوره ونحو ذلك والله اعلم قال العلما ولا يشترط في الامر والناهي ان يكون
كامل الحال متمثلا ما يامر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما يامر به
والنهي وان كان ملتبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيان يامر نفسه وينهاها
ويامر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما لعب ساغ له الاخلال بالاخر قال العلما
ولا يخص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت
لاحاد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان عمر الولا
كانوا في الصدر الاول العصر الذي يليه كانوا يامرون الولاه بالمعروف

وسهو بهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وتركه ويحهم على التشاغل بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر من غير ولايه والله اعلم انما امر ونهى من كان عالما بما امر به
ونهى من كان عالما بما امر به ونهي عنه ودليله بخلاف النبي فان كان من
الواجبات الظاهره والمحرمات المشتهره كالصلاه والصيام والربا والخمر ونحوها فكل
المسلمين علما بها وان كان من دقايق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد
لم يكن للعوام مدخلا فيه ولا لهم انكاره بل دليلهم العلماء اما سكوتهم ما
اجمع عليه اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب
وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين واكثرهم على المذهب الاخر المصيب
واحد والمخطي غير معين لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على وجه النصيحه للخروج
من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله بروفق وان العلماء مصفون على
الحث من الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال لسنه ووقوع في خلاف اخر
ودليل ما قضى القضاه ابو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الاحكام السلطانيه
حلاما بين العلماء في ان من قلده السلطان الحنبلي هل له ان يحمل الناس على مذهبه
فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من اهل الاجتهاد ام لا بغير ما كان
على مذهب غيره والاصح انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين
الصحابه والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم اجمعين ولا ينكر محتسب
ولا غيره على غيره ودليله والوالس للقضي ولا للقاضي ان يعترض على من خالفه
اذا لم يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا والله اعلم واعلم ان هذا الباب اعني باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع اكثره من ازمانه متطاوله ولم يبق منه
في هذه الاوان الا رسوم قليله جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا اكثر
الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم احد واعلى يد الظالم اوشك ان يعمهم
الله تعالى بعقاب فليجد الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم
عذاب اليم فينبغي لطالب الاخره والساعي في تحصيل رضي الله عز وجل ان
يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه وخلص ولا
يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من

ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان
يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا
وليعلمن الكاذبين واعلم ان الاجر على قدر النصب ولا سبيل له الى الصدقه
ومودته ومداهنته وطلب الوجاهه عنده ودوام المنزله لديه فان صداقه
ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح
اخرته ويبعده من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من سعى في
عمارة اخرته وان ادى الى نقص في دنياه وعدوه من سعى في دماره او نقص اخرته
وان حصل بسبب ذلك صوره نفع في دنياه وانما كان ابليس عدوا للانبياء
الا بما صلوات الله وسلامه عليهم اولا للموسى لسعيهم في مصالح اخرتهم وهدايتها
وسال الله الكريم بوسيلتها واحاسنها وساير المسلمين لمرضاته وان يعيذنا من سخطه
ورحمته والله اعلم وسعي للامر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يروفق ليكون
اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي رحمه الله من وعظ اخاه
سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظ علانيه فقد فضحه وشانه ومما يسأل عنه اكثر الناس
فيه من هذا الباب ما اذا راى انسانا يبيع سلعا معيبا او يحوه فاردهم بكر هو نهه ذلك
ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطا ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم
ذلك ان ينكر على البايع وان يعلم المشتري به والله اعلم واما صفه النهي ومراتبه
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم بقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس
ذلك بمحال ولا بمتعسر للمنكر لكنه هو الذي في وسعه وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك
اضعف الايمان معناه والله اعلم اقله ثمره قال القاضي عياض رحمه الله هذا
الحديث اصل في صفه التغيير لحق المنكر ان يغيره بكل وجه امكنه زواله به
فورا كان او مآلا فيكسر الات الباطل ويريق المسكر بنفسه او يامر من يفعله او يهدد
الغاصب ويردها الى اصحابها بنفسه او يامره اذا امكنه ويرفع في التغيير جهده
بالجاهل ويدرى الغره الظالم المخوف شره ان ذلك ادعى الى قبول قوله كما يستحب

ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المعتدي في عمله والمسرف
في بطالته اذا امن ان يتوراعلاطه منكرا اشد مما غيره ملوم حامله محمد عن سطوه
الظالم فان غلب على ظنه ان تغيره بيده يسبب منكرا اشد منه من قلبه او قبل غيره
بسببه فعل بيده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف وان خاف ان يتسبب
قوله مثل ذلك غيره بفعله وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى
وان وجد من يستعين به على ذلك استعان مالم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب
ولم يرفع ذلك الى من له الامر فان المنكر من غيره او يقصر على التغيير بفعله هذا
هو جمله المسئله وصواب العلماء فيها عند العلماء المحققين خلافا لمن راى الانكار بالسيف
بكل حال وان قتل وسل منه كل اذى هذا اخر كلام القاضي امام الحرمين وبسوع لاحاد
الرعيه ان يقصد مرتكب الكبيره وان لم يدفع عنها بقوله مالم يسد الامر الى نصب
قال وشهر سلاح فان ادى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان واداحاد والى الوقت
وطهر ظلمه وعسفه ولم يندفع شره بسعيه بالعقول فلاهل الحل والعقد
والتواطو على خلعه ولو شهر الاسلحه ونصب الحروب هذا اخر كلام امام الحرمين
وهذا الذي ذكره من خلعه غريب مع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه
اداده مفسده اعظم منه قال وليس الامر بالمعروف النحب والسعر والتجسس
وابحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غير معهود هذا كلام امام الحرمين وقال
القضاه الماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات
وان غلب على الظن استسرار قوم لامره وانما ظهرت قد لك ضربان احدهما ان
يكون ذلك بامارات تحرضه ويقوت اسبابها مثل ان يخبره من يثق بصدقه
ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامراه ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال ان يتجسس
ويقدم على الكشف والبحث جذرا من فوات ما لا يستدرك ودليله ان عمر
دلك غير المحتسب من المطوعه حارلهم الاقدام على الكشف والانكار الثاني
الثاني ما قصر عن هذه الرتبه فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستتار عنه
فان سمع اصوات الملاهي المنكره من داراتكرها جاز دخول الدار ولم يهجم عليها بالدخول
لان المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في

احر الاحكام السلطانيه ما احسبه في الحسبه مشتملا على جمل من قواعد الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقد اشرنا هنا الى مقاصدها وبسطه الكلام في هذا الباب لعظم
فائدته وكثره الحاجه اليه ولكونه من اعظم قواعد الاسلام والله اعلم قوله
ابو كريب حدثنا معويه نا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابي سعيد وعن
مسلم بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد مقوله عن مسلم معطوفه
على اسمعيل معناه ورواه الاعمش عن اسماعيل وعن قيس والله اعلم قوله
عن صالح بن ليسان عن الحارث بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن عبد الرحمن
ابن المسور عن ابي رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امه قبلي الا كان له من
امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم
خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يومرون فمن جاهدهم بيده فهو
مومن ومن جاهدهم بلسانه فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن وليس وراء
ذلك من الايمان حبه خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره علي فقدم
ابن مسعود فنزل بفناه واستتبعني الى عبد الله بن عمر بعوده فانطلقت معه
فلما جلسنا سالت بن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثه بن عمر
قال صالح وقد حدث بهذا الحديث عن ابي رافع السرح اما الحارث فهو بن فضيل الانصاري
الخطمي ابو عبد الله المدني روى عن عبد الرحمن بن ابي فراد الصحابي رضي الله عنه قال
يحيى بن معين هو بقه واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان
اسمه اسلم وقيل ابرهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه بن الجوزي
في كتابه جامع المسانيد وفي هذا الاسناد طريفه وهو انه اجتمع فيه اربعه تابعون
بعضهم عن بعض صالح والحارث وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم بطرفه هذا وقد
جمعت فيه بحمد الله تعالى جزا مسلما على احاديث رباعيات منها اربعه صحابيون
بعضهم عن بعض واربعه تابعون بعضهم عن بعض واما قوله صالح وقد حدث
بهذا الحديث عن ابي رافع فهو بضم الباء والحاء قال القاضي عياض معنى هذا
ان صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث روي عن ابي رافع عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال ... سألت عن احمد بن حنبل قال هذا الحارث غير محفوظ الحديث
قال وهذا كلام لا يشبه كلام ابن مسعود تعوذوا اصبروا حتى يلقوني هذا كلام الماضي
وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهذا الحديث قد انكره احمد بن حنبل وقد روي
عن الحارث هذا احاديث عدت من المناكير ولم يحتمله ذكرنا في كتاب الضعفاء وفي كتاب
ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه زعم ان الحارث لم يسمع هذا من علي انما سمعه
من الحكم بن ظهير السدي المذكور وذكر الامام الدارقطني في كتاب العلل ان هذا
الحديث قد روي من وجوه احدها من ابي وائل اللبثي عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله اصبروا فانه لا يحتمل من دلائل سفك
الدماء واراقة النفس ونحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المطلس
باليد واللسان فانه لا يلزم منه اراقة نفسه على ان هذا الحديث مسوق فيمن
تعين من الامم وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا احد كلام الشيخ ابو عمرو وهو ظاهر كما
قال وقد نزع الامام احمد رحمه الله في هذا بحديث اعجب والله اعلم واما الحواريون
المذكورون فاحلف منهم ابو الدرداء وغيرهم خلصان الانبياء واصفياؤهم والخلفاء
الذين سوامي كل نبي وقال غيره هم انصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون
للخلافة بعدهم قوله صلى الله عليه وسلم ثم انه يخلف من بعدهم خلوف الضمير في انها
هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشان ومعنى يخلف يحدث وهو بضم اللام
واما الخلوف بضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر واما بفتح اللام
فهو الخالف بخير هذا هو المشهور وقال جماعة او جماعات من اهل اللغة منهم ابو زيد يقال
لكل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من خص الفتح في الشر ولم يخص الاسكان في الخير
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ... اه هكذا هو في بعض الاصول المجمعة بسماه بالعاء
المهملة واخره بالباء الموحدة وهو غير مصروف للعلمية والباء وكذا ذكره
ابو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في اكثر الاصول والمعظم رواه
كتاب مسلم بسماه بالعاء المهملة والمد واخره ها الضمير فيلها همزة والغاماس
ابدي المبادل والدور وكذا رواه ابو عوانة الاسفراييني قال القاضي عياض في
رواية السمر بدي بسماه وهو الصواب وماه وادٍ من اودية المدينة عليه مال

من اموالها ورواية الجمهور وسماه وهو خطأ وتصحيف ... قوله صلى الله عليه وسلم يقدمون
بعده هو بفتح الهاء واسكان الدال الاولى طريده وسميه قول سماه ... يقدمون بن مسعود
واجماع من عدهم هذا انما انكر الحريري في كتاب درة الغواص فقال لا يقال اجتمع
فلان مع فلان وانما يقال اجمع فلان وفلان وقال خالفه الجوهري فقال في صحاحه جامعه
على كذا اي اجتمع معه

باب تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه

في الباب اشارة النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الى
ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب
الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر وفي رواية اهل اليمن هم
ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية اتاكم اهل
اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية
رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر
والسكينة في اهل الغنم وفي رواية الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة
في اهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين اهل الخيل والوبر وفي رواية اتاكم اهل
اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية رأس الكفر قبل المشرق
وفي رواية غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في اهل الحجاز الشرح قد اختلف
في مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضي عياض رحمه الله ونحن نجمعها معه مختصرة
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فاما احكي ما دل من نسبة الايمان الى اهل اليمن فقد صرح
عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسها الله تعالى
قال ابو عبد الله امام الحرمين ثم من بعده في دلالة الواحد انا نعلم انه اراد بذلك مكة فانه
قال ان مكة من تهامة وتهامة من ارض اليمن والثاني المراد مكة والمدينة فانه
روي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بسوق مكة والمدينة
خلف ظهره وعن اليمين فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة قالوا الركن اليماني
وهو بمكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو اصحها
عندي عندهم ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل بسبب الايمان
انهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو ولو جمع ابو عبد الله من سلك سبيله طرق

الحديث بالعاطفة فاجمعها مسلم وغيره وما ملوها انصار وا الى غير ما ذكروه ولما تركوا
الظاهر ولعصوا بان المراد اليمن واهل اليمن على ما هو المفهوم من الطاق دلك اد
من العاطفة اداكم اهل اليمن والانصار من جملة المحاطبين بدلك وهم اد اعرفهم وكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم جا اهل اليمن واما جا حينيد غير الانصار ثم ان صلى الله عليه
وسلم وصفهم بما يقتضي كمال اسلامهم وردته عليه الايمان فكان ذلك اشارة
للايمان الى من اتاه من اهل اليمن لا الى مكة والمدينة ولا مانع من احراز الكلام على ظاهره
وحمله على اهل اليمن جميعه لان من انصف بشيء وقوي قيامه به وتاكد اصطلاعه
منه نسب دلك الشيء الله اسعار بسمره به وحمال حاله فيه وهكذا كان حال
اهل اليمن حسد في الايمان وحال الوافدين منه في حياته صلى الله عليه وسلم وفي
اعقاب موته كاويس القرني وابي مسلم الخولاني رضي الله عنهما وشبههما من
سلم لله وقوي ايمانه فكانت شبهة الايمان البهم لدلك اسعار اكمال ايمانهم
من عدمه فكون في ذلك نعي له عن عدمهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله
عليه وسلم الايمان في اهل الحجاز ثم ان المراد بدلك الموجودون منهم حينيد لا كل
اهل اليمن في كل زمانه وان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك والله تعالى
على هذا سالته والله اعلم واما ما ذكر من الفقه والحكمة والعلم هنا عباره عن الفهم
في الدين واصطلح بعد دلك العلما واصحاب الاصول على تخصيص العلم بادراك
الاحكام الشرعيه العمليه بالاستدلال على عينها واما الحكمة ففيها اقوال
كثيره مضطربه فدا قصر كل من قالها على بعض صفات الحكمة ومد صقالنا منها
ان الحكمة عباره عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفه بالله تعالى
المصحوب سعاد النصيره وتهديب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد
عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له دلك قال ابوبكر بن دريد كل علم
اورد ك اوردك اوعدل الى مكرمه اونهاك عن قبيح فهي حكمة وحكيم ومنه قول النبي
صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكما والله اعلم قال
الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم عمان ويمانيه هو بتخفيف الياء عند جماهير اهل
العربيه لان الالف المزيده فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما

وقال

وقال ابن السيد في كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره ان السديد لغة قال الشيخ
وهذا غريب قلت وقد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من العلما عن
سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليماني والشامي المشددة واسيد
لابن حلف بما ساتطل سد كثير وشيخ دانما ذهب السواط والله اعلم قال
الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم الين قلوبا وارق افيدة المشهور الفواد هو القلب
فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين وهو اولى من تكريره بلفظ واحد وقيل
الفواد غير القلب وهو غين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشا القلب واما
وصفها باللين والرقة والضعف فمعناه انها ذات حشيه واستكانه سريعه
الاستحاله والتاثر بتوارع التدكير سالمه من الغلظ والشده والقسوه التي وصف
بها قلوب الاخرين قال وقوله صلى الله عليه وسلم في الفدادين فزعم ابو عمرو
والشيباني انه بتخفيف الدال وهو جمع وذان بتشديد الدال وهو عباره
عن البقر التي يحرث عليها حكاه عنه ابو عبيد وانكره عليه وعلى هذا المراد بد
اصحابها بحذف المضاف والصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد
بدالين اولها مشددة وهذا قول اهل الحديث والاصمعي وجمهور اهل اللغه
وهو من التديد وهو الصوت الشديد فهم الذين يعلوا اصواتهم في ابلهم
وصلهم وحروثهم ونحو دلك وقال ابو عبيده معمر ان المئتين المكثرون من
الابل على احدهم الماس منها الى الالف وقوله ان القسوه في الفدادين
عند اصول اذناب الابل فمعناه الذين لهم حلبه وصاح عبيد سوقهم لها
وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعه ومضر يدل
من الفدادين اي القسوه في ربيعه ومضر الفدادين واما قرنا الشيطان
فحاسا مراسه وقيل هما جمعاه الدان بعثهما اضلال الناس وقيل بسعاه
من الكفار والمراد بدلك اخصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن
الكفر كما قال في الحديث الاخر راس الكفر نحو المشرق وكان دلك في عهده
صلى الله عليه وسلم حين قال دلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق
وهو فيما بين ذلك منشا الفتن العظيمه ومما الكفر البرل العاسيه العاسه

الشديده الباس واما قوله صلى الله عليه وسلم الخير والحيل الى يوم القيامه هو الاجر والغنيمه
الباقر العظيم بعظيما والحيل الكثير واصغار الناس واما قوله فى اهل الخيل والابل
والفدادين اهل الوبر فالوبر وان كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع ان يكون
قد وصفه لكونهم حاضرين بين الخيل والابل والوبر واما قوله صلى الله عليه وسلم
والسكينه فى اهل الغنم فالسكينه الطمانينه والسكون على خلاف ما ذكره من
وصفه فدادين هذا ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله وفقه كفاه فلا تطول
بزياده عليه والله اعلم واما اسانيد الباب فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن
ابى شيبه نا ابو اسامه قال وثنا بن نا ابى قال وثنا ابو كريب نا بن ادريس
كلهم عن اسماعيل بن خالد قال وثنا يحيى بن حبيب نا معتمر عن اسمعيل قال
سمعت وثنا يروى عن ابى مسعود هاولا الرجال كلهم كوفيون الا يحيى
بن حبيب ومعتمر فانهما بصريان وقد تقدم ان اسم بن ابى شيبه عبد
الله بن محمد بن ابرهيم بن ابى شيبه وان ابا اسامه حماد بن اسامه وبن
نمير محمد عبد الله بن نمير وابو كريب محمد بن العلا وابن ادريس عبد الله
وابو خالد هرمز وفضل سعد وفضل كثير وابو مسعود عقبه بن عمرو الانصارى
البدرى رضى الله عنهم فى الاسناد الاخير الدارمى وقد تقدم فى مقدمه
الكتاب انه منسوب الى جده الاعلى اسمه دارم وقيل ابو اليمان واسمه
الحكم بن نافع وبعده ابو خالد محمد بن حازم بالحاء المعجمه والاعمش وسليمان
بن مهران وابو صالح ذكوان وان جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم
باسما فصد بكثره وذكره الايضاح لئلا يكون من اهل هذا الشان فرعا
وقف على هذا الباب فقط واراد معرفة اسمائها ولا ليتوصل به الى مطالعة
ترجمته ومعروفه حاله او عرف ذلك من الاعتراض فسهلت عليه الطريق بعبارة
مختصره والله اعلم

باب بيان انه لا يدخل الجنه الا
المومنون وان محبة المومنين من الايمان وان افشا السلام سبب لحصولها قوله
صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنه حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا اولا ادلكم

على

على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفى الروايه الاخرى والذى نفسى
بيده لا تدخلون الجنه حتى تومنوا هكذا هو فى جميع الاصول والروايات لا تومنوا
بحذف النون من اخره وهى لغه معروفه صحيحه واما معنى الحديث فقوله
صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنه حتى تومنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل
الجنه الا من مات مومنا وان لم يبلغ كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث
وقال الشيخ ابو عمرو معنى الحديث لا تكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا يدخلون الجنه
عند دخول اهلها اذ لم تكونوا كذلك وهذا الذى قاله محتمل والله اعلم واما افشوا
السلام بينكم فهو بقطع الهمزه المفتوحه وفتح الشين المعجمه على افشاء السلام وبذله
للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم فى الحديث الاخر والسلام
اول اسباب الالف ومفتاح استجلاب المودة فى افشائه تمكن الفه المسلمين
بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من اهل الملل مع ما فيه من رياضه النفس
ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخارى فى صحيحه عن عمار بن ياسر رضى
الله عنهما انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام
للعالم والانفاق من الاقتار وروى غير البخارى هذا الكلام مرفوعا الى النبى صلى الله عليه
وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف واسم السلام كلها
بمعنى وفيها لطيفه اخرى وهى انها تتضمن رفع القطاع والتهاجر والتحابب وفساد
ذات البين التى هى الحالقه وان سلامه لله تعالى لا سبيل فيه لهواه وتخصيص به احبابه
والله اعلم

باب بيان ان الدين النصيحه فيه تميم الدارى رضى
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحه لله ولكتابه ولرسوله ولائمه
المسلمين وعامتهم هذا حديث عظيم الشان عليه مدار الاسلام كما سنذكره من
شرحه واما ما قاله هما عاب من الظلمه انه احد اربع الاسلام اى احد الاحاديث
الاربعه التى تجمع امور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث
من افراد مسلم وليس لتميم الدارى فى صحيح البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ
ولا له فى مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم فى اخر مقدمه الكتاب بيان الاختلاف
فى نسبه تميم الدارى رحمه الله النصيحه كلمه جامعه معناها اجازه الخط المصوح له

قال وتعالى الله من وحصر الاسماء وحصر الكلام وانه ليس في كلام العرب كلمة مفرده يستوفي بها العباده عن معنى هذه الكلمة كما وافي الفلاح ليس في كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا والاخره منه قال وقيل النصيحه ماخوذه من نصح الرجل بوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما بخواه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل انها موخوذه من نصحه العسل اذا صفيته من الشمع يقولون نصحوا العسل يخلص القول من العسل يخلص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحه لقوله الحج عرفه اي عماده ومعظمه واما تفسير النصيحه وانواعها فذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاما متقاربا اتيت بعضه الى بعض مختصرا قالوا اما النصيحه لله تعالى فمعناها منصرف الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته وصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه عن جميع انواع النقائص والسام طاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض وموالاه من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعا الى جميع الاوصاف المذكوره والحث عليها واللطف في جميع الناس او من امكن منهم عليها قال الخطابي وحقيقه هذه الاضافه راجعه الى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى غني عن نصح الناصح واما النصيحه لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شئ من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامه حروفه في التلاوه والذب عنها للاوه المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما تضمنه من الوعد والوعيد مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن علومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعا اليه والى ما ذكرنا من صحبته واما النصيحه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرساله والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاه من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقه وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفي التهمه عنها واستنباط علومها والبحث في معانيها والدعا اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والادب عند قرائتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه وللاقتداء بآدابه

ومحبه اهل بيته واصحابه ومجانبه من ابتدع في بيته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك واما النصيحه لائمه المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم وامرهم به ونهيهم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وبالف ولو الناس لطاعتهم قال الخطابي ومن النصيحه لهم الصلاه خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء سيره وان عظموا بالناس الكادح عليهم وان يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بائمه المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه ايضا الخطابي ثم قال وقد تناول ذلك ائمه الدين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحه عامه المسلمين وهم غير اولاه الامر وارشادهم لمصالحهم في اخراهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليمهم ما جهلوه من دينهم ودنياهم وتنبيههم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمه صغيرهم وتخولهم بالموعظه الحسنه وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم لبيته من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه المكروه الذي عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحه وبسطهم في الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من سلك به النصيحه الى الاضرار بدنياه والله اعلم هذا اخر ما لخص في تفسير النصيحه قال ابن بطال رحمه وهذا الحديث ان النصيحه تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحه فرض يجزئ فيه من قام به وسقط عن الباقين قال والنصيحه لازمه على قدر الطاعه اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره ومن علم نفسه المكروه فان حسن اذا فهو في سعه والله اعلم واما حديث جرير رضي الله عنه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقامه الصلاه وايتاء الزكاه والنصح لكل مسلم وفي الروايه الاخرى على السمع والطاعه فلقني مما استطعت واما فرض على الصلاه والزكاه فكونهما فرضين وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين والهجرة

ولم يذكر الصوم في غيره لدخولها في السمع والطاعه وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت
موافق لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والروايه استطعت بفتح التاء للمسه
من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز في بعض الاحوال والله اعلم وما سعلق
بحديث جرير سعده ومكرمه لجرير رضي الله عنه رواها الحافظ ابو القسم الطبراني باسناد
اختصارها ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا بثلثماية درهم وجاءه وصاحبه
ليسقده الثمن فقال جرير لصاحب الدين فرسك خير من ثلثماية درهم اسعد بارحمه
درهم قال ذلك اليك يا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك اتبيعه بخمسماية درهم
ثم لم يزل يزيده ماية فماية وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمان
ماية درهم فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على النصح لكل مسلم والله اعلم واما ما سعلق باسانيد الباب فعبده امه بن بسطام
وقد قدمنا في المقدمه الخلاف في انه هل يصرف او لا يصرف في ان الباء مكسورة على
المشهور وان صاحب المطالع حكى ايضا فتحها وفيه زياد بن علاقه بكسر العين والقاف
وبه سريج بن يونس بالسين المهمله وبالجيم وفيه الدورقي بفتح الدال وقد تقدم
في المقدمه بيان هذه النسبه والله اعلم واما قول مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
عبد الله بن نمير وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير فهذا اسناده
كله كوفيون واما قوله ثنا سريج ويعقوب قالا ثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير
ثم قال مسلم في اخره قال يعقوب في روايته ثنا سيار ففيه تنبيه على لطيفه
وهي ان هشيما مدلس وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان
يثبت سماعه من جهه اخرى وروى مسلم حديثه هذا سيار وهشيم وسريج ويعقوب
فاما سريج فقد حدثنا هشيم عن سيار واما يعقوب فقال ثنا هشيم قال ثنا سيار
فبين مسلم رحمه الله اختلاف عباده الرواسين في فعلهما عبارته وحصل هما اتصال
حديثه ولم يقتصر مسلم على احدي الروايتين وهذا من علم اتقانه وحسن نظره
وحسن احتياطه رضي الله عنه وسيار بتقديم السين على الياء والله اعلم

باب نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية
على ارادة نفي كماله في الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن
الحديث وفي روايه ولا يفعل احدكم حين يفعل وهو مومن وفي روايه والبوه محروضه
بعد هذا الحديث مما اختلف العلما في معناه والعدل الصحيح الذي عليه المحققون
وان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل وهذا من الالفاظ التي يطلق على
نفي الشيء ويراد نفي كماله وفخاره وكما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش
الا عيش الاخره وامثالها ولنا على ما ذكرناه لحديث ابي ذر وغيره من قال لا اله الا الله
دخل الجنه وان زنا وسرق وحديث عباده بن الصامت الصحيح المشهور انهم
بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى اخره ثم قال
لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيا من ذلك فعوقب
به في الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله ان شا عفا عنه وان شا
عذبه فهذان الحديثان مع نظايرهما في الصحيح مع قول عز وجل ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا مع اجماع اهل الحق على الزاني والسارق والقا
وغيرهم من اصحاب الكبايز غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مومنون ناقصوا
الايمان ان ماتوا وتحت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبايز كانوا في المشيه فان
شا عفا عنهم واد خلهم الجنه فكل هذه الدلايل يضطرنا الى تاويل هذا الحديث ونحوه
ثم ان هذا التاويل ظاهر شايع في اللغه مستعمل فيها كثيرا واورد حسان
محملقان ظاهرا وحد الجمع سنهما وقد وردهنا فيجب الجمع وقد جمعنا وتاويل بعض
العلما هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه
وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه نزع منه اسم المدح
الذي يسمى به اوليا الله المومنين وتسمى باسم الذم فعال سارق وزان وفاجر
وفاسق وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه
حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله عز وجل وذهب الزهري
الى ان هذا الحديث وما اشبهه يومن بها وتمر على ما جات ولا يحاص في معناها وانا
لا نعلم معناها وقال امروها كما امرها من قبلكم وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته
مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها فهذه الاقوال التي ذكرتها في تاويله كلها محتمله

شبكة الألوكة www.alukah.net

والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه اولا والله اعلم واما قول بن وهب اخبرني يونس
عن بن شهاب قال سمعت ابا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن اخره قال
ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هاولا
عن ابي هريرة ثم يقول وكان ابو هريره يلحق معهن ولا ينهب نهبة ذات شرف يرفع
الناس اليه فيها ابصارهم حين ينهبها وهو مومن فظاهر هذا الكلام ان قوله ولا
ينهب الى اخره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابي هريرة
موقوف عليه ولكن جاء في رواية اخرى ما يدل على انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وقد جمع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله في ذلك كلاما حسنا فقال روى
ابو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي
نفس محمد بيده لا ينتهب احدكم وهذا مصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال ولم يسمع عن ذكر هذا ابان البخاري رواه من حديث الليث الذي
ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسمعا من غير فصل بقوله وكان ابو هريره يلحق منهن ذلك وذلك مراد
مسلم بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكشف
بهذا في الاستدلال على ان النهبة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد تعدد ذلك
من نسل المدرج في الحديث من كلام بعض رواته استدلالا لا سول من فصل فقال
وكان ابو هريره يلحق معهن وما رواه ابو نعيم يرفع عن ان سطرف اليه هذا الاحتمال
وظهر بدلك ان قول ابي بكر بن عبد الرحمن وكان ابو هريره يلحق معهن يلحقها
رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه وكان ابا بكر حمل بذلك
بلغه ان غيره لا يرويها ودليل ذلك ما يراه من رواية مسلم الحديث من رواية
يونس وعقيل عن بن شهاب عن ابي سلمه وابن المسيب عن ابي هريرة من غير ذكر
النهبة ثم ان في رواية عقيل بن شهاب روى ذكر النهبة عن ابي بكر بن عبد الرحمن
وفي رواية يونس عن عبد الملك عن ابي بكر عنه فكانه سمع ذلك من اسه عنه ثم
سمعه منه نفسه واما قول مسلم واقتص الحديث بذكر مع ذكر النهبة فكذا وقع

بذكر

بذكر من غيرها الضمير فاما ان يقال حذفها مع ارادتها واما ان يقدر اذ كر بضم اوله وفتح
الكاف على ما لم يسم فاعله على انه حال اي اقتص الحديث مذكورا مع ذكر النهبة هذا
اخر كلام الشيخ ابي عمرو رحمه الله والله اعلم واما قوله ذات شرف فهو الرواية
المعروفة والاصوا المشهوره المتداوله بالشين المعجمه المفتوحه وكذا نقله القاضي
عياض عن جميع الرواة لمسلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف
الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم قال القاضي وغيره ورواه ابرهيم الحربي
بالشين المهمله قال الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم قال
ومعناه ايضا ذات قدر عظيم والله اعلم والنهبه بضم النون وهي ما ينهب
واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغل فهو بفتح الياء والضم الغين وهو من الغلول
وهو الخيانه واما قوله فاياكم اياكم فهكذا هو في الروايات اياكم اياكم مرتين
ومعناه احذروا يقال اياك فلانا اي احذره ويقال اياك اي احذر من غيرك
ذكر فلان كما وقع هنا واما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبه معروضه بعد
فظاهر وقد اجمع العلماء على قبول التوبه ما لم يغرغر كما جاء في الحديث والتوبه
تلزمه اركان ان يقلع عن المعصيه وان يندم على فعلها وان يعزم ان لا يعود
فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تسقط توبته وان تاب من ذنب وهو متلبس
باخر صحت توبته هذا مذهب اهل الحق وخالفت المعتزله في الملبس والله
اعلم قال القاضي اشار بعض العلماء الى ان ما في هذا الحديث مسه على جميع
انواع المعاصي والتحذير منها مسه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقه على الرغبه
في الدنيا والحرص على الحرام والجمع على جميع ما يصد عن ذكر الله تعالى
ويوجب الغفله عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستحقاف بعباد
الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجميع الدنيا من غير وجهها والله اعلم
واما ما يتعلق بالاسناد ففيه حرملة التجيبي وقد قدمنا مرات انه بضم السا
وفتحها وهو عقيل بن شهاب وقد تقدم انه بضم العين وهو الداوردي
بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه في باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله والله اعلم

باب بيان خصال المنافق قوله صلى

الله عليه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خله منهن كان فيه خله من
نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم
فجر وفي رواية ابن المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن
خان هذا الحديث مما عده جماعة من العلما مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد
في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلما على ان من كان مصدقا
بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار
فان اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض
السلف والعلما بعض هذا او كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى
اشكال ولكن اختلف العلما في معناه فالذي اله المحققون والاكثرون
وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها سببه
بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار سر
خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ولم يرد النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلد في الدرك الاسفل من النار
قوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين
بسبب هذه الخصال غالبة عليه فاما من يتردد منه فليس داخلا فيه فهذا
هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلما مطلقا
فقال انما معنى هذا عند اهل العلم بقال العمل وقال جماعة من العلما المراد به
المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم محدوا باسلامهم فكذبوا
واسموا على دينهم فخانوا ووعدوا في امر الدين ونصره فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم
وهذا قول سعيد بن جبير وعطا بن رباح ورجع اليه الحسن البصري بعد ان كان
على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورووا ابضا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض والله مال كثير من اهسا وحكى الخطابي
قولا اخر ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه ان يفضي
به الى خصله النفاق وحكى الخطابي ايضا عن بعضهم ان الحديث في رجل بعينه منافق
وان النبي صلى الله عليه وسلم لاخباره بهم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما نشير

اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم واما قوله صلى
الله وسلم في الرواية الاولى اربع من كن فيه كان منافقا وفي الرواية الاخرى ايه
المنافق ثلاث فلا منافاة بينهما فان الشي الواحد قد يكون له علامات فمن
واحده منهما يحصل بها صفته ثم قد يكون تلك العلامة شيا واحدا وقد تكون
اشيا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر وهو داخل في ايتمن
خان قوله صلى الله عليه وسلم واذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب
قال اهل اللغه واصل الفجور الميل عن القصد وقوله صلى الله عليه وسلم ايه المنافق
اي علامته ودلالته وقوله صلى الله عليه وسلم خله وخصله هو بفتح الخاء فيهما والحد اهما
بمعنى الاخرى واما اسانيده ففيها العلا بن عبد الرحمن مولى الحرقه بضم الحا
المهمله وفتح الراو بالقاف وهم بطن من جهينه وفيه عمه بن مكرم بضم الميم واسكا ن
الكاف وفتح الراو اما العمي فبفتح العين وتشديد الميم المسد منسوب الى بني
العم بطن من تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس ابو زكريا هو بضم الراي وفتح الكاف
واسكان الياء بعدها راو قال ابو الفضل الفلكي الحافظ ابو زكير لقب وكسه ابو
محمد وفيه ابو نضر التمار هو بالصاد المهمله واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن
الحرث وهو بن اخي بشير بن الحارث الحافي الراهد رضي الله عنهما وكان فاضلا
خيرا ورعا والله اعلم **باب** بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم
يا كافر قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باءبها احدهما وفي الروايه
الاخرى ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باءبها احدهما ان كان كما قال والا رجعت
عليه وفي الروايه الاخرى ليس من ادعى لغير اسه وهو يعلمه الا كفر ومن اد عي
ما ليس له فليس من سا ولسوا مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال
عدو الله وليس كذلك الا حار عليه وهذا الحديث مما عده بعض العلما من المشكلات
من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق ان لا يكفر المسلم
بالمعاصي كالقتل والربا وكذا قوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام
واذا عرف ما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل
كذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى بائها اي كلمه الكفر وكذا حار عليه وهو

معنى رجعت عليه اي رجع عليه الكفر سواء جاز ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني
معناه رجعت عليه سبته لاخيه ومعصيته تكفيره والثالث محمول على الخوارج
المكفرين للمومنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الامام مالك بن انس
وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون
ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يول به
الى الكفر ودل ان المعاصي كما والوا يريد الكفر ويحاف على المكثر منها ان يكون
عاقبة شومها الصير الى الكفر ويويد هذا الوجه ما جاء في رواية لابي عوانة الاسفرايني
في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا
قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على احدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه
تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المومن كافرا فكانه كفر
نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان
دين الاسلام والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن ادعى لغير ابيه وهو
يعلم انه كفر فقيل فيه تاويلان احدهما انه في حق المستحل والثاني انه كفر النعمة والاحسان
في حق الله تعالى وحق ابيه وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الاسلام وهذا
كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرن ثم فسره بكفران الاحسان وكفران العشير ومعنى
ادعى لغير ابيه اي انتسب اليه واحد اباه وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم بعد
لا بد منه وان الاثم انما يكون في حق العالم بالشيء واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن
ادعى ما ليس له فليس منا فقال العلماء معناه ليس على هدينا وحمل طريقنا كما يقول
الرجل لابنه لست مني وقوله صلى الله وسلم فليتبوا مقعده من النار فقد قدمنا
في اول المقدمة بيانه وان معناه فليسأل منزله منها او فليحد مسكنا لها وانه دعا
او خبر بلفظ الامر وهو اظهر الامرين ومعناه هذا جزاوه فقد يجازى وقد يعفى عنه
وقد يوخذ للتوبة فيسقط عنه ذلك وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في
كل شيء سواء تعلق به حق لغيره ام لا وفيه انه لا يحل له ان ياخذ ما حكم له به الحاكم
اذا كان لا يستحقه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعى رجلا بالكفر او قال
عدو الله وليس كذلك الا حار عليه فهذا الاستثنا قيل انه راجع الى المعنى وتقديره

ما يدعوه احد الا جار عليه ويحتمل ان يكون معطوفا على الاول وهو قوله صلى الله عليه
ليس من رجل فيكون الاستثنا جاريا على اللفظ وضبطناه عدو الله على وجهين الرفع
والنصب والنصب ارجح على النداء اي يا عدو الله والرفع على انه خبر مبتدا اي هو
عدو الله كما تقدم في الرواية الاخرى قال لاخيه كافر فانا ضبطناه كافرا بالرفع والتنوين
على انه خبر مبتدا محذوف والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه ابن بريده عن
يحيى بن يعمر عن ابي الاسود عن ابي ذر رضي الله عنه فاما ابن بريده فهو عبد الله
بن بريده بن الحصيب الاسلمي وليس هو سليمان بن بريدة اخاه وهو واخوه
سليمان بعمان سيدان بعمان جليلان ولدا في وطن واحد في عهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه واما يعمر بضم الياء وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر بن يزيدة ويحيى
بن يعمر في اول اسناد في كتاب الايمان واما ابو الاسود فهو الدولي واسمه ظالم
بن عمرو هذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمن بن عمرو وقيل عمرو
ابن سفيان وقال الواقدي اسمه عويمر بن ظويلم وهو بصري قاضيها وكان
من علماء الرجال وهو الذي وضع النحو بامر علي جليل ومد اجمع في هذا الاسناد بلفظ
يا يعون حدثه بعضهم عن بعض بن بريدة ويحيى وابو الاسود واما ابو در رضي الله
عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جناده وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة
واسم امه رملة بنت الوقيعة كان رابع اربعة في الاسلام وقيل خامس خمسة ومناقبه
مشهوره رضي الله عنه

باب بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم

قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن اباكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر وفي
الرواية الاخرى من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه
حرام اما الرواية الاولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا واما
قوله صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام فقد الباء وبلال الدان قد سماهما
في نظايره احدهما انه محمول على من فعله مستحلا له والثاني ان جزاوه انها محرمة
عليه اولا عند دخول الفايزين واهل الاسلام ثم انه قد يحاري فيمنعها عند دخولهم
ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يحاري بل يعفوا الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى
حرام ممنوعه يقال رغب عن ابيه اي ترك الانتساب اليه وجحده يقال رغبت

عن الشيء تركته وكرهته ورغبت فيه احترته وطلبته واما قول ابو عثمان لما ادعى زياد
لقيت اما بكره فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن ابي وقاص يقول
سمع اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى اباً في الاسلام غير
ابيه فالجنه عليه حرام فقال ابو بكره انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمعني هذا الكلام الانكار على ابي بكرة ودل ان زيادا هذا المذكور هو المعروف
بزياد بن ابي سفين ويقال زياد بن ابيه ويقال زياد بن امه وهو اخو ابي بكرة
لامه وكان يعرف بزياد بن عبد العمري ثم ادعاه معاويه بن ابي سفين والحقه
بابيه ابي سفين وصار من جمله اصحابه من بعد ان كان من اصحاب علي بن ابي
طالب فلهذا قال ابو عثمان لابي بكرة ما هذا الذي صنعتم اي ما هذا الذي
جرى من اخيك ما اقبحه واعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على فعله
الجنه وقوله ادعى ضبطناه بضم الدال وكسر العين مشى لما لم يسم فاعله اي ادعا
معويه ووجد بخط الحافظ ابي عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين على ان زيادا
هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معويه ادعاه وصدقه زياد فصار زياد
مدعيا انه بن ابي سفين والله اعلم واما قوله سعيد سمع اذناي فهكذا ضبطناه
سمع بكسر السين وفتح العين واذناي بالتثنيه وكذا نقل التنسيخ ابو عمر وكونه اذناي
بالالف على التثنيه عن رواته الى الفتح السين مسندا عن عبد العابر قال وهو فيما
يعتمد من اصل ابي السمع العساكري وغيره اذني بغير الف وحكى القاضي عياض
ان بعضهم ضبطه باسكان السين وفتح العين على المصدر واذني على الافراد
وضبطناه من طريق الحماني بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه الذي قال
سيبويه يقول العرب سمع اذني زيد يقول كذا وحكي عن الحافظ ابي بكر
علي بن سكره انه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه اولا وانكره القاضي وليس انكاره
بشيء بل الاوجه المذكور كلها صحيحه ظاهره ويؤيد كسر الميم قوله في الروايه الاخرى
سمعه اذناي ووعاه قلبي والله اعلم واما قوله في الروايه الاخرى سمعته اذناي
ووعاه قلبي محمد صلى الله عليه وسلم منصب محمد على البدل من الضمير في سمعته
ومعنى وعاه حفظه والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه هرون الاملي بالمساه وعراك

بكسر العين المهمله وتخفيف الراء وبالكاف وفيه ابو عثمان وهو النهدي بفتح النون
واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام ويقال مل بالكسر مع
اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بيانه في شرح المقدمه واما ابو بكره فاسمه
نفيع بن الحرث بن كلده بفتح الكاف واللام وامه ام ابيه زياد سميت امه للحرث
ابن كلده وقيل له ابو بكرة لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن
الطايف ببكره مات بالبصره رضي الله عنه سنه احدى وقيل اثنتين وخمسين
والله اعلم

باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر السب في اللغه الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه
والفسوق في اللغه الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعه واما معنى
الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامه وفاعله فاسق كما خبر به
النبي صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج
به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيره الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل في
تاويل الحديث اقوال احدها انه في المستحل والثاني ان المراد كفر الانسان
النعمه واخوه الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤول الى الكفر بسومه والرابع
انه كفعل الكفار والله اعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقاتله المعروفه قال القاضي
ويجوز ان يكون المراد المساده والمدافعه والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد
ففيه محمد بن بكار بن الريان بالراء المفتوحه وتشديد المثناه تحت ومسدد بضم
الدال وبالموحده ثم المساه وهو مسدد بن الحرث الباهلي وليس في الصحيحين غيره
وفي الموطا مسدد بن الصلت بكسر المساه وبضم الزاي وكسرها وقد تقدم بيانه
واحر الفصول ومسدد ابو نوافل سعيد بن سلمه واما قول مسلم في اول الاسناد
حدثنا محمد بن بكار وعون قالا نا محمد بن طلحه وحدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا سفين وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبه كلهم عن
زيد فهكذا ضبطناه وكذا وقع في اصلنا وبعض الاصول ووقع في الاصول
التي اعتمدها ابو عمرو بن الصلاح فطريق محمد بن طلحه وشعبه ولم يقع فيها
طريق محمد بن المثنى عن بن مهدي عن سفين وانكر الشيخ قوله كلهم مع انهما اثنان

محمد بن طلحه وشعبه وانكاده صحيح على طريقي اصوله واما على ما عندنا فلا انكار وهما سفين
ثالثها والله اعلم **باب** بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض قيل في معناه سبعه اقوال احدها ان ذلك كفر في حق
المستحل بعد حق والثاني المراد كفر النعمه وحق الاسلام والثالث انه يقرب من
الكفر ونودي الله والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حصه الكفر
ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار
المكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في كتابه
تهذيب اللغه يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر
بعضكم بعضا فيستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي
عياض رحمه الله ثم ان الروايه بضم الباء هذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون
والمتاخرون لكن الصحيح المعروف هنا ونقل القاضي عياض ان بعض العلما ضبطه
باسكان الباء قال القاضي وهو احاله للمعنى والصواب الضم قلت وكذا قال
ابو البقا العكبري انه يجوز رجزم الباء على بدل من شرط مضمر اي ان ترجعوا تضربوا والله
اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي فقال القاضي الطبري معناه
بعد فراقي من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر حتى في حجه الوداع او يكون بمعنى
اي حالي اي لم تجعلوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقيق صلى الله عليه
وسلم ان هذا لا يكون في حياته فيهاهم عنه بعد مماته قوله صلى الله عليه وسلم
استنصت الناس معناه مرهم بالانصات لسمعوا هذه الامور المهمه والقواعد
التي سافرها لكم واحملكموها قوله في حجه الوداع سميت بذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم
بتبليغ الشرع الى من غاب فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغايب
والمعروف في الروايه حجه الوداع بفتح الحا قال الهروي وغيره من اهل اللغه المسموع
من العرب في واحده الحج بحجه بكسر الحا قالوا والفا فتحها لكونها اسما للمره الواحده
وليست عباره عن الهيه حتى تكسر والوا فحور الكسر بالسماع والفتح بالقياس وقوله

صلى الله عليه وسلم ويحكم اوقال ويلكم قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى
التعجب والردع قال سيبويه ويل كلمه لمن وقع في مهلكة وويح ترحم وحكي عنه
ويح رجل اشرف على الهلكه قال غيره ولا يراد بها الدعا بايقاع الهلكه ولكن الترحم
والتعجب وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويح كلمة رحمه وقال
الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي
يستحقها ولا يترحم عليه والله اعلم واما اساعد الباب فنبيه علي بن مدرك بضم الميم
واسكان الدال وكسر الراو وقيل انور زعه بن عمرو بن حرير وقيل اسمه خلاف
مشهور وقد قدمنا في اول كتاب الايمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن
وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد بالعاف وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين واحد بالفا
والله اعلم **باب** اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحه
قوله صلى الله عليه وسلم اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحه
على الميت وقيل فيه اقوال اصحها ان معناه هما من اعمال الكفار واخلاق الجاهليه
والثاني انه يودي الى الكفر والثالث انه كفر النعمه والاحسان والرابع ان دلك
في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحه وقد
جاء في كل واحد منهما نصوص معروفه والله اعلم **باب** تسميه
العبد الابق كافرا قوله صلى الله عليه وسلم اما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع
اليهم وفي الروايه الاخري قد برئت منه الذمه وفي اخري اذا ابق العبد لم يقبل
له صلاه اما تسميته كافرا ففيه الاوجه التي في الباب قبله واما قوله صلى
الله عليه وسلم قد برئت منه الذمه فمعناه لا ذمه له قال الشيخ ابو عمرو الذمه
ههنا يجوز ان يكون هي الذمه المفسره بالذمام وهو الحرمه ويجوز ان يكون من قبيل
ما جا في قوله ذمه الله وذمه رسوله صلى الله عليه وسلم اي ضمانه وامانه ورعايته
ومن ذلك ان الابق كان مضمونا من عقوبه السيد له وحبسه فزال ذلك بابايه
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاه فقد تاوله
الامام المازري وتابعه القاضي عياض على ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر
ولا تعمل له صلاه ولا غيرها وسه بالصلاه على عمرها وانكر الشيخ ابو عمرو وهذا وقال

بل ذكر حار في غير المسجل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الابق صحيحة
غير مقبولة لعدم قبولها لهذا الحديث ودليل لاقترانها بمعصية واما صحتها فلوجود
شروطها وارادتها المسلم مع صحتها ولا يناقض في ذلك ويظهر اثر عدم القبول
وسقوط الثواب واثر الصحة في سقوط القضاء وفي انه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا
اخر كلام الشيخ وهو ظاهر لا شك في حسنه وقد قال جماهير اصحابنا ان الصلاة في الدار
المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها وراجع في فتاوى ابي نصر بن الصباغ من اصحابنا اليتي
نقلها عنه بن اخيه القاضي ابو منصور قال المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق ان
الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة بسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال ابو منصور وراجع
اصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا في الكامل
انه سعى ان تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب
فاذا لم يمنع من صحتها لم يمنع من حصول الثواب قال ابو منصور وهذا هو القياس
على طريق من صححها والله اعلم ويقال ابق العبد وابق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان
للفتح افصح وبه جاء القران اذا بق الى الفلك المشحون واما قوله عن منصور عن
عبد الرحمن عن الشعبي عن حرير انه سمعه يقول اما عبد ابق من مواليه فعد
كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اكره
اروي عني هاهنا بالبصرة فمعناه ان منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي
عن حرير موقوفا عليه ثم قال منصور بعد رواته اياه موقوفا والله اعلم انه مرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه ايها الحاضرون للخواص فاني اكره ان اصرح
برفعه في لفظ رواني مسبع عني في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين
يقولون بتخليد اهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد بتكفيرهم
ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا ادلة وابطال مذهبهم بالدلائل
القطعية الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله اعلم واما منصور
بن عبد الرحمن هذا فهو الاسدي العبدري الكوفي وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن
معين وضعفه ابو حاتم الرازي وفي الرواية خمسة يقال لكل واحد منهم منصور
ابن عبد الرحمن هذا احدهم

باب بيان كفر من قال

بالنوء قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر
سماء كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي
مؤمن بالكوكب واما الحديبية فبئر لغتان بتخفيف الياء وتشديدها والتخفيف
هو الصحيح المختار وهو قول الشافعي واهل اللغة وبعض المحدثين والسديد
قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين واختلافهم في الجعرانة كذلك في
تشديد الراء وتخفيفها والمختار فيها ايضا التخفيف وقوله على اثر هو بكسر الهمزة
واسكان الثاء وبصحها جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر واما معنى الحديث
فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين اجدهما وهو كفر بالله تعالى
سالب لاصل الايمان محرج عن ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا
ان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض اهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد
هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء والشافعي
منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من الله
ورحمته وان النوء مخلوق له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت
كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والاظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها
وسبب الكراهة انها كلمة متردده بين الكفر وغيره منشأ الظن بصاحبها ولانها
شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في اصل تاويل الحديث ان المراد
كفر نعمة الله لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا ممن لا يعتقد تدبير
الكوكب ويؤيد هذا التاويل الرواية الاخيرة في من اصبح من الناس شاكرا ومؤمنا وفي
الرواية الاخرى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية
الاخرى ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين وقوله
بها تدل على انه كفر بالنعمة والله اعلم واما النوء فيه كلام طويل قد لخصه الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النوء في اصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء
النجم نوءا اي سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وسان ذلك ان ثمانية وعشرين

بما معروفه المطالع فى ارسه السنه كلها وهى المعروفه عازل القمر الثمانيه والعشرين
يسقط فى كل ثلاث عشره ليله منها نجم فى الغرب مع طلوع الفجر ويطلع اخر يقابله فى الشرق
من ساعته فكان اهل الجاهليه اذا كان عند ذلك مطر نسبوه الى الساقط الغارب
منها وقال الاصمعى اى الطالع منهما قال ابو عبيد ولم اسمع ان النوا السقوط الا فى هذا
الموضع ثم ان النجم بعسه قد يسمى نوا تسميه للفاعل بالمصدر قال ابو اسحق الزجاج
فى بعض امالية الساقطه فى المغرب هى الانوا والطالعة فى الشرق هى البوارح والله
اعلم واما قوله فى روايه بن عباس رضى الله عنهما مطر للناس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصبح من الله شاكرا ومنهم
كافرا قالوا هذى رحمه وقال بعضهم لقد صدق نوكذا ولذا قال فنزلت هذه
الاية فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال الشيخ
ابو عمرو الصلاح رحمه الله ليس مرادا ان جميع هذا نزل فى قولهم فى الانوا فان
الامر فى ذلك ويسيره بل دل وانما النازل فى ذلك قوله تعالى وتجعلون
رزقكم انكم تكذبون والباقى نزل فى غير ذلك ولكن اجتمعا فى وقت النزول
فذكر الجميع من اجل ذلك قال الشيخ ومما يدل على هذا ان بعض الروايات
عن بن عباس فى ذلك الاقتصار على هذا القدر وحسب هذا احر كلام الشيخ رحمه
الله واما تفسير الايه فقيل تجعلون رزقكم اى شكركم كذا قاله بن عباس
والاكثرون وقيل تجعلون سكر رزقكم قاله الازهرى وابو على الفارسى وقال
الحسن تجعلون حظكم واما مواقع النجوم فقال الاكثرون المراد نجوم السماء وهو
معاد بها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتثارها يوم القيامه وقيل النجوم نجوم
القران وهى اوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القران والله اعلم واما ما يتعلق
بالاسانيد فيه عمرو بن سواد بتشديد الواو واخره دال وفيه ابو يونس مولى ابى هريره
واسمه سليم بن جبير بضم اوله وفتح ثانيه العدوى هو بالسين المهمله
والعدوى بالعين المهمله والدال بعدها موحده قال القاضى وضبطه العذرى
بالعين المعجمه وهو تصحيف لا شك وفيه ابو رزين بضم الزاى وفتح الميم واسمه بن
الوليد الحنفى التمار قال بن عبد البر جمعوا على انه ثقه والله اعلم واما قول مسلم ثنا

محمد

محمد بن مسلمة المرادى ثنا عبد الله بن وهب اما عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابى
هريره حدثه عن ابى هريرة فهذا الاسناد كله مصريون الا ابا هريره فمدنى وانما اتى
مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث اولا ثم اعادهما ولم يقتصر على قوله حدثنى
محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد سهل على مثل هذا التدقيق
والاحتياط لمسلم رحمه الله فى مواضع والله اعلم

باب الدليل على ان حب الانصار وعلى رضى الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق

قوله صلى الله عليه وسلم اية المنافق بغض الانصار وايه المؤمن حب الانصار
وفى الروايه الاخرى حب الانصار من الايمان وبغضهم اية النفاق وفى الروايه الاخرى
لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله
وفى الروايه الاخرى لا يبغض الانصار رجل مؤمن بالله واليوم الاخر وفى حديث على
رضى الله عنه والذى فلق الحبه وبرأ النسمه لعهد النبى صلى الله عليه وسلم الا يحبك الا مؤمن
ولا يبغضنى الا منافق الشرح قد تقدم ان الايه هى العلامه ومعنى هذه الاحاديث
ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم فى نصره دين الاسلام والسعى فى اظهاره
وايوا المسلمين وقيامهم فى مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبى صلى الله عليه
وسلم وحبه اياهم وبذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس
انثارا للاسلام وعرف من على بن ابى طالب قربه من النبى صلى الله عليه وسلم وحب
النبى صلى الله عليه وسلم وما كان منه فى نصره الاسلام وسوابقه فيه لم يجب الانصار
وعليا لهذا كان ذلك من دلايل صحة ايمانه وصدقه فى اسلام لسروره بظهور الاسلام
والقيام بما يرضى الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن ابغضهم كان
بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله اعلم واما قوله فلق الحبه
فمعناه شقها بالنبات وقوله وبرأ النسمه هو بالهمز اى خلق النسمه هو بفتح النون
والسين وهى الانسان وقيل النفس وحكى الازهرى ان النسمه هى النفس وان كل دابه
فى جوفها روح فهى نسمه والله اعلم واما ما يعلو باسناد الباب فيه عبد الله
ابن عبد الله بن جبر وعبد مكبر فى اسمه واسم ابيه وجبر بضم الجيم واسكان الباء وبقا
فيه اصحابه برؤسه الثلاثه عرب وهو معروف بالمدينه هذا هو المشهور عند اهل

العلم من المحدثين واهل اللغه والاخبار واصحاب الفنون كلها قال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح رحمه وحفظت فيه عن بعض اهل اللغه القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد
الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى العاره فيه معروفه وفيه زرهو
بكسر الراي وتشديد الواي وهوز بن حبس وهو من المعمرين ادرك
الجاهليه ومات سنه اثنتين وثمانين وهو ابن مائه وعشرين سنه وقيل مائه وسبعه
وعشرين سنه وهو اسدي كوفي واما قول مسلم رحمه الله ثنا يحيى بن المثنى ثنا عبد
الرحمن بن مهدي عن شعبه عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت
انسا يقول ثم قال مسلم ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا معتمر عن عبد الله بن
عبد الله عن انس فهذان الاسنادان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبر فانه انصاري
مدني وقد قدمنا ان شعبه وان كان واسطيا فقد استوطن البصره والله اعلم

باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق
لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمه والحقوق قوله صلى الله عليه وسلم

يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل النار فقالت
امراه منهن جزله وما لنا يا رسول اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير
ما رايت ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل
والدين قال اما نقصان العقل فشهاده امراتين تعدل شهاده رجل فهذا نقصان
العقل ويمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين الشرح قال
اهل اللغه العشير هم الجماعه الذين هم واحد اي يشتركون وهو اسم ساير لهم
كالانس معشر والجن معشر والانسا معشر والنسا معشر وكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم رايتكن اكثر هو منصوب اكثرا اما على ان هذه الروايه
يتعدى الى مفعولين واما على الحال على مذهب ابن السراج والى على الفارسي
وغيرهما من قال ان افعل لا تعرف بالاضافه وقيل هو بدل من الكاف
في رايتكن واما قولها ومالنا اكثر اهل النار فمنصوب اما على الحكايه واما على الحال
وقوله حرله بضم الحاء واسكان الراي ذات عقل ورايٍ قال ابن دريد الحرله
العقل والوقار واما العشير فبضم العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر

مطلقا

مطلقا والمراد هنا الزوج وما اللب فهو العقل والمراد كمال العقل وقوله صلى الله عليه
فهذا نقصان العقل اي علامه نقصانه وقوله صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي
لا تصلي اي تمكث لياليَ واياما لا تصلي بسبب الحيض وتفطر ايامًا من رمضان بسبب
الحيض والله اعلم واما احكام الحديث ففيه حمل من العلوم منها الحث على الصدقه
واعمال البر والاذكار من الاستغفار وساير الطاعات وفيه ان الحسنات يذهبن
السيئات كما قال الله عز وجل وفيه ان كفران العشير والاحسان من الذنوب فان
الوعيد بالنار من علامات كون المعصيه كبيره كما سنوضحه قريبا ان شاء الله
تعالى وفيه ان اللعن ليس من المعاصي الشديده القبح وليس فيه انه كبيره فانه
صلى الله عليه وسلم يكثر اللعن والصغيره اذا كثرت صارت كبيره وقد ق
صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغه
الابعاد والطرد وفي الشرع الابعاد من رحمه الله تعالى فلا يجوز ان يبعد من
رحمه الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمه امره بمعرفه وطمعه فلهذا قالوا لا يجوز
لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا او دابه الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر
او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الله اكل
المسومله والواشمه واكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين
والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى
غير ابيه ومن احدث في الاسلام حدثا او اوى محدثا وغير ذلك مما جاءت النصوص
الشرعيه بلعنه على الاوصاف لا الاعيان والله اعلم وفيه بيان اطلاق والكفر على
غير الكفر بالله تعالى كهذا العشير والاحسان والنعمه والحق ويوجد من ذلك
صحة تاويل الكفر في الاحاديث المتقدمه على ما ولناها وفيه بيان زيادة الايمان
ونقصانه وفيه وعظ الامام واصحاب الولايات وذا الناس دعاءهم وتحذيرهم المنا
وتحريضهم على الطاعات وفيه مراجعه المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله
اذا لم يظهر له معناه كما راجعه هذه المراه رضي الله عنها وفيه جواز الطلاق ومفا
من غير اضافه الى الشهر وان كان الاحسن اضافه والله اعلم قال الامام ابو عبد
الله المازري قوله صلى الله عليه وسلم اما نقصان العقل فشهاده امراتين تعدل

لفات

ن

ل

شهادة رجل سبه صلى الله عليه وسلم ما رواه وهو مما نبه الله سبحانه وتعالى
عليه في كتابه بقوله تعالى ان قيضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي ابين فلان
الضبط قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فعل العلم وقيل بعض العلوم الضرورية
وقيل هو به يميز بها من حقائق المعلومات هذا كلامه قلت والاحلاف في جمعه
العقل واسامه كسر معروف لاحاجه هنا الى الاطاله به واحلعوا في محله فقال اصحابنا
المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلما هو في الراس والله اعلم واما وصفه صلى
عليه وسلم النساء نقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد سئل
معناه وليس بسكل بل هو ظاهر فان الدين والايمان والاسلام مشتركه في معنى
واحد لما قدمناه في مواضع وقد قدمنا ايضا في مواضع ان الطاعات تسمى ايمانا
ودينا واذا ثبت هذا علمنا ان من نقرت عبادته ان زاد ايمانه ودينه ومن نقصت
عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه ياثم به كمن ترك الجمعه او العيد
او غيرها مما يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض
والصوم فان قيل فاذا كانت معذوره فهل ساب على ترك الصلاه في زمن الحيض وان
كانت لا تفعلها اجاب المريض والمسافر ويكتب في حرصه وسفره مثل نوافل الطاعات
التي كان يفعلها في صحته وحضوره فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تساب والله
ان المريض والمسافر كان يفعلها سنه الدوام عليها مع اهلها لها والحائض ليست
كذلك لانها تركت الصلاة في زمن الحيض بل حرم عليها سنه الصلاه في زمن الحيض
فنظيرها مسافر او مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غيرها والدوام
عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يفعله والله
اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه زهير بن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن
اسامة واسامه هو الهاد لانه كان يوقد نارا للمهتدي اليها الاضياف ومن سلك
الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح على لغه والمختار في العربيه الهادي
بالياء وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها والله اعلم وفيه ابو بكر بن اسحاق
واسمه محمد وفيه بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد
المصري الفقيه الجليل وفيه عمرو بن ابي عمرو عن المقبري وقد اختلف في المراد

بالمقبري

بالمقبري هنا هل هو ابو سعيد المقبري او ابنه سعيد كان كل واحد منهما يقال له
المقبري في الاصل هو اما سعيد فقال الحافظ ابو علي الغساني الصدفي عن ابي مسعود
الدمشقي هو ابو سعيد قال ابو علي وهذا انما هو في روايه اسماعيل بن جعفر عن عمرو عن
ابي عمرو وقال الدارقطني خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري
قال الدارقطني وقوله سليمان بن بلال اصح قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجه مرضيه عن اسمعيل
بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري هكذا مسندا لكن
رويناه في مسند ابي عوانه المخرج على صحيح مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابي
سعيد ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد هما سوى عن الدارقطني فالاعتماد عليه اذا
كلام الشيخ وتقال المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهي نسبه الى المقبره وفيها
ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثه غريبه قال ابراهيم الحربي وغيره كان ابو
سعيد يسكن المقابر فقيل له المقبري وقيل دار منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جعله على حفر القبور فعمل له المقبري وجعل نعيما على احمار المساجد فعمل
له نعيم المحمر قاسم ابي سعيد كيسان الليثي المدني والله اعلم

باب

بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاه في الباب حديثان احدهما ادا ابن ادم
السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله في روايه يا ويلي امر ابن ادم بالسجود
فسجد له الجنه وامرت بالسجود فابيت فلي النار والحديث الثاني ان بين الرجل وبين
الشرك والكفر ترك الصلاة الشرح مقصود مسلم رحمه بذكر هذين الحديثين هنا ان
من الافعال ما تركه يوجب الكفر اما صفعه واما سمته واما كفر ابليس بسبب السجود فما
خوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملايكه اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر
وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان في علم الله تعالى من الكافرين وقال
بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين واما تارك
الصلاه فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج عن ملة الاسلام الا ان
يكون قريب عهد بالاسلام او يخالط المسلمين مدة لم يسمعه فيها وجوب الصلاة وان
كان تركه لها مع اعتقاده وجوبها لما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلما

هذا

نسخة الألوكة www.alukah.net

فيختص الشرك بعبدة الاوثان وغيرهم من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى الكفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك والله اعلم وقد اجمع اصحابنا في جميعهم وانا هم بقوله امر بن ادم بالسجود على ان سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعي والاكثرين انه سنة واحتاجوا عن هذا بوجوه احدها ان تسميه هذا امرا هي من كلام ابليس فلا حجة فيها وان قالوا حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها فلنا قد حكي غيرها من اقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة والوجه الثاني ان المراد امر ندب لا ايجاب الثالث المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب والله اعلم واما ما يعلو باساسده فعبد الواحد بن عسان وقد تقدم انه بصري ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه ابو سعيد عن جابر وتقدم ان اسمه طلحة بن نافع وفيه ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم ايضا والله اعلم

باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال اما احاديث الباب فعن ابي هريرة وابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله وفي رواية بالله والجهاد في سبيله قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت ارايت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع او تصنع لاخرق وفي رواية اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعا عليه وفي رواية لو استزدته لزادني وفي رواية اي الاعمال ادنى الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال لها في سبيل الله وفي رواية افضل الاعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين هذه الفاظ المتون واما اسماء الرجال ففي الباب ابو هريرة وابو ذر ومنصور بن ابي مزاحم وبن شهاب وسعيد بن المسيب وابو الربيع الزهراني وابو مراوح والسبائي عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس ابي عمرو الشيباني وابو يعفور واما الغاط الاحاديث والجمع المروي قال القاضي عياض رحمه الله قال سمر هو الذي لا يخالطه شيء من الماء ومنه برد سمسه اذا سلم من الحر وبرسعه اذا سلم من

فيه وذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويسمى فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج من قال بكفره بظاهر هذا الحديث الثاني المذكور بالعباس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وليس فيه الصلاة واصح الجميع على انه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واصحوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم واولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى انه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل او انه محمول على المستحل او على انه يؤول به الى الكفر وان فعله فعل الكفار والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار فمعناه انه السجدة وقوله يا ويله هو من اداب الكلام وهو انه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء ادب نسب الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه نصا وناب عن صوره اضافه السوالي بنسبه وقوله في الرواية الاخرى يا ويلي بحذف الف فتح اللام وكسرها وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة هكذا في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مخرج ابي عوانة الاسفرايني وابي نعيم الاصبهاني والكفر باو وللمراد واحد منهما وحده ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما

صحيح

الحداع وقيل المسرور المعسل وقال الحربي بر يحك بضم الباء وبر الله يحله بفتحها اذا رجع
مبرورا ماجورا وفي الحديث بر الحج اطعام الطعام وطيب الكلام معنى هذا يكون من
البر الذي هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمومنين قال ويجوز ان يكون المبرور
الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضي وقال الجوهري في صحاحه برحه
وبرحه بضم الباء وفتحها وقول من قال المبرور المعسل قد يستشكل من حيث
انه لا اطلاع على القبول وحواله الله قد قيل من علامات القبول ان يرداد بعده خيرا
واما قوله صلى الله عليه وسلم انفسها عند اهلها فمعناه ارفعها واجودها قال
الاصمعي مال نفيس اي مرغوب فيه وقوله صلى الله عليه وسلم بعس صانعا او بصع
لاحرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل اخرق وامراه حرقا لمن لاصنعة له فان
كان صانعا حاذق قيل له رجل صنع بفتح النون وامراه صاع بصع الصاد واما
قوله صانعا وفي الرواية الاخرى الصانع فروى بالصاد المهملة فيهما وبالنون من
الصنعة وروى الصاد المعجمه وبهمزه بدل النون بكسب من الصاع والصحيح عند
العلماء رواية الصاد المهملة والاكثر في الرواية بالمعجمه وقال القاضي عياض
رحمه الله رواساني هذا من طريق هشام اولا بالمعجمه فتعين صانعا وكذلك
في الرواية الاخرى بعض الصانع من جميع طرقها عن مسلم في حديث هشام
والهدى الامن رواية الفيح السماسي عن عبد العافر الفارسي فان سحا اما
تحرف عنه منهما بالمهمله وهو صواب الكلام لمقابلته بالاحرق وان كان المعنى
من وجه معروفا الصانع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهمله
وكذلك رويناه في صحيح البخاري قال بن المديني الزهري يقول الصانع بالمهمله
ويروون ان هشاما صحف في قوله صانعا بالمعجمه وقال الدارقطني عن معمر عن
الزهري يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك رواه اصحاب هشام
عنه بالمعجمه وهو تصحيف والصواب ماقاله الزهري هذا كلام القاضي وقال
السمح ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله قوله في روايه هشام بعس صانعا هو بالمهمله
والنون في اصل الحافظ ابي عامر العبدري وابي السمح بن عساكر قال وهذا هو الصحيح
في نفس الامر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة انما رواياته بالمعجمه وكذا جاء معدا من

غير

غير هذا الوجه في كتاب مسلم في روايه هشام واما الروايه الاخرى عن الزهري فتعين
الصانع فهي بالمهمله وهي محفوظه عن الزهري لذلك وقال بن سمعه هشام الى التصحيف
قال السمح وذكر القاضي عياض الله بالمعجمه في روايه الزهري لروايه كتاب مسلم
الا روايه ابي الفتح السمرقندي قال السمح ليس الامر على ماحكاه في روايات اصولنا
بكتاب مسلم فكلها مقيده في روايه الزهري بالمهمله والله اعلم واما بر الوالدين فهو
الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما
كما جاء في الصحيح ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وضد البر العقوق وسيا
ان شاء الله عن قريب تفسيره قال اهل اللغه يقال بر ربه والذي بكسر الراء بفتحها
مع فتح الباء واما بره بفتح الباء وبار وجمع البر الابرار وجمع البار البره وقوله فما
برك استبرده الا ارعا عليه هكذا هو في الاصول تركت استبرده من غير لفظه
ان سمها وهو صحيح وهي مرادة وقوله ارعا هو بكسر الهمزه واسكان الراء والعين
المهمله ممدود ومعناه ابقا عليه ورفعا به والله اعلم واما اسما الرجال فابو هريره
عبد الرحمن بن صخر على الصحيح وقد تقدم بيانه وابود واحلف في اسمه فالاشهر
حنبذ بضم الدال وفتحها بن حاده بضم الحاء وقيل اسمه بر بضم الباء الموحده وبرايي
بهمزتين واما منصور بن المراجم فبالراي والجاء وجمع ما في الصحيحين مما هذه صورته
فهو مراجم بالراي والجاء وهم في الاسناد مراجم بالراء والحاء ومنه العوام بن مراجم واسم
ابي مراجم والد منصور هذا بفتح الباء واما بن شهاب معدم مرات وهو محمد بن مسلم
بن عبد الله بن شهاب واما بن المسيب معدم ايضا مرات الله بفتح الباء وقيل بكسرها
واما ابو الوسع الرهاوي معدم ايضا ان اسمه سليمان بن داود واما ابو مرواح فهو
الميم وبالراء والحاء المهمله والواو ومكسوده قال بن عبد البر اجمعوا على انه ثقه وليس له
له على اسم واسمه كسبه قال الا ان مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال اسمه
سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه وقال في سنده العماري قال ابو علي الغساني
هو العماري ثم الليثي واما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو بن اسحق
سليمان بن فيروز الكوفي واما ابو يعفور فبالعين المهمله والفاء والراء واسمه عبد الله
بن عبد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهمله المكرره الثعلبي بالمثلثه العامري

من

البكاي ويقال البكالي الكوفي وسطاس عمر مصروف وابو يعفور هذا هو الاصغر
وقد ذكره مسلم في باب التطبيق في الركوع ولهم ابو يعفور الاكبر العبدي الكوفي
التابعي واسمه ولهم اقصا ابو يعفور وقالت اسمه عبد الكريم بن يعقوب الجعفي البصري
يروي عنه قتيبة ويحيى وغيرهما وابا يعفور وهاولا الطالله تعالى واما الوليد بن
العيزار فالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الالف والراء بعدها واما قوله
اخبرنا معمر عن الزهري عن حميد مولى عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن ابي ذر رضي
للطيفة من لطائف الاسناد وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعون يروي بعضهم عن بعض
وهو الزهري وحميد وعروة وابي مراوح فاما الزهري وعروة وابو مراوح فتابعون
معروفون واما حميد مولى عروة هذا فقد تقدم في احد سلطان بني اميه فروايته عن
اسماء هذا ظاهرها انه ادركها وادرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله اعلم
اما معاني الحديث وفقهه فقد سبق الجمع بينهما ما حاصل معناها من حيث
انه جعل في حديث ابي هريرة الافضل الايمان ثم الجهاد ثم الحج ثم في حديث ابي ذر
الايمان والجهاد وفي حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم في حديث
عبد الله بن عمرو اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم
تعرف وفي حديث ابي موسى وعبد الله بن عمرو اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده وصح في حديث عثمان رضي الله عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه
واشتهر هذا في الصحيح لسره واختلف العلماء في الجمع بينها فذكر الامام الجليل ابو عبد
الله الحليمي الشافعي في شعبه الامام العلامة المفسر ابي بكر القفال الشاشي الكبير
وهو غير القفال الصغير المروزي المكثر في كتب اصحابنا الخراسانيين
قال الحليمي وكان القفال اعلم من لقيته علما عصره انه جمع بينهما بوجهين احدهما
ان ذلك اختلاف جواب خرج على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد
يقال خير الاعمال كذا او يراد انه خير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال
والاشخاص بكل حال دون حال او نحو ذلك واستشهد ذلك باخباره عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج
افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة الوجه الثاني انه يجوز ان يكون

المراد من افضل الاعمال كذا او من خيرها كذا او من خيركم من فعل كذا فحذفت
من وهي مرادة وما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم ويراد به انه من افضلهم واعقلهم
ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير
بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم ان هذا الناس في العالم خيراته وقد يوجد
في غيرهم من هو ان هذا سهم به كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون
الايمان افضلها مطلقا والباقيات متساويه في كونها من افضل الاعمال والاحوال
ثم نعرف فضل بعضها على بعض بدلائل من ندل عليها وتختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص فان قيل فقد جاء في بعض هذه الروايات افضلها الدائم كذا فالجواب
ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب ان ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال الله تعالى
وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعم في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا
ذا متربة ثم كان من الذين امنوا ومعلوم انه ليس المراد هنا التراخي في الفعل
ولما قال سبحانه وتعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا ولا
تعلوا الى قوله ثم اتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة
اسجدوا لادم وتظاهرت دلائل كثيرة واسد واصله قول لمن سادهم سادوهم وسادوا
قيل ذلك لجده وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين احدهما الحوالة الاول من الوجهين
الذين حكيناهما قال قيل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما هم
حاجة اليه مما لم يكملوه بعد دعائم الاسلام ولا بلغهم علمه والثاني انه قدم الجهاد
على الحج لانه اول الاسلام ومحاربة اعدائه والحد في اظهاره وذلك صاحب التحرير
هذا الوجه الثاني ووجهها احرام لا يقضى برسا وهو سادس عشر اهل العربية
والاصول ثم قال صاحب التحرير الصحيح انه محمول على الجهاد في وقت الوجوب
الملجئ والنفير العام فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع واذا كان هكذا فالجهاد
اولى بالتعريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع
انه منعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
وقد سئل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله ورسوله فقد صرح بان العمل
يطلق على الايمان والمراد به والله اعلم الايمان الذي يدخل به في ملة الاسلام

وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان
ولا يدخل في الايمان هذا الاعمال بساير الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد والحج
وقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله لا يعمل هذا في الاعمال ولا يمنع هذا
من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا فقد ورد بذلك والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
في الرقاب افضلها انفسها واكثرها ثمنا فالمراد والله اعلم اذا اراد ان يعتق رقبة
واحدة اما اذا كان معه الف درهم واراد ان يشتري بها رقبتين معمولتين او رقبة
نفيسة ثمينة والرقبتان افضل وهذا بخلاف الاضحية فان الصحيحة سواء سمينة افضل
من الصحيحة سابس دونها في السمن قال البغوي من اصحابنا في الهدي نحو ان
ذكرها بس المسلس كما ذكرت قال الشافعي رحمه الله في الاضحية استكمال القيمة
مع استقلال العدد احب الي من استكمال العدد مع استقلال القيمة وفي العتق استكمال
العدد مع استقلال القيمة احب الي من استكمال القيمة مع استقلال العدد لان
المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اوفر والطف والمقصود من العتق تكميل حال
الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة افضل من تخليص واحد والله اعلم
وفي هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها وعدم ان يوجد منه اسخاط
في اول الوقت لكونه احباطا وسادره الى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعة في السؤال
وفيه صبر المفتي والمعلم على من يسيء ادبه واحتمال الكثرة مسائله وبعد براءته وفيه رفق
المعلم بالمتعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه بقوله فما لك اسرد به الا ارعاء عليه
وفيه جواز استعمال لو لقوله ولو اسرد به لزادني وفيه جواز اخبار الانسان عما لم يقع انه
لو كان كذا لوقع لقوله لو اسرد به لزادني والله اعلم

باب بيان

كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده فيه عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن
منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
قال قلت ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم
معك قال قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك وفي الرواية الاخرى عمي عن بن ابي
شيبة انصاعن جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكر

وزاد فانزل الله تعالى يصدقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما اما الاسناد فمتفق عليه
محمد عربية وهي ابهما اسناد ان متقاربان رواتهم جميعهم كوفيون وجرير هو بن
عبد الحميد ومنصور هو بن المعتمر وابو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل عند مشرف
للواو اسما علما والند المثل روي شمر عن الاحمش قال الند الضد والشبه
وفلان ند فلان وندیده وبدیده اي مثله وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان
يطعم معك هو بفتح الياء اي ياكل وهو معنى قول الله عز وجل ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق اي فقر وقول الله عز وجل يلق اثاما قيل معناه جزاء اثمه وهو قول
الخليل وسيبويه وابي عمرو الشيباني والفراء والرجاج وابي علي الفارسي وقيل معناه
عقوبة واله يونس وابو عبيد وقيل معناه جزاء اله بن عباس والسدي وقيل هو
واد في جهنم عافانا الله الكريم واحبابه منها وقوله صلى الله عليه وسلم ان تزاني حليلة
جارك بالحاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ويقال
تزاني ان تزني بها برضاها وذلك بتمكين اياها وافسادها على زوجها واسناده فعلها الى
الزاني وذلك الفحش وهو مع امراة الجار اشد قبحا واعظم حرما لان الجار يتوقع من
من جاره الذب عنه وعن حريمه وما من يواقعه ويطمس اليه وقد امر باكرامه والا
حسان الى الله فاذا قابل هذا الجار بالزنا بامراته واسناده عليه مع النفس التي معصومة في
الاصل الا بحق فيها واما احكام هذا الحديث ففيه ان اكبر المعاصي الشرك
وهذا ظاهر لا خفاء به وان القتل يعرض ذلك ولذا قال اصحابنا اكبر الكبائر بعد الشرك
القتل وكذا نص عليه الشافعي رحمه في كتاب الشهادات من مختصر المزني واما ما سواهما
من الربا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف
واكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل واحكام يعرف بها مراتبها وتختلف امرها
باختلاف الاحوال والمفاسد المترتبة عليها وعلى هذا يقال في كل واحدة منها هي
اكبر الكبائر وان جاز في موضع انها اكبر الكبائر كما تقدم في فضل الاعمال

باب

الكبائر واكبرها فيه ابو بكرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزو

او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا فجلس فما زال يكررها حتى لعلنا ليته
سكت قال مسلم حدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحرث ثنا سعيد
ثنا عبد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبا ير
قال الشرك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال مسلم
وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد حدثني عبد الله
بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر
او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم
باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال سعيد واكبر ظني انه شهادة
الزور وعن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المومنات وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله
وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب
امه الشرح اما ابو بكره فاسمه نفيع بن الحرث وقد تقدم واما الاسناد ان اللذان
ذكرتهما فهما نصريون كلهم من اولهما الى اخرهما الا ان سعيدا واسطي بصري
ولا يقدح هذا في كونهما نصريين وهذا من الطرق المستحسنة وقد تقدم
في الباب الذي قبل هذا بطرفهما في الكوفيين وقوله حدثنا خالد وهو بن
الحارث قد مر بيان فايدة قوله وهو بن الحرث ولم يقل خالد بن الحارث وهو انه
اما سمع في الروايه خالد ولخالد مشاركون فاراد تميزه ولا يجوز له ان يقول خالد
ابن الحرث لانه يصير حينئذ داعيا المروي عنه فانه لم يقل الا خالد بعدل الى لفظة وهو
ابن الحرث ليحصل الفايده بالتمييز والسلامه من الكذب وقوله عبيد الله بن
ابي بكر بن انس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده وقوله واكبر ظني بالباء الموحده
وابو الغيث اسمه سالم وقوله في اول الباب عن سعيد الحريري هو بضم الحاء منسوب
الى حرير مصغر وهو حرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء من بكر بن وايل وهو

سعيد بن اياس ابو مسعود البصري واما الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل
بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر الباء يبق اذا هلك واوبقه غيره اذا اهلكه
واما الزور فقال الثعلبي المفسر ابو اسحق وغيره اصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف
صفته حتى يخيل الى من سمعه او راه انه بخلاف ما هو به فهو عوده الباطل بما يوهم انه
حق واما المحصنات الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع الكسائي
بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفايف وبالغافلات الغافلات
عن الفواحش وما قذف به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفه
والاسلام والنكاح والتزويج والحريه وقد سبق مواطنه وشرائطه وشواهده في ابواب
حد الزنا واللغات والله اعلم واما معاني الاحاديث وفقهها فقد تقدمت في الباب
الذي قبل هذا كقوله بسبب الكبائر قال العلما ولا انحصار للكبائر في عدد معين
وقد جاء عن بن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى
السبعين وفي رواية الى سبعمائة اقرب واما قوله صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع فالمراد
به من الكبائر سبع فان هذه الصيغه وان كانت للعموم فهي مخصوصه بلا شك
وانما وقع الاقتصار على هذا السبع وفي الروايه الاخرى ثلاث وفي الاخرى اربع لكونها
من افحش الكبائر مع كثره وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهليه ولم يذكر في بعضها
ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من ان المراد البعض وقد جاء بعد هذا
من الكبائر شتم الرجل والديه وجاء في النميمه وعدم الاستبراء من البول انها من الكبائر
وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف
العلماء في الكبيره وهذا الاسياد ابو اسحق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في
علم الاصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض هذا المذهب عن المحققين واصح الاقوال
بهذا ان كل معاقبه فهي بالنسبه الى جلال الله تعالى كبيره وذهب الجماهير من السلف
والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغاير وكبائر وهو مروي ايضا
عن بن عباس وقد يظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنه واستعمال سلف الامه
وخلفها قال الامام ابو حامد الغزالي في كتاب البسيط في المذهب انكار الفرق بين
الكبيره والصغيره لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع قال وهذا الذي قاله

كور

يلون

ابو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة صحة حدا بالنسبة الى جلال
الله تبارك وتعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وينقسم باعتبار ذلك الى ما يكفره الصلوات
الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشوراء او فعل
الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره دليل كما سيأتي
في الصحيح ما لم يعص كبيرة سمى الشرع ما يكفره الصلوات ونحوها صغائر
وما لا يكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا بحر جها هذا عن كونها مسخطة بالنسبة
الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحا ولكونها
متيسرة التكفير والله اعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى الصغائر والكبائر فقد
اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا حد اقوى عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او احد في الدنيا وقال
ابو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة
وان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون
بارتكابها والمستخري عليها اعتمادا فما استقر بهذا الا استحقاق والتهاون
فهو كبيرة وما يحمل على قلة النفس ومروءة التقوى ولا ينفك عن تندم
يسمح به بعض البلدان بالمعصية فهذا لا يسمع العدالة وليس هو كبيرة
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبير وعظم عظما
يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبيرة وصفه بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا
حد الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب
بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسوق ونحوه ومنها
اللعن كلعن الله تعالى من غير منار الارض وقال الشيخ الامام ابو محمد
ابن عبد السلام رحمه في كتابه القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغير
والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان
ساوت ادنى مفاسد الكبائر او ربت عليه فهي من الكبائر ولم يصرح الشرع
بانه كبيرة ولذلك لو امسك امرأة ليزني بها او امسك مسلما ليقتله فلا
شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اخذ مال السيم مع كونه من الكبائر

وكذلك قول الكهان على عورة المسلمين مع علمه انهم يبتناولون بذلك رشا وسحتا
حرمهم واموالهم ويغنمون اموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد اعظم من قوله يوم الزحف
بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذا الكذب على انسان كذبا يعلم انه يقبل شهادته اما
اذا كذب عليه كذبا يحد منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص
الشرع على ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال خطير فهذا
ظاهر وان وقعا في حقير فجوزان يجعلا من الكبائر وطما ما عن المفاسد كما جعل
شرب قطرة من خمر من الكبائر وان لم يحقق المفسدة وجوزان يضبط بذلك
بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم
مباشر فما جعل التسبب كبيرة فالمباشرة اولى قال وقد ضبط بعض العلماء
الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فعلى كل ذنب علم ان مفسدته
كمفسدة ما قرن به الوعيد او الحد او اللعن او اكبر مفسدة منه فهو كبيرة ثم قال
الاولى ان يضبط الكبيرة بما سعرتها وان مرتكبها في دينه اسعر اصغر الكبائر
المنصوص عليها والله اعلم هذا احد كلام الشيخ ابي محمد بن عبد السلام قال الامام
ابو الحسن الواحدي المفسر رحمه الله الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد
الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف
وهي مستملة على كبائر وصغائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد مسعى من
جميعها مجتهدا ان تكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء الله العدد وساعة يوم
الجمعة وساعة اجابة الدعاء في الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفي والله اعلم
قال العلماء والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمرو بن عباس وغيرهما
رضي الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار ومعناه ان الكبيرة
تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ ابو محمد بن السلام
في حد الاصرار وهو ان يتكرر منه الصغيرة تكرر يسعر بقلة مبالاته بدينه اشعارا
ارتكاب الكبائر بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث
يشعر مجموعها بما يسعر به اصغر الكبائر والله اعلم وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله المصر من تلبس من اضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة واستدا

نسخة الألوكة www.alukah.net

الفعل بحيث يدخل به دسه في حرمانطلق عليه الوصف بصروره كبيرا عظيما
وليس لرمان دلك وعدده حصره والله اعلم هذا ما يتعلق بالكبيره واما قوله
قال الا انبيكم باكبر الكبائر برلنا فمعناه قال هذا الكلام للاث مرات واما عقوق
الوالدين فهو ماخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهري انه يقال عق والده
يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عقة بفتح
للروف كلها وعقق بضم العين والعاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقوق وعق
وعاق بمعنى واحد وهو الذي سق الطاعه لوالده وهذا قول اهل اللغه واما حصله
العقوق المحرم شرعا فعل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد
السلام رحمه الله لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من العقوق
على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما امران به ولا ينهيان عنه
باتفاق العلما وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يسبق عليهما من توقع قتله
او قطع عضو من اعضايه ولشدة نفعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل
سفر يخاف فيه على نفسه او عضو من اعضايه هذا كلام السيخ ابي محمد وقال
السيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتاذى
به الوالد وجوه تاديا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبه قال
ودون هذا قل طاعة الوالدين واجبه في كل ما ليس بمعصيه ومخالفة امرهما في ذلك
عقوق وقد اوجب كثير من العلما طاعتهما في الشبهات قال وليس قول من
قال من علمايا نا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته
فان هذا الكلام مطلق وفيما ذكرته بيان لفساد ذلك المطلق والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم الا اسكم باكبر الكبائر قول الزور وشهادة الزور فليس على ظاهره
المتبادر الى الافهام منه ودلك لان الشرك اكبر منه بلا شك ودلك القتل فلا
بد من تاويله وفي تاويله ثلاثه اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد
بالزور وقايل به والثاني انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد
من اكبر الكبائر ما قد سماه في رواية اخرى وهذا الثالث هو الظاهر والصواب واما حمله
الكفر فضعيف لان هذا احرج مخرج الزجر عن شهادة الزور وقد تعفو واما قبح

الكفر وكونه اكبر الكبائر فمعلوم معروف عندهم ولا يشكك احد من اهل القبله في ذلك
فحمله عليه يخرجه عن الفايده م الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والله اعلم
انه لا فرق في كون شهادة الزور والعقوق كبيره بين ان يكون كل منهما عظيما او حقيرا
وقد يحمل على بعد ان يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن السيخ ابي محمد بن عبد
السلام في دل عمره من مال السيم والله اعلم واما عده صلى الله عليه وسلم التولي
يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلما كافه في كونه كبيره الا ما
حكي عن الحسن البصري رحمه الله انه قال ليس هو من الكبائر قال والايه الكر
الوارده في ذلك انما وردت في اهل بدر خاصه والصواب ما قاله الجماهير انه
عام باق والله اعلم واما قوله وكان متكا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت فجلوسه صلى الله عليه وسلم للاهتمام بهذا الامر وهو بعد بالبد تحريمه وعظم
مفسده واما قولهم ليته سكت فانما قالوه لشفقتهم عليه صلى الله عليه
وسلم لرافته لما يعصبه ويزعجه واما قوله صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر
فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبائر
فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض اصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز لتعرف
ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للاولياء وهذا الدليل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل
السحر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه الى اخره
فهو دليل على من يتسبب في حاز حادان يتسبب اليه ذلك الشيء وانما جعل هذا
عقوقا لكونه يحصل منه ما يتاذى به الوالد بادنى الهين كما تقدم في حد العقوق
والله اعلم وفيه قطع الذرايع فيوخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذه خمرا والسلا
ح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله اعلم

باب تحريم الكبر وبيانه

فيه ابان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمه عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنه من كان في
قلبه مثقال ذره من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله
حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس قال مسلم حدثنا
صباح وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمه عن

عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال
حبه خردل من ايمان ولا يدخل الجنه احد في قلبه مثقال حبه خردل من كبر اما الشرح
قد تقدم ان اما ماخوذ صرفه وبرك صرفه وان الصرف وتعلب بالعين المعجمه وكسر
اللام واما القفيز فضم القاف وفتح الفاء ومحاك بكسر الميم واسكان النون وبالجيم
واخره وموحده ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفي هذا الاسناد الثاني لطيفتان من
لطائف الاسناد احدهما ان فيه ثلاثه رابعون يروي بعضهم عن بعض وهم
الاعمش وابراهيم وعلقمه والثالثه انه اسناد كوفي كله فمحاك وعبد الله بن
مسعود ومن بعدهما كوفيون الاسود بن سعيد رفيق محاك معنى عنه محاك
وقوله صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح العين المعجمه واسكان الميم
وبالطاء المهمله هكذا هو في صحيح مسلم قال القاضي عياض رحمه الله
لم يروه الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطاء قال وبالطاء
ذكره ابو داود في مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذي وغيره بمعنى بالصاد
وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال في الفعل منه غطه بفتح الميم يغمطه
بكسرها وغطه بكسر الميم يغطه بفتحها واما بطر الحق فهو دفعه وانكاره بطرا
وبحرا وقوله صلى الله عليه وسلم من كبر باهى غير مصروفه وقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله جميل احبوا في معناه قيل ان كل امره سبحانه حسن جميل وله الاسما
الحسنى وصفاته الكمال والكمال وقيل جميل بمعنى جميل كريم وسميع بمعنى ملزم
وسميع وقال الامام ابو القسم القشيري معناه جليل وحكى الامام ابو سليمان الخطابي
انه بمعنى ذي النور والبهجه اي مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم والبطر
اليكم بكفلكم القشيري ويعين عليه ويسخط عليه الجهل ويسكر عليه واعلم
ان هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من احاد الاحاد وورد
ايضا في حديث الاسما الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على
الله تعالى ومن العلما من منعه قال الامام ابو المعالي امام الحرمين ما ورد الشرع
باطلاقه في اسما الله تعالى وصفاته اطلعناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه
وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعيه

يتعلق من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل او تحريم لكنا مشتين حكما بغير الشرع قال
ثم لا يشترط في جواز الاطلاق ورود ما يقطع به في الشرع ولكن ما يقتضي العمل وان لم
يوجب العلم فانه كاف لان الاقيسه الشرعيه من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك
في تسميه الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحله من الامعان والتحقيق
من العلم مطلقا وبهذا التعين خصوصا معروف بالغايه العليا واما قوله لم يرد
فيه تحليل ولا تحريم لان دليله لا يكون الا بالشرع ولان المذهب الصحيح عند
المحققين من اصحابنا انه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا اباحه ولا عرد لك
لان الحكم عند اهل السنه لا يكون الا بالشرع وقال بعض اصحابنا انها على الاباحه
وقال بعضهم على الوقوف لا نعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله اعلم وقد اختلف
اهل السنه في تسميه الله تعالى ووصفه من اوصاف الكمال والجلال والمدح مما لم يرد به
الشرع ولا منعه فاجازه طائفه ومنعه اخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص
كتاب او سنه متواتره او اجماع على اطلاقه وان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فاجازه
طائفه وقالوا الدعاء به والسامن باب العمل ودليل جائز بخبر الواحد ومنعه اخرون
لكونه راجعا الى اعتقاد ماخوذ او يستحيل على الله سبحانه وتعالى وطريق هذا القطع فا
القاضي والصواب جوازه لاستقاله على العمل وقوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه
بها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنه من في قلبه مثقال ذره من
كبر فقد اختلف في تاويله فذكر الخطابي فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر على
الايمان فصاحبه لا يدخل الجنه اصلا ان مات عليه والثاني انه لا يكون في قلبه
كبر حال دخوله الجنه كما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل وهذان القا
نيهما بعد فان هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع
على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا سعى ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين
له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها
دون مجازاه ان جازاه وقيل هذا احراوه وقد تكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل
كل الموحدين الجنه اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض اصحاب الكبائر الذين ماتوا
مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول وهله واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يد

النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول
الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبه هو على ما تقدم ونقير من زيادة الايمان
ونقصانه واما قوله قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو
مالك بن مرارة الرهاوي قال العاصي عياض واشار اليه ابو عمر بن عبد البر وقد
جمع ابو القسم خلف بن عبد الملك بن بسكوال الحافظ في اسمه وآبائه من جهات
فقال هو ربحانه واسمه سمعون ذكره بن الاعرابي وقال علي بن المديني في الطبقات اسمه
دسعه بن عامر وقيل سواد بالتصغير بن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن حبل ذكره
ابن ابي الدنيا في كتاب الحمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوي ذكره ابو
عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاصي ذكره معمر في جامعه وقيل
حريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بسكوال وقولهم بن مرارة الرهاوي هو مرار بضم
الميم وبراء مكررة واخرها والرهاوي هنا نسبته الى مسكنه ذكره الحافظ عبد الغني
بن سعيد المصري بفتح الراء ولم يذكره بن ماكولا وذكر الجوهري في صحاحه الرهاوي
نسبة الى رهاء الضم حي من مذحج واما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين
معجمة منهما والله اعلم **باب** الدليل على ان من مات لا يشرك بالله
شيا دخل الجنة وان مات مشركا دخل النار قال مسلم حدثنا محمد بن عبد
الله بن نمير سنا الى ووكيع عن الاعمش عن سفيان عن عبد الله رضي الله عنه قال
ووكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بن نمير سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيا دخل النار وقلت انا ومن مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وعن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار قال مسلم
وحدثنا ابو ايوب الغيلاني سليمان بن عبد الله ومحمد بن الشاعر قالا سا محمد الملك
سا ابو الزبير سا جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من لقي الله تعالى لا يشرك به شيا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به
شيا دخل النار قال بن ايوب الزبير عن جابر وعن العرورس سويد قال

سمعت

سمعت اباذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني
انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان
زنا وان سرق وعن بن ابي بزيدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي
حدثه ان اباذر حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب
ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد
قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال
وان زنا وان سرق قلت وان زنا وان سرق قال وان وان سرق على رغم انف
ابي ذر قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف
ابي ذر **الشرح** اما الاسناد الاول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن
مسعود ومن بينهما وكيع قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وقال بن نمير
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما اشبهه من الدقايق التي تنبه
عليها مسلم رضي الله عنه دلايل قاطعة على سنده تحريه وابعاده وضبطه وعرفانه
وعراره على وحدته وبراعته في الغوص على المعاني ودقايق علم الاسناد وغيره
دلك فرضي الله عنه والدقيقة في هذا بن نمير قال روايه عن بن مسعود سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لا شك فيه وقال ووكيع رواه عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا متصل لا شك فيه وقال ووكيع رواه عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلما فيه هل يحمل على الاتصال
ام على الانقطاع فالجمهور انه على الاتصال كسمعت وذهبت طايفة الى انه لا يحمل
على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي وفي الاحتجاج
به خلاف فالجماهير قالوا يحتج به وان يحتج بمرسل غيرهم وذهب الاستاذ ابو اسحق
الاسفراييني الشافعي الى انه لا يحتج به فعلى هذا يكون الحديث قد روي مرسلا
ومتصلا وفي الاحتجاج بما روي مرسلا وروي منه للاختلاف معروف قيل الحكم للمرسل
وقيل للحفظ رواه وقيل للاكثر والصحيح انه يقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه
الله وذكر اللفظين لهذه الفايدة ولئلا يكون راويا بالمعنى فقد اجمعوا على ان
الرواية باللفظ اولى والله اعلم واما ابو سفيان الراوي عن جابر فاسمه طلحة بن
نافع وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم سانه واما قوله قال ابو ايوب قال

ابو الزبير عن جابر وقال صحاح ما جابر فاما حديثا فصرحه في الاتصال واما عن فمختلف
فيها فالجمهور على انها للاتصال كحديثا ومن العلما من قال هي للانقطاع ويحيى فيها
ما قدمناه الا ان هذا على المذهب يكون مرسل تابعي واما فروه فهو بن خالد واما
المعرور فهو بسبع الميم واسكان العين المهملة وبرا مهملة مكرره ومن طرق احواله
ان الاعمش قال رايت المعرور وهو بن عشرين ومايه سنه اسود الراس واللحيه واما
ابو ذر فاسمه اسمه جندب بن جناده على المشهور وقيل عمرو وقيل برير وفي الاسماء
احمد بن خراش بالخا المعجمه تقدم واما ابن بريدة فاسمه عبد الله وبريده
اسلمي سلمان وعبد الله وهما تابعيان ولد في بطن وتقدم ذكرهما اول كتاب
الايمان وبن بريده هذا ويحيى بن يعمر وابو الاسود بلا ياء تابعيون يروي
بعضهم عن بعض ويعمر بسبع الميم وضمها تقدم انصافا وابو الاسود اسمه ظالم
ابن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو
ابن سفيان عمرو بن ظالم وهو اول من تكلم في النحو وولي قضا البصره لعلي بن
ابي طالب رضي الله عنه واما الدئلي بكذا ومع هذا بكسر الدال واسكان
الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض الدال واسكان الياء كما ذكرنا وان
اهل العربيه يقولون فيه الدولي بضم الدال وبعدها همزه مفتوحه وبعضهم
يكسرها وانكرها البجاه هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله هذا وما يعلى به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام ابو علي الهسالي
قال الصحيح هو الدئلي ومنهم من يقول هو الدولي على مثال الجهني وهو نسبه
الى الدول بدال مضمومه بعدها همزه مكسورة حي بناه وفتحوا الهمزه في النسب
الى عمرو وسمرى بسبع الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي عن اهل البصره قال وجدي
عن الى على الفالي وهو بالفاء في كتاب البارع انه حكي ذلك عن الاصمعي وسيبويه
وابن السكيت والاخفش والى حاتم وغيرهم انه حكي عن الاصمعي عن عيسى بن عمر انه
كان يقول فيه ابو الاسود الدولي بضم الدال وكسر الهمزه على الاصل وحكاه ايضا
عن يونس وغيره عن العرب تدعونه في النسب على الاصل وهو شاذ في القياس
وذكر السيرافي عن اهل الكوفه انهم يقولون ابو الاسود الدئلي بكسر الدال وبياسا كنه

وهو يحكي عن الكسائي والى عبيد القسم بن سلام عن صاحب كتاب العين ومحمد
ابن حسنا نصح الناصر مصروف لانها امه كانوا يقولون في هذا الحي من كنانه الدئل
باسكان الياء وكسر الدال ويحولونه مثل الدئل الذي هو دويبة الفسر واما الدول
بضم الدال واسكان الواو فحي من بني حنيفه والله اعلم هذا آخر كلام السيخ الى عمرو
رحمه الله واما قوله ما الموجبات فمعناه الخصله الموجبه للجنه والخصله الموجبه للنار
واما قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف ابي ذر فمعناه الصحيح الدال وضمها وكسرها وقوله وان
رغم انف ابي ذر فهو بسبع العين وكسرها ذكر هذا كله الجوهري وغيره وهو ما
جود من الرغام بسبع الراء وهو التراب فمعناه ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام وادله
فهو قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر اي على ذله، لوقوعه مخالفا لما
يريده وقيل معناه على كراهه منه وانما قاله صلى الله عليه وسلم دلالة لاستعاده
العفو عن الزاني والسارق المنتهك للحرمه واستعظامه دلد ويصور ابو ذر بصوره
الكاره للمانع وان لم يكن ممانعا وفان دلد من ابي دلشدة معصيه الله تعالى نقلته من خ
والله اعلم واما قوله في روايه بن مسعود قال رسول الله صلى الله وسلم
من مات يشرك بالله شيا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيا دخل خل
الجنه هكذا وقع في اصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكره
القاضي عياض في روايته لصحيح مسلم ووجد في بعض الاصول المعتمده من صحيح
مسلم عكس هذا من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنه وقلت انا ومن مات يشرك
بالله شيا دخل النار هكذا ذكره المهدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم
وهكذا رواه ابو عوانه في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللعطان من كلام رسول
صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المذكور وانا اقتصار بن مسعود رضي الله
عنه على رفع احدي اللعطين وضمه الاخري اليهما من كلام نفسه فقال القاضي عياض
وغيره سببه انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا احداهما وضم اليها الاخرى
لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه او احده من معاني ما سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا الذي قاله هو لا فيه نقص من حيث اللعطين قد صح رفعهما من حديث
ابن مسعود هذا وقد ثبت بهذا الحديث ان سمع بن مسعود اللعطين من النبي صلى الله

عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احداهما وسمعها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ
الاخري مرفوعه فدفع المحفوظه وصم الاخري اليها فقد اجمع ظاهر من رواي بن
مسعود وبنه مواقيه لرواته غيره في رفع اللعطيس والله اعلم واما حكمه صلى الله عليه
وسلم على من مات يشرك بدخول النار من مات غير مشرك بدخول الجنه فقد اجمع
عليه المسلمون فاما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا يخرج
عنها اهل الحق من الكفار وعصاة المؤمنين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب
اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده هو غير ذلك واما دخول من مات غير مشرك
الجنه فهو متوقع له ان لم يكن ان لم يكن صاحب كبيره مات عليها فهو تحت المشيه فان عفي
عنه دخل اولا ولا عذب ثم اخرج من النار وخلد في الجنه والله اعلم واما قوله صلى
الله عليه وان زنا وان سرق فهو محمول لمذهب اهل السنه ان اصحاب الكبائر لا يقطع
لهم بالنار وانهم ان دخلوها خرجوا منها وحرم لهم بالخلود في الجنه وقد تقدم هذا كله
مبسوطا والله اعلم

باب

ثم ذكر قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله فيه
حديث المقداد بن الاسود رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت
رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدي يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجره
فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله
وسلم لا تقتله قال فان قتله فانه بمنزلتك قبل ان يقتله وانك بمنزلته قبل ان
يقول كلمته التي قال وفيه اسامه بن يزيد رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سريه فصبحنا الحرقات من جهينه فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته
فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتله قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح
قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني
اسلمت يومئذ فقال سعد انا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامه
قال فقال رجل الم يقل الله سبحانه وتعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
لله قال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنه وانت واصحابك تريدون ان
تقاتلوا حتى تكون فتنه وفي الطريق الاخر فطعنه برمحي حتى قتله فلما قدمنا بلغ

ذلك

ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامه اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت
يا رسول انما قالها مسعودا فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها حتى
تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفي الطريق الاخر ان النبي صلى الله عليه
وسلم دعا اسامه فساله لم قتله الى ان قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت
يوم القيامه فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامه

الشرح

اما الفاظ اسماء الباب فقوله المقداد بن الاسود وفي الروايه
الاخري حدثني عطا ان عبد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو
بن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهره وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول والمقداد هو بن عمرو بن ثعلبه بن مالك بن ربيعه
هذا نسبه الحمصي وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهره
قد سماه في الجاهليه فنسب الله وصاريه اشهر واعرف فقوله يا ان المقداد
بن عمرو ثم الاسود قد يغلط في ضبطه فالصواب ان يقال عمرو وحمرو رأسموبا وبن
الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفه للمقداد وهو منصوب فينصب
ولبس بن هنا وفعاس علبس منتاسلبس ولهذا قلنا سعبس كاتبه بالالف ولو ذكر
ابن الاسود بحرن لبسد المعني وصار عمرو بن الكتاب في حديث الحساسه وعبد
الله بن الي بن سلول وعبد الله بن مالك بن بحسه ومحمد بن علي بن الحسين واسمعيل
ابن ابراهيم بن عليه واسحق بن راهويه ومحمد بن يزيد بن ماجه فكلها والبس
للاب فيهم اسما لمن بعده فيتعين ان يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب الابن
المذكور والاسلول روحه الى وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله
تعالى وبحسه زوجه مالك وام عبد الله ولد الحسين زوجة علي رضي الله وعليه
روحه ابرهيم وراهويه هو ابراهيم والد اسحق وكذلك ماجه هو يزيد فيهما لغتان
والله اعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص ليتكمل بعرفه فقد يكون الانسان
عارفا باحد وصفيه دون الاخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل واحد وقدم
هاسبسه الى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسه والله
اعلم وكان المقداد رضي الله عنه من اول من اسلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله

عنه اول من اظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة بكنى ابا الاسود
وقيل ابا عمرو وقيل ابا معبد رضي الله عنه واما قوله وكان حليفا لبني زهرة وكذلك لمحالفه
الاسود بن عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان الاسود حالفه ايضا
مع بنسبه اياه واما قولهم في نسبه الكندي فيه اشكال من حيث ان اهل النسب قالوا
انه بعد اني صلبه من بهدبن الحاف المهمله والفاء ومصاعه لاحلاف سهم وهذا
ومن نقل الاجماع عليه القاضي عياض وغيره وجوابه ان احمد بن صالح الامام
الحافظ المصري كانت اللبث بن سعد قال ان والد المقداد حالف كنده
فنسب اليها وروى عن بن شماسه عن سفيان بن صهابه بضم الصاد المهمله
وتخفيف الهاء وبالباء الموحده المهري قال كنت صاحب المقداد بن الاسود
في الجاهليه وكان رجلا من بهرا فاصاب فيهم دما فهرب الى كنده فحالفهم ثم اصاب
فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا فصح نسبته الى
بهد لكونه الاصل ولذلك الى مصاعه وصح نسبته الى كنده لحلفه اولحلف ابيه
ونصح الى زهره لحلفه مع الاسود والله اعلم واما قولهم ان المقداد بن عمرو بن الاسود
الى قوله انه قال يا رسول الله واعاد انه يطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحا بل هو
الاصل ولكن لما طال الكلام حار وحسن ذكرها ونظيره في كلام العرب كثير وقد
جاء مثله في القرآن العزيز والاحاديث ومما جاء في القرآن قوله عز وجل حكايه
عن الكفار بعد كونهم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون واعاد انكم للطول
ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل
يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله فاعاد فلما جاءهم
وقد قدمنا نظير هذه المسئله والله اعلم واما عدي بن الخيار فبكسر الخاء المعجمه
واما عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي فبضم الجيم واسكان النون وبعدها الثاء
عين مهملتان وبفتح الدال وبضم لغتان وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثي
ثم الجندعي وقيل انه العام وهو ليث بن الحارث وهو جندع ولو عكس هذا فقيل الجندعي
الليثي لكان صحيحا والله اعلم وفي هذا الاسناد لطيفه بعدم نظيرها وهي ان فيه
ثلاثه تابعيين يروي بعضهم عن بعض بن شهاب وعطاء وعبيد الله بن عدي بن الخيار

وأما

واما قوله عن بن ظبيان فهو بضم الطاء المعجمه وكسرها وأهل اللغه يضمونها والمحدثون
بن يكسرها واهل الحديث يكسرونها وولد ظبيان هذا سعد بن مالك وغيره واسم ابي ظبيان
حصين بن حنظله بن عمرو وكوفي توفي سنة تسعين واما الحرث بضم الحاء المعجمه
واما حالد الاصبحي فصحيح المهمزه وبعدها باء مثلثه ساكنه ثم موحده مفتوحه ثم قاف
اهل اللغه الاصبح هو عرض اليد بفتح الباء وقيل بالباء الصبح والصبح ما بين الكاهل والظهر
واما صعوان بن محرز فبضاد ساكنه ثم عين مهملتان وبراء ثم زاي واما حدب فبضم الدال
وفتحها واما عسعس بن سلامه فبعينين وسينين مهملات والعسعسان مفتوحان
والسينين بينهما ساكنه قال ابو عمرو بن عبد البر في الاستيعاب هو بصري روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم بعلون حديثه مرسل وكذا ذكره بن ابي حاتم
وغيره في التابعين قال البخاري كنيه عسعس ابو صفرة وهو تميمي بصري
وهو من الاسماء المفرده لا يعرف له نظير والله اعلم واما لغات الباب وما
شبهها فقوله في اول الباب يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار
هكذا هو اكثر الاصول المعتبره وفي بعضها ارايت لقيت بحذف ان والاول هو
الصواب وقوله لاذمنى بشجرة اى اعتصم مني وهو معنى قوله بالهاء سعودا اي
معتصما وهو بكسر الواو وقوله اما الاوزاعي وبن جريج في حديثهما هكذا هو في اكثر الاصول
في حديثهما بالواو وفي كثير من الاصول في حديثهما بالفاء وهذا هو الاصل والجيد
والاول ايضا جائز فان الفاء في جواب اما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه
يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذلك فتقدير الكلام اما الاوزاعي وبن جريج فقال
في حديثهما كذا ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير فمنه في القرآن قوله عز وجل
فاما الذين اسودت وجوههم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله عز وجل فاما الذين
كفروا افلم تكن اياتي تتلى عليكم وقوله فلما اهويت لأفعله اى ملت يقال هويت واهوى
وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت على قلبه حتى تعلم اقالها ام لا الفاعل في قوله
اقالها هو القلب ومعناه فانك بما للفت بالعمل بالظاهر وما سطلى اللسان واما القلب
فليس لك طريق الى معرفه ما فيه فانكر عليه امساءه من العمل بما ظهر باللسان
وقال افلا شققت عن قلبه لتعلم هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه اولم تكن فيه

بل حرت على اللسان فحسب يجي وانت لست تعادر على هذا فاقتصر على اللسان
ولا تطل غيره وقوله حتى تبينت اني اسلمت يوصد معناه لم يكن تقدم اسلامي
لاسدات الان الاسلام لمحواعني ماتقدم وقال هذا الكلام من اعظم ماوقع فيه وقوله
فقال سعد واما والله لا اقتل مسلما حتى يعلمه د والبطن يعني اسامه اما اسعد
فهو بن ابي وقاص واما د والبطن فهو بضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض قيل
لاسامه د والبطن لانه كان له بطن فقوله حسر الترس عن راسه فقال اني اسلم
ولا اريد ان اخبركم عن سلكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا فقوله
حسراي كشف والترس بضم الباء والنون قال اهل اللغه هو كل ثوب راسه ملصق
به دراعه كان اوجبه اوغيرهما وما قوله اسلكم ولا اريد ان اخبركم فكذا وقع
في جميع الاصول وفيه اشكال من حساله قال في اول الحديث بعث بعثا فقال
اجمع لي بعض من احوالك حتى احدثهم ثم يقول بعده انبيكم ولا اريد ان
اخبركم فيحمل هذا الكلام وجهين احدهما ان تكون لا زايده كما في قوله تعالى ليلا
يعلم اهل الكتاب وقوله تعالى ما منعك ان تسجد والثاني ان يكون على ظاهره اسلكم
ولا اريد ان اخبركم عن سلكم صلى الله عليه وسلم بل اعظكم واحذركم بكلام من عند
نفسي لكني الان اريدكم على ما كنت بوسه فاخبركم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بعثا وذكر الحديث والله اعلم وقوله وداخذت اله اسامة هو بضم النون
من حدث وفتح الدال وقوله فلما رجع عليه السيف كذا في بعض الاصول
المعتمده رجع بالحمر وفي بعضها رفع بالفا وكلاهما صحيح والسيف منصوب على
الروايتين فرفع ليفربه ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا
المتعدي ومنه قول الله عز وجل فان رجعك الله الى طايفه وقوله تعالى فلا ترجعوهن
الى الكفار والله اعلم واعلم ان في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما انكره الدارقطني
وغيره وهو قول مسلم حدثنا اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق اما
معمر وحدثنا اسحق بن موسى نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع
نا عبد الرزاق اما ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد
في رواية الجلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا الاسناد عند ابن ماهان يعني رفيق

الجلودي

الجلودي قال القاضي قال ابو مسعود الدمشقي هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا
الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبد الله قال وفيه خلاف عن الوليد وعلى الاوزاعي ودليس
الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعي يرويه عن ابراهيم بن مرة واختلف
عنه فرواه ابو اسحق الفراري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حمير والوليد بن مزيد عن الاوزاعي
عن ابرهيم بن مرة عن الزهري عن عبد الله بن الحارث عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء بن
يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي والليث
ابن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن الحارث عن المقداد لم يذكر فيه عطاء و
ابرهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور فرواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن
عبد الرحمن بن عبيد الله بن الحارث عن المقداد لم يذكر فيه ابرهيم بن مرة وجعل
مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه العدني عن الاوزاعي عن ابرهيم بن
مره عن الزهري مرسلا عن المقداد قال ابو علي الجياني الصحيح في اسناد هذا الحديث
ما ذكره مسلم اولا من رواية الليث ومعمر ويونس وبن جريج وما بعدهم صالح بن
كيسان هذا اخر كلام القاضي قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في روايه
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي واما رواية الليث ومعمر ويونس وبن جريج فلا شك في صحتها
وهذه الروايات هي المستقبله بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعي فذكرها
مثابته وقد تقرر عندهم ان المتابعات تحتمل فيها ما فيه نوع ضعف تلويها الاعتماد
عليها واما هي لمجرد الاستيناس والحاصل ان هذا الاضطراب الذي في روايه الوليد
عن الاوزاعي لا تقدح في صحة اصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقدمنا ان اكثر
استدراكات الدارقطني من هذا النحو ولا يوثر ذلك في صحة المتون وقدمنا ايضا
في الفصول اعذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه والله اعلم
واما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله
لا يقتله فان قتله فانه سيرلك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي
قال اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الامام الشافعي وبن القصار
المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما انت
انت قبل ان يقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا يحرم القتل كما كان هو قبل قوله

نسخة الألوكة www.alukah.net

لا اله الا الله قال ابن العصار يعني لو لا عذرك بالتاويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفه الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت انواع المخالفه والاثم فيسمي اثمه كفرا واثمك معصيه وفسقا واما كونه صلى الله عليه وسلم اوجب على اسامة قصاصا ولادته ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكل الكفاره واحده والقصاص ساقط الشبهه فانه ظنه كافرا وظن ان المهار كلمة التوحيد في هذا الحال لا تحقنه مسلما وفي وجوب الديه قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض من العلما وحكاه عن عدم ذكر الكفاره بانها ليست على الفور بل هي على التراخي وباخر البيان الى وقت الحاجه جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الديه على قول من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره واما ما فعله حدد بن عبد الله رضي عنه من جمع النفر وعظمهم فعنده انه سعى للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهره ان يسكن الناس عند الفتن وعظهم ويوضح لهم الدلايل وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعده المعروفه في الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولي السرايروا ما قول اسامه في الروايه الاولي فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الروايه الاخري فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته وفي اخري فما التبشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر خبر الرجل فدعاه يعني اسامه فساله فيحتمل ان يجمع بينهما بان اسامة وقع في نفسه من ذلك شي بعد قتله ونوي ان سيال عنه فجا التبشير فاخبره قبل قدوم اسامه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم انصا بعد قدومهم فسال اسامه فذكره وليس في قوله فذكرته ما دل على انه قاله ابتدا قبل يقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وابو موسي وفي روايه سلمة من سل علينا السيف وفي اسناد ابي موسي لطيفه وهي ان اسناده كلهم كوفيون وهم ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابو كريب قالوا نا اسامة عن يزيد عن ابي بردة عن ابي موسي فاما برادة فبفتح الباء الموحده وتشديد

الراء واخره دال وابو كريب محمد بن العلا وابو اسامة حماد بن اسامة ويزيد بضم الموحده واسمه عامر وقيل الحارث وابو موسي عبد الله بن قيس واما معني الحديث فتقدم اول الكتاب وتقدم عليه قاعده اهل السنه والفقها ان من حمل السلاح علي المسلمين بغير حق ولا تاويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فان استحله كفر فاما تاويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بعيدا وقيل فيكفر ويخرج عن الملة وقيل ليس على سيرتنا الكامله وهدينا وكان سفين ابن عيسه رحمه الله يكره قول من يقول ليس على هدينا ويقول ليس هذا القول بعيد بل يمسك على تاويله لئلا يوقع في النفوس وابلغ في الزجر والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الي القاره القبيله المعروفه وابو الاحوص محمد بن حيان بالياء المثناه وقوله حدثنا ابن ابي حازم وهو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم هذا سلمة ابن دينار وقوله صبرة من طعام هي بضم الصاد واسكان الباقال الازهري الصبرة الكومه المجموعه من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير وقوله في الحديث اصابته السنتنا اي المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس مني كذا في الاصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله

باب الى اخره كلهم كوفيون وقوله علي بن خشرم هو بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقوله القنطري هو بفتح القاف والطا منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء حسر بغداد وقوله القاسم بن مخيمرة هو بضم الميم الثانيه وقوله وجع ابو موسي هو بفتح الواو وكسر الجيم وقوله في حجر امراته هو بفتح الحا وكسرها لغتان قوله فلما افاق قال انا بري مما بري منه رسول صلى الله عليه وسلم كذا هو وكذا هو في الاصول مما وهو صحيح اي من الشي الذي بري منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الصالقه والحالقه والشاقه وفي الروايه الاخري انا بري ممن حلق وسلق وخرق فالصالقه وقعت في الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحا وهما لغتان السلق والصلق وسلق وصلق وهي صالقه وسالقه وهي التي ترفع صوتها عند المصيبه والحالقه التي تحلق شعرها عند المصيبه والشاقه التي تشق ثوبها عند المصيبه هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكي القاضي عياض عن ابن الاعرابي

انه قال الصلق ضرب الوجه واما دعوي الجاهليه ما دان في الفتره قبل الاسلام وقوله
في الاسناد الاخر ابو عميس عن ابي صخره وهو ابو عميس بضم العين المهمله وفتح الميم واسكان
الياء والسين المهمله واسمه عتبه بن عبد الله بن عتبه بن عبد الله بن مسعود وذكره
الحاكم في افراد الكني يعني انه لا يشاركه في كنيته احد واما ابو صخره بالهاء في اخره
كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها ايضا ابو صخر بحذف الهاء واسمه
جامع بن شداد وقوله يصيح برنة هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب
المطالع الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالعلعه واللعلعه يقال ارنت فهي مرنه
ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرانه ولعله فعله نعله هذا كلام
صاحب المطالع ويقال رنت وارنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقيه
رد لما قاله ثابت قال القاضي عياض قوله اما مري من حلق اي من فعلهن اوما
يستوجبن من العقوبه اومن عمدة ما لزمني من بيانه واصل البراه الانفصال هذا
كلام القاضي ويجوز ان يراد به ظاهره وهو البراه من فاعل هذه الامور ولا بعد فيه
خلاف واما قوله حدثني الحسن بن علي الحلواني نا عبد الصمد نا شعبه فذكره
مرفوعا فقال القاضي عياض رواه عن شعبه موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد
قلت ولا يضر هذا علي المذهب الصحيح المختار وهو اذا روي الحديث بعض
الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا وبعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فان الحكم للرفع
والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الاحفظ الاكثر والصحيح الاول ومع
هذا فمسلم لم يذكر هذا الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعه وقد تكلمنا قريبا
علي نحو هذا والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم النميمه في روايه

لا يدخل الجنه نمام وفي اخري قتات وهو مثل الاول والقتات هو النمام وهو بتشديد القاف
وتشديد التا المثناه من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث يمه ونمه
بكسر النون وضمها نما والرجل نماما ونم وفلان نمه بضم القاف فما قال العلما النميمه
نقل كلام الناس بعضهم الي بعض علي وجه الافساد بينهم وقال الامام ابو حامد الغزالي
رحمه في الاحياء اعلم ان النميمه انما تطلق في الاكثر علي من ينم قول الغير الي المقول فيه
كما يقول فلان يتكلم فيك بكذا وقال وليست النميمه مخصوصه بهذا بل حد النميمه

كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء ان الكشف
بالكتابه او بالرمز او بالايما فجميعه النميمه افشا السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو راه
راه يخفي ما لا لنفسه فذكره فهو نميمه قال وكل من حملت اليه النميمه وقيل له فلان يقول
فيك او ينقل كذا فعليه ست امور الاول ان لا يصدق لان النمام فاسق الثاني
ان ينهاه عن ذلك وينصحه وينصح له فعله الثالث ان يبغضه في الله تعالي فانه
بغيض عند الله تعالي ويحب بغض من ابغضه الله تعالي الرابع ان لا يظن باخيه
الغايب السوء الخامس ان لا يحمله ما حكي له علي التجسس والبحث عن ذلك انسا
ان لا يرضي لنفسه ما نهي التمام عنه فلا يحكي نميمه عنه فيقول فلان حكي كذا فيقبح
به نما ويكون اسا ما نهي عنه هذا اخر كلام الغزالي رحمه الله ودل هذا المذكور في النميمه
اذا لم يكن فيها مصلحه شرعيه فان دعت حاجه اليها فلا منع منها ودلك كما اذا
اخبره انسان يريد القتل به او باهله او ماله او اخبر الامام او من له ولايه بان
انسانا يفعل ويسعي بما فيه مفسده ويحب علي صاحب الولايه الكشف عن
ذلك وازالته فكل هذا وما شبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه
مستحبا علي حسب المواطن والله اعلم وفي الاسناد فروخ وهو غير مصروف
وقدم مرات وفيه المسعي بضم الضاد المعجمه وفتح الباء المرجده وقوله في الاسناد
الاخير نا ابو بكر بن ابي شيبه الي اخره كلهم كوفيون الاحدبه بن اليمان واسمه استو
المدايني واما قوله صلي الله عليه وسلم لا يدخل الجنه نمام فيه تاويلان المعتمدان
في نظايره احدهما يحمل علي المستحل بعيدا ويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها
دخول الفايزين والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار

والمن بالعطيه وتنفيق السلعه بالحلف وبيان الثلاثه الذين لا يكلمهم الله يوم القيامه
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم بيده قوله صلي الله عليه وسلم ثلاثه لا يكلمهم الله
يوم القيامه ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلي
الله عليه وسلم ثلاث مرار المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي روايه
المنان الذي لا يعطي شيا الا منه والمسبل ازاره وفي روايه سبح ران وملك كذاب
وعايل مستكبر وفي روايه رجل علي فضل ما بمعه من ابن السبيل ورجع بايع رجلا

دس

طن

سلعته بعد العصر فحلف بالله لاحدهما بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يعطيه الا لدنيا فان اعطاه منها وفاء وان لم يعطه منها لم يف اما الغاط اسما الباب ففيه على بن مدرك بضم الميم واسكان الدال المهملة وكسر الراء وفيه حرسه بحاء مهملة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة وفيه ابو وردعه وهو بن عمرو بن حرير وبعدهم امرات الحلاف في اسمه وان صالح وهو ذكوان بعدهم وفيه ابو حازم عن ابي هريره هو ابو حازم سلمان مولى عزوة وفيه ابو صالح وهو ذكوان بعدهم وفيه سعد بن عمرو الاشعثي هو بالسين المهملة وبالعين المهملة والبا المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندي فانه سعيد بن عمرو بن سهيل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس وفيه عبثر هو بفتح العين وبعدها ما موحده ساكنة ثم با مثلثة واما الغاط اللغه ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو لفظ الايه الكريمه وقيل معنى لا يكلمهم الله اي لا يكلمهم تكليم اهل الخير وما طهار الرضى بل يكلام اهل السخط الغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم وسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملايكه بما يسرهم ومعنى لا ينظر اليهم اي يعرض عنهم ونظره سبحانه لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الرجاج وغيره معناه لا يثني عليهم ومعنى عذاب اليم مولم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كلما يعني الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذابا اذا منعته وعذب عذوبا اي امتنع وسمي الماء عذبا لانه يمنع العطش فسمي العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاوده مثل جرمه وصنع غيره من مثل فعله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلا كما جا مفسرا في الحديث الاخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلا والخيلا الكبر وهذا التقييد بالجر خيلا يخصص عموم المسبل ويدل على ان المراد بالوعيد من جره خيلا وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلا قال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر اسبال الازار وجره لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغير محكمه قلت وقد جا ذلك صريحا منصوصا عليه من كلام رسول الله

صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامه من جر منها شيا خيلا لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامه رواه ابو داود والنساى وبن ماجه باسناد حر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر فهو بمعنى الرواية الاخرى بالحلف الكاذب ويقال الحلف بكسر واسكانها ومن ذكر الاسكان بن السكيت في اول اصلاح المنطق واما الفلاه بفتح الفا فهي المفازه والقفر التي لا انس بها واما تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الروايه الاخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعايل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض رحمه الله يسمه ان كل واحد منهم البرم المعصيه المذكوره مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها ومنعف دواعيها عنده وان كان لا يعد احد بعد لكن الى هذه المعاصي ضروره مزعجه ولا دواعي معاده اشد اقدامهم عليها المعانده والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجه عرضها فان المسيح لكمال جلاله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف اسباب الجماع والشهوة للنسا واختلال دواعيه لذلك عنده ما يزجره من دواعي الحلال في هذا وكي سره منه فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك النساء والحراره الغريزيه وقله المعرفه وغلبه السهوه لضعف العقل وصغر السن ولذلك الامام لا يحسى من احد من رعيته ولا يحاج مداهنه ومصانعته فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى اذاه او معاسبه او يطلب عنده بذلك منزله او منفعه وهو غني عن الكذب مطلقا وكذلك العايل الفقير قد عدم المال واما سبب الكبر والخيلا والتكبر والارتفاع على الدنيا التي هي من الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات اهلها اليه فان لم يكن عنده اسبابها فلما دا يستكبر ويحقر غيره فلم يسق فعله فعل الشيخ الزاني والملك الكذاب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله اعلم واما البلايه في الروايه الاخرة فمنهم رجل منع فضل من ابن السبيل المحتاج اليه ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشده قبحه واذا كان من منع فضل الما الماشيه عاصيا فكيف من منعه الادمي المحترم فان الكلام فيه ولو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يحل بذل الماله واما الحالف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص

ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملايكه الليل والنهار وغير ذلك اما سايع الامام
على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لنفسه المسلمين واما بهم وتسببه الفتن بهم
بكله سعيه لا سيما ان كان ممن يقتدى به والله اعلم ووقع في معظم الاصول في الروايه الثانيه
عن ابي هريره رضي الله عنه ثلاث لا يكلمهم بحذف الهاء وكذا وقع في بعض الاصول في الروايه
الثالثه عن ابي ذر وهو صحيح على معنى ثلاث انفس وحا الضمير في بكلمهم مذكر على المعنى والله
اعلم **باب** بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه
بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنه الا نفس مسلمه فيه قوله صلى الله عليه وسلم
من قتل نفسه بحديده فحديده في يده يجوها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها
ابدا ومن سرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردا
من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفي الحديث الاخر
من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب
به يوم القيامه وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه وفي روايه من حلف بملة سوى
الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفي الحديث الاخر ليس على رجل نذر فيما لا يملك
ولعن المومن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامه ومن ادعى دعوى
كاذبه ليتكثر بها لم يزده الله الا قله ومن حلف على يمين صبر فاجره وفي الباب الاحاديث
الثالثه وستمر على الفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى **الشرح** اما الاسما وما يتعلق
بعلم الاسناد ففيه اشيا كثيره تقدمت من الكني والوفاق كقوله حدثنا خالد يعني بن
الحارث فقد قدمنا بيان فايده قوله هو ابن الحارث وكقوله عن الاعمش عن ابي صالح
والاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ابين سماعه من جهة اخرى
وقدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المدلس بعن محمول على انه بين السماع من جهة
اخرى وقد جاءها مبينا في الطريق الاخر من روايه شعبه وقوله في اول الباب
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو سعيد الاشج الى اخره واسناده كلهم كوفيون الا ابا
هريرة فانه مدني واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفي سنه سبع وخمسين
وماتين قبل مسلم باربع سنين وقولهم كلهم بهذا الاسناد مثله وفي روايه شعبه عن سليمان
قال سمعت ذكوان يعني بقوله بهذا الاسناد ان هولا الجماعه المذكورين وهم جرير

وعمر وشعبه رووه عن الاعمش لما رواه وكيع في الطريق الاول الا ان شعبه زاد هنا فايده
حسنه فقال عن سليمان وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو ابو صالح فصرح بالسماع وفي
الروايات الباقيه يقول عن والاعمش مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه للذي
عنعنه من جهة اخرى فبين مسلم ان ذلك قد صح من روايه شعبه والله اعلم وقوله
ابو خالد هو بكسر الخاء واسمه عبد الله بن يزيد وقوله عن خالد الحذا قالوا انما قيل له الحذا
لانه كان يجلس الى الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور وروينا عن فهد بالخاء
جبان بالمشاه قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب
الحذا وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام وقوله عن شعبه عن
ايوب عن ابي قلابه عن ثابت بن الضحاك الانصاري ثم حول الاسناد فقال عن الثوري
عن خالد الحذا عن ابي قلابه عن ياس بن الضحاك قد يقال هذا تطويل للكلام على خلاف
عاده مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر اولا على ابي قلابه ثم يسوق الطريق
الاخر الى ثابت فاما ذكر ثابت فلاحاجه اليه وجوابه ان في الروايه الاولى روايه شعبه عن
ايوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الانصاري وفي روايه الثوري عن خالد لم ينسبه
فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه وقوله يعقوب القاري هو بتشديد الباء
بعدهم فرسا ابو حازم الراوي عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سلمه بن دينار والراوي
عن ابي هريره اسمه سلمان مولى عزة والله اعلم واما لغات الباب وسببها فقوله
صلى الله عليه وسلم يحدد بها في بطنه هو بالحاء المهمله وهمزاخره وبحوز تسهيله
بقلب الهمزه الفا ومعناه يطعن وقوله صلى الله عليه وسلم يتردى يتردل واما جهنم
فهو اسم النار الاخره عافانا الله منها ومن كل بلاء قال يونس واكثر النحويين هي عجميه
لا تصرف للعجمه والتعريف وقال اخرون هي عربيه لم تنصرف للتانيث والعلميه
وسميت بذلك لبعد قعرها قال رويه يقال بئر جهنام اي بعيد القعر وقيل مشتقه
من الجهومه وهي الغلظ يقال جهنم الوجه اي غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها والله اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم ومن شرب سما فهو يتحساه هو بضم السين وفتحها وكسرها
ثلاث لغات والثالث في المطالع وجمعه سمام ومعنى يتحساه يشربه في تمهل وبجرعه
وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبه هذه في اللغه الفصيحه يقال

دعوي باطل وباطلة وكاذبة حكاهما صاحب المحكم والناس افصح واما قوله صلى الله عليه
وسلم ليقتطع بها فضبطناه بالثا المثلثة بعد الكاف وكذا هو في معظم الاصول وهو الظاهر
وضبطه بعض الائمة المعتمدين في سحيه بالبا الموحدة وله اوجه وهو بمعني الاول
اي يصير ماله كثيرا عظيما وقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر واجر كذا
وقع في الاصول هذا القدر محسب وفيه محذوف قال القاضي عياض رحمه الله
لم مات في الحديث هذا الخبر عن الحالف الا ان يعطفه علي قوله قبله ومن ادعي دعوي
كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قله وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال
وقد ورد معني هذا الحديث تاما مبينا في حديث الاخر من حلف على مال صبر
يقطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالي وهو عليه غضبان وعن الصبر
بمعني التي الزم بها الحالف عند حاكم ونحوه واصل الصبر الحبس والامساك وقوله
في حديث ابي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا كذا وقع في
الاصول قال القاضي صوابه خيبر بالخا المعجمه وقوله يا رسول الله الرجل الذي قلت
له انفا انه من اهل النار اي قلت في شانه وفي سببه قال العذاوا ابن السحري وغيرهما
من اهل العربيه اللام قد ياتي بمعني في ومنه قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط
ليوم القيامه اي فيه وقوله انفا اي قريبا وفيه لغتان المد وهو افصح والقصر وقوله
فكاد بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو في الاصول ان يرتاب وانكر ان مع كاد وهو
حاير لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اداله سعد بها في فان تقدمها كفي
ما كان يقوم كاد دالة علي القيام لكن بعد بطوكذا نقله الواحدي وغيره عن العرب
واللغه وقوله ثم امر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنه الا نفس مسلمه وان
الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يحوز في انه وان كسر الهمزه وفتحها وقرئ في السبع
قول الله عز وجل فيناديه الملائكه وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بفتح
الهمزه وكسرها وقوله لا يدع لهم شاده الا اسعها الساد والسادة الحارج او الحاجه
عن الطاعة قال القاضي عياض انكر الكلمه علي معني التسميه وتشبيه الحارج لسادة
الغنم ومعناه انه لا يدع احد علي طريق المبالغه قال ابن الاعرابي يقال فلان ادع سيادة
ولا ادع اذا كان سخاعا لا يلغاه احد الا قتله وهذا الرجل الذي كان لا يدع لهم شاذة

ولا

ولا فاذة اسمه قرمان قاله الخطيب البغدادي قال وكان من المنافقين وقوله
ما احر امسا اليوم احد ما حر افلان مهموز معناه ما اغني وكفا احد عناوه وكفايته وقوله
فقال رجل من القوم انا صاحبه كذا في الاصول ومعناه انا اصحبه في خفيه والازمه ابدا
لانظر السبب الذي به يصير من اهل النار فان فعله في الظاهر خميل وقد اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب يجيب قوله ووضع ذباب
السيف بدسه هو بضم الدال وتخفيف الباء الموحده المكرره وهو طرفه الاسفل
واما طرفه الاعلي فمقبضه وقوله من بين ثدييه بسينه بدي وهو مذكر علي اللغه
الفصيحه التي اقتصر عليها الفراء وثعلب وعمرها وحكي بن فارس والجوهري وغيره
جل ما فيه الذكر والناس قال بن فارس الندي للمراه تعال لذلك الموضع من الر
سدوة وسدوه بالفتح بلا همز وبالضم مع الهمز وقال الجوهري الثدي المراه للرجل
فعلي قول بن فارس يكون في هذا الحديث قد اسعار الثدي للرجل وجمع الثدي
اثد وثدي وثدي بضم الثا وكسرها وقوله صلى الله عليه وسلم حرجت لرجل
قرحه فادبه فانتزع سهما من كنانه فنكاها فلم يرقا الدم حتي مات وفي الروايه الاخري
حرجت به حراح القرحه بفتح القاف واسكان الراء وهي واحده القروح وهي جبات تحرج
في بدن الانسان والكنانه بكسر الكاف وهي جعبه النشاب مفتوحه الفم سميت
كنانه لانها تكن السهام اي تستترها ومعني نكاها نشرها واخرقها وفتحها وهو مهموز
ومعني لم يرقا الدم اي لم ينقطع وهو مهموز يقال رقا الدم اي لم ينقطع وهو مهموز
يقال رقا الدم يرقا رقوا مثل ركع يركع ركوعا اذا سكن وانقطع والجراح بضم الجا المعجمه
وتخفيف الراء وهو القرحه قوله فما نسينا وما نخشي ان يكون كذب هو نوع من
تاكيد الكلام وتوسعه في النفس والاعلام بحفظه وبقي بطرق الحلل الله والله اعلم
اما احكام الاحاديث ومعانيها ففيها بيان غلظ تحريم قتل نفسه واليمين الفاجره التي
يقطع بها مال غيره والحلف علي غير الاسلام كقوله هو يهودي او نصراني ان كان كذا
او واللات والعزي ونحو ذلك وفيها انه لا يصح النذر فيما لا يملكه ولا يلزم بهذا النذر
شيء فيها تغليظ تحريم قتل المسلم وهذا لا خلاف فيه قال ابو حامد الغزالي وغيره لا يجوز
قتل احد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق وغيره ولا يجوز قتل اعيان

الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنص انه مات كافرا كابي جهل وابي لهب وشبههما ويجوز
لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار ولعن اليهود والنصارى واما قوله صلى الله عليه وسلم
لعن المومن كقتله فالظاهر ان المراد انهما سواء في اصل التحريم وان كان القتل اغلظ وهذا
هو الذي اختاره الامام ابو عبد الله المازري وقيل غير هذا مما ليس بظاهر واما قوله صلى
الله عليه وسلم فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فقيل فيه اقوال احدها انه محمول على ما فعل
ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته والثاني ان المراد بالخلود طول
المده والاقامه المتطاوله وله الحقيقه الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان
والثالث ان هذا جزاؤه ولكن تكرم الله سبحانه وتعالى فاخبر انه لا يخلد في
النار من مات مسلما قال القاضي عياض في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل
نفسه بحديدة فحديدته في يده سوحاها في بطنه فيه دليل على ان القصاص من
القاتل يكون بما قتل به محدودا كان او غيره اقتداء بعقاب الله تعالى القاتل نفسه والا
ستدلال بهذا الحديث ضعيف واما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفي الروايه الاخرى كاذبا متعمدا فيه
بيان لعظم تحريم هذا الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به العمد
والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا يتنك الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك انه لابد
ان يكون معظما لما حلف به فان كان معتقدا عظمة بقلبه فهو كاذب في ذلك وان كان
غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به واذا علم انه لا ينفك
عن كونه كاذبا حمل العمد كاذب على انه بيان الصورة الحالف ويكون العمد
خرج عن سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قول الله تعالى ويقتلون الانبيا
بغير حق وقوله ولا تقتلوا اولادكم وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله
تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فان خفتم وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغا
ان اردن تحصنا وطائره كثيره ثم ان كان الحالف به معظما للمحلوف به مجالة كان
كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالايمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف
به ومعاملته اياه ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز ان يطلق

عليه

عليه اسم الكفر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمه الله تعالى فانه يسمى ان يحلف هذا الحلف
الصحيح وقد قال الامام ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه فيما ورد من مثل
هذا مما ظاهره تكفير اصحاب المعاصي ان دل على جهة التغليظ والزجر عنه وهذا معنى
ملبح ولكن سعى ان يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم واما قوله صلى الله عليه
وسلم من ادعى دعوى كاذبه ليكثر بها لم يزده الا قله فقال القاضي عياض هو عام في
كل دعوى يستبيح بها المرء ما لم يعط من مال عمال في التحمل به من غيره او ينسب نسبا
الله او علم يحكى به ليس هو من حملته او دين يظهره ليس هو من اهله فقد اعلم صلى الله
وسلم انه غير صائر له في دعواه ولا زال ما اكتسبه بها ومثله الحديث الاخر المتفق
منتقله للسلعه ممحقه للكسب واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل الجنه
فيما سبقه ويبن الناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل النار وهو من اهل الجنة فعند من
الحذر من الاغترار بالاعمال وانه سعى للعبد ان لا يتكل عليها ولا يركن اليها محافظه
من انقلاب الحال للعبد السابق وكذا سعى للعاصي ان لا يسقط ولغيره ان لا يقنطه
من رحمه الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل الجنه وانه من
اهل النار وكذا عكسه ان هذا قد يقع واما قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان
ممن قبلكم حرجت به قرحه فلما اذته اسرع سهما من كنانته فنكاها فلم يرقا الدم حتى
مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنه فقال القاضي عياض فيه يحتمل انه كان مستحلا
او حرمها حين يدخلها السابقون والابرار ويطل حسابه او يحبس في الاعراف هذا
كلام القاضي قلت ويحتمل انه سرع اهل ذلك العصر تكفير اصحاب الكبائر ثم ان هذا
محمول على انه نكاها استعجالا للموت او لغير مصلحة فانه لو كان على طريق المداواه
التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله اعلم

باب تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنه الا المومنون

فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان
يوم خيبر اقبل نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى
مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار
في بردة غلها او عباءة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في
الناس انه لا يدخل الجنه الا المومنون قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنه الا

الموصون فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه من نحو معناه **الشرح** في الاسناد
ابو رميل بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحه وبعدم وقوله لما كان يوم خيبر هو بالحا المعجمه
واخره راء هكذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض ان اكثر رواة الموطا
رووه هكذا وانه الصواب قال ورواه بعضهم حنين بالحا المهمله والنون والله اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم كلا اخر وورد لعوالهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنه
اول وهله بل هو في النار بسبب علوله وقوله تورس زيد الدبيلي هو هنا بكسر الدال
واسكان الباء هكذا هو في اكثر الاصول الموجوده سلاديا وفي بعضها الدولي بضم
الدال وبالهمزة بعدها التي يكتب صورتها واوا وذكر القاضي عياض رحمه الله
انه ضبط هنا عن الحربي وولي بضم الدال وبواو ساكنه قال وضبطناه عن غيره بكسر
الدال واسكان الياء وكذا ذكره مالك في الموطا والبخاري في التاريخ وغيرهما قلت
وقد ذكر ابو علي الغساني الحافظ ان ثورا هذا من رهط الاسود فعلى هذا يكون
فيه الخلاف الذي قدمناه قريبا في الاسود وقوله عن سالم ابي الغيث مولى
ابن مطيع هذا صحيح وفيه التصريح بان ابا الغيث هذا بسمى سالما واما قول ابي
عمر بن عبد البر بن مطيع بن الاسود القرشي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
اني رايته في النار في برده علها او عباه اما البردة بضم وكسا محيط وهي المشتمله والنمره
وقال ابو عبيد هو كساء اسود فيه صغر وجمعها برد بفتح الراء واما العباء فمعروفه
وهي ممدوده وتعال فيها اصاعبايه بالباء الموحده من السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه
وسلم في برده اي من اجلها وبسببها واما المغول فقال ابو عبيد هو الحيانه في العنقه
حامله وقال غيره هي الحيانه في كل شيء ويقال فيه عل بعل بضم العين وقوله رجل
من بني الصبب هو بضم الضاد المعجمه وبعدها باء موحده مفتوحه ثم باء مثناه من تحت
ساكنه ثم باء موحده قوله كحل رحله هو بالحا وهو مركب الرحل على البعير وقوله فكان
فيه حتفه هو بفتح الحا واسكان المثناه فوق اي موته وجمعه حتوف ومات حتف
انفه اي من غير قتل ولا ضرب قوله فجاء رجل اي اصيب هذا والشراك بكسر الشين
المعجمه وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظاهر القدم قال القاضي عياض
قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمله لتلتهب عليه نارا وقوله صلى الله عليه وسلم

شراك

شراك او شراكان من نار سببه على المعاقبه عليها وقد يكون المعاقبه بهما اعظم
فيهما وهما عدله اسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا
حامر حاه في الموطا في هذا الحديث بعينه قال القاضي عياض وقيل غير مدعم
قال وورد في حديث مثل هذا اسمه كركره ذكره احكم الحديثين فمنها غلظ
تحريم الغلول ومنه انه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك ومنها ان الغلول
يمنع من اطلاق اسم الشهاده على من غل اداخل وسياتي بسط هذا ان شا الله
تعالى ومنها انه لا يدخل الجنه احد ممن مات على الكفر وهذا اجماع المسلمين
ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي
نفس محمد بيده ومنها ان من غل شيا من الغنيمه يحب عليه رده وانه اذا رده يقبل
منه ولا يحرق متاعه سواء رده او لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع الشمله
وصاحب الشراك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل واما الحديث من غل فاحرقوا متاعه
واضربوه وفي رواية فاضربوا عنقه فضعيف من رواية عبد الرحمن بن عبد البر وعمرو بن شعيب قال
الطحاوي ولو كان صحيحا منسوخا او يكون هذا احسن كانت العقوبات في الاموال
والله اعلم **باب** الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر فيه حديث جابر
رضي الله عنه ان الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجموا المدينه فمرض فجزع فاخذ مشاقص
فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل في منامه وهيئته حسنه
وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله
عليه وسلم فقال مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن يصلح منك ما افسدت فقصها
الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
ولديه فاغفر **الشرح** قوله فاجموا هو بضم الواو والهاء ضمير جمع وهو ضمير
يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه ارهوا المقام فصحروا نوع من
سقم قال ابو عبيد والجوهري وغيرهما اجموا البلد اذا كرهت المقام به وان
كنت في نعمة قال الخطابي واصله من الجوا وهو الارض الصلب وقوله فاخذ مشاقص
هي بميم الم بالشين المعجمه والقاف والصاد المهمله وهي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف

قال الخليل وبن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض
وقال الجوهري المشقوق ما طال وعرض وهذا هو الظاهر لقوله قطع بها رحمه ولا
تحصل بذلك الا بالعريض واما الراجم بضم الباء الموحده فهي مفاصل الاصابع واحدتها
رجمه وقوله فسبحت بيده هو بفتح الشين والخاء المعجمتين اي سالت دما وقيل
سال عرقه وقوله هل لك في حصن حصين ومنعه هي بفتح الميم وبفتح النون واسكانها
لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح افصح وهي العز والامتناع ممن
يريده وقيل المنعه جمع مانع كطالم وظلمه اي جماعه يمنعون من يقصدهم بمكروه
واما احكام الحديث ففيه محجه لقاعده عظيمه لاهل السنه ان من قتل نفسه او ارتكب
معصيه غيرها ومات من غير توبه فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئه
وقد تقدم بيان القاعده وتقريرها وهذا الحديث شرح للاحاديث التي قبله المرهم
تخليد قاتل النفس وغيره من اصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبه بعض اصحاب
المعاصي فان هذا عوقب في بدنه ففيه رد علي المرجئه القائلين بان المعاصي لا تضر

باب في الريح التي تكون قرب القيامه تقبض من في قلبه شيء من
الايمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا
تدع احدا في قلبه مثقال حبه من ايمان الا قبضته اما اسناده ففيه احمد بن عبده
باسكان الباء وابو غسان محمد العنزي بفتح النون واسكان الزاي واسمه عبد الله بن ابي فروة المدني
مولى عثمان بن عفان رضي عنه اما معني الحديث فقد جات في هذا النوع احاديث
منها لا تقوم الساعة حتي لا يقال في الارض الله الله ومنها لا يقوم علي احد يقول
الله الله ومنها لا يقوم الا علي شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها علي ظاهرها
واما الحديث الاخر لا تزال طائفه من امتي ظاهرين علي الحق الي يوم القيامه فليس
مخالفا لهذه الاحاديث لان معني هذا انهم لا يزالون علي الحق حتي يبعث
هذه الريح الليني قرب القيامه وعند ظاهر اشراطها واطلق في هذا الحديث
نفاذهم الي اوائل الساعة علي اشراطها ودنوها المشاهي في القرب والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال ذره من ايمان فمعناه ان للمذهب
الصحيح الظاهر ان الايمان يزيد وينقص واما قوله صلى الله عليه وسلم ركابين من الحرير

معه والله اعلم اشارة الي الرفق بهم والاكرام لهم والله اعلم وجا في الحديث بعث الله تعالي
ريحا من اليمن وفي حديث اخر اره مسلم في اخر الكتاب عقب احاديث الدجال
ريحا من قبل الشام وجاب عن هذا بوجهين احدهما انهما ريحان شاميه ويمانيه
ويحمل ان مبتداها من احد الاقليمين ثم يتصل الاخر ويشركه **باب**
الحث علي المبادره بالاعمال قبل بظاهر الفتن قوله صلى الله عليه وسلم بادروا
بالاعمال فسا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا او يمسي مومنا
ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا ففي الحديث الحث علي المبادره الي
الاعمال الصالحه قبل تعذرها والاسعال عنها بما يحدث من الفتن السائله
الشكائره المتراكمه كتراكم ظلام الليل المظلم لا القمر ووصف صلى الله عليه وسلم نوعا
من شدايد تلك الفتن وهو انه يمسي مومنا ويصبح كافرا او عكسه شك الراوي
وهذا لعظم الفتن بتقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الاعلاب **باب**
مخافه المومن ان يحبط عمله فيه قصه ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله
عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الايه وكان ثابت
رضي الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار ولذلك
اشتد حذره اكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبه عظيمه لثابت بن قيس رضي
الله عنه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من اهل الجنه وفيه انه ينبغي
للعالم او كبير القوم ان يتعهد اصحابه ويسال عن من غاب عنهم وقول مسلم
ساقطن بن بسر قال سالت جعفر بن سليمان سالت ثابت عن انس فيه لطيفه وهو
انه اسناد كله بصريون وقطن بفتح القاف والطا المهمله وبالنون وبسر بضم
مضمومه ثم سين مهمله مفتوحه ثم مساه من تحت ساكنه وقد قدمنا انه ليس
في الصحيحين بسر غيره وقد سبق في الفصول المذكوره في مقدمه هذا الشرح
انكار من انكر علي مسلم روايته عنه وحوابه وفي الاسناد الاخر حيان بفتح الحا
وبالباء الموحده وهو بن هلال وكل هذا الاسناد ايضا بصريون الا احمد بن
سعيد الدارمي في اوله فانه نيسابوري وقول مسلم حدثنا هارون بن عبد الاعلي
سالت المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن انس رضي الله هذا الا

انصاطه نصريون حمسه وهو بضم الها وفتح الراء واسكان الياء وقوله فكما نراه يمشي بين الهرنا رجلا من اهل الجنه وهكذا هو في بعض الاصول رجلا وفي بعضها رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البدل من الها في نراه والثاني على الاستيناف

باب هل يؤاخذ باعمال الجاهليه قال مسلم ساعمان بن ابي شيبة قال ساجرير عن منصور عن ابي وايل عن عبد الله رضي الله عنه قال قال اناس يارسول الله اناخذ بما عملنا في الجاهليه قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن اساء اخذ بعمله في الجاهليه والاسلام قال مسلم ساحمد بن عبد الله ابن نمير قال ساابي ووكيع قالا وساابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال ساوكيع عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال قلنا يارسول الله اناخذ بما عملنا في الجاهليه فذكره قال مسلم ساسحاب اناابن سهم عن الاعمش بهذا الاسناد اشرح هذه الاسانيد الثلاثه كلهم كوفيون وهذا من اطراف النفايس لكونها اسانيد ثلاثه متسلسله بالكوفيين وعبد الله بن مسعود ومنحاب بكسر الميم واما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعه من المحققين ان المراد بالاحسان هنا الدخول في الاسلام بالظاهر والباطن حيث يكون مسلما حسنا فهذا يغفر له ما قد سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءه عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون معاندا في الظاهر مظهر الشهاده بين عمر معتقد للاسلام بقلبه فهذا مع فوق باق على كفره باجماع المسلمين فواحد عمل في الجاهليه قبل الهرمزان صوره الاسلام وعمل بعد الهرمزان لانه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حسنه باخلاص وساء اسلامه اولم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله اعلم **باب** كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الهجره فيه بيان ساعمرو بن العاص رضي الله عنه وقصته وفاته وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر وقوله تعالى ياعبادي الذين اسرفوا واما حديث عمرو وسلم في اسناده ومتنه اما اسناده ففيه محمد بن مثنى العنزي بفتح العين والنون وابو معن

الرماسي

الرماسي بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وابو عاصم هو السلمي واسمه الضحاك ابن مخلد ونبهان المهدي فشماسه بالشين المعجمه في اوله ونبحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم بحمعه واخره سين مهمله ثم ها واسمه عبد الرحمن بن شماسه ابن ذبي ابو عمرو وقيل ابو عبد الله المهري بفتح الميم واسكان الها وبالراء واما الفاظ متنه فقوله في ساعه الموت هو بكسر السين اي حال حضور الموت وقوله افضل ما نعد هو بضم النون وقوله كنت على اطباق ثلاث اي على احوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا اتت ثلاث اراده لمعنى الطباق وقوله صلى الله عليه وسلم ينتشر بها ذا هكذا ضبطناه عاما سات الباء فيجوز ان يكون زايده للتوليد كما في نظايرها ويجوز ان يكون دخلت على معنى يبسط وهو محياط بها ذا وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله اي يسقط ونحوا يراه وقوله وما كنت اطيق ان املا عيني هو بتشديد الياء من عيني على البسه قوله فاداد مسوني مسواعلى التراب شنا منيطناه بالشين المهمله والعجمه وكذا قال القاضي وقوله قدر ما تنحر جزور هي بفتح الجيم وهي من الابل اما احد امه فقيه عظم موقع الاسلام على احسان ظنه بالله تعالى وذكر ابات الرجال واحاديث العفو عنده وتبشيره بما اعد الله تعالى للمسلمين وذكر حسن اعماله عند لحسن ظنه بالله تعالى وبموت عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلاله له من هذا الحديث قول بن عمرو لابيه اما سرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابه رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وقوله لا صحبني يار ولا ماحه اسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد ذكر العلماء ذلك واما الساحه فحرام واما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهه كونه من شعار الجاهليه وقال بن حبيب المالكي بعاولا ما لنادبه وفي قوله فشنوا على التراب شنا استحباب صب التراب في القبر وانه لا يبعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد وقوله ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ونحسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي وفيه فوايد منها اثبات قعده القبر وسوال الملكين وهو مذهب اهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظه نحوما

سجاز

ذكر بلا ذكر وفيه ان الميت يسمع حينئذ من حول القبر وقد يستدل به الجواز قسمه اللحم
المشترك ونحوه من الاشياء الرطبه كالعنب وفي هذا خلاف لاصحابنا معروف قالوا
ان قلنا احد القولين ان القسمه تمييز حق ليست بيع حار وان قلنا بيع فوجهان اصحهما
لا يجوز للجهل بما له في حال الكمال فيؤدي الى الربا والثاني يجوز لتساويهما في الحال فاذا
قلنا لا يجوز فطريقهما ان يحمل اللحم ونحوه قسمين ثم يبيع احدهما صاحبه نصيبه من احد
القسمين بدراهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدراهم الذي
له عليه ليحصل لكل واحد منهما قسمه بكماله ولهما طرق غير هذا الاحاله الى الاطاله
بها هنا والله اعلم واما حديث ابن عباس رضي الله عنه فمراد مسلم منه رحمه الله ان
القران العزيز حا بما حاث به السنه من كون الاسلام يهدم ما قبله وقوله
فيه ولو بحرا يا ان لما علمنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الايه
فيه محذوف وهو جواب لواي لو بحرا لا سلمنا وحذفها كثير في القران العزيز وكلام
العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون واشباهه واما قوله تعالى يلق اثاما
فمعناه عقوبه وقيل هو واد في جهنم وقيل بئر فيها وقيل جزاء سمه

باب

بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهليه هل لي
فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت
من خير اما التحنث فهو التعبد هكذا فسره في الحديث وفسره في الروايه الاخرى
بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعه قال اهل اللغه اصل التحنث ان يفعل فعلا يحرج
به من الحنث وهو الاثم وكذا يتأثم ويحرج ويتحرى اي فعل فعلا يحرج به عن الاثم
والحرج والمحذور واما قوله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير فاختلف
في معناه فقال الامام ابو عبد الله المازري ظاهره خلاف ما تعضده الاصول لان
الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب
كنظره في الاعيان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعه عبارة عن موافقه
الامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون بالتقرب اليه وهو في حين
نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا اعلم ان الحديث متناول وهو

يحتمل وجوها احدها ان يكون معناه اكتسب طاعا عملته وانت بسبيل تلك الطاعات
في الاسلام ويكون تلك العادة بمهدا لك ومعونه على فعل الخير والثاني معناه اكتسبت
بذلك سابقا لا وهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا بعد ان يراد في حسناته
التي يفعلها في الاسلام ويكبر اجره لما تقدم له من الافعال الجميله وقد قالوا في الكافر
اذا حج ثم اسلم فانه يحسب عنه به فلا بعد ان يزاد هذا في الاجور هذا اخر
كلام المازري رضي الله عنه قال القاضي عياض رحمه الله وقيل معناه بتركه ما سبق
لك من خير هذا اك الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير في اول امره فهو
دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بطال وغيره
من المحققين ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام ساد
على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلا
كتب الله تعالى له بكل حسنه كان زلفها ومحي عنه كل سيئه كان زلفها وكان عمله
بعد الحسنه بعشر امثالها الى سبعمائه ضعف السيئه عشرا الا ان يتجاوز الله تعالى
ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورووه عنه من تسع طرق وثبت فيها
طلها ان الكافر اذا احسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنه عملها في الشرك
قال ابن بطال بعد ذكره الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض
لاحد عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت
من خير والله اعلم واما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عباده ولو اسلم لم يعد بها فمرادهم
انه لا يعتد له بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخره فان اقدم قابل
على التصريح بانه اذا اسلم لا ثاب عليها في الاخره رد قوله بهذه السنه الصحيحه
وقد قال بعض اصحاب الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على
الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لم يجب
عليه اعادتها واحلف اصحاب الشافعي فيما اذا اجنب واغتسل في حال كفره ثم
اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر كل
طهاره ومن غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها والله اعلم واما ما يتعلق بلفظ الباب

بقوله اعتق مابه رقبه وحمل على مايه بغير معناه تصدق بها وفيه صالح عن بن شهاب
عن عروة وهاولا تلامذه تابعون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا امثال ذلك
وفيه حكيم بن حزام الصحابي رضي الله عنه ومن مناقبه انه ولد في الكعبه قال
بعض العلما ولا يعرف احد شاركه في هذا قال العلما ومن طرف اخباره انه
عاش ستين سنه في الجاهليه وستين سنه في الاسلام واسلم عام الفتح وماف
بالمدينه سنه اربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره
والله اعلم **باب** صدق الايمان واخلاصه فيه قول عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى
الله عليه ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمن لابنه يابني لا تشرك بالله ان
الشرك لظلم عظيم هكذا وقع في هذا الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري
لما نزلت الايه قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايسا لم يظلم نفسه فانزل الله
تعالى ان الشرك لظلم عظيم فهذان الروايتان احداهما تبين الاخري فيكون لما
شق عليهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم واعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلم
المطلق هنا كالمراد به هذا المعهود وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمن لابنه فالصحابه
رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر الى الافهام منه وهو موضع الشيء في
غير وضعه وهو مخالفه الشرع فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد
بهذا الظلم قال الخطابي رحمه انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الاساءات بحقوق الناس
وماظلموا انفسهم من ارتكاب المعاصي وظنوا ان المراد معناه الظاهر واصل الظلم وضع
الشيء في غير موضعه ومن جعل العباده لغير الله تعالى فهو اظلم الظالمين وفي هذا
الحديث حمل من العلم منها ان المعاصي لا تكون كفرا والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد
فقول مسلم رحمه الله نا ابو بكر بن ابي شيبه نا عبد الله بن ادريس وابو معويه ووكيع
عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله هذا اسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ
متقنون في نهايه من الجلاله وفيه ثلاثه اعمه حدث فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض سليمان

الاعمش وابراهيم النخعي وعلقمه بن قيس وهل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا
الاسناد والله اعلم وفيه علي بن خشرم بفتح الخا واسكان الشين المعجمتين وفتح
الراو وقد تقدم بيانه في المقدمه وفيه سحاب بكسر السين واسكان النون وبالجيم واخره
موحده وفيه قال بن ادريس حدثنيه اولا ابي عن ابان بن يعلب عن الاعمش ثم
سمعته منه هذا سمعته منه على علو اسناده هنا فانه نص عنه حدثان وسمعته من
الاعمش وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحه وتقدم الخلاف في صرف
ابان في صدر الكتاب وان المختار عند المحققين صرفه ويعلب بكسر اللام
غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف العلما في نبوته قال الامام ابو اسحق الثعلبي
اجمع العلما على انه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمه فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول
واما من لقمن الذي قاله لا تشرك فقيل اسمه انعم والله اعلم **باب**
بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم يستقر وبيان انه
سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنه وبالسيه اما الاسانيد
الباب ولغاته فعمه اميه بن بسطام العيشي وبسطام بكسر الباء على المشهور وحكى
صاحب المطالع ايضا فتحها والعيشي بالشين المعجمه وقد مناضبطه هذا كله
مع بيان الخلاف في صرف بسطام وفيه قوله عن ابي هريره قال لما انزلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم الله فيغفر لمن يشا ويعذب من يشا والله على كل شيء قدير قال
فاستد ذلك انما اعاد لفظه قال لطول الكلام فان اصل الكلام لما انزلت اشتد
فلما طال اعاد لفظه قال وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكرت
دلله سببا وانه حاصله في القرآن العزيز في قوله تعالى ولما جاءهم كتاب الى قوله
تعالى فلما جاءهم والله اعلم وفيه قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله معناه لا نفرق
بينهم في الايمان فنؤمن ببعضهم ونكفر ببعض كما فعلته اهل الكتابين بل نؤمن
بجميعهم واحد في هذا الموضع بمعنى الجمع ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تعالى
فما منكم من احد عنه حاجزين وفيه قوله فانزل الله تعالى في اثرها هو بفتح الهمزه
والنا وبكسر الهمزة مع اسكان الثا لغتان وفيه محمد بن عبيد العبدي بضم العين المعجمه

وفتح الباء الموحدة منسوب الى بني عمرو وقد منا بيانه في المقدمة وقيل ابو عوانة واسمه
الوضاح بن عبد الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت
به انفسها صنفه العلما انسها بالنصب والرفع وهما ظاهران الا ان النصب اشهر
واظهر قال القاضي عياض انفسها بالنصب ويدل عليه قوله ان احد ثت
نفسه قال الطحاوي واهل اللغه يقولون انفسها بالرفع بريدون بغيرا ختيارها
كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه والله اعلم وفيه ابو الزناد عن الاعرج
اما الزناد فلقب غلب عليه وان نصب عليه واما الاعرج فعبد الرحمن بن هرمز
وهذان وان كان مشهورين وقد تقدم بيانهما الا انه قد يخفى اسماهما على بعض
الناظرين في الكتاب وقوله سبحانه وتعالى فانما تركها من حراي هو بفتح الحا
وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من اجلي وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنه يعملها تكتب بعشر امثالها وكل سيئه يعملها
تكتب بمثلها يعني احسن اسلامه اسلاما حقيقيا وليس ذا سلام المنافقين وقد
تقدم بيان هذا وفيه ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان بالمثناه تقدم ساده
وفيه نسيان بن فروخ بفتح الفاء وبالخا المعجمه وهو عمر مصروف لكونه اعجميا علما
وقد تقدم بيانه وفيه ابو رجا العطاردي اسمه عمران بن ملحان وقيل
ابن عبد الله ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم عام الفتح وعاش مائه
وعشرين سنة وقيل مائه وستين وقيل مائه وسبعين وقيل مائه وثمانين وقيل مائه
وثلاثين سنه واما فقه احاديث الباب ومعانيها نكسره واما اختصر مقاصدها
ان شا الله تعالى قوله لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما
في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابه رضي الله عنهم
وقالوا لا نطيقها قال الامام ابو عبد الله المازري يحمل ان يكون اشفاقهم وقولهم لا نطيقها
لكونهم اعتقدوا انهم يواخذون بالاقدره لهم على دفعه من الخواطر التي لا يكتسب
فكره ذا وه من قبل ما لا يطاق وعدوا ان تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واختلف
هل وقع التعبد به في الشريعه ام لا والله اعلم وقوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله
تعالى فانزل الله تعالى لا يكلف الله الا وسعها فقال المازري في تسمية هذا

نسخا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر الينا ولم يمكن رد احدي الايتين الى الاخرى
وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه عموم يصح ان يشتمل على ما يمكن
من الخواطر دون ما لا يملك فتكون الايه الاخري مخصصه الا ان يكون قد فهمت
الصحابه بقرينه الحال انه تعذر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حسد نسخا
لانه رفع ما لم يستقر هذا كلام المازري قال القاضي عياض لا وجه لادعاء
النسخ في هذه القصه فان راويها قد روي فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى
ما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالايمان بالسمع والطاعه لما اعلمهم الله تعالى من
مواجدته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان في قلوبهم وذلت
بالاستسلام لذلك السنتهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ
هذا التكليف وطريق علم النسخ انما هو الخبر عنه بالدارج وهما محملان
في هذه الايه قال القاضي وقول المازري انما يكون نسخا اذا تعذر الينا
كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلف اصحابنا
الاصول في قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون محمله ثبت بها النسخ ام لا ثبت
بمجرد قوله وهو القاضي ابي بكر والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن الاجتهاد
وتاويله فلا يكون نسخا حتى يسوق ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس
في هذه الايه فاكثر المفسرين من الصحابه ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ
وانكره بعض المتاخرين قال لانه خبر ولا يدخل النسخ الاخبار وليس كما قال
هذا السحر فانه وان كان خبرا فانه خبر عن تكليف ومواجده مما تمكن النفوس
والتعبد بما امرهم النبي صلى الله عليه في الحديث بذلك وان يقولوا سمعنا واطعنا
وهذه اقوال واعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك برفع الحرج والمواجده وروي
عن بعض المفسرين ان معنى النسخ هنا ازاله ما وقع في قلوبهم من الشده والفرق
من هذا الامر فانزل عنهم بالايه الاخري واطمانت نفوسهم وهذا القائل يرى
انهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما سبق عليهم من الخطا من خواطر النفس واحاديث
الباطن فاشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فانزل عنهم الاشفاق وبين
انهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا لا محمله لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس

فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واستعيذون الا ما يجوز التكليف به واجاب عن ذلك بعضهم بان معنى ذلك مما لا نطيقه الا مشقة وذهب بعضهم الى ان الآية محكمة في اخفا اليقين والشك للموسس والكافرين فيغفر للمومنين ويعذب الكافرين هذا احد كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر الامام الواحدي الاختلاف في نسخ الآية ثم قال والمحققون يختارون ان تكون الآية محكمة غير منسوخة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر اهم عبدي بسيئة فلا تكتبوا عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا وفي الحديث الاخر في الحسنة الى سبع مايه ضعف وفي الاخر في السيئة اما ان تركها من جراى فعال الامام المازري رضي الله عنه فمذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها ام في اعتقاده وعزمه ومحمل ما وقع في هذه الاحاديث واما لها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار وتسمي هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه كثير من الفقها والمحدثين واحد واظاهر الاحاديث وقال القاضي عياض من عامة السلف واهل العلم من الفقها والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابي بكر للاحاديث الدالة على المواخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونها لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والاناية لان نفس الاصرار والعزم على معصية تكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث انما تركها من جراى فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدة نفسه الامارة بالسوء دليل وعصيانه هواه حسنة فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وقد ذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس وهو ظاهر حسن لا يرد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمواخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين

امنوا لهم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحقا المسلمين واراده المكروه بهم غير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولن يهلك على الله الا هالك فقال القاضي عياض رحمه الله معناه من ختم هلاكه وسدت عليه ابواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة الحسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة واذا عملها عشرة الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سياته حتى غلبت مع انها افراد حسناته مع انها منتفية فهو الهالك المحروم والله اعلم قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في هذه الاحاديث دليل على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب وعقدها حلافا لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء ان السيئة لا تضعف على سبعمائة وحكى ابو الحسن الفقيه القاضي الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يجاوز سبعمائة وهو غلط لهذا الحديث والله اعلم وفي احاديث الباب بيان ما اكرم الله تعالى به هذه الامة وارادها شرفا وحفظه عليهم ما دان على غيرهم من الامر وهو القتل والمساق وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال ابو اسحق الدجاج هذا الدعا الذي في قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا الى آخر السورة اخبر الله سبحانه وتعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين وجعله في كتابه ليكون دعا من ياتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم فهو من الدعا الذي سعى ان يحفظ ويدعى به كثيرا قال الرجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين اي اظهرنا عليهم في الحجة والحرب واظهار الدين وسياتي في كتاب الصلاة من هذا الكتاب في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه اي كفتاه المكروه فيها والله اعلم

باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها

فيه ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
سألوه اي احدنا في نفسه ما لا يحب ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا
نعم قال ذاك صريح الايمان وفي الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي الحديث الآخر لا يزال الناس
يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا
فليقل آمنت بالله وفي الرواية الاخرى آمنت بالله ورسله وفي الرواية الاخرى
يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق
ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته اما معاني الاحاديث ومعناها
فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان ومحض الايمان معناه استعظام
الكلام به وهو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن
النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالا محققا
وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم ان الرواية بالله وان لم يكن فيها ذكر
الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله
الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه فيكر
عليه بالوسوسة ليحزنه عن اغوائه واما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر
في حقه على الوسوسة بل يشاغبه كيف اراد فعلى هذا معنى الحديث
سبب الوسوسة محض الايمان او الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول
اختاره القاضي عياض واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت
بالله وفي الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته فمعناه الاعراض عن هذا
الخاطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى في ازالته قال الامام الماوردي رحمه الله
ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها
والرد لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها قال والذي يقال في هذا اللعين
ان الخواطر على قسمين واما التي ليست بمستقره ولا احسبتها شبهة طرأت
فهي التي يدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها يطلق اسم
الوسوسة فكأنه لما كان امرا طارئا بغير اصل دفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل

له ينظر فيه واما الخواطر المستقرة التي اوجبتها الشبهة فانها لا تدفع
الا بالاستدلال ونظر في ابطالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ
بالله ولينته فمعناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله تعالى في دفع
شره وليعرض عن الفكر في ذلك ليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان
وهذا مما يسعى بالفساد والاعوان فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر
الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه محمد بن
عمرو بن حلحلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن حلحلة وفيه ابو الحواب عن عمار بن رزين
واما ابو الجواب فبضم الحاء وتشديد الواو واخره باء الموحدة واسمه الاحوص
ابن حواب واما رزين فبضم الراء على الزاي وفيه قال مسلم حدثنا يوسف
ابن يعقوب العصار حدثني علي ابن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة
عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وهذا الاسناد
كله كوفيون وعثام بالثاء المثلثة وسعير بضم السين واخره راء والخمس بكسر
الخاء المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير وابوه لا يعرف لهما بطر ومغيرة
وابرهيم وعلقمة بالعين وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه بن النضر عن ابي
سعيد المؤدب هو ابو النضر هاشم بن القاسم واسم ابي سعيد المؤدب محمد بن مسلم
ابن ابي الوضاح واسم ابي الوضاح المثنى وكان يؤدب المهديّ وغيره من الخلفا
وفيه بن اخي شهاب ابو عبد الله وفيه يعقوب الدورقي بعدم سماعه في شرح
المقدمة وفيه عبد الله بن الرومي هو عبد الله بن محمد وفيه بن عمر بعداد
وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف بعدم سماعه في المقدمة والله اعلم
وفي العاطل الباطل حتى يقولوا الله خلق كل شيء هكذا هو في بعض الاصول يقولوا
بغير نون وفي بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واسقاط النون مع
الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين وجاءت متكررة في الاحاديث
الصحيحة كما سبق ايضاحها في مواضعها ان شاء الله تعالى

باب

وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه وجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال

نسخة الألوكة www.alukah.net

له رجل وان كان شيا يسيرا يا رسول قال وان قضب من اراك وفي الروايه الاخري
من حلف علي يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالي وهو عليه
غضبان وفي الروايه الاخري عن الاشعث بن قيس كانت بيني وبين
رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت
لا قال فيمينه قلت اذا يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من
حلف علي يمين صبر يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالي وهو عليه
غضبان وفي الروايه الاخري جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده الي النبي
صلي الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني علي ارض
لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها
حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه
قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء
فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما ادبر لئن حلف علي ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض

الشرح اما اسما الباب ولغاته ففيه مولي الحرقه بضم الحا وفتح الراء وهي
بطن من جهينه تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمي بفتح السين
واللام منسوب الي بني سلمة بكسر اللام من الانصار وفي النسب بفتح
اللام علي المشهور عند اهل العربيه وغيرهم وقيل بجواز كسر اللام في النسب
ايضا وفيه عبد الله بن كعب عن ابي امامه وفي الروايه الاخري سمعت
عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامه الحارثي حدثه واعلم ان ابا امامه هذا
ليس هو ابا امامه الباهلي صدي بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا الباس
ابن ثعلبه الانصاري الحارثي من بني الحارث بن الخزرج وقيل انه بلوي وهو
حليف بني حارثه وهو بن اخت ابي بردة بن نيار هذا هو المشهور في اسمه
وقال ابو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن ثعلبه ويقال ثعلبه بن عبد الله
ثم اعلم ان هذا فقه لابد من التنبيه عليها وهي ان الدين صعوا في اسما
الصحابه رضي الله عنهم ذكر كثير منهم ان ابا امامه هذا الحارثي رضي الله عنه

توفي

توفي عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من احد فصلي عليه ومقتضي هذا التاريخ
ان يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم سقطا فان عبد بن كعب تابعي فكيف
يسمع من توفي عام احد في السنة الثالثه من الهجره ولكن هذا العلل في وفاه ابي امامه ليس
بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب انه قال حدثني ابو امامه كما ذكره مسلم في الروايه
الثانيه فهذا تصريح سماع عبد الله بن كعب التابعي منه فبطل ما قال في وفاته ولو كان
ما قيل في وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد احسن الامام ابو البركات الحردي
المعروف بابن الاسري حيث انكر في كتابه معرفه الصحابه رضي الله عنهم هذا
القول في وفاته والله اعلم وفيه وان قضب من اراك هكذا هو في بعض الاصول
واكثرها وفي كثير منها وان قضبا علي انه حرف ان المخففه واسمه محذوف
محذوف تقديره وان قضبا اقطع قضبا وفيه من حلف علي يمين صبر هو ما صاد بعض
الي صبر وبعض الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب
غلظ التحريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلي الله عليه وسلم من حلف علي يمين صبر
هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
هذا متعمد للكذب وتسميه هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذا
يحلف بحذف الفاء ورفعها وذكر الامام ابو الحسن بن حروف في شرح الجمل
ان الروايه فيه برفع الفاء وفيه قوله صلي الله عليه وسلم شاهداك او يمينه معناه لك
ما يشهد به شاهدان او يمينه وفيه حضرموت بفتح الحا المهمله واسكان الضاد
المعجمه وضم الراء والميم وفيه قول مسلم وحدثني زهير من حرب واسحق بن ابراهيم
جميعا عن الوليد قال زهير نا هشام من عبد الملك هشام هذا ابو الوليد وفيه قوله
امرؤ القيس بن عابس الكندي وفيه قوله ارضي في الجاهليه بفتح الراء وبالضاد
المعجمه واما عبدان فهو كما ذكر مسلم ان زهيرا واسحق اختلفا في ضبطه وذكر القاضي
الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال هو بفتح العين وبالسين المهمله وكذا
هو في روايه اسحق واما في روايه زهير فعبدان بكسر العين وبالموحده قال القاضي
كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابي الهذا عكس ما ضبطناه فقال
في روايه زهير بالفتح والمثناه وفي روايه اسحق بالكسر والموحده قال الحبائي
وكذا هو في الاصل عن الطوسي قال القاضي والذي صوبناه اولا هو قول الدارقطني

وعبد الغني بن سعيد وابي نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ هذا كلام القاضي
وضبطه جماعه من الحفاظ منهم الحافظ ابو القاسم بن عساكر الدمشقي عدان بكسر العين
والموحده وتشديد الدال والله اعلم اما احكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم
من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه الخ فيه لطيفه وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم
حق امرء يدخل من حلف على غير مال كجلد الميته والسرجين وعبد لك من المحاسات
التي يسوغ بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصب الروحه
في القسم وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب الله له النار وحرم
عليه الجنه فهذه الجوابات المتقدمات المذكوران في اكثر طرقه احدهما انه محمول على
المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد في النار والثاني معناه فقد استوجب
النار وجوز العفو عنه وقد حرم الله عليه دخول الجنه اول وهله مع الفائزين واما
تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على تحريم حق الذمي بل معناه ان هذا
الوعيد الشديد وهو ان يلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم
واما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم ان يكون فيه هذه العقوبه العظيمه
هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم واما من لا يقول به فلا حاجه الى تاويل وقال
القاضي عياض رحمه الله تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامه المعاملين في
الشريعه لا ان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله اعلم ثم ان هذه العقوبه
لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبه اما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى
صاحبه او تحلل منه وعزم ان لا يعود فقد سقط عنه الاثم والله اعلم وفي هذا الحديث
دلاله لمذهب مالك والشافعي واحمد والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان
مال لم يكن له خلافا لابي حنيفه وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق
بين قليل الحق وكثيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وان قضب من اراك واما قوله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال مسلم بكونه
فاجرا لا بد منه ومعناه وهو اثم ولا يكون اثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه
غير محق واما قوله صلى الله عليه وسلم لقي الله وهو عليه غضبان وفي الروايه
الاخرى وهو عنه معرض فقال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله

هو

هو اراده ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وبعده واصل فعله ودمه
والله اعلم واما حديث الحضرمي والكندي ففيه انواع من العلوم ففيه ان
صاحب اليد اولى من اخر يدعي عليه وفيه ان المدعي عليه يلزم اليمين اذا
لم يقر وفيه ان اليمين تعدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه ان
يمين الفاجر المدعي عليه تعمل ليمين العدل وتسقط عنه المطالبه بها وفيه
ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر ونحوه في حال المخاصمه
لا يحمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيا للمورث وعلم الحاكم ان مورثه
مات ولا وارث له سوى هذا المدعي جاز له الحكم به ولم يكلفه حال
الدعوى بينه على ذلك وموضع الدلاله انه قال ليس لي على ارض لي ذات
لاخي فقد اقر بانها كانت لاخيه ولولا علم النبي صلى الله عليه وسلم انه ورثها وحازها
لطالبه ببينة على كونه وارثا بينه اخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه
وان قال قايل قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك معناه شاهداك على اما
يستحق ابراءها وانما يكون ذلك بان يشهد بكونه وارثا وحده وانه وارث
الدار فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ويحوز ان يكون مرادا والله اعلم

باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق

كان القاصد مهدر في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو
شهيد فيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارا
ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله
قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النا
اما الفاظ الباب فالشهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لانه حي لان
ارواحهم شهدت دار السلام وارواح غيرهم لا تشهدها الا يوم القيامه
وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون
له بالجنه فمعنى شهيد مشهود له وقيل سمي شهيد الانه يشهد عند خروج
روحه ماله من الثواب والكرامه وقيل لان ملائكه الرحمه يشهدونه فياخذ
روحه وقيل لانه شهد له بالامان وخاتمه الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه

شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه سعب وحرحه سعب دما وحي
الارهري وعمره وولا احراله سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيامه على الامم
وعلى هذا القول لا احصاص له بهذا السبب واعلم ان الشهيد بدا له اسام احدها
المعول في حرب الكفار سبب من اسباب العدال فهذا له حكم الشهدا في
ثواب الاحره وفي احكام الدسا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن
قتل دون ماله وعيرهم ممن جات الاحاديث الصحيحه بتسميته شهيدا فهذا
يعسل ويصلى عليه وله في الاحره ثواب الشهدا ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول
والثالث من عل في الغنيمه وشبهه ممن وردت الاثار بنفي تسميته شهيدا
اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهدا في الدسا لا يعسل ولا يصلى عليه وليس
له بواسهم الكامل في الاحره والله اعلم وفي الباب في الحديث الثاني يسر والعدال
تركب حالدن العاصي معني ينسروا وتهيوا له وقوله فركب كذا ضبطناه في
بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركب من غير واو والواو وكله صحيح وقد
تقدم ان الصحيح في العاصي اسات الياء وحو دحد فها وهو الذي يستعمله معظم
المحدثين او كلهم وقوله بعد هذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هو يمنع الناس من سوحاله اعلم والله اعلم واما احكام الباب فيه حوار قتل القائل
لاخذ المال بعير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا لعموم الحديث وهذا
قول حماهير العلما وقال بعض اصحاب مالك لا يحوز له اذا طلب شيا يسيرا
كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعه
عن الحريم فواحبه بلا حلاف وفي المدافعه عن النفس بالقتل حلاف في مذهبنا
ومذهب غيرنا والمدافعه عن المال حايزه عند واحبه واما قوله صلى الله عليه
وسلم في الصايل اذا قتل هو في النار فمعناه انه يستحق ذلك وقد يجازى وقد
يعفى عنه الا ان يكون مستحلا لذلك بغير تاويل فانه يكفر ولا يعفى عنه

باب استحاف الوالي العاس لرعيته الذي فيه قوله صلى الله
عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو عاس لرعيته
الا حرم الله عليه الحنه وفي الروايه الاخرى ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد

لهم

لهم ويصح الا لم يدخل معهم الجنه اما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم
الله عليه الحنه معناه الباء ولان المعدمان في مطاوعه احدهما انه محمول على المستحل
والثاني حرم عليه دحولها مع الفايزين السابقين ومعني التحريم هنا المنع قال
القاضي عياض رحمه الله معناه بس في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيا
شيا من امرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دنياهم او دساهم فاذا خان فيما
اوتمن عليه فلم يصح فيما قلده اما لتضييعه بعيرهم ما يلزمهم من دبهم واجتهادهم
فيه واما بالسام بما يتعين عليه من حفظ سراعيهم والذب عنها الحل يعدلا دخال داخلة
فيها او تحريف لمعانيها واهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او بذل جماعه حوزتهم
عنه لعبد الله بن زياد لو علمت ان لي حياه ما حدتك وفي الروايه الاخرى لولا اني
في الموت لم احدكم فقال القاضي عياض رحمه الله انما فعل هذا لانه علم من هذا انه
مما لا سعه الوعظ اطهر منه مع عيره ثم حاف معضل من لسان الحديث ورأي
سلعه او معله لانه خاف لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث وسببه
في علوب الناس من سوحاله هذا كلام القاضي والاحتمال الثاني هو الظاهر والاول
ضعيف فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله
والله اعلم واما الفاظ الباب فقيه سنان عن الي الاشبهب عن الحسن عن معقل بن
سار رضي الله عنه وهذا الاسناد كله بصريون وفروح عير منصرف لكونه عجميا
تقدم مرارا وابو الاشهب اسمه جعفر بن حنان بالمثناه العطاردي السعدي النهشلي
وفيه عبد الله بن زياد هو زياد بن ابيه الذي يقال له زياد بن ابي سفيان وقد قدمنا
عنان النسعي وقد تقدم بيانه في المقدمه وان عنان بصرف ولا بصرف والمسجع
بكسر الميم الاولى وفتح الثانيه منسوب الى مسجع بن دبيعه واسم ابي عنان مالك بن
عبد الواحد وقيه ابو المليح بضم الميم واسمه عامر وقيل زيد بن اسامه الهذلي البصري

باب رفع الامانه والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على
القلوب فيه قول حذيفه رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثين قد رايت احدهما واسطر الاخر الى اخره وفيه حديث حذيفه الاخر
في عرض الفتن واما الذكر شروح لفظها ومعناهما على ترتيبها ان شاء الله تعالى فاما

الحديث الاول فقال مسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبه وابو معويه ووكيع قالوا حدثنا
ابوكريب حدثنا ابو معويه عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفه رضي الله عنه هذا
الاسناد كله كوفيون وحديثه مدائني كوفي وقوله عن الاعمش عن زيد والاعمش
مدلس وقد قدمنا ان المدلس لا يحتج بروايته اذا قال عن وحوابه ما ورد مصرحا
مرات في الفصول وغيرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد من وجه
اخر فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن واما قول حذيفه رضي الله عنه حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثين فمعناه حدثنا حديثين في الامانه والامر وامانات
حذيفه رضي الله عنه كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعني
باحد الحديثين قوله حدثنا ان الامانه نزلت في جذر قلوب الرجال والثاني
قوله ثم حدثنا عن رفع الامانه الى اخره قوله ان الامانه نزلت في جذر قلوب الرجال
اما الجذر فهو بضم الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمه فيهما وهو الاصل قال
القاضي عياض رحمه الله مذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وابو عمرو
بكسرها واما الامانه والظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى
به عباده العهد الذي اخذه عليهم قال الامام ابو الحسن الواحدي رحمه الله في
قول الله تعالى انا عرضنا الامانه على السموات والارض قال ابن عباس رضي الله
عنهما هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هو الدين
والدين كله امانه وقال ابو العاليه الامانه اما مر والله وما نهوا عنه وقال معاذ
الامانه الطاعه قال الواحدي وهذا قال اكثر المفسرين قال الامانه في قول جميعهم
الطاعه والفرائض التي يعلق بادائها الثواب وبتضييعها العقاب والله اعلم
قال صاحب التحرير الامانه في الحديث هي الامانه المذكوره في قوله تعالى انا عرضنا
الامانه وهي عين الامانه فاذا استكملت الامانه من قلب العبد فلم يبق
بادا التكاليف واعلم ما يرد عليه منها وحد في اقامتها والله اعلم واما قوله صلى
الله عليه وسلم فظل اثرها مثل الوكت فهو بسكون الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناه
من فوق وهو الاثر اليسير كذا قاله الهروي وقال غيره هو سواد ليس بالكثير وقيل
هو لون يخالف لون الذي كان ثم واما المحل فبضم الميم واسكان

الحاء

الجيم وبفتحها لغتان مشهورتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان
قال منه يحلب بده بكسر الجيم يحل بفتحها محلا وبضمها اضاد محلبه بفتح الجيم
محل بضمها محلا ما سكنها لغتان مشهورتان وامحلها عمرها قال اهل اللغه
والعرب المحل هو السفط الذي يضر في الدين للعمل بعاس او نحوها ويصر كالقبه
بده ما قليل واما المجر فجرحه على رحلك سفط مراه مسرا وليس بده شي من الجمر
والجرحه معروفان وسفط بضم السين وكسر الفاء ويقال سفط بمعناه ومسرا
مربعا واصل هذه اللفظه الاربعاع ومنه المسبر لاربعاعه وارتفاع الخطيب عليه و
سفط ولم يقل سفط مع ان الرحل موسه اما ان يكون ذكر سفط اشاعا للسفط الرحل
واما ان يكون اشاعا لمعنى الرحل وهو العصو واما قوله ثم احد حصاه فجرحه فهكذا
سفطاه وهو ظاهر ووقع في اكثر الاصول ثم احد حصاه فجرحه واد لسفط الحصاه
والله اعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث ان الامانه نزول عن القلوب شيا
فشيا فاذا زال اول حرف منها زال نورها وخلفه طلمه كالوكت وهو اثر اص لون
مخالف للون الذي قبله فاذا زال شي اخر صار كالمحل وهو اثر محكم لا يكاد يزو
الا بعد مده وهذه الطلمه فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه
في القلب وجروحه بعد اسعراره فيه واعفاء الظلمه اياه بجمر يدحرجه على رجله
حتى يوثر فيها ثم يزول للجمر ويبقى السفط واحده الحصاه ويدحرجه اياها ان
اراد به زياده البيان والصاح المذكور والله اعلم واما قول حذيفه رضي
الله عنه ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه
علي دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت
لا بايع الا فلانا وفلانا فمعنى المتابعه هنا البيع والشري المعروفان ومراده
اني كنت اعلم ان الامانه لم ترتفع وان في الناس وفاء بالعهود فكنت اقدم على
مبايعه من ابقى عمر باحث عن حاله ويوفا بالناس واما بهم فانه ان كان مسلما
قدسه وامانته بمعه من الخيانه وحمله على اداء الامانه وان كان كافرا مساعيه
وهو الوالي عليه كان اصابه يوم بالامانه في ولايته تسيحرج حتى منه واما اليوم فقد
ذهب الامانه فما بقي لي وثوق بمن ابايعه ولا بالساعي في اداءها الامانه فما

قوله

ل

امع الافلانا وفلانا يعني افرادا من الناس اعرفهم واثق بهم قال صاحب التحرير
والقاضي عياض رحمهما الله وحمل بعض العلما المنابعه هنا على سعه الحذاقه وغيرها
من المعاقده والتحالف في امور الدين قالا وهذا خطا من قايله وفي هذا الحديث
مواضع سطل قوله منها قوله وان كان نصرانيا او يهوديا ومعلوم ان النصراني
واليهودي لا تعاقد على شي من امور الدين والله اعلم واما الحديث الثاني في عرض
الفس ففي اسناده سلمان بن حسان بالمساه وربيعي بكسر الرا وهو بن حراش
بكسر المهمله وقوله مسه الرجل مي اهله وحاره بكسرها الصلاه والصيام والصدقه
قال اهل اللغه اصل المسه في كلام العرب الايذا والامتحان والاختبار قال القاضي
ثم صارت في عرف الكلام لكل امر كشفه الاخبار عن سوقال ابو زيد من الرجل
ليس مسوبا اذا وقع في المسه وتحول من حال حسنه الى سيه ومسه الرجل في اهله
وماله وولده صروب من وطء محسه لهم ومسحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير
كما قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فسه او تسير نطه مما يلزم من السام وتحولهم
وبادتهم وتعليمهم فانه داع لهم ومسول عن رعسه وكذلك فتنته في جار ومن هذا
فهذه كلها من بعض المحاسه ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال
الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وقوله التي تموج كما موج البحر اي تضطرب
وترفع بعضها بعضا وسيرها الموج البحر لسدة عظمها وكثره سوعها وقوله فاسكت
القوم هو بقطع الهمزه المسوحه قال جمهور اهل اللغه سكت واسكت لغتان بمعنى
صمت وقال الاصمعي سكت صمت واسكت اطرق وانما سكت القوم لانهم لم يكونوا
يحفظون هذا النوع من المسه واما حفظوا النوع الاول وقوله لله كلمه مدح
لعباد العرب الساتها فان الاضافه الى العظم شريف ولهذا يقال بيت الله وناقه الله
قال صاحب التحرير فاد وجد من الولد ما تحمد سل لله اتوكل حسب الى شلك
وقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفس على القلوب كالحصير عودا عودا هذان
الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثه اوجه المهرها واشهرها عودا وعودا بضم
العين وبالدال المهمله والثاني بفتح العين وبالدال المهملة ايضا والثالث بفتح
العين وبالذال المعجمه ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول واما القاضي عياض

نذكر

فذكر هذه الاوجه الثلاثه عن اسمهم واحتار الاول انصافا قال واختار شيخنا ابو الحسن
ابن سراج بفتح العين والدال المهمله قال ومعنى تعرض انها تصلى تعرض القلوب
اي جانبها كما تصلى الحصير بحسب الدائم ويوثر فيه سرده التصاقها به وقال ومعنى
عودا عودا اي تعاد وتكرر شيا بعد شي قال بن سراج ومن رواه بالذال المعجمه
معناه سوال الاستعاذه كما يقال عمر عمرا وعمرك اي سلك ان يعمد بالله
ذلك وان يعمرلنا وقال الاسماعيلي ابو عبد الله بن سلمان معناه تطهر على القلوب
اي تطهر لها فسه بعد اخرى وقوله كالحصير اي كما تسمح الحصير عند الغرب
كلما سمع عودا احد اخر وسحه فسه عرض الفس على القلوب واحده بعد اخرى
تعرض قصان الحصير على صانعها واحدا بعد واحده قال القاضي وهذا معنى
الحديث عندي وهو الذي تدل عليه سياق لفظه وصحة تسبيهه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اي قلب اسربها نكت فيه نكته سوداء اي قلت
انكرها نكت فيه نكته بيضا معنى سربها دخلت فيه دخولا ناما والربها وحلت
فيه محل الشراب ومنه قوله تعالى واسربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل ومنه
قولهم ثوب مشرب حمره اي خالطه الحمره مخالطه لا انفكاك لها ومعنى نكت
نكته نقطه وهي بالنا المثناه في اخره قال بن دريد وعنزه دل بقطعه في سي
خلاف لونه وهو نكت ومعنى انكرها دنها والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم
حتى تصير على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنه ما دامت السموات والارض
والله مسود امربادا لا تكون مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من
هواه قال القاضي رحمه الله ليس تسبيهه بالصفا ساصا لساصه لكن صفه اخرى لشدته
على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفس لم تلصق به ولم توثر فيه كالصفا وهو
الحجر الاملس الذي لا تعلق به شي واما قوله مربادا مكفكفا هو في رواساوا صول بلاد
وهو منصوب على الحال وذكر القاضي خلافا في ضبطه وان منهم من ضبطه كما ذكر
ومنهم من رواه مربدا بهمزه مكسوره بعد الباء وكذا ذكره ابو عبيد والهروي وصححه
بعض شيوخنا عن ابي مروان بن سراج لانه من اربد الاعلى لغه من قال احمار يهمزه
بعد الميم لانها الساكنه فيقال اربادّ ومربدا والدال مشدده على القولين وشيا

في

فا

ناه

بسره واما قوله محما فهو سم مصمومه ثم حاء مفتوحه ثم ميم مفتوحه ثم حا معجمه مكسوره ومعناه
مايلا الداء له الهروي وعده وفسره الراوي في الكتاب بقوله سنكوسا وهو قريب
من معنى المائل قال القاضي عياض قال لي بن سراج ليس قوله كالكور محما
سببها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من اوصافه مائه قلب وتكس حتى
لا يعلق به خير ولا حكمه ومثله بالكوز المجخي بسبه قوله لا يعرف معروفا ولا
ينكر منكرا قال القاضي رحمه سبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المنخرف
لا يسب الماءه وقال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا اسبغ هؤلا
او ارتكب المعاصي دخل قلبه بذل معصيه بعاطها ظلمه واذا صار كذلك
امسى وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكور فاذا انكب انصب ما
ولم يدخله شئ بعد ذلك واما قوله في الكتاب قلب لسعد ما اسود مرتادا
فقال سده الشاص في سواد فقال القاضي عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا
يقول الله مصحف وهو قول القاضي ابي الوليد الدالي قال اري صواله سبه البياض
في سواد ودليله ان سده الشاص في السواد لا يسمى ربده واما قال لها ملي
اذا كان في الجسم وحوراء اذا كان في العين والربده انما هي سي من شاص سبيرا خالط
السواد كلون اكدر النعام ومنه قيل للغمامه ربداء صواله سبه الشاص لسده الشاص
قال ابو عبيد عن ابي عمرو وغيره الربده لون بين السواد والغبره وقال بن دريد
الربده لواكدر وقال غيره هي ان يخالط السواد بلدره وقال الحربي لون النعام
بغضه اسود وبعضه ابيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال ابن قطوطه
المربد المائع سواد وشاص ومنه اربد لونه يلون والله اعلم قوله حدثنا ابن سمك
وسهلا ما معلفا ولا شك ان يكسر قال عمر رضي الله عنه السراء اي الله فلوانه فتح
لعله بعاد اما قوله ان يبيك وسهلا ما معلفا فمعناه ان لدالس لا يخرج سي
منها في حياتك واما قوله يوسك فضم الباء وكسر الشين ومعناه يغرب وقوله
السراء اي اكسر كسرا وان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر
لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبه وخلاف اعاده وقوله لا اراك قال صاحب
التحرير هذه كلمه يذكرها العرب للحث على فعل الشئ ومعناها ان الانسان اذا كان

له اب وحرفه امر ووقع في سده عاونه اوه ورفع عنه بعض الذل فلا يحتاج من الجد
والاهتمام الى ما يحتاج الله حاله الا بعد وعدم الاب المعاون فاذا قيل لا اراك معناه
جد في الامر وشمر وذاهب من ليس له معاون والله اعلم قوله وحدثنه ان
دلد الباب رجل بعل او يموت حد ما ليس بالاعالط اما الرجل الذي بعل فقد
جاء مسندا في الصحيح انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله بعل او يموت يحتمل
ان يكون حدثه رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك
والمراد به على حدثه وغيره ويحتمل ان يكون حدثه علم الله بعل ولكنه كره
ان يخاطب عمر رضي الله عنه كان يعلم الله هو الباب كما جاء مسندا في الصحيح
ان عمر رضي الله عنه كان يعلم من الباب لما يعلم ان قتل عدا الله وابي حدثه
رضي الله عنه بكلام يحصل العرض مع انه ليس اخبار العمر بالله بعل واما قوله حد ما
ليس بالاعالط فهي جمع اعلوطه وهي التي يعالط بها فمعناه حدثه حديثا صادقا
محققا ليس هو من صحف اليهود ليس ولا من اخبار راي بل من حديث النبي
صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الحامل بين الفتن والاسلام عمر رضي الله عنه
وهو الباب فما دام حيا لا الفتن فاذا مات دخلت الفتن ولذا كان والله اعلم
واما قوله في الروايه الاخرى عن ربعي قال لما قدم حدثه من عند عمر رضي
الله عنهما جلس محدثا فقال ان امير المومنين امس لما طعن اليه سأل
اصحابه الم اخطب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغد الى احوه فالمراد
بقوله امس الزمان الماضي لا امس يومه وهو اليوم الذي لي حدثه لان
مراده لما قدم حدثه الكوفه في انصرافه من المدينه من عند عمر رضي الله
عنهما وفي ليس ثلاث لغات قال الجوهري يا امس اسم جرى اخره لا لتقا الساكنين
واختلف العرب فيه فاكثرهم على الكسر معروفه ومنهم من يعرفه معروفه وكلهم
يعربه اذا دخلت عليه الالف واللام او صيره نكره او اضافه يقول مضى الامس
المبارك ومضى امسنا ودل عدا صابرا امسا وقال سيبويه جاء في الشعر مذ
امس بالفتح هذا هام الجوهري وقال الازهري قال الفراء من العرب من
يخفض الامس وان دخل عليه الالف واللام والله اعلم وله الحمد المنه ومنه التوفيق

والعصمه **باب** بيان الاسلام بدا غريبا ويعود غريبا وانه يارز بين المسجدين
فيه قوله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا غريبا فطوبى للغرباء وهو
يارز بين المسجدين كما يارز في جحرها وفي الروايه الاخرى ان الايمان ليارز الى المدينه
كما يارز الحيه الى جحرها اما الفاظ الباب فعنه ابو حازم عن ابي هريره واسم ابي حازم
هذا سلمان الاشجعي مولى عزه الاشجعيه وتقدم ان اسم ابي هريره عبد الرحمن بن صخر
على الاصح من نحو اربعين قولا وقوله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا كذا ضبطناه
بدا الهمز من الاسد اوطوبى فعلى من الطيب قال الخليل واصاحبان الواو لضمه الطاء قبلها
وفيها لغتان بعض العرب طوباك وطوبالك واما معنى طوبى فاختلف المفسرون
في معنى قوله تعالى لهم فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه فرح وقره
عين وقال عكرمه نعم مالهم وقال الضحاك عيش لهم وقال قتاده حسنى لهم
وعن قتاده ايضا معناه واصابوا خيرا وقال ابن زيد خير لهم وكرامه وقال ابن عجلان
دوام الخير وقيل الجنه وقيل شجره في الجنه وكل هذه الاقوال محتمله في الحديث
سنانه بن سنوار وسنانه بالسين المعجمه المفتوحه وبالنون الموحده المكرره وسوار
بسين مشدد الواو وبسنانه لقب واسمه مروان وقد تقدم بسنانه وقوله عاصم بن محمد
العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم وقوله صلى الله عليه وسلم يارز بينهما كما تارز الحيه الى جحرها كذا
هو في جميع نسخ بلادنا وكذا رايته في نسخ كثيره من صحيح مسلم وكذا نقله
القاضي عياض عن رواه مسلم وكذا هو في اكثر نسخ بلادنا وفي بعضها كما يارز
الحيه الى جحرها وهذا هو المشهور وكذا نقله صاحب مطالع الانوار عن اكثر الرواة
قال وقال ابو الحسين بن سراج لا يارز بضم الراء وحكى القابسي فتح الواو ومعناه
بضم وجميع هذا هو المشهور عند اهل اللغه والغريب وقيل في معناه غير هذا
مما لا يظهر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بين المسجدين اي مسجدي مكة
والمدينه وفي الاسناد الاخر حدثني بن عبد الرحمن وهو بفتح الحا المعجمه وتقدم بيانه
والله اعلم واما معنى الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله في قوله غريبا اعني
ان الى اوانس عن مالك رحمه الله ان معناه في المدينه وان الاسلام بدا غريبا
وسيعود اليها قال القاضي وظاهر الحديث العموم وان الاسلام بدا في آحاد
الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى الا في آحاد

وقله انصاف ما بدا وحاكى الحديث بعضهم عن العلماء قال الهروي اراد
بذلك المهاجرين الذين هجروا اوطانهم الى الله تعالى قال القاضي قوله صلى الله عليه
وسلم هو يارز الى المدينه معناه ان الايمان اولا واخرا بهذه الصفه لانه في اول الاسلام
كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه الى المدينه اما مهاجرا مسوطا واما مستوطنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتدربا بعده هكذا في
زمن الخلفاء الراشدين ولاحد بسيره العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابه رضي الله
عنهم فيهما ثم من بعدهم من العلماء الذين حافوا اشراح الوقت واعلام الهدى لاحد
الامرين المتيسر بهما عنهم فكان كل باب الايمان منشرح الصدر به رجال انتهى بعد
دليل في كل وقت والى زماننا اشار بقوله صلى الله عليه وسلم والشر نكما
واباه واشار الصحابه الكرام وما نابهما الا مومن هذا كلام القاضي رحمه الله هدته

باب ذهاب الايمان آخر الزمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعه حتى لا يقال في الارض الله الله وفي الروايه الاخرى لا تقوم الساعة
على احد يقول الله الله اما معنى الحديث فهو ان العامه انما تقوم على شرار الخلق
كما جاء في الروايه الاخرى وتاتي الريح من قبل اليمن فتقبض ارواح المومنين عند
قرب الساعة وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض ارواح المومنين بيان
هذا والجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفه من امتي ظاهرين
على الحق الى يوم القيامه واما الفاظ الباب فعنه عبد بن حميد وقيل اسمه عبد الحميد
وقد تقدم بيانه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم على احد يقول الله الله هو برفع اسم
الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس فلا ترفعه واعلم ان الروايات كلها مجمعه
على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي
عياض رحمه الله وفي روايه بن ابي جعفر يقول لا اله الا الله والله اعلم **باب**
حواشي الاسراء بالايمان للخائف قال مسلم رحمه الله حدثنا معاويه عن الاعمش
عن شقيق عن حذيفه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا الى
كم يلفظ بالاسلام فقلنا يا رسول الخاف علينا ونحن ما بين الستمائه الى السبع
مايه قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا

سرا الشرح هذا الاسناد كله كوفيون واما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم احصوا
معناه عدوه وقد جاء في رواية البخاري اكتبوا وقوله صلى الله عليه كم يلفظ الاسلام
هو بمعنى الي المتناه من حتى والاسلام منصوب بفعول يلفظ باسقاط حرف
الجر اي يلفظ بالاسلام ومعناه كم عدد من يلفظ بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية
ومميزها محذوف وتقديره كم شخصا يلفظ بالاسلام وفي بعض الاصول
يلفظ بامساه من فوق وفتح اللام والفا المشددة وفي بعض الروايات للبخاري
وغيره اكتبوا من يلفظ بالاسلام فكتبنا وفي رواية النسائي وغيره احصوا لي
من كان يلفظ بالاسلام وفي رواية ابي يعلى الموصلي احصوا لي كل من تلفظ بالا سلام
واما قوله وحن بين الستمايه الى سبعمايه فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من
جهة العربية وله وجه وهو ان يكون ماية في الموضعين منصوبا على التمييز
على قول بعض اهل العربية وقيل ان ماية في الموضعين مجرورة على ان يكون
الالف واللام زائدين فلا اعتداد بدخولهما وفي رواية عند مسلم ستمايه الى
سبعمايه وهذا ظاهر الاشكال فيه من جهة العربية ووقع في رواية البخاري فكسبنا
له الفا وخمسمايه فقلنا فكم فالف وخمسمايه وفي رواية للبخاري فوجدناهم
خمسمايه وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ ان يكون قولهم الف وخمسمايه المراد به
النساء والصبيان والرجال ويكون قوله ستمايه الى سبعمايه الرجال خاصة ويكون خمسمايه
المراد بهم المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاري في اواخر كتاب السير
في كتابه الامام الناس حال فكسبنا الفا وخمسمايه رجل والجواب الصحيح ان
شاء الله تعالى ان يقال لعلهم اراد واتقولهم ماس الستمايه الى السبعمايه رجالا
المدة خاصة وتقولهم فكسبنا الفا وخمس مايه هم مع المسلمين حولهم ولما قولهم
اسلما فمحمل الرجل لا يصلي الا سرا فلعله كان في بعض الفتن التي حدثت بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة
في الدخول في الفتنة والحروب والله اعلم باب تالف قلب من يخاف
على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع فيه حديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اما الفاظه فقوله قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

قسما هو بفتح القاف وقوله صلى الله عليه وسلم او مسلم هو باسكان الواو وقوله صلى الله
عليه وسلم مخافة ان يكبه الله في النار بضم الباء اكب الرجل واكبه الله وهذا اعرف
فان العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة هنا عكسه والضمير في
مكبه يعود على المعطي اي يلقي قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اد المراد بعطه وقوله اعطاني
رهطا اي جماعة واصله الجماعة دون العشرة وقوله وهو اعجبهم الى اي افضلهم
واصلحهم في اعتقادي وقوله اني لاراه مومنا هو بفتح الهمزة من لاراه اي لا اعلمه
ولا احوز ضمها فانه قال غلبني ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم بان مرات
ولو لم يكن جاز ما اعتقاده لما كرر المراجعة وقوله عن صالح عن شهاب قال
حدثني عامر بن سعد هاولا بانه ما يعون بعضهم عن بعض وهو من رواية الا كابر
عن الاصاغر فان صالح اكبر من الزهري واما فقه ومعانيه فقد الفرق بين الايمان
والاسلام وفي هذه المسئلة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسئله
وايضاح شرحها في اول كتاب الايمان وفقه دلاله لمذهب اهل الحق في قولهم
ان الاقرار باللسان لا سبع الاداء امن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية
وعلله الرحمة في قولهم يكفي الاقرار وهذا خطا ظاهر يرد جماع المسلمين والنصوص
في اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفقه الشفاعة الى ولاة الامور فيما ليس بمحرم
وفقه مراجعة المسؤول في الامر الواجد وفقه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه
مصلحة وفقه ان الفاضل لا يسئل ما سارية عليه مطلقا بل ما ظن ان لم يظهر له مصلحة
لم يعمل به وفقه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه وفقه ان الامام
ينظر في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة على
العين الا من نص فيه نص كالعشرة واشباههم رضي الله عنهم وهذا مجمع
عليه عند اهل السنة واما قوله صلى الله عليه وسلم او مسلما فليس فيه انكار سلام
كونه تحكم بل معناه النهي عن القطع بالايمان وان لعطه الاسلام اولى به فان الا
معلوم مومنا الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله وقد زعم صاحب التحرير
ان في هذا الحديث اساءة الى ان الرجل لم يكن مومنا وليس كما زعم بل
فيه اشارة الى اعانه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جواب سعد اني لاعطي

الرجل وغيره احب الى منه معناه اعلى من احاف عليه لضعف ايمانه ان يكره وادع
غيره ممن هو احب الى منه لما اعلم من طمانسه قلبه وصلابه ايمانه واما قول مسلم في اول
الباب سالت ابا زرعه قال سالت سفين عن الزهري عن عامر فقال ابو علي العساني قال
الحافظ ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث انما رويه سفين بن عيينه عن معمر
عن الزهري قال الحميدي سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجرائي كلاهما عن
سفين عن معمر عن الزهري باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفين وكذا قال
ابو الحسن الدارقطني في كتابه الاستدراكات قلت وهذا الذي قاله هو لا
في هذا الاسناد قد يقال لا سعي ان يوافقوا عليه لانه يحتمل ان سفين سمعه
من الزهري مرة سمعه من معمر عن الزهري مره فرواه على الوجهين فلا قدح احدهما
في الاخر ولكن ايضعف امورا نقص ما ذكروه منها ان سفيان مدلس وقد
قال عن ومنها ان اكثر اصحابه رووه عن معمر وقد جاء عن هذا ما قدمناه من
ان مسلما لا يروي عن مدلس قال عن الا ان يثبت انه سمعه ممن عنعن عنه
وكيف كان فهذا الكلام في الاسناد لا يؤثر في المتن فانه صحيح على كل تقدير متصل
والله اعلم **باب** زيادة طمانسه القلب بظاهر الادله فيه قوله صلى الله
عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب ارني كيف تحيي
الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ويرحم الله لوطا لقد كان
ياوي الى ركن شديد ولبث في السجن طول لبث يوسف لاجب الداعي
الشرح اختلف العلماء في معنى قوله نحن احق بالشك من ابراهيم على اقوال
كثيره احسنها واوضحها ما قاله الامام ابو ابراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات
من العلماء معناه ان الشك مستحيل في حق ابراهيم فان الشك في احياء الموتى لو كان
سطرا في الاسلام لكنا نحن به من ابراهيم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا ان ابراهيم
صلى الله عليه وسلم لم يشك وانما خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم لكون الاية قد
تسبق الى بعض الاذهان الفاسده منها احتمال الشك وانما مدح ابراهيم صلى الله
عليه وسلم على نفسه صلى الله عليه وسلم بواضعا واد ما وقيل ان يعلم صلى الله عليه وسلم
انه خير ولد ادم قال صاحب التحرير قال جماعه من العلماء لما نزل قول الله تعالى

اولم تومن قالت طمانسه سكن ابراهيم ولم يشك نبينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نحن احق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع لي فيه معنيان انه خرج مخرج
العاده في الخطاب فان من اراد المدافعه عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت قائلا
لفلان او فاعلا معه مكروه فعله لي وافعله معي ومقصوده لا نعل ذلك فيه والثاني
ان معناه ان هذا الذي تظنونه شكا انا اولى به فانه ليس شكا وانما هو
طلب لمزيد اليقين وفل عمر هذا من الاقوال فيقتصر على هذه لكونها اصحها
واوضحها والله اعلم واما سوال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلماء في سببه اوجها
اظهرها انه اراد الطمانسه بعلم كيفيه الاحياء مشاهدة بعد العلم به استدلالا
فان علم الاستدلال قد يطرقه الشكوك في الجمله بخلاف علم المعاينه فانه
ضروري وهذا مذهب الامام المنصور الازهري وغيره والثاني اراد
احياء مسرله عنده في اجابه دعائه وعلى هذا فالواو معنى قوله تعالى اولم
تومن اي تصدق بعظيم منزلتك عندي واصطفائك وخلتك والثالث
سال رباه يقين وان لم يكن الاول سئل فسال الترقي من علم العين الى عين
اليقين فان بين العلمين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله
عنه سال لسد عطا العيان لزداد سرور النفس بمكانه في حاله والرابع
لما احتج على المشركين بان ربه سبحانه وتعالى يحيي الموتى طلب دليلا
من ربه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عيانا وقيل اقوال اخر ليست
بظاهره قال الامام ابو الحسن الواحدي رحمه احتلفوا في سواله قال الا
علي انه راى جيفه بساحل البحر بتناولها السباع والطير ودواب البحر فيعلم انه
يجمع ما تفرق من تلك الجثه ويلتئم بعضه الى مشاهدة مت يحيه ربه
ولم يك شاكا في احياء الموتى ولكن احب رويه دليل كما ان المومن يحب
ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنه ويحب رويه الله تعالى مع الايمان
بذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والعمده في قوله تعالى اولم تومن
نعمة اثبات كقول جرير السم خير من كعب الطمانا والله اعلم واما قول النبي
صلى الله عليه وسلم ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد فالمراد

بالركن الشديد هو الله تعالى فانه اشد الاركان واقواها وامنعها ومعنى الحديث
والله اعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما حاف على اضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم
من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال فى ذلك الحال
لوان لى بكم قوة فى الدفع بنفسى او اوى الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوطا
صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند اضيافه وانه لو استطاع لدفع المكروه عنهم
بطريق ما فعله وانه بذل وسعه فى اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا
منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله سبحانه وتعالى وانما حان لما ذكرناه من
تطيب قلوب الاضياف وجوز ان يكون نبينا الا لجا الى الله تعالى فى حمايتهم
وجوز ان يكون الالجا مما اساه وس الله تعالى والظهر للاضياف العالم وضيق
الصدر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولبث فى السجن طول لبث
يوسف لاجبت الداعى فهو ساعلى يوسف صلى الله عليه وسلم وبيان لصبره وبانه
والمراد بالداعى رسول الملك الذى اخبر الله سبحانه وتعالى انه قال ائتونى به فلما
جاه الرسول قال ارجع الى ربك فسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن ايديهن فلم يخرج يوسف صلى
الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل سبب وتوقف ارسل الى
الملك فى كشف امره الذى سجن بسببه ليظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع
اعتقاده براءته مما نسب اليه ولا تحمل من يوسف ولا غيره فبين بهذا صلى الله عليه
وسلم فضيلة يوسف فى هذا وقوة نفسه فى الصبر وكمال صبره وحسن فطره
وقال النبى صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وايثارا للادنى فى بيان كمال
فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما ما بعد ما سبق الباب فيه مما
يعدم بيانه المسند والاسناد وهو تصحيح الباعلى المشهور الذى قاله الجمهور وهو
من يكسرها وهو قول اهل المدينة وفيه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اسمه عبد
الله على المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم وحدثنى
به ان سا الله تعالى عبد الله بن اسماء وهذا مما قد ينكره على مسلم من لا علم له ولا خبره
لانه لم يكن مسلم رحمه الله قال وحدثنى به ان سا الله تعالى فهو على صحيح بسنى سنك
فيه وهذا محال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله لم يصح بهذا الاسناد وانما ذكره

سماعه واستشهاد او قد قدمنا انهم يحتملون فى المتابعات والشواهد ما لا يحتملون
فى الاصول والله اعلم وفيه ابو عبد عن ابى هريرة واسم ابى عبد هذا سعيد بن
عبيد المدنى مولى عبد الرحمن بن ازهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف وفيه ابو
اويس واسمه عبد الله بن اويس بن مالك بن ابى عامر الاصبحى المدنى ومن
الفاظ الباب قوله فرى الاله حتى حارها وفى الروايه الاخرى احرها معنى
حارها فرع منها ومعنى احرها اشتراها وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين
وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه **باب** وجوب الايمان برسالة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته قوله صلى الله عليه
وسلم ما من الانبيا من نبى الا وقد اعطى من الايات ما مثله امن عليه البشر وانما
كان الذى اوتيته وحيا اوحى الله تعالى الى فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم
القيامة وفى الروايه الاخرى والذى نفسى بيده محمد بيده لا يسمع بى احد من هذه
الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى ارسلت به الا كان
من اصحاب النار وفيه حديث ابى هريرة يوتون اجرهم مرتين **الشرح**
اما الفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله امن عليه البشر امن بالمد
وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثنى يونس قال حدثنا ابن وهب قال واخبرنى
عمرو ان ابا يونس حدثه مقوله اخبرنى عمرو هو بالواو وفى اول واخبرنى وهى حسنه
مبادفيه لنفسه وفائده لطيفه ودلالة ان ابا يونس سمع من ابن وهب احاديث
من جملتها هذا الحديث وليس هو اولها فقال بن وهب فى روايته الحديث الاول
اخبرنى عمرو وبكير انهما قالا اخبرنى عمرو بكذا واخبرنى عمرو بكذا الى اخر تلك الاحاديث
قال وروى يونس عن بن وهب عن الحديث الاول سمعنى ان يقول قال بن وهب
اخبرنى عمرو وسائر بالواو لانه سمعه هكذا او لحفظها هكذا ولكن الاولى الاشارة
بها ليكون راويا كما سمع والله اعلم واما ابا يونس فاسمه سليم بن جبير وفيه همسم
عن صالح بن صالح الهمدانى عن الشعبى قال رأيت رجلا من اهل خراسان سأل
الشعبى فقال يا ابا عمرو واما همسم بضم الهاء وهو مدلس وقد قال صالح وقد سمعنا
ان مثل هذا الاداء فى الصحيح فهو محمول على ان هشيما سمع سماعه لهذا الحديث

من صالح واما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان حي قاله ابو علي
العساني وغيره واما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة واما الشعبي
فبفتح الشين واسمه عامر وفي هذا الاسناد لطيفة ذكر رسلها وقد تقدم
بيانها وهي انه قال عن صالح عن الشعبي قال راب رجلا سال الشعبي
وهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي
بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح راب رجلا سال الشعبي والله اعلم
وفيه الى بردة عن ابي موسى اسم ابي بردة عامر وقيل الحرث واسم ابي موسى
عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم بعداها واحسن عداها
اما الاول فبحذف الدال واما الثاني فبالمد واما معاني الاحاديث فالحديث
الاول اختلف في معناه على اقوال احدها ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان
مثله لمن كان قبله من الانبياء فامر به البشر واما معجزتي العظمى الباهرة
فهي القرآن الذي يعجز احد مثله فلهذا انا اكثرهم تابعا والثاني معناه ان الذي
اوتيته لا يطرق الله اليه تحيل سحر وشبهه بخلاف معجزة غيري فانه قد يتحيل
السحر فيما يعارض صورتها كما تخيلت السحرة في صورة عصي موسى صلى
الله عليه وسلم والحال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر
والتحيل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخطئ الناظر فيعتمدهما والثالث معناه ان
معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها
بخلاف نبينا ومعجزته صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيامة مع تحديه
للعالم في اساليبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وغير ذلك من وجوه اعجازه المعروفة
سورة من مثله بمتعذر او متعذر في جميع الاعصار مع اعصارهم بمعارضته
فلم يقدروا وهم افصح الفرق مع عرف ذلك من وجوه اعجازه المعروفة والله
اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما رجوا ان اكون اكثرهم تابعا علم من اعلام
النبوة فانه اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله
سبحانه وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتساع
الاسلام والمسلمين الى هذه الغاية المعروفة فلله الحمد على هذه النعمة

وسائر

وسائر نعمه التي لا تحصى والله اعلم واما الحديث الثاني ففيه نسخ الملل كلها برسالة
نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو
معذور وهذا جار على ما تقرر في الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح
والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي
ولا نصراني اي ممن هو موجود في زمني وبعدي الى يوم القيامة كلهم ممن
يجب عليه الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودي والنصراني لكثرتهما من سواهما
ودلالة ان اليهود والنصارى لهم كتاب فادا دان هذا شانهم مع ان لهم كتابا
فغيرهم من لا كتاب له اولى والله اعلم واما الحديث الثالث ففيه فضيلة من
امن من اهل الكتاب بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وان له اجرين اجر هما لا
بنسبة قبل النسخ والثاني بنبينا صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة العبد المملوك العالم
بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من اعتق مملوكة فزوجها وليس هذا
من الرجوع في الصدقة في شيء بل هذا احسان اليها بعد احسانه وفيه قول
الشعبي حدث واهدا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى
المدينة وفيه حوار قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه سان ما كان
السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسئلة واحدة
والله اعلم

باب سان نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد

صلى الله عليه وسلم واكرام الله تعالى هذه الامة زادها الله شرفا وسان الدليل
على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا يزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامة
فيه الاحاديث المشهورة فيذكر الفاظها ومعانيها واحكامها على ترتيبها فقوله
صلى الله عليه وسلم ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد الى ليوشكن
فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله صلى الله عليه وسلم فيكم اي في
هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم
حكما اي نزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل بشريعة مستقلة ونسخ بعض احكامها
بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال اقسط يقسط اقساطا اذا عدل

والسط بكسر القاف العدل وقسط بقسط سطا بسح القاف فهو قاسط اذا
جار وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسر حقيقه ويبطل ما تزعمه
النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات والات الباطل وقتل الخنزير
من هذا القبيل وفيه دليل للجمهور في مذهبنا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير
في دار الكفر او غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال القول من شذ من اصحابنا
وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضرر اوه واما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية
فالصواب في معناه انه لا يسلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم
الجزية لم يكف عنه بل لا يقبل الا الاسلام او يقتل هكذا قاله الامام ابو سليمان الخطابي
وغيره من العلماء وحكى القاضي رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا قال وقد
يكون قبض المال هنا من وضع الجزية وهو صرفها على جميع الكفرة فانه لا يقاتلهم احد
وتضع الحرب اوزارها اي تنتهي جميع الناس له اما باسلام واما بالعهد فيضع عليه
الجزية ونصر بها هذا كلام القاضي وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو انه
لا يقبل الا الاسلام فعلى هذا فقد يقال هذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم
فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على اسلام
وجوابه ان هذا الحكم ليس مستمرا الى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل نزول
عيسى صلى الله عليه وسلم وقد اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث
الصحيحة مسيحه وليس عيسى هو المسيح بل مسيحنا صلى الله عليه وسلم هو المسمى
بالمسيح فان عيسى صلى الله عليه وسلم يحكم شرعنا دل على ان الامساح من قول
الجزية في ذلك الوقت من شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى
الله عليه وسلم ويفيض المال فمعناه يكثر ويسيل الركات وتكثر
الخيرات بسبب العدل وعدم الظالم وتلقي الارض افلاذ كبدها كما جاء
في الحديث الاخر ونقل ايضا الرخاء لعدم الاموال وعلمهم بقرب القيامة
فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من اعلام الساعة والله اعلم واما قوله في الرواية
الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله
ان الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لعظم اهوالهم وعلمهم بقرب

القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة اليها فهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال
القاضي عياض رحمه الله معناه ان اجرها لمصليها اكثر من صدقته بالدنيا وما فيها لنفيس
المال وهوانه وقلة السجدة لله وقلة الحاجة اليه لسعته في الجهاد قال والسجدة هي السجدة
بعينها او تكون عبارة عن الصلاة والله اعلم واما قوله ثم يعود ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم
وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته فمعناه دلالة ظاهرة على ان مذهب ابي
هريرة في الآية ان الضمير في موته يعود على عيسى صلى الله عليه وسلم ومعناها وما
من اهل الكتاب احد يكون في زمن نزول عيسى الا من بعيسى وعلم انه عبد الله
ورسوله وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون او الاكثرون الى
ان الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا امن
عند معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى وانه عبد الله ورسوله ولكن لا ينفعه
هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة اليأس وتلك الحالة لا حكم لما يفعل او يقال
فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال
لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الآن وهذا المذهب اظهر فان الاول يخص الكتابي وظاهر
القرآن عمومه لكل كتابي في زمن نزول عيسى وقبل نزوله ويؤيد هذا ايضا ما رواه
مرامل موتهم وقبل ان الهاء في به تعود على عيسى صلى الله عليه وسلم والهاء في موته تعود
على الكتابي والله اعلم قوله في الاسناد عن عطاء بن مينا هو بكسر الميم بعدها نون ثم الف
من تحت ساكنة ثم نون ثم الف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع
ممدود ويقصر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وليترك القلاص فلا يسعى عليها
فالقلاص بكسر القاف جمع قلوص وهي من الابل كالفتاة من النساء والحدث
من الرجال ومعناه ان سر هذه الامة ولا رغبة في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الامال
وعدم الحاجة والعلم بقرب القيامة وانما ذكرت القلاص لكونها اشرف الابل التي هي
انفس الاموال عند العرب فهو تنبيه بقوله عز وجل واذا العشار عطلت ومعنى لا
يسعى عليها لا يسعى بها اي يساهل اهلها فيها ولا يتعبون بها هذا هو الظاهر وقال
القاضي عياض وصاحب المطالع لا يسعى عليها اي لا يطلب ركابها اذ لا يوجد

من سلها وهذا ما ول بالملامن وجوه كثيرة يفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمنا
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وليذهبن السحاب فالمراد به العداوة وقوله
صلى الله عليه وسلم وليدعون الى المال فلا يسأله احد وهو نظم الواو وسديد النون واما
لا يسأله احد لما ذكرناه من كثرة الاموال وعمر الامال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم
بقرب القيامة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين
الى يوم القيامة فقد مناه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على احد يقول
الله الله وقوله بكرمه الله هذه الامة هو بنصب بكرمه نصب على المصدر او على انه
مفعول له والله اعلم باب سان الزمان الذي لا تقبل فيه الايمان فيه
قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت
من مغربها امن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من
قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي الرواية الاخرى ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدابة
الارض الشرح قال القاضي رحمه الله هذا الحديث على ظاهره عند اهل الحديث
والفقه والمتكلمين من اهل السنة خلافا لما ناوله الباطنية واما قوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الاخر في الشمس تسير حتى تسجد تحت العرش فيحبس ساجدة فهذا
مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة ظاهر هذا الحديث قال الواحدي على هذا
القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع وقال مجاهد
ومقاتل معناه تجري الى وقت لها واجل لا يتعداه قال الواحدي وعلى هذا
مستقرها انها سيرها عند انعطافها الى الجنوب وهذا انحدار الرجاج وقال الكلبي
تسير في منازلها حتى ينتهي الى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى اول
منازلها واحدا راس مسيره هذا القول والله اعلم واما سجود الشمس فهو يسير
وادراك يجعل الله تعالى فهما وفي الاسناد عبد الحميد بن سنان الواسطي هو
ما وجدته ثم بامساه من تحت وفي هذا الحديث معاما ياتي في اواخر الكتاب
ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله والله اعلم باب
بدا الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبه الاحاديث المشهورة فيذكرها

ان شاء الله تعالى على ترتيب الفاظها ومعانيها فقوله في الاسناد ابو الطاهر بن سرح
هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت
كان اول ما بدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة هذا
الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم وان عاينته رضي الله عنها لم تدرك
هذه القصة فيكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي وقد قدمنا
في الفصول ان مرسل الصحابي محمة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايني والله اعلم وقولها الرويا الصادقة وفي رواية البخاري الرويا
الصالحة وهما بمعنى وفي من هنا قولان احدهما انه لسان الجنس والثاني
للتبعيض ذكرهما القاضي قولها فكان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح
قال اهل اللغة فلق الصبح وفرق الصبح بمعنى الفاء واللام والراء وصفاه واما قوله
هذا في الشيء الواضح البين قال القاضي وغيره من العلماء انما اسدى صلى الله
عليه وسلم بالرويا لانها مجاه الملك وباسه صريح السوء بعينه فلا يحملها قوي البشرية
مبادئ ما وائل حصال السوء وبا سير الكرامة من صدق الرويا وما جاء في الحديث
الاخر من رويه الصور وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة قولها حبب
الله الخلا فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي اولات العدد قبل ان
يرجع الى اهله ويزود لذلك ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيزود لمثلها حتى
فجئه الحق اما الخلا ممدود وهو الخلوة وهي شان الصالحين وعباد الله العارفين
قال ابو سليمان الخطابي حبب الله صلى الله عليه وسلم لان حبها فراغ القلب
وهي معينة على التفكر وبها سقطع ما لوفات الشر وسجمع قلبه والله اعلم واما
الغار فهو الكهف والسرب في الجبل وجمعه غران والمغار والمغارة بمعنى الغار ويصغر
الغار غوير واما حرا فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والمد وهو مصروف وهو
مذكر هذا هو الصحيح قال القاضي فيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير اكثر
من ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه اراد البقعة او الجهة التي فيها الجبل قال
القاضي وقال بعضهم فيه حريي بكسر الحاء والقصر وهذا ليس بشيء قال ابو عمر
الزاهد صاحب ثعلب وابو سليمان الخطابي وغيرهما اصحاب الحديث والعوام

بطنون في جراء في ثلاثة مواضع بفتحون وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحه
وبضمون الالف وهي ممدوده وحراصه وس مكة بلاده اميال عن يسار الذ
من مكه الي مني والله اعلم واما التحث بالحا المهمله والثاء المثلثة فقد فسره
بالبعد وهو تفسير صحيح واصل الحث الامر فمعني يحث ينجنب الحنث
فكانه بعبادته يمنع نفسه من الاثم ومثل يحث يحرح وسام اي يحب الحرح
والاثر واما قولها التالي اولا ان العدد صعلق يحث لا بالتعبد ومعناه يحث
التالي ولو جعل متعلقا بالبعد فسد المعني فان التحث لا يشترط فيه التالي بل
يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض من كلام عايشه وانما كلاهما يحث
فيه التالي اولا العدد والله اعلم وقولها فجيه الحق اي جاء الوحي بغته فانه صلي
الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي ويقال فجيه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحه
ويقال فجاه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قوله
صلي الله عليه وسلم ما انا بقاري معناه لا احسن القراءة فما قاله هذا هو الصواب
وحكي القاضي عياض عنه حلا قاس العلما منهم من جعلها نافيه ومنهم من جعلها استفهاميه
ومعنوه ما دحال التالي الحصر قال القاضي وتصحيح قول من قال استفهاميه
رواية من روي ما اقرا وتصح ان تكون في بعض الرواية ايضا نافيه والله اعلم قوله
صلي الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني اما غطي فبالغين المعجمه
والطا المهمله ومعناه عصرني وضمني يقال غطه وغته وغنغطه وغصره وخنقه
وغمره كله بمعني واحد واما الجهد فمحور فيه فتح الجيم وضمها لغتان وهو العناء والمشقه
ويجوز نصب الدال ورفعها فعلي النصب بلغ حبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد
مني صلعه وعناه وممن ذكر الوجهين من نصب الدال ورفعها صاحب المحرر
وغيره واما ارسلني فمعناه الطلقني قال العلما والحكمه في الغط شغله من الالتفات
والمبالغه في امره باحضار قلبه لما يقوله له وكرر هذا امبالغه في التنبيه فيه ينبغي
للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم وامره باحضار قلبه والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم
ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي هذا دليل صريح في ان اول ما نزل من القران
اقرا وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل اوله يا ايها

المدثر وليس بشي وسنذكره بعد هذا في موضعه من هذا الباب ان شا الله
تعالي واستدل بهذا الحديث بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست
بقران في اوايل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها انها لم تنزل اولا
بل نزلت البسمله في وقت اخر كما نزل ما في السورة في وقت اخر وقولها برجف بوا
بسج اليا الموحده ومعني يرجف يرعد وتضطرب عند فرع الانسان قوله
صلي الله عليه وسلم زملوني زملوني هكذا هو في الروايات مكررا مرتين ومعني
زملوني غطوني بالثياب ولفوني بها وقولها فرملوه حتى ذهب عنه الروع هو بسج
الرا وهو الروع قوله صلي الله عليه وسلم لقد خشيت علي نفسي قال القاضي عياض
رحمه الله ليس معني الشك فيما اتاه الله لكنه خشي انه لا يقوي على معاومه
هذا الامر ولا يقدر على حمل اعبا الوحي وهق نفسه او يكون هذا الاول ما راي
الناسر في النوم والعطه وسمع الصوت قبل لها الملك وخفه رساله ربه فيكو
ن
خاف لان يكون من الشيطان فاما مسدحا الملك مرساله ربه سبحانه وتعالي فلا
يجوز عليه الشك فيه ولا يحسن من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل
جميع ما ورد من مثل هذا في حديث المبعث فهذا كلام القاضي في شرح صحيح
مسلم وذكر انصافي كتابه الشفا هذين الاحتمالين في كلام منسوط وهذا الاحتما
ل
الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث بان هذا حان بعد غط الملك واساله
ما قرا سم ربك والله اعلم قولها قالت خديجه كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله
انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري
الضيف وتعين على نوايب الحق واما قولها كلا فهي هنا كلمه نفي وابعاد هذا
احد معانيها وقد ماتي كلا بمعني حقا وبمعني الا التي للتنبيه يستفتح بها
الكلام وقد جاءت في القران العزيز على اقسام وقد جمع الامام ابو بكر بن الانبا
ري
اقسامها ومواضعها في باب من كتاب الوقف والابتدا واما قولها لا يخزيك
فهو بضم الياء وبالخا المعجمه كذا هو في روايه يونس وعقيل وقال معمر في
روايته يحزيك بالحا المهمله والنون ويجوز فتح الياء في اولها وضمها وكلا
هما
صحيح والخزي الفضيحه والهوان واما صله الرحم فهو الاحسان الى الاقارب على حسب

حال الواصل والموصول فارة بلون المال وباره تكون بالخدمه وبارة بالزياره والسلام وغير
ذلك واما الكل فهو بفتح الكاف واصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه وبدخل
في حمل الكل الاعانه على الضعف والثقيل والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو
الاعياء واما قولها ويكسب المعدوم فهو تصحيح الناهدا هو الصحيح المشهور وتعله الفا
عياض عن رواة الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها فقال ابو العباس ثعلب
وابو سليمان الخطابي وجماعات من اهل اللغه ويقال لسب الرجل مالا واكسبته مالا
لغتان افصحهما بالفا فهم كسبت بحذف الالف واما معنى تكسب المعدوم
من رواه بالضم فمعناه يكسب غيرك المال المعدوم اي يعطيه اياه يدعا فحذف
احد المفعولين وقيل معناه يعطي الناس مالا تجدونه عند غيرك من نفايس الفوايد
ومكارم الاخلاق واما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب
المال المعدوم وتصيب منه ما تحرم غيرك عن تحصيله وكانت العرب يتمادى بكسب
المال لاسيما فرس وكان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا في تجارته وهذا القول
حكاه القاضي عن بعض صاحب الدلايل وهو ضعيف او غلط واي معنى لهذا القول
في هذا الموطن الا انه يمكن تصحيحه بان نصم الله زياده فيكون معناه تكسب
المال العظيم الذي يحرم غيرك عنه بجوده في وجوه الخير وابواب المكارم كما ذكرت
من حمل الكل وصله الرحم وقرى الضعف والاعانه على ابواب الحق فهذا هو الصواب
في هذا الحرف واما صاحب المحرر فجعل المعدوم عباره عن الرجل المحتاج وقال
المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم المسجت لم
يتصرف في المعيشه كتصرف غيره قال وذكر الخطابي ان صوابه المعدم بحذف الواو
قال وليس كما قال الخطابي بل رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم
اي تسعى في طلب عاجز نفسه والكسب هو الاستفاده فهذا الذي قاله صاحب
المحرر وان كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه فالصحيح المختار ما قدمته والله
اعلم واما قولها وتقرى الضعيف فهو تصحيح الناقال اهل اللغه يقال قرى الضعف
اقريه وقريته بكسر القاف مقصور وقراه بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي يضيفه
به قرى بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قارٍ مثل قضى يقضي فهو قاضٍ واما

قولها

قولها وتعين على نوائب الحق فالنوائب جمع نائبه وهي الحادثه وانما قالت نوايب الحق
لان النائبه قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لسد نوائب من خير وشر
ملا الخير ممدود والشر لا رب قال العلما معنى كلام خديجه رضي الله عنها انك لا تسلك
مكروها لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشمايل وذكرت مرويا من
ذلك وفي هذا دلاله على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامه من
مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحه تطرا وفيه
ان من خصلت له مخافه من امر وتيسيره ودل اسباب السلامه له وفيه
اعظم دليل وابلغ محجه على كمال خديجه رضي الله عنها وحرالة ذاتها وقوة نفسها وثبات
قلبها وعظم فهمها والله اعلم قوله وكان امرا تنصر في الجاهلية معناه صار نصرانيا
والجاهليه ما قبل رساله نبينا صلى الله عليه وسلم سميا بذلك لما كان فيها من
فاحش الجهاله والله اعلم قولها وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل
بالعربيه ما شا الله ان يكتب هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتب بالعربيه
ووقع في اول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانيه
وكلاهما صحيح وحاصلهما انه يمكن من معرفة دين النصارى بحسب ما يصرف
في الانجيل فيكتب اي موضع شاء منه بالعبرانيه ان شا الله وبالعربيه ان شا
الله والله اعلم وقولها فقالت له خديجه رضي الله عنها اي عم اسمع من ابن اخيك وفي
الروايه الاخرى قالت خديجه اي بن عم هكذا هو في الاصول في الاول عم وفي
الثاني بن عم وكلاهما صحيح اما الثاني فلانه بن عمها حقيقه كما ذكرا ولا في الحديث
قاله وروقه بن نوفل بن اسد وهي جدته بنت خويلد بن اسد واما الاول فسمته عما
مجازا للاحترام وهذه عادة العرب في اداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بيا عم
احتراما له ورعاية لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله اعلم قوله
هذا الناموس الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم الناموس بالنون والسين للجهل
وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغه وغريب الحديث الناموس في اللغه
صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بمعنى النون
وبالميم اي كتمته ونمست الرجل وناممته سارررته والمعنى ان جبريل صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

سمعا الناموس واتفقوا على انه المراد هنا قال الهروي سمي بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحي واما قوله الذي انزله على موسى فكذا هو في الصحاح وغيرهما وهو المشهور وروينا في غير الصحيح [illegible] على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح قوله بالتثنية فيهما حدعا الضمير في فيهما يعود [illegible] امام الشوه ومدبرها وقوله حدعا يعني ساقا وبانا حتى اماله في تصريك والاصل في الحدع للدواب وهو هنا استعاره واما قوله حدعا فهكذا الروايه المشهوره في الصحاح وغيرها بالنصب قال القاضي ووقع في روايه بن ماهان حدع بالرفع وكذلك هو في اصل البخاري وهذه الروايه ظاهره واما النصب فاختلف العلماء في وجهه فقال الخطابي والماوردي وغيرهما انتصب على انه كان المحدوده مقدره لتثنيه اكون فيها حدعا وهذا الوجه على مذهب البصريين الكوفيين وقال القاضي الظاهر عندي انه منصوب على الحال وحذف قوله فيها وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره اهل التحقيق والمعرفه من سيبويه وغيرهم ممن نعتمد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم او محرجي هو بحاء الواو وتشديد الياء هكذا الروايه ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قوله تعالى بمصرخي وهو جمع مخرج فاليا الاولى ياء الجمع والثانيه ضمير المتكلم وفتح للتخفيف لئلا تجمع الكسره واليا ان بعد كسرتين وان يدركني بومك اي وقت حروحك قوله انصرك نصرا موزرا هو بمعنى الراء وهمزة قبلها اي موبا بالغا قوله في الروايه الاخرى اخبرنا معمر قال قال الزهري واخبرني عروة هكذا هو في الاصول واخبرني عروة بالواو وهو صحيح والعامل واخبرني هو الزهري وفي هذا الواو فائدة لطيفه قد قدمناها في مواضع وهي ان معمرا سمع من الزهري احاديث قال الزهري فيها اخبرني عروة بكذا واخبرني عروة بكذا الى اخرها فاذا اراد معمر روايه غير الاول قال قال الزهري واخبرني عروة فاتى بالواو ليكون راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظه على الالفاظ والتحري فيها والله اعلم قوله في هذه الروايه اعني روايه معمر فوالله لاحرنك هو بالحاء المهمله والنون وقد قدمنا بيانه وقوله في روايه عقيل وهو بضم العين بوزن فواده وقد قدمنا في حديث اهل اليمن ارق قلوبا بيان الاختلاف في القلب

والفواد واما علم حدحه رضي الله عنها برجحان فواده صلى الله عليه وسلم فالظاهر انها دانته حسه وحوز انها لمرتره وعلمه بعرايس وصورة الحال والله اعلم قوله ان جابر بن عبد الله الانصاري كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا نوع مما يتكرر في الحديث سمي التنبيه على [illegible] وهو انه قال عن جابر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما من مشهوري الصحابه اشد شهره بل هو احد السته الذين هم اكثر الصحابه روايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوابه ان بعض الرواه خاطب به من توهم انه يخفى عليه كونه صحابيا فتنبيه ازاله للوهم واستمرت الروايه به فان قيل فما ولا الرواة في هذا الاسناد ائمه حفاظ فكيف يتوهم صحبة جابر في حقهم فالجواب ان سان هذا البعض هم في حاله صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه بعد كماله كما سمعه وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثير من الصحابه وحوابه كله ما ذكرته والله اعلم قوله تحدث عن فتره الوحي يعني احساسه وعدم سابعه وبوالله في البرول قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك جاني بحراء جالسا هكذا في الاصول جالسا منصوب على الحال قوله صلى الله عليه وسلم فحبست بحم مضمومه ثم همزه مكسوره ثم ثا مثلثه ساكنه ثم تا الفعيد وقال في روايه عقيل ومعمر فحبست بعد الحميم بالنون مثلثان هكذا هو الصواب في ضبط روايه الثلاثه وذكر القاضي رحمه الله انه ضبطه على ثلاثه اوجه منهم من ضبطه بالهمزه في المواضع الثلاثه ومنهم من ضبطه باليا في المواضع الثلاثه وقال القاضي واكثر الرواه للكتاب على انه بالهمز في الموضعين الاولين وهما روايه يونس وعقيل وباليا في الموضع الثالث وهي روايه معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها خطا ظاهر فان مسلما رحمه الله قال في روايه عقيل ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال فحبست منه فرقا ثم قال مسلم في روايه معمر انها كحديث يونس الا انه قال فحبست منه كما قال عقيل وهذا اصرح من مسلم بان روايه معمر وعقيل سعفان في هذه اللفظه وانهما مخالفان لروايه يونس فبطل بذلك قول من قال الثلاثه بالبا او بالهمز وبطل ايضا قول

من قال ان رواه يونس وعمل مسعده ورواه معمر محالله لرواه عمل وهذا ظاهر لا
خفاه ولا سك فيه وقد ذكر صاحب المطالع ايضا روايات اخر بالمله مصحفه تركت
حكايتها لظهور بطلانها والله اعلم واما معنى هذه اللفظه فالرواية بمعنى واحد
اعني رواية الهمز ورواية الياء ومعناهما ارعت ورعبت وقد جاء في رواية البخاري
رعبت وقال اهل اللغه جئيت الرجل اذا فزع مجوث قال الخليل والكسائي جئيت وجثت
فهو مجوث ومجوب اي مذعور وفزع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى هوبت
الى الارض هكذا هو في الرواية هوبت وهو صحيح يقال هوى الى الارض واهوى
اليها لغتان اي سقط وقد غلط وجهل من انكر هوى وزعم انه لا يقال الا اهوى والله اعلم
قوله حمى الوحي وتابع بهما بمعنى فاكد احدهما بالاخر ومعنى حمي كثر نزوله وازداد من
قولهم حمى النار والشمس اذا كثرت حرارتها قوله ان اول ما نزل يا ايها المدثر ضعيف
بل باطل والصواب ان اول ما نزل على الاطلاق اقرا باسم ربك كما صرح به في حديث
عائشه واما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري
عن ابي سلمة عن جابر والدلائل صريحه فيه في مواضع منها قوله وهو يحدث عن
فترة الوحي الى ان قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر ومنها قوله
ثم تتابع الوحي يعني بعد فتوره فالصواب ان اول ما نزل اقرا واول ما نزل بعد فترة
الوحي يا ايها المدثر واما قول من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحه فمطلانه
اظهر من ان يذكر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادي
اي صرت في باطنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام فاذا هو
على العرش في الهوي المراد بالعرش هنا الكرسي كما تقدم في الرواية الاخرى
على كرسي بين السماء والارض قال اهل اللغه العرش هو السرير وقيل سرير الملك
قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهوي هنا ممدود ويكتب بالالف وهو الجو
بين السماء والارض كما في الرواية الاخرى والهواء العالي قال الله تعالى وافئدتهم
هواء قوله صلى الله عليه وسلم فاحدثت رعبه شديده هكذا هو في الروايات المشهوره
رعبه بالراء قال القاضي ورواه السمرقندي رعنه بالواو وهما صحيحان معناهما

ومعنا

ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفه وقال تعالى يوم ترجف
الارض والجبال قوله صلى الله عليه وسلم فصبوا على ما فيه انه سعى ان يصب
على الفرع الماء لسكن فزعه والله اعلم واما تفسير قول الله تعالى يا ايها المدثر
فقال اكثر العلماء المدثر والمزمل والملتف والمشتمل بمعنى بالنبوه واعبائها وقوله
تعالى قم فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما
لا يليق به وثيابك فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بها
النفس طهرها من الذنوب وسائر النقائص والرجز بكسر الراء في قراءة الاكثرين
وفي قراءة بضمها وفسره بالاوثان وكذا قال جماعات من المفسرين
والرجز في اللغه العذاب وسمي الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب
العذاب وقيل المراد بالرجز في الايه الشرك وقيل الاثم والله اعلم

باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات

هذا باب طويل واما اذكر ان شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ
والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضي عياض رحمه الله في الاسراء احسن
تلخيص فقال اختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما
كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة
الخلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه اسري بجسده صلى الله عليه وسلم
والاسراء حمله لمن طالعها وبحث عنها ولا عدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحال
في حملها عليه فيحتاج الى تاويل وقد جاء في رواية سرى بك في هذا الحديث في الكتاب
اوهام انكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم واخر وزاد ونقص
منها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء اول ما نزل
انه بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسه عشر شهرا وقال الحربي كان لله سبع وعشرين
من شهر ربيع الاخر قبل الهجرة بسنه وقال الازهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله
عليه وسلم بخمس سنين وقال بن اسحق اسري به صلى الله عليه وسلم وقد فشا
الاسلام بمكة والقبائل واشبه هذه الاقوال قول الزهري وبن اسحق ادلهم بحليلة
ان خديجه رضي الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف

انها توفيت قبل الهجرة بمده قيل بسلات سنين وقيل بخمس ومنها ان العلما مجموعون
على ان فرض الصلاه كان ليله الاسرا فكيف يكون قبل ان يوحى اليه واما قوله
في روايه شريك وهو نائم وفي الروايه الاخرى بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان
فقد يصح به من يجعلها رويا نوم ولا يحمله فيه اذ قد يكون ذلك حاله اول وصول
الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصه كلها هذا كلام القاضي
رحمه الله وهذا الذي قاله في روايه شريك وان اهل العلم انكروها وقد قاله غيره
وقد ذكر البخاري رحمه الله روايه شريك هذه عن انس في كتاب التوحيد من صحيحه
واتى بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتاب الجمع بين الصحيحين
بعد ذكره هذه الروايه هذا الحديث بهذا اللفظ من روايه شريك بن ابي نمر عن
انس وقد زاد فيه زياده مجهوله واتى منه بالفاظ غير معروفه وقد روى حديث
الاسرا جماعات من الحفاظ المسمين والائمه المشهورين كـ ابن شهاب وثابت
البناني وقتاده يعني عن انس فلم يات احد منهم بما اتى به شريك وشريك ليس
بالحافظ عند اهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعتمد
عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله قول مسلم ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن
سلمة ثنا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون وفروخ
عجمي لا يصرف لعدم مرات والبناني بضم الباء منسوب الى بنانه قبيله معروفه قوله
صلى الله عليه وسلم اتيت بالبراق هو بضم الموحده وقال اهل اللغه البراق اسم
الدابه التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى قال الرشدي
في مختصر العين وصاحب البحر هي دابه كان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها
وهذا الذي قاله من اشتراك جميع الانبيا فيها يحتاج الى نقل صحيح قال بن دريد
اسلاق البراق ان شا الله تعالى يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشده صفائه
وبلالته وبريقه وقيل لكونه ابيض وقال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا
لونين يعني شاه برقا اذا كان في خلال صوفها الابيض طاقات سود قال
ووصف في الحديث بانه ابيض وقد يكون من نوع الشاه البرقا وهي معدوده
في البيض والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فركبت حتى اتيت بيت المقدس

فربطته بالحلقه التي يربط بها الانبيا اما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان
يامه الشهره احداهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففه والثانيه
بضم الميم وفتح القاف والدال المشدده قال الواحدي امامن شدده يعني اطهر
وامامن خففه فقال ابو علي الفارسي لا يخلوا اما ان يكون مصدرا او مكانا فان كان
مصدرا كان كقوله تعالى الله مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه ذو
المكان الذي جعل فيه الطهارة او ذو مكان الطهاره وتطهيره اياه من الاصنام
واتعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وذو المقدس اي المكان
الذي يطهر فيه من الذنوب ويقال فيه ادصا الله او الله اعلم واما الحلقه فباسكان
اللام على اللغه الفصيحه وحكى الجوهري وغيره فتح اللام ايضا قال الجوهري حكى يونس
عن ابي عمرو بن العلا حلقه بالفتح وجمعها حلق وحلقات واما على لغه الاسكان
فجمعها حلق وحلق بضم الحا وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقه التي يربط
به فكذا هو في الاصول به بضمير المذكر اعادة على معنى الحلقه وهو الشيء قال
صاحب التحرير المراد حلقه باب مسجد بيت المقدس والله اعلم وفي ربط البراق
الحث بالاحتياط في الامر وتعاطي الاسباب فان ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان
الاعتماد على الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم فجاني جبريل عليه افضل الصلاة
والسلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطره هذا اللفظ
ومع مخصر والمراد انه صلى الله عليه وسلم قيل له اخترا اي الاناءين شئت كما جاء
بعد هذا في الباب من روايه ابي هريره فالهم صلى الله عليه وسلم اخترا اللبن وقوله
اخترت الفطرة فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامه ومعناه والله اعلم اخترت
علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامه لكونه سهلا طاهرا سايغا للنفوس
سليم العاقبه واما الخمر فانها ام الخبايث وجالبه لانواع من الشر في الحال والمال والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السما فاستفتح جبريل عليه السلام
فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد
بعث اليه اما قوله عرج فبفتح العين والراي صعد وقوله فاستفتح جبريل فيه
بيان الادب في الاستيذان بدق الباب ونحوه وقيل له من انت فينبغي ان يقول

ربين

ربد ملا اذا كان اسمه ربدا ولا يقول انا قد حال الحديث بالنهي عنه ولانه لا فائده
فيه واما قوله ثواب السما وقد بعث الله فمراده وقد بعث اليه للاسرا وصعود السموات
وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثه والرساله فان ذلك لا يحتمي عليه الى هذه المده
فهذا هو الصحيح والله اعلم في معناه ولم يذكر الخطابي وغيره في شرح البخاري وجماعه
من العلما غيره وان كان القاضي قد ذكر خلافا واشار الى خلاف في انه استبعهم عن اصل
البعثه او عما ذكر ره قال القاضي في هذا ان للسما ابوابا حقيقه وحفظه موكلين بها
وفيه اثبات الاستيذان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بادم صلى الله
عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم في السما الثانيه فاذا انا
بابني الخاله فرحبا ودعوا وذكر صلى الله عليه وسلم في باقي الاسما صلوات الله وسلامه عليهم
نحو فيه استحباب لقا اهل الفضل بالبشر والترحب والكلام الحسن والدعا لهم وان
كانوا افضل من الداعي وفيه جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب
وغيره من اسباب الفتنه وقوله صلى الله عليه فاذا انا باخي الخاله قال الازهري
قال ابن السكيت يقال هما ابن عم ولا يقال هما ابنا خال ويقال هما اخالة ولا يقال
ابنا عمة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بادريس صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره
الى البيت المعمور قال القاضي عياض رحمه الله يستدل به على جواز الاستناد
الى القبله وتحويل الظهر اليها قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى
هكذا وقع في الاصول السدرة بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى
قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لان علم الملايكه ينتهي اليها
ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انها سميت بذلك لكونه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها
من امر الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم واذا ثمرها كالقلال هو بكسر القاف جمع قله
والقله جره عظيمه تسع قربتين او اكثر قوله صلى الله عليه فرجعت الى ربي معناه
رجعت الى الموضع الذي ناجيته منه اولا فناجيته فيه ما شاء قوله صلى الله عليه وسلم
فلم اذل ارجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم معناه بين موضع
مناجاة ربي والله اعلم قوله عقب هذا الحديث قال الشيخ ابو احمد هو ابو العباس

الماسرجسي ما شيبان بن فروخ ما حماد بن سلمه بهذا الحديث ابو احمد هذا هو
الجلودي روى الكتاب عن ابن سفين عن مسلم ومدعلي له هذا الحديث رجل فانه
رواه اولا عن ابن سفين عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن
سبان واسم الماسرجسي احمد بن محمد بن الحسين السمسار وري وهو بسين
المهمله واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الفايده وهي
قوله قال الشيخ ابو احمد الى اخره وقع في بعض الاصول في الحاشيه وفي اكثرها في نفس
الكتاب وكذا هما له وجه فمن جعله في الحاشيه فهو الظاهر المختار لكونها ليست
من كلام مسلم ولا من كتابه فلا يدخل في نفسه انما هي فايده منشاها ان يكتب
في الحاشيه ومن ادخلها في الكتاب فيكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسي
عن نسخه الجلودي وهذه الزياده من كلام الجلودي فنقلها عبد الغافر في نفس
الكتاب لكونها من جمله الماخوذ عن الجلودي مع انه ليس فيه لبس ولا ابهام انها
من اصل مسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدري ثم غسل ما زمزم
ثم ابرلت معنى شرح سنوضحه قال في الروايه التي بعد هذه وقوله صلى الله عليه وسلم
ابرلت هو باسكان اللام وضم الباء هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الاصول والنسخ وكذا
نقله القاضي عياض عن جميع الروايات وفي معناه خطا واختلاف قال القاضي عياض
قال الوقشي هذا وهم من الرواه وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسالت
عنه ابن سراج فقال ابرلت في اللغه معنى تركت صحيح ليس فيه تصحيف قال
القاضي وظهر لي انه صحيح بالمعنى المعروف في ابرلت فهو صد ر معت لانه قال
اطلعوا الى ثمر هم ثم ابرلت اي صرفت الى موضعي الذي حملت منه قال ولم ار له
اصلا حتى وقفت على اللفظه من رواه الحافظ ابي بكر البرقاني والله طرف حديث
وتمامه ثم ابرلت على طست من ذهب مملوة حكمه وايمانا هذا اخر كلام القاضي عياض
ومقتضى رواه البرقاني ان يضبط ابرلت بفتح اللام واسكان الباء وكذلك ضبطناه في
الجمع بين الصحيحين للحميدي وهكذا الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن روايه
البرقاني وزاد عليها وقال اخرجها الرقاني في اسناد مسلم واشار الحميدي الى ان رواله
مسلم ناقصه وان تمامها ما زاده الرقاني والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسله

في طست من ذهب بماء مرمرم لامه اما الطست فبضم الطاء واسكان السين المهملتين وهي اما معروف وهي مؤنثه وحكى القاضي عياض كسر الطاء والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف الثاء وطسه ايضا وجمعها طساس وطسوس وطسات واما لامه فبضم اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغه اخرى لامه بالمد على وزن ادنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس في هذا ما يوهم جواز استعمالك انا الذهب لنا فان هذا فعل الملايكه واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا ولانه كان اول الامر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم اواني الذهب والفضه قوله بعبي طيره هي بكسر الطاء المعجمه بعدها همزة ساكنه وهي المرضعه ويقال ايضا الروح المرضعة طير قوله فاستقبلوه وهو مسمع اللون هو بالقاف المفتوحه اي متغير اللون قال اهل اللغه يقال امسمع لونه فهو ممسمع واسمع فهو مسمع واسمغ بالغا فهو مسمغ ثلاث لغات والقاف مفتوحه فيهن قال الجوهري وغيره والميم افصحهن وقال الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي وقال ومعناه تغير من حزن او فزع وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انمع لونه وامتقع واسقع واسمغ والتمى وانسف وانسف بالسين والشين والتمع والتمغ بالغين والعين وابتسر وابتهر قوله كنت ادي اثر المخيط في صدره هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهو الابره وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا يجوز ان ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الان ينظر بشهوه فانه يحرم النظر بشهوه الى كل ادمي الا الروج الى زوجته ومملوكته وهكذا اليه والا ان يكون الممنوع اليه امرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى وجهه وجميع بدنه سواء كان بشهوة او بغيرها الا لحاجه البيع والشرا او التطبب والتعليم ونحوها والله اعلم قوله ساهرون الاهلي وحدسي حرمله التحيي وبعدهم فيطيرها مرات فالاهلي بالمد والتحيي بضم الثاء وفتحها واوضحنا اصله وضبطه في المقدمه قوله حانطبسه من ذهب ضبطي حكمه واما فاقرعها في صدري فقد قدمنا لغات الطست وانها مؤنثه فحانطبسه يتعلى على معناها وهذا الاقاقرعها على لفظها وقد تقدم بيان الايمان في اول كتاب الايمان وبيان الحكمة في حديث الحكمة عمانيه والضمير في اقرعها يعود الى

الطست كما ذكرناه وحكي صاحب التحرير قولا انه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالاظهر ما قدمنا الان عوده على الطست يكون تصريحا بامراع الايمان والحكمه وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله اعلم واما حمل الايمان والحكمه في اناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفه الاجسام فمعناه والله اعلم ان الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي اناء وحكمه لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجاز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه اسودة وفسر الاسودة في الحديث بانها نسم بنيه اما الاسودة فجمع سواد كعدال وادله وسنام واسنمه ورمان وارمنه وجمع الاسودة على اساود قال اهل اللغه السواد الشخص وقيل السواد الجماعات واما النسم فبفتح النون والسين الواحده نسمه قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد ارواح بني ادم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وحد ادم ونسمه من اهل الجنه والنار وقد جاء ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعه وقيل بحرها وقيل في برهوت وان ارواح المومنين منعمه في الجنه فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا مواعيد وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان كونهم في النار والجنه انما هو في اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله صلى الله عليه وسلم في المومن عرض منزله من الجنه عليه وقيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل ان الجنه كانت في جهه يمين ادم صلى الله عليه وسلم والنار في جهه شماله وكلاهما حيث شا الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكاه شفقه الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاوه لسوء حاله قوله في هذه الروايه وحذاءهم صلى الله عليه وسلم في السما السادسه وتقدم في الروايه الاخرى انه في السابعه فان كان الاسري مرتين فلا اشكال فيه فيكون كل مره في سما واحده لهما موضع استقراره ورؤيته والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسرا مره واحده فلعله وحده في السادسه ثم ارتقى الى السابعه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في ادريس

صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال القاضي هذا مخالف
لما يقوله اهل النسب والتاريخ من ان ادريس اب من اباء النبي صلى الله عليه وسلم
وانه جد لنوح صلى الله عليه وسلم وان نوحا هو ابن لامك بن متوسلخ بن خنوخ
وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلاءيل بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم
عليه الصلاة والسلام ولا خلاف عندهم في عدد هذه الاسماء وسردها على ما
ذكرنا وانما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه وحاجواب الاناها ابرهيم
مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى
وهرون ويوسف ويحيى ولسواها وقد قيل عن ادريس انه الياس وانه ليس
بجد لنوح فان الياس من ذرية ابراهيم وانه من المرسلين وان اول المرسلين
نوح كما في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي رحمه الله وليس في هذا الحديث
ما يمنع كون ادريس عليه الصلاة والسلام ايا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فان قول الاخ الصالح يحتمل ان يكون قاله تلطفا وتادبا وهو اخ وان كان اسما
والاسا اخوه والمومون اخوه والله اعلم قوله ان بن عباس وانا حيه الانصاري
هو لان اوصيه بالحا المهمله والباء الموحده هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه
اختلاف والاصح الذي عليه الاكثرون حيه بالباء الموحده كما ذكرناه وقيل
حيه بالسين المهمله وهذا قول الواقدي وروي عن ابن شهاب الزهري وقد
اختلف في اسم ابي حيه فقيل عامر وقيل مالك وقيل ياسر وهو يدري بانعامهم
واستشهد يوم احد وقد جمع الامام ابو الحسن بن الاثير الجزري رحمه الله
الاقوال الثلاثه في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفه الصحابه رضي الله
عنهم وسماها ساما حسنا شافيا رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم حتى اظهرت
لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو
قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد
المهمله صوتها حال الكتابه قال الخطابي هو صريف ما تكتبه الملايكه من
اقضيه الله تعالى ووحيه وما يستحونه من اللوح المحفوظ او شا الله تعالى
من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره قال القاضي في هذا

حمه لمذهب اهل السنه في الايمان نصحه كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى
من اللوح المحفوظ وما شا الاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جات به الايات
من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحه وان ما جا من ذلك على ظاهره لمن كيفيه
ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى او من اطلعه على شي من ذلك من
ملايكته ورسله وما يتاول هذا ويحمله على ظاهره الا ضعيف البطر والايمان اذ
جات به الشريعه ودلايل العقول لا يحيله والله الحكم تعالى يفعل ما يشا ويحكم ما يريد
ملكه من الله تعالى والمهما را ما يشا من عبيه لمن يشا من ملايكته وسايرخلقه والا
فهو غني عن الكتب والاستدراك سبحانه وتعالى قال القاضي رحمه الله وفي
علو منزله نبينا صلى الله عليه وارتفاعه فوق منازل سايرالانبيا صلوات الله عليه
وسلامه وعليهم اجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو
درجته وابانه فضله وقد ذكر البرا خبر اسرا عن علي كرم الله وجهه وذكر فيه
مسير جبريل على البراق حتى اتا الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب
فقال جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا الملك ما رايته منذ خلقت واني اقرب الخلق
مكانا وفي حديث اخر فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات هذا اخر كلام القاضي
رحمه الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلاة
الى قوله فراجعت ربي فوضع شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي
خمسون وهذا المذكور هنا لا يخالف الروايه المتقدمه انه صلى الله عليه وسلم قال
حط عني خمسا الى اخره فالمراد بحط الشطر هنا انه حط في مرات بمراجعات وهذا
هو الظاهر وقال القاضي عياض رحمه الله المراد الشطر هنا الجزو وهو الخمس وليس
المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثاني
مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعه والله اعلم واحتج العلما بهذا الحديث على جواز نسخ
الشي قبل فعله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انطلق بي حتى اتى السدرة المنتهى
هكذا هو في الاصول اتى بالنون في اوله وفي بعض الاصول حتى اتى وكلاهما صحيح
قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حنابذ اللولو اما الحنابذ فبالجيم
المفتوحه وبعدها نون مفتوحه ثم الف ثم باء موحده ثم ذال معجمه وهي العباب واحدتها

حسده ووقع في كتاب الانبيا من صحيح البخاري كذلك ووقع في اول كتاب الصلاه
منه حبايل بالحا المهمله والبا الموحده واخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله
اعلم واما اللولو معروف وفيه اربعه اوجه بهمزتين وحذفهما وباسات الاولي دون
الثانيه وعكسه والله اعلم وفي هذا الحديث دلاله لمذهب اهل السنه ان الجنة
والنار مخلوقتان وان الجنة في السما والله اعلم قوله ساحمد بن المثنى بن ابي عدي
عن سعد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة
قال ابو علي الغساني هكذا هذا الحديث في رواية بن ماهان وابي العباس الراوي عن
ابي احمد الجلودي وعند غيره عن ابي احمد مساده عن انس بن مالك بن صعصعة
بغير شك قال ابو الحسن الدارقطني لم يروه عن انس بن مالك عن صعصعه
عن قتادة والله اعلم قوله صلى الله عليه في موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزه
بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من امته الجنه اكثر
مما يدخل من امتي معنى هذا والله اعلم ان موسى صلى الله عليه وسلم حزن على قومه لعلة
المؤمنين منهم مع كثره عددهم فكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطه لنبينا صلى الله عليه وسلم
على كثره تباعه والغبطه في الخير محبوبه ومعنى الغبطه انه ود ان يكون من امته الموء منين
مثل هذه الامة لا انه ود ان يكونوا اتباعا له وليس لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم
والمقصود انه انما بكى حزنا على قومه وعلى اقوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم
عن الطاعة فان من ادعى الى خير وعمل الناس به كان له مثل اجرهم كما جاءت به الاحا ديث
الصحيحه ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته والله اعلم قوله وحدث نبي الله
صلى الله عليه وسلم انه راى اربعة انهار تخرج من اصلها نهران ظاهران وباطنان
فقلت ما جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران في الجنه واما
الظاهران فالنيل والفرات هكذا هو في اصول صحيح مسلم تخرج من اصلها والمراد من
اصل السدرة المنتهى كما جا مبينا في صحيح البخاري وغيره قال مقاتل الباطنان
هما السلسبيل والكوثر قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث يدل على ان اصل
سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل منه حيث اراد الله تعالى حتى يخرج من الارض
ويسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو الوصل والوقف وهذا وان كان معلوما

مشهودا

مشهودا فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالها وهو خطا والله اعلم قوله
هذا البيت المعمور يدخله سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه
اخر ما عليهم قال صاحب مطالع الانوار رويناه اخر ما عليهم برفع الراء وضمها
فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله قال والرفع
اوجه وفي هذا اعظم دليل على كثره الملايكه صلوات الله عليهم اجمعين والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ايت بانا براحدهما فخير والاخر لبن عرضا على فاخذ
اللبن فقيل اصبت اصاب الله بك امتك على الفطره قد تقدم في اول الباب الكلام
في هذا الفصل والذي يراد هنا معنى اصبت الفطرة والخير والفضل وقد جا اصاب
بمعنى اراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخا حيث اصاب اي حيث
اراد ابعه عليه المفسرون واهل اللغه كذا نقل الواحدي اتفاق اهل اللغه عليه
واما قوله امتك على الفطرة فمعناه انهم اتباع وقد اصبت الفطرة فهم يكونون
عليها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق البطن هو بميم
الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ودق من جلده قال الجوهري لا
واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق وقول مسلم رحمه الله حدثني محمد
ابن مثنى وبن بشار قالا بن مثنى ساحمد بن جعفر ساشعبه عن قتاده قال سمعت
ابا العاليه يقول حدثني بن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني بن عباس رضي الله
عنهما هذا الاسناد كله بصريون وسمعه وان كان واسطا فقد انتقل الى البصره
واستوطنها وابن عباس ايضا سكنها واسم ابي العاليه رفيع بضم الراء وفتح الفاين
ومهران الرياحي بكسر الراء وبالمثناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم موسى
ادم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مرفوع اما طوال فبضم الطا وتخفيف
الواو ومعناه طويل وهما لغتان واما شنوءة فبشين معجمه مفتوحه ثم نون ثم
واو ثم همزة ثم ها وهي قبيلة معروفه قال بن قتيبة في ادب الكتاب سموا بذلك
من تولك رجل فيه شنوءة اي تقزز قال ويقال سموا بذلك لانهم تشانؤوا وتباعدوا
وقال الجوهري الشنوه النفرة وهو التباعد من الادناس وسنه ازدشنوه
وهم حي من اليمن نسب اليهم شنائي قال قال بن السكيت ربما قالوا ازد شنوه

وسلامة
عدوا

بالتشديد غير المهموز وينسب اليها شنوئي واما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع فقال
اهل اللغه هو الرجل بين الرجلين في القامه ليس بالطويل البائن ولا القصير الحقير
وفيه لغتان ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتبع ومربع بفتح الباء وكسرها
وربع وربعه الاخره بفتح الباء والمراد ربعه وربعه واما قوله صلى الله عليه وسلم
في عيسى صلى الله عليه وسلم جعد ووقع في اكثر الروايات في سبط الراس فقال
العلما المراد بجعد هنا جعوده الجسم وهو اجتماعه والتواره وليس المراد جعودة
الشعر واما الجعد في صفة موسى صلى الله عليه وسلم فقال صاحب التحرير فيه معنيان
احدهما ما ذكرناه في عيسى وهو اكتناز الجسم والثاني جعوده الشعر قال والاول
اصح لانه قد جا في رواية ابي هريرة في الصحيح انه رجل الشعر هذا كلام صاحب
التحرير والمعنيان فيه جايزا وكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست
جعودة العطط بل معناها انه بين القطط والسبط والله اعلم والسبط بفتح الباء
وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف
كما في كتف وناقه قال اهل اللغه الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسير وتقبض
في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها ايضا والله اعلم
قوله في الروايه الاخري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري
بي على موسى بن عمران هكذا وقع في بعض الاصول وسقطت لفظه مررت
في معظمها ولا بد منها فان حذفته فالتقدير والله اعلم قوله فاذي مالكا
خازن النار هو بضم الهمزة وكسر الزاء ومالكا بالنصب ومعناه اذي النبي صلى الله
عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورايت مالكا
ووقع في اكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هو لحن لا يجوز في
العربيه ولكن عنه جواب حسن وهو ان لفظه مالك منصوب ولكن اسقطت
الالف في الكتابه وهذا يفعله المحدثون كثير فيكتبون سمعت انس بغير
الف ويقرونه بالنصب وكذلك مالك كتبوه بغير الف ويقرونه بالنصب فهذا
ان شا الله تعالى من احسن ما يقال فيه وفيه فوايد ينتبه بها على غيره والله
اعلم قوله واري مالكا خازن النار والدجال في ايات اراهن الله اياه فلا تكن

في

في مريه من لقايه قال كان قتادة يفسرها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى
صلى الله عليه وسلم هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن مريه هو من الاستدلال
بعض الرواه واما بتفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعه منهم مجاهد والكلبي
والسدي وعلى مذهبهم معناه فلا تكن في شك من لقايك موسى وذهب
كثيرون من المحققين من المفسرين واصحاب المعاني ان معناها فلا تكن في
شك من لقا موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والرجاج وغيرهم
والله اعلم قوله حدثنا احمد بن حنبل وسريج بن يونس هو بالشين المهمله والجيم
قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية
له جوار الى الله تعالى بالتلبيه ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله
عليه وسلم رايته وهو يبكي قال القاضي عياض رحمه الله اكثر الروايات في وصفهم
بدل على انه صلى الله عليه وسلم راي ذلك ليله اسري به وقد وقع ذلك صريحا
في روايه ابي العاليه عن ابن عباس وفي روايه ابن المسيب عن ابي هريرة ليس
فيها ذكر الليله قال فان قيل لعل يحجون ويلبون وهم اموات وهم في الدار الاخره
وليست دار عمل فاعلم ان الصالح مما ظهر لنا عن هذا احوه احدها انهم كالشهدا
بل افضل منهم والشهدا احيا عند ربهم فلا بعد ان يصلوا ويحجوا كما ورد في الحديث
الاخر وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا الا انهم وان كانوا قد برزوا فهم
في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها ونقضتها الاخره التي
هي دار الجزا انقطع العمل والوجه الثاني ان عمل الاخره ذكر ودعا قال الله تعالى
دعواهم فيها سبحانك اللهم والوجه الثالث ان يكون هذا رويا منام في غير ليلة
الاسرا وفي بعض ليله الاسرا كما قال في روايه ابن عمر بينا انا نايم راسي الهوف
بالكعبه وذكر الحديث في قصه حبس الوحي الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم
اري حالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم
وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى يونس وكاني
انظر الى عيسى الوجه الخامس ان يكون اخبر ما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من
امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رووه عن هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله

والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم له حؤار هو بضم الجيم وبالهمزه وهو دفع الصوت
وقوله تنبيه هو شيء هو بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمه مقصورة الالف
وهو جبل على طريق الشام والمدينه قريب الجحفه وقوله صلى الله عليه وسلم
على ناقة حمراء جعده عليه جبه من صوف خطام ناقته خلبه قال هشيم يعني ليفا
اما الجعده فهي مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا واما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذي يقاد
به البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا في اوايل كتاب الايمان واما
الخلبه فبضم الخاء المعجمه وبالباء الموحده لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان
حكاهما ابن السكيت والجوهري واخرون وكذلك الحلب والحلب وهو الليف
كما فسره هشيم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى واضعا اصبعيه
في اذنيه اما الاصابع ففيها عشر لغات كسر الهمزه وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها
وضمها والعاشر اصبوع على مثال عصفور ففي هذا دليل على استحباب وضع الاصبع
في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا
الاستنباط والاستحباب بنى على مذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع
من قبلنا شرع لنا والله اعلم فقال اي بنيه هذه قالوا هو شاولفت هكذا
ضبطناها لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها باء مثناه من فوق وذكر القاضي
وصاحب المطالع فيها ثلاثه اوجه احدها ما ذكرته والثاني فتح اللام مع اسكان
الفاء والثالث فتح اللام والفا جميعا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حطام ناقته
ليف خلبه روي بتنوين ليف وروي باضافته الى قلبه فمن نون جعل خلبه بدلا
او عطف بيان قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال
فقال انه مكتوب بين عينيه كافر فقال فقال ابن عباس رضي الله عنهما لم اسمعه
قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم كذا هو في الاصول وهو
صحيح وقوله قال انه مكتوب اي قال قايل من الحاضرين ووقع في الجمع بين
الصحيحين لعبد الحق في هذا الحديث من روايه الحميدي عن الصحيحين
وذكروا الدجال بين عينيه كافر فحذف لفظه قال وقالوا هذا كله تصحيح ما تقدم
وقوله فقال ابن عباس لم اسمعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى

الله

الله عليه وسلم كاني انظر اليه اذا تحدر هكذا هو في الاصول كلها اذا بالالف بعد الدال
وهو صحيح وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلما انه انكر اثبات الالف وغلط
راويه وغلطه القاضي وقال هذا جهل من هذا القايل وتعسف وخسارة على
التوهم لغير ضرورة وعدم فهم بمعاني الكلام ولا ترف اذا واذ هنا لانه وصف
حاله حين اخباره وفيما مضى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا موسى صلى الله عليه
ضرب من الرجال هو بإسكان الراء قال القاضي عياض رحمه الله هو الرجل بين
في كثره اللحم وقلته قال القاضي لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات مضطرب
وهو الطويل غير الشديد وهو مندحعد اللحم مكسره ولكن يحتمل ان الروايه الاولى
اصح يعني رواية ضرب لقوله في الروايه الاخرى حسبته قال مضطرب وقد
ضعف هذه الروايه للشك ومخالفه الاخرى التي لا شك فيها وفي الروايه
الاخرى حسبته سبط وهذا يرجع الى الطويل ولا ساول حسبته بمعنى سمين لانه
ضد ضرب وهذا اما جا في صفة الدجال هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله من
تضعيف روايه مضطرب وانها مخالفه لروايه ضرب لا يوافق عليه فانه لا محالة
سهما فقد قال اهل اللغه الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت في
الاصطلاح وصاحب المحكم والزبيدي والجوهري واخرون لا خصوص والله اعلم
قوله دحه بن خليفه هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه
رجل هو بكسر الجيم اي رجل الشعر وسياتي ورسا ان شا الله تعالى بيان رجل الشعر
قوله صلى الله عليه وسلم في صفه عيسى صلى الله عليه فاذا ربعه احمر كانما خرج من
ديماس يعني حماما اما الربعه فبإسكان الباء وبجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان
اللغات فيه وثنان معناه واما الديماس فبكسر الدال واسكان الياء والسين في
اخره مهمله وفسره الراوي بالحمام المعروف عند اهل اللغه ان الدماس هو السرب
وهو ايضا الكن قال الهروي في هذا الحديث قال بعضهم الدماس هنا هو الكن
اي كانه محدر لم يرسهسا قال وقال بعضهم المراد به الشرب ومنه دمسته
اذا دفنته وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله خرج من دماس
يعني في نضارته وكثرة ماوجهه كانه خرج من لن لانه قال في وصفه كان راسه

ب

يقطر ما وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلاثه فيه فقال الدمماس قيل هو السرب
وقيل الكن وقيل للحمام هذا ما يتعلق بالدمماس واما الحمام فمعروف وهو مذكر
بالاتفاق اهل اللغه وقد نقل الازهري في نهذين اللغه تذكيره عن العرب والله اعلم
واما وصف عيسى صلى الله عليه وسلم في هذه الروايه وهي في روايه ابي هريرة
رضي الله عنه بانه احمر ووصفه في روايه بن عمر رضي الله عنهما بعدها بانه ادم
الادم الاسمر وقد روي البخاري عن عمر رضي الله عنهما انكر روايه احمر وحلف
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله يعني وانه اشتبه على الراوي وجوز ان ساول الاحمر
على الادم ولا يكون المراد حقيقه الحمره والادمه سل ما قالوه والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم اراني الليله عند الكعبه فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راي من
ادم الرجال له له كاحسن ما انت راي من اللمم قد رجلها فهي يقطر ما متكا على
رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل المسيح بن مريم
اما قوله صلى الله عليه وسلم اراني فهو بفتح الهمزه واما الكعبه فسميت كعبه لارتفاعها
وترعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبه وقيل سميت كعبه لاستدارتها
وعلوها ومنه لعب الرجل ومنه كعب ثدي المراه اذا علي واستدار ولما اللمه وهي
بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كغرفه وغرف قال الجوهري وتجمع على لمام
يعني بكسر اللام وهو الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمه الاذنين فاذا بلغ المنكبين
فهو جمه واما رجلها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بسط مع ما او غيره واما
قوله صلى الله عليه وسلم يقطر ما فقال القاضي عياض يحتمل ان يكون على ظاهره
اي ينظر بالما الذي رجلها به لقرب ترحله والى هذا جاء القاضي الداجي قال
القاضي عياض ومعناه عندي ان يكون ذلك عباره عن نضاربه وحسنه واستغنا
لحاله واما العواتق فجمع عاتق قال واشهر قال صاحب المحكم وجمع العاتق
على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمها واما طواف عيسى صلى الله
الله عليه وسلم فقال القاضي عياض رحمه الله ان كانت هذه روياعين فعيسى
حي لم يمت يعني فلا اشكال في طوافه حقيقه وان كانت منامها كما نبه عليه بن
عمر في روايته فهو يحتمل لما تقدم ولتاويل الروما قال القاضي وعلى هذا يحمل

ما ذكر

ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وان ذلك رويا اذ قد ورد في الصحيح انه لا
يدخل مكة ولا المدينه مع انه لم يذكر في روايه ملك طواف الدجال وقد يقال ان
حوهم دحول المدينه عليه انما هو في زمن فتنته والله اعلم واما المسيح صفه لعيسى
صلى الله عليه وسلم ووصفه للدجال واما عيسى صلى الله عليه وسلم فاختلف العلما
في سبب تسميته مسيحا قال الواحدي ذهب ابو عبيد والليث ان اصله
بالعبرانيه مشيحا فعربته العرب وغيرت لفظه كما قالوا موسى واصله موسي
اومشا بالعبرانيه فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب
اكبر العلما الى انه مسيق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف
هاولا فحكي عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم يمسح ذا عاهة الا برى وقال
ابرهيم وبن الاعرابي المسيح الصديق وقيل لكونه ممسوخ اسفل القدمين لا
اخمص له وقيل لمسح ذكريا اياه وقيل لمسحه الارض اي قطعها وقيل لانه خرج
من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه مسح بالبركه حين ولد وقيل لان الله
عز وجل مسحه اي خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله اعلم واما الدجال
فقيل سمي بذلك لانه ممسوخ العين وقيل لانه اعور كانه ولا خلاف في اسم عيسى
انه بفتح الميم وكسر السين بخففه واختلف في الدجال فاكثرهم بقوله مثله
ولا فرق بينهما في اللفظه ولكن عيسى صلى الله عليه وسلم مسيح هدي والدجا
مسيح ظلاله وروا بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين المشدده وقاله
غير واحد كذلك الا انه بالحا المعجمه وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين
والله اعلم واما تسميه الدجال فقد تقدم بيانها في شرح المقدمه واما
قوله صلى الله عليه وسلم صفه الدجال جعد وطط فهو بفتح الفاف والطا
هذا هو المشهور قال القاضي عياض روينا ه بفتح الطا الاولى وكسرها قال
وهو شديد الجعوده وقال الهروي الجعد في صفات الرجال تكون مدحا
ويكون ذما فاذا كان ذما فله معنيان احدهما ان يكون معناه شديد الخلق
والاخر ان يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لان السبوطه اكثر ها في
شعور العجم قال القاضي قال غير الهروي الجعوده في صفه الدجال ادم وفي وصفه

عيسى صلى الله عليه وسلم مدح والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اعور العين اليمنى
كانها عنبه طافيه قد روي طافيه بالهمز وبغيره همز فمن همز معناه ذهب ضوءها
ومن لم يهمز معناه بارزه ثم انه جاء هنا اعور العين اليمنى وجاء في رواية اخرى
اعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم في اخر الكتاب وكلاهما صحيح
قال القاضي عياض رحمه روينا هذا الحرف عن كثير شيوخنا بغير همز وهو الذي
صححه اكثرهم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه تائهه كتوهجة العنب
من بين صواحبها وقال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه
لانكاره وقد وصف في الحديث بانه ممسوح العين وانها ليست بحراء ولا
ناتيه وانها ملموسه وهذه صفة حبه العنب اذا سال ماؤها وهذا يصح
رواية الهمز واما ما جاء في الاحاديث الاخر حاظ العين وكانها كوكب
وفي رواية لها حدقه حاطته كانها لحاعه في حايط فيصح رواية ترك الهمز لكن
يجمع بين الاحاديث ويصح الروايتان جميعا بان تكون الممطموسه والممسوحه التي
ليست بحراء ولا ناتيه يعني العور الطافيه بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء
هنا وتكون الحاطه التي كانها كوكب وكانها لحاعه هي الطافيه بغير همز وهي العين اليسرى
كما جاء في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافيه بالهمز
وتركه واعور اليمنى واليسرى لان كل واحد منهما عور فان الاعور من كل شيء المعيب
لا سيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبه عور احداهما بذهابها والاخرى
بنعتها هذا اخر كلام القاضي رحمه الله وهو في نهايه من الحسن والله اعلم قوله حدثنا
محمد بن اسحق المسيبي هو بفتح الياء منسوب الى جده وهو محمد بن اسحق بن محمد بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن ابي السائب ابو عبد المخزومي قوله
بن ظهراني الناس هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون اي بينهم وتقدم بيانه
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح
الدجال اعور عين اليمنى معناه ان الله عز وجل منزه عن سمات الحدث وعن
جميع النقائص وان الدجال مخلوق من خلق الله ناقص الصورة فينبغي لكم ان
تعلموا هذا وتعلموه الناس ليلا يغتر بالدجال من يرى بخيال الله وما معه من الفتنه ولما

اعور عيني اليمنى فهو عند الكوفيين من نظايره فالتقدير اعور عين صفحه وجهه
اليمنى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كاشبه من رايت بابن وطن ضبطناه
بضم الثاء وفتحها وهما لغتان وطن بفتح الطاء والطا قوله صلى الله عليه وسلم
محلا الله تعالى لي بيت المقدس فطفقت احبرهم عن اياته روي فحلا بتشديد
اللام وتخفيفها وهما لغتان ومعناه لسفت والمهر وقد تقدم بيان لغات بيت
المقدس واشتقاقه في اول هذا الباب واياته علاماته قوله صلى الله عليه وسلم
سطف راسه ما او يهراق اما سطف فمعناه لطف وسبل يعال يطف تفتح الطا سطف
يضمها وكسرها واما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب قوله ساحمي
اس المشي هو بحاء مهمله مضمومه ثم يا ثم نون قوله صلى الله عليه وسلم فكربت
كربه ما ربت مثله قط هو بضم الكافين والضمير في مثله يعود على معنى الكربه
وهو الكرب والغم والهم او الشي قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي ياخذ
بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه قوله صلى الله عليه وسلم
وقد رايتني في جماعه من الانبياء فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا
عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم
قايم يصلي حانت الصلاة فاممتهم قال القاضي رحمه الله قد تقدم الجواب في صلا
عند ذكر طواف موسى وعيسى صلى الله عليه وسلم قال وقد يكون الصلاة هنا
بمعنى الدعا والذكر وهي من اعمال الاخره قال القاضي فان قيل كيف راي موسى
صلى الله عليه وسلم يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبيا بيت
المقدس ووحدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب
انه يحتمل ان يكون رويه موسى في قبره عند الكثيب الاحمر حانت قبل صعود
النبي صلى الله عليه وسلم الى السما او في طريقه الى بيت المقدس ثم وحد موسى
صلى الله عليه وسلم قد سبقه الى السما ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم راى الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم تلك الحال لاول ما راهم ثم سالوه ورحبوا
به او يكون اجتماعه بهم وصلاته وروبته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة
المنتهى والله اعلم قوله عن مالك بن معول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن

الألوكة www.alukah.net

مرة اما معول فبكسر الميم واسكان العين المعجمه وفتح الواو وطلحه هو بن معرف وهاولا الثالثه اعني الربيع وطلحة ومرة تابعون كوفيون قوله انتهى به الى سدرة المنتهى وهي في اسما السادسه كذا هو في جميع الاصول السادسه وقد تقدم في الروايات الاخر من حديث انس انها فوق السما السابعه قال القاضي كونها في السابعه هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي تعضده المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها في السادسه ومنظرها في السابعه فقد علم انها في نهايه من العظمه وقد قال الخليل رحمه الله في قوله ان مقتضى خروج النهرين الطاهرين النيل والفرات من اصل سدرة المنتهى ان يكون اصلها في الارض فان سلم له هذا امكن حمله على ما ذكرناه والله اعلم قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيا المقحمات هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحا ومعناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك اصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامه غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله اعلم بغفرانها الله لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب اصلا فقد تظاهرت نصوص السرع واجماع اهل السنه على عذاب بعض العصاه من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا خصوصا من الامه اي بغفر لبعض الامه المقحمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظه من يقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا يقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله اعلم باب معنى قول الله عز وجل ولقد راه نزله اخرى وهل راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسرا قال القاضي عياض رحمه الله اختلف السلف والخلف هل راى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسرا فانكرته عايشه رضي الله عنها كما وقع هنا في صحيح مسلم وجا مثله عن ابي هريرة وجماعه وهو المشهور عن بن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن بن عباس رضي الله عنهما انه راه بعينه ومشافهة

عن ابي ذر وكعب رضي الله عنهما والحسن رحمه الله وكان يحلف على ذلك وحكى مثله عن بن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل وحكى اصحاب المقالات عن ابي الحسن الاشعري واجماعه اصحابه انه راه ووقف بعض متاخريهم في هذا وقال ليس عليه دليل واصح ولكنه جايز ورويه الله تعالى في الدنيا جايزه وسوال موسى اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل نبي ما يجوز او يمتنع على ربه وقد اختلفوا في رويه موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفي مقتضى الايه ورويه الجبل فنفى جواب القاضي ابي بكر انهما راياه وكذلك اختلفوا في ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسرا بغير واسطه ام لا فحكى عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وعنا بعضهم هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وبن عباس وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنا فتدلى فاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي مقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم او مختص باحدهما من الاخر او من السدرة المنتهى وذكر عن بن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم ان دنو من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى او من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متاولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق انوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه واسراره ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله تعالى له اظهار ذلك له عظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى فتدلى فاب فوسين اوادنى على هذا اعبارة عن لطف المحل وامتناع المعرفه والاشراف على الحقيقه من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله تعالى احابه الرغبه واباه المنزله ويتاول في ذلك ما يتاول في قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا اخر كلام القاضي واما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرويه قال والحق في هذه المساله وان كانت كبيرة لكنا لا يتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث بن عباس رضي الله عنهما اتعجبون ان تكون الخله لابراهيم والكلام لموسى والرويه لمحمد

صلي الله عليه وسلم ربه قال بعم وقد روي باسناد لا باس به عن شعبة عن قتادة
عن انس رضي الله عنه قال راي محمد صلي الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف
لقد راي محمد صلي الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث بن عباس رضي
الله عنهما خبر الامه والرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه بن عمر رضي عنهم
في هذه المسله وساله هل راي محمد صلي الله عليه وسلم ربه فاخبر انه راه ولا
يقدح في هذا حديث عايشه رضي الله عنها لان عايشه رضي الله عنها لم تخبر انها
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول لم اره ربي وانما ذكرت متاولة لقول الله
تعالى لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن
قوله حجه واذا صحت الروايات عن بن عباس من اسناد الرويه وجب المصير
الي اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويوخذ بالظن وانما تلقي
بالسماع ولا يستجير احد ان يظن بابن عباس انه تكلم في هذه المسلة بالظن
والاجتهاد وقال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عايشه وبن عباس
ما عايشه عندنا اعلم من بن عباس ثم ان بن عباس ابي شيا نفاه غيره
والمبيت مقدم علي النافي هذا كلام صاحب التحرير والحاصل ان الراجح عند
اكثر العلما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي ربه بعيني راسه ليلة الاسرا
الحديث بن عباس وغيره مما تقدم واسات هذا لا ياخذونه الا بالسماع من
رسول الله صلي الله عليه وسلم ولو كان معها فنه حديث لذكرته وانما اعتمدت
علي الاستنباط من الايات وسنوضح الجواب عنها واما احتجاج عايشه رضي الله
عنها بقول الله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطه
والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النفي بمعني الاحاطه لا يلزم منه نفي الرويه
بغير احاطه واحسن عن الايه ما جوبه احمد لاحاد اليها مع ما ذكرناه فانه
نقلة من الحسن مع اختصاره واما احتجاجها بقوله تعالى وما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب فالجواب عنه من اوجه احدها انه لا يلزم
من الرويه وجود الكلام حال الرويه فيجوز وجود الرويه من غير كلام الثاني
انه عام مخصوص بما تقدم من الادله الثالث ما قاله بعض العلما ان المراد

بالوحي الكلام من غير واسطه وهذا الذي قاله هذا القايل وان كان محتملا ولكن
الجمهور علي ان المراد بالوحي هنا الالهام والرويه في المنام وكلاهما سمي وحيا واما
قوله تعالى او من وراء حجاب فقال الواحدي وغيره معناه غير مجاهرهم بالكلام
بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك
حجابا بفعل موضعا عن موضع ويدل علي تجديد المحجوب وهو سمر له ما يسمع
من وراء حجاب حيث لم ير المتكلم والله اعلم قوله وحدثني ابو الربيع الزهراني
باسكان الهاء واسمه سليمان بن داود قول مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه
ساحفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون
وغياث بالغين المعجمه والشيباني هو ابو اسحق واسمه سليمان بن فيروز
وقيل بن حاقان وقيل بن عمرو وهو تابعي واما زر فبكسر الزاي وحبيش بضم
الحا وفتح الموحده واخره الشين المعجمه وهو من المعمرين زاد علي مايه وعشرين
سنه وهو من كبار التابعين قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في
قوله تعالى ما كذب الفواد ما راي قال راي جبريل له ستمايه جناح هذا الذي
قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الايه وذهب الجمهور من
المفسرين الي ان المراد انه راي ربه سبحانه وتعالى ثم اختلفوا هل ذهب
جماعه الي انه صلي الله عليه وسلم راي ربه بفواده دون عينيه وذهب جماعه
الي انه راه بعينيه قال الامام ابو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا الخبر
عن رويه النبي صلي الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج قال بن عباس وابو ذر وابراهيم
التيمي راه بقلبه قال وعلي هذا راي ربه بقلبه رويه صحيحه كما يري بالعين
قال وذهب جماعه من المفسرين انه راي بعينيه وهو قول اشعري وعكرمه
والحسن والربيع قال المبرد ومعني الايه ان الفواد راي شيا فصدق
فيه وما راي في موضع نصب اي ما كذب الفواد مرسله وقرا بن عامر كذب
بالتشديد قال المبرد معناه انه راي شيا فقبله وهذا الذي قاله المبرد علي
الرويه الفواد جعلها للبصر فظاهر اي ما كذب الفواد ما راه البصر هذا اخر
كلام الواحدي قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى

لقد راي من ايات ربه الكبري قال راي جبريل في صورته له ستمائه جناح هذا
الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو قول كثيرين من السلف وهو مروي عن
ابن عباس وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد انه
راي سدرة المنتهي وقيل راي رفرفا اخضر وفي الكبري قولان للسلف منهم
من يقول هو بعث الايات وجوز بعث الجماعه سمعت الواحده كقوله تعالي ماربه
احري وقيل هو صفه لمحذوف تقديره راي من ايات ربه الكبري قوله عن
ابي هريره رضي الله عنه في قوله تعالي ولقد راه نزله اخري قال راي جبريل
في صورته التي خلقه الله عليها وقال ابن عباس راي ربه سبحانه وتعالي وعلي
هذا معني نزله اخري يعود الي النبي صلي الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات
في تلك الليله لاسبطاط عدد الصلوات وكل عرجه نزله والله اعلم قوله
عن الاعمش عن زياد عن الحسين ابي جهمه عن ابي العاليه عن ابن عباس رضي الله
عنهما ماكذب الفواد ماراي لقد راه نزله اخري قال راه بفواده مرتين هذا
الذي قاله ابن عباس معناه راي النبي صلي الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالي مرتين
في هاتين الايتين وقد قدمنا اختلاف العلماء في المراد بالايتين وان الرويه
عند من اثبتها بالعواد ام بالعين وفي هذا الاسناد ثلاثه تابعيون الاعمش وزياد
وابو العاليه بعضهم عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات
وجهمه بفتح الميم واسكان الهاء واسم ابو العاليه رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله اعلم
قوله اعظم الفريه هي بكسر الفاء واسكان الراء وهي الكذب يقال فري الشيء يفريه
تفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء اذا اختلقه وجمع الفريه فري قوله انظريني اي
امهليني قوله عن مروق الهلال سعز وجل ولقد راه بالافق المبين وقوله
عايشه رضي الله عنها اولم تسمع ان الله تعالي يقول لا تدركه الابصار اولم
تسمع ان الله تعالي يقول وماكان لبشر ان يكلمه الا وحيا ثم قالت عايشه ايضا
والله تعالي يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ثم قالت والله تعالي يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله هذا لفظه فصرح من عايشه ومسروق
رضي الله عنهما بجواز قول المستدل بايه من القرآن الله عز وجل يقول وقد كره

ذلك مطرف بن عبد الله من السحر التابعي المشهور فروي بن ابي داود باسناده
عنه انه قال لا يقولون ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذي انكره
مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابه والتابعون ومن بعدهم من ائمه المسلمين
فالصحيح المختار جواز الامرين كما استعملته عايشه رضي الله عنها وص في
عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن انكره حجه ومما يدل علي جوازه
من النصوص قوله عز وجل والله يقول وهو يهدي السبيل من جاء بالحسنه فله
عشر امثالها والله اعلم واما قولها اولم تسمع ان الله تعالي يقول وماكان لبشر
فهكذا هو في معظم الاصول ماكان بحذف الواو واللاوه وماكان باسات الواو
ولكن لا بضر هذا في الروايه والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده
التلاوه علي وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلاله ولا يؤثر حذف
الواو وفي ذلك وقد جا لهذا نظائر كثيره في الحديث منها قوله فانزل الله تعالي
اقم الصلاة طرفي النهار وقوله اقم الصلاة لذكري هكذا هو في الروايات
المحدثين في الصحيحين واللاوه بالواو وفيهما والله اعلم واما مسروق فقال
ابو سعد السمعاني في الانساب سمي مسروقا لانه سرق انسان في صغره
ثم وجد قوله صلي الله وسلم راسه متعلقا من السما ساد اعظم خلقه ما بين
السما الي الارض هكذا هو في الاصول ما بين السما الي الارض وهو صحيح واما
عظم خلقه فضبط علي وجهين احدهما بضم العين واسكان الظاء والثاني
بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح قوله سالت عايشه رضي عنها هل راي محمد
صلي الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالي فقالت سبحان الله لقد قف شعري
لما قلت اما قولها سبحان الله فمعناه التعجب من جهل مثل هذا وكانها تقول
كيف حقي عليك مثل هذا ولفظه سبحان الله لاراده التعجب لشره في الحديث
وكلام العرب كقوله صلي الله عليه وسلم سبحان الله تطهيرا لها وسبحان
الله المسلم لا ينجس وقول الصحابه سبحان الله يا رسول الله وممن ذكر من
النحويين انها من الفاظ التعجب ابو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون
في التعجب لا اله الا الله والله اعلم واما قولها قف شعري معناه قام شعري

من الفزع لكوني سمعت ما لاينبغي ان يقال قال ابن الاعرابي يقول العرب عند
انكار الشيء قف شعري واقشعر جلدي واشمأرت نفسي قال النضر بن شميل
القف كهيئة السعر يره واصله التقبض والاجتماع لان الجلد يقبض عند
الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك سميت القعة التي هي الرسل لاجتماعها والما
يجمع فيها والله اعلم قول مسلم رحمه الله حدثنا ابن نمير نا ابو اسامة بيان كرياعن
ابن اشوع عن عامر عن مسروق هاولاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد
الله بن نمير واما اسامة وزكريا هو ابن ابي زايده واسم ابي زايده خالد بن ميمون
وقيل هبيره وابن اشوع هو سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزه واسكان الشين
المعجمه وفتح الواو وبالعين المهمله وقوله قلت لعايشه رضي الله عنها فاين
قوله تعالى ثم دنا فتدلا فكان قاب قوسين او ادني فاوحي الى عبده ما اوحى فقالت
اما ذلكم جبريل قال الامام ابو الحسن الواحدي معنى التدلي الامتداد الى جهة
السفل هكذا هو في الاصول ثم استعمل في القرب من العلو هذا قول الفراء وقال
صاحب النظم هذا على قول التقديم والتاخير لان المعنى ثم تدلى فدنى لان التدلي
بعد الدنو قال ابن الاعرابي تدلا اذا قرب بعد علو قال الكلبي المعنى دنى جبريل
من محمد صلى الله عليه وسلم فعرف منه قال الحسن وما ده ثم دنى جبريل بعد استقر
في الافق الاعلى من الارض ونزل الى النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله تعالى
فكان قاب قوسين فالعاب ما بين الفصه والسيه ولكل قوس قابان والعاب
في اللغه ايضا القدر وهذا هو المراد بالايه عند جمع المفسرين والمراد القوس
التي يرمي عنها وهي القوس العربيه وخصت بالذكر على عادتهم ودهب
جماعه الى ان المراد بالقوس الذراع هذا عبد الله بن مسعود وسفيق
ابن سلمة وسعيد بن جبير وابي اسحق السبيعي وعلى هذا المعنى القوس
ما يقاس به الشيء اي بذرع قالت عايشه وابن عباس والحسن وقتاده
وغيرهم هذه المسافه كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقوله
تعالى او ادني معناه او اقرب قال مقاتل بل اقرب وقال الزجاج خاطب الله
تعالى العباد على قدر فهمهم ومقدار عقولهم والمعنى او ادني فما تقدرون انتم والله

تعالى عالم بحقايق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى
الايه ان جبريل مع عظم خلقه وكثرة احراله دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الدنو والله اعلم قوله عن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى
عليه وسلم هل رايت ربك فقال نور اني اراه وفي الرواية الاخرى رايت نورا
اما قوله صلى الله عليه وسلم نور اني اراه فهو بتنوين نور وبفتح الهمزه في
اني وتشديد النون والمفتوحه واراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواه
في جميع الاصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف اراه قال الامام
ابو عبد الله المازري رحمه الضمير في اراه عايد على الله سبحانه وتعالى ومعناه
ان النور منعني من الرويه كما جرت العاده بان عشا الانوار والابصار
ومعناها من ادراك ما حالت بين الراي وبينه وقوله صلى الله عليه وسلم
رايت نورا معناه رايت النور فحسب ولم ار غيره قال وروي نور اني اراه
بعني بفتح الواو وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى
ما قلناه اي خالق النور المانع من رويته فيكون من صفات الافعال قال القاضي
عياض هذه الروايه لم يقع الينا ولا رايتها في شيء من الاصول ومن المستحيل
ان يكون ذات الله تعالى نورا اذ النور من حمله الاجسام والله سبحانه وتعالى
يتعالى عن ذلك هذا مذهب جميع ايمه المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور
السموات والارض وما جا في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور
معناه ذو نورهما وخالقه وقيل هادي اهل السموات والارض وكما جاء في الاحاديث
وقيل منور قلوب عباده المومنين وقيل معناه دو البهجه والجمال والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينام ولا ينبغي ان ينام يخفض القسط
ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور
وفي رواية النار لو كشفه سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه اما قوله
صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له ان ينام فمعناه الاخبار انه سبحانه
وتعالى لا ينام وانه يستحيل في حقه واما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض
القسط ويرفعه فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قسه القسط الميزان

وسمي قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد ان الله تعالى
يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة اليه ويوزن من
ارزاقهم النازلة اليهم وهذا تمثيل لما يقدر به فشبه بوزن الميزان وقيل المراد
بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه
والله اعلم واما قول النبي صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل
النهار قبل عمل الليل وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فمعنى
الاول والله اعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار قبل عمل
الليل الذي بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار في اول الليل الذي
بعده وعمل الليل في اول النهار الذي بعده فان الملايكه المحفظه يصعدون بعمل
الليل بعد انقضايه في اول النهار ويصعدون باعمال النهار بعد انقضايه في
اول الليل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه لاحرقت
سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه فالسبحات بضم السين والباء ورفع
الثاني اخره وهي مسبحة قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث
من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه واما
الحجاب فاصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون الاجسام المحدوده
والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمي ذلك المانع
نورا ونارا لانهما ممنعان من الادراك في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات
والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لانه بصره سبحانه وتعالى
يحيط بجميع الكاينات ولفظه من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لزال
المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا وناراً ونحوهما لخلقه لاحرق جلال ذاته جميع
مخلوقاته والله اعلم قوله حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معويه
عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيده عن ابي موسى ثم قال وفي روايه
ابي بكر عن الاعمش ولم يقل بما هذا الاسناد كله كوفيون وابو موسى الاشعري
بصري كوفي واسم ابي بكر بن ابي شيبه عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو ابو شيبة
واسم ابي بكر كريب محمد بن العلا وابو معويه محمد بن حازم مالحا المعجمه والاعمش

سليمان

سليمان بن مهران وابو موسى عبد الله بن قيس وكلهم اولا بعدم بيانهم ولكن طال
العهد بهم فاردت تحديده لمن لا يحفظهم واما ابو عبيده فهو عبد الله بن مسعود
واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطايف علم الاسناد احداهما
انهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانيه ان فيه ثلاث تابعيون بعضهم عن الاعمش
وعمرو وابو عبيده واما قوله وفي روايه ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو
من احياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو انه رواه عن ابي بكر والي بكر
فقال ابو كريب في روايته حدثنا ابو معويه عن الاعمش فلما اختلف عبارتهما في
كيفيته روايه شيخهما الى معويه نبههما مسلم رحمه الله تحصل فيه فايدتان احداهما
ان حدثنا للاتصال باجماع العلما وفي عن خلاف كما قدمنا في الفصول وغيرها
والصحيح الذي عليه الجماهير من لطايف العلما انها ايضا للاتصال الا ان
يكون قائلها مدلسا فيسمي مسلم ذلك والثانيه انه لو اقتصر على احدى العبارتين
كان فيه خلل فانه اقتصر على عن كان مفوتا لوجه حدثنا وراويا بالمعنى وان
اقتصر على حدثنا كان زايدا في روايه احدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يحسن
والله اعلم

باب اثبات رويه المومنين في الاخره ربهم سبحانه

وتعالى اعلم ان مذهب اهل السنه باجمعهم ان رويه الله تعالى ممكنه غير
مستحيله عقلا واجمعوا ايضا على وقوعها في الاخره وان المومنين يرون الله
تعالى دون الكافرين وزعمت طوايف من اهل البدع المعتزله والخوارج وبعض
المرجيه ان الله تعالى لا يراه احد من خلقه وان رويته مستحيله عقلا وهذا
الذي قالوه خطا صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنه واجماع
الصحابه فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رويه الله تعالى في الاخره
للمومنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واياتي القران فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها اجوبه مشهوره
في كتب المتكلمين من اهل السنه وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في
كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا واما رويه الله تعالى في الدنيا فقد
قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم انها

ع

لاتقع في الدنيا وحكى الامام ابو القسم القشيري في رسالته المعرفة عن الامام ابي بكر
ابن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابي الحسن الاشعري احدهما وقوعها
والثاني لا يقع ثم ذهب اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله في خلقه ولا يشترط
فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤيته
بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر
ائمتنا المتكلمون ذلك بدلايله الجليه ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة
تعالى الله عن ذلك بل نراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله اعلم
قوله في الاسناد الجمعي واما غسان المسمعي اما الجمعي فهو بفتح الجيم والضاد
المعجمه واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في اول شرح المقدمه ولذلك
تقدم بيان ابي غسان وانه يجوز صرفه وتركه صرفه وان اسمه مالك بن عبد
الواحد وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن
ربعة جد القبيلة وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم الا اني اعيده لطول
العهد بموضعه والله اعلم قوله عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو بكر
ابن ابي موسى الاشعري واسم ابي بكر عمرو وقيل عامر قوله صلى الله عليه
وسلم وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر في جنة عدن قال
العلماء قال العلماء كان النبي صلى عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلا
الى افهامهم ويستعمل الاستعارة غيرها من انواع المجاز ليقرب تناولها فغير
النبي صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الرداء قوله
صلى الله عليه وسلم في جنة عدن اي والناظرون في جنة فهي ظرف للناظر
قوله ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد
ابن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنه الجنه الحديث هذا الحديث هكذا رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من روايه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن
ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى الترمذي وابو مسعود
الدمشقي وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمه ورواه سليمان

بن

ابن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن ابي ليلى من قوله
ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله
هاولا ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول ان المذهب
الصحيح المختار الذي ذهب اليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من
المحدثين وصححه الخطيب البغدادي ان الحديث اذا رواه بعض
الثقات متصلا وبعضهم مرسلا وبعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل
وبالمرفوع لانها زيادة ثقة وهي مقبوله عند الجماهير من كل الطوائف والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر وفي الرواية
الاخرى هل تضامون وروي تضارون بتشديد الراء وبتخفيفها والتاء مضمومة
فيهما ومعنى المشدده هل تضارون من الشهر ومعنى المخففة هل يلحقكم في
رؤيته ضير وهو الضرر وروي تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شدد
فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى بالمشدد هل يتلطمون ويتطلعون في التوصل
الى رؤيته ومعنى المخففه هل يلحقكم ضيم وهو المشقه والتعب قال
القاضي عياض وقال فيه بعض اهل اللغه يضارون ويضامون بفتح الياء وتشديد
الميم والراء واشار القاضي بهذا الى غير هذا القايل بقولهما بضم التاء سواء شدد
او خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية البخاري لا يضامون اولا
يضاهون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وبرتابون فيه فيعارض بعضكم
بعضا في رؤيته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك معناه تشبه
الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقه والاختلاف قوله الطواغيت
هو جمع طاغوت قال الليث وابو عبيدة والكسايي وجماهير اهل اللغه الطاغوت
كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم الطاغوت
الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدي الطاغوت يكون واحدا وجمعا
ويذكر ويونث قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا
ان يكفروا به فهذا في الواحد وقال تعالى في الجمع والذين كفروا اولياهم الطا
يخرجونهم وقال في المونث والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها قال

غوت

دها

الواحد ومثله من الاسما الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا وموتثا قال
النحويون وزنه فعلوه والتا زايده وهو مشتق من لغي وتقديره لغووت ثم
قلبت الواو والفا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منا فقوها
قال العلما انما يبقوي في زمرة المومنين لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فتستتر
بهم ايضا في الاخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا في جملتهم واتبعوهم ومشوا في نورهم
حتي ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب
عنهم نور المومنين قال بعض العلما هاولاهم المطرودون عن الحوض الذين
يقال لهم سحقا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله تعالي في غير
صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا
حتي ياتينا ربنا فاذا جا ربنا عرفناه فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول
انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه الشرح اعلم ان لاهل العلم في احاديث
الصفات واياتها قولين احدهما وهو مذهب معظم السلف وكلهم
انه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا ان نومن بها ونعتقد لها معنى يليق
بجلال الله تعالي مع اعتقادنا الجازم ان الله تعالي ليس كمثله شي وانه منزه عن
التجسم والانتقال والتحيز في جهة وعن سايرصفات المخلوقين وهذا القول
هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققهم وهو اسلم والقول
الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين انها تتاول على ما يليق بها علي حسب مواقعها
وانما تسوغ تاويلها لمن كان من اهله بان يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الا صول
والفروع داريا صه في العلم فعلي هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم
فياتيهم الله ان الاتيان عبارة عن رويتهم اياه لان العادة ان من غاب عن غيره
ولا يمكنه رويته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجي هنا عن الرويه مجازا وقيل الا تيان
فعل من افعال الله تعالي سماه اتيانا وقيل المراد بياتيهم اي تاتيهم بعض
ملايكته قال القاضي عياض وهذا الوجه اشبه عندي بالحديث قال
ويكون هذا الملك هو الذي جاهم في الصورة التي انكروها من في سمات الحديث
الظاهره علي الملك والمخلوق قال او يكون معناه ياتيهم الله في صورة اي ياتيهم

بصورة

بصورته ويظهر لهم من صور ملايكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم
وهذا اخر امتحانات المومنين فاذا قال هذا الله او هذه الصورة انا ربكم راو
عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم ويستعيذون
بالله منه واما قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله في صورته التي يعرفون
فالمراد هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله سبحانه وتعالي لهم على الصفة التي يعلمونه
ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رويته له سبحانه وتعالي
لانهم يرونه لا يشبه من مخلوقاته شي فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا
وانما عبر عن الصفة بالصوره لمشابهتها اياها في جنسه الكلام فانه تقدم
ذكر الصورة واما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي رحمه الله يحتمل ان تكون
هذه الاستعاذه من المنافقين خاصه وانكر القاضي عياض رحمه الله هو
الصواب ولفظ الحديث مصرح به او ظاهر فيه وانما استعاذ وامنه لما قدمناه
من كونهم راوا سمات المخلوق واما قوله صلى الله عليه فيتبعونه فمعناه يتبعون
امره اياهم بذهابهم الي الجنه او يتبعون ملايكته الذين يذهبون بهم الي الجنه
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهري جهنم هو
بفتح الظا وسكون الها ومعناه عند الصراط عليها وفي هذا اثبات الصراط
ومذهب اهل الحق بيانه وقد اجمع السلف علي اثباته وهو جسر علي متن جهنم يمر
عليه الناس كلهم فالمومنون يجون على حسب منازلهم والاخرون يسقطون
فيها عافانا الله الكريم وامحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط
ادق من الشعر واحد من السيف كما ذكره ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
هنا في الروايه الاخري المذكوره في الكتاب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فاكون انا وامتي اول من يجيزه وبضم الياء وكسر الجيم وبالزاي ومعناه اول من
يمضي عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعني وقال الاصمعي اجزته
قطعته وجزته صنت فيه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا
الرسل معناه لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازه والا ففي يوم القيامه
مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها وتسال بعضهم بعضا وتبلا زمون

وخاصم التابعون المبتوعين والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم هذا من كلام شفقتهم ورحمتهم للحاق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن مدعا في كل موطن بما يليق به والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان اما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم الشد وذه وهو حديدة معطوفة الراس تعلق عليها اللحم وترسل في التنور قال صاحب المطالع هي خشبة في راسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها ايضا دراب واما السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملة وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من دق الجوانب قوله صلى الله عليه وسلم تخطف الناس باعمالهم هو بفتح الطا وجوز كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطا وفتحها والكسر افصح وجوز ان يكون معناه بتخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة وجوز ان يكون معناه يخطفهم على قدر اعمالهم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المومن بقي بعمله ومنهم المجازي حتى ينجى اما الاول فذكر القاضي عياض رحمه الله انه روي على ثلاثة اوجه احدها المومن بعمله بالميم والنون وبقي بالياء والقاف والثاني الموبق بالمثلثه والقاف والثالث الموبق يعني بعمله فالموبق بالباء الموحده والقاف ويعني بفتح المثناه وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا اصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفي بقي على الوجه الاول ضبطان احدهما بالباء الموحده والثاني بالياء المثناه من تحت من الوقاية قلت والموجود في معظم الاصول سلادا هو الوجه الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المحاري فضبطناه هكذا بالجيم والزاي من المجازاه وهكذا هو في اصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض في ضبطه خلافا فقال رواه العذري وغيره المجاري كما ذكرناه ورواه بعضهم المحردل بالحا المعجمه والدال واللام ورواه بعضهم في البخاري المحردل بالجيم فاما الذي بالحا فمعناه المقطع اي بالكلاليب يقال حردلت اللحم اي قطعته وقيل معناه خردلت بمعنى عرضت ويقال بالذال المعجمه ايضا والحردله بالحا اي قطعته وقيل معنى خردلت بمعنى عرضت ويقال بالذال المعجمه ايضا والحردله بالحا الاشراف على الهلاك والسقوط قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم تاكل النار من بن ادم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود ظاهر هذا ان النار لا تاكل جميع اعضا السجود السبعه المامور بالسجود عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلما وانكره القاضي عياض وقال المراد باثر السجود الجبهة خاصه والمختار الاول فان قيل قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا ادارات وجوههم فالجواب ان هاولا القوم مخصوصون من جملة الحا رجين من النار بانه لا يسلم منهم الا ادارات الوجوه واما غيرهم فسلم جميع اعضا السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا هو بالحا المهمله والشين المعجمه وهو بفتح التا والحا هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن سيبويه وغيره قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي والهروي قالوا ومعناه احترقوا قال القاضي ورواه بعض شيوخنا بضم التا وكسر الحا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ينبتون منه كما تنبت الحبه في حميل السيل هكذا هو في الاصول ينبتون منه بالياء والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بنسبه واما الحبه فبكسر الحا وهي بزره البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحا وفتح الباء واما حميل السيل فبفتح الحا وكسر الميم وهو ما جاءه السيل من طين او غثا ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته قوله فتشبني ريحها واحرقني بكاوها اما فتشبني فبقاف مفتوحه ثم شين معجمه مخففه مفتوحه ومعناه سمني واذاني واهلكني كذا قاله الجماهير من اهل اللغه والغريب وقال الداودي معناه غير جلدي وصوري واما ذكاوها فكذا وقع في جميع روايات الحديث ذكاوها بالمد وهو بفتح الدال المعجمه ومعناه لهبها واستعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغه ذكاها مقصور وذكرها عات ان القصر والمد لغتان يقال ذكت النار تذكو اذا اسعلت واذكيتها

اما والله اعلم قوله عز وجل هل عسيت هو بفتح النا على الخطاب ويقال بفتح السين
وكسرها لغتان فزي بهما في السبع وقرا نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر
في اللغه قال ابن السكيت ولا ينظر في عسست يستقبل قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا قام على باب الجنه انفهقت له الجنه فراى ما فيها من الخير اما الخير فبالجا
المعجمه والمثناه تحت هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وحكى
القاضي عياض بعض الرواه في مسلم الحبر بفتح الجا المهمله واسكان الباء الموحده
ومعناه السرور وقال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثاني اظهر ورواه
البخاري الحبره والسرور والحبرة المسره واما انفهقت فبصح الفاء والهاء والقاف ومعناه
اتسعت واتسعت قوله فلا يزال يدعوا الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه فان
العلما ضحك الله تعالى هو رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه واحابته
له والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيسال ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى
ليذكر من كذا وكذا امعناه بقوله له تمنى من الشي الفلاني ومن الشي الاخر يسمي
له احباس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى قوله في روايه ابي
هريره لك ذلك ومثله معه وفي روايه ابي سعيد وعشره امثاله قال
العلما وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اولا بما في حديث ابي
هريره ثم كرم الله تعالى فزاد ما في روايته ابي سعيد فاخبر به النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة قوله صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رويه
الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في رويه احدهما معناه
لا تضارون في رويه اصلا لما تضارون في رويتهما اصلا قوله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وعبر اهل الكتاب
لما البر فهو المطيع واما عبر فبضم العين المعجمه وفتح الباء الموحده المشدده
ومعناه بقايا هر جمع عابر قوله صلى الله عليه وسلم فيجتثرون الى النار كانها
سراب تحطم بعضها بعضا اما السراب فهو الذي ترا ى للناس في الارض
القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لا معاشر المخاطبه الضمان
ما جيتي اذا جاه لم يجده شيا فالكفار يلقون جهنم عافانا الله الكريم وسايرا المسلمين

منها

منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماسسا فطعون فيها واما تحطم بعضها
بعضا فمعناه لشده ايقادها وتلاطم امواج لهبها والحطم الكسر والاهلاك والحطمه اسم
من اسما النار لكونها تحطم ما يلقى فيها قوله صلى الله عليه وسلم اناهم رب
العالمين في ادني صورة من التي راوه فيها معنى راوه فيها علموها وهي صفته
المعلومه للمومنين وهي لا تسبهه شي وقد تقدم معنى الابيان والصوره والله
اعلم قوله فالوا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم معنى
قولهم التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم وانهم لم مواطاعته
سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا الناس الذين راوا عن طاعة سبحانه وتعالى قراباتهم
وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معاشهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للارتفاق
بهم وهذا كما جرى للصحابه المهاجرين وغيرهم ومن اشبههم من المومنين في جميع
الازمان فانهم يهاجرون من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجاتهم
في معاشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فاثروا رضى الله تعالى على ذلك
وهذا معنى ظاهر في الحديث لا شك في حسنه وقد انكر القاضي عياض هذا الكلام
الواقع في صحيح مسلم وادعى انه مغير ولبس كما قال بل الصواب ما ذكرناه قوله
صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب هكذا هو في الاصول ليكاد ان
ينقلب باثبات وانيا تهما مع كاد لغة كما ان حذفهما مع عيسى لغه وينقلب بنا مثنا
من تحت ثم قاف ثم لام ثم باموحده ومعناه والله اعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه
الامتحان الشديد الذي جرى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف
عن ساق ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس وجمهور
اهل اللغه وغريب الحديث السباق هنا بالشده اي يكشف عن شده وامر مهول
قالوا وهذا مثل نصرته العرب لشده الامر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق
واصله ان الانسان اذا وقع في امر شديد يقال شمر ساعده وكشف عن ساقه للا
به قال القاضي عياض رحمه الله وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد ذلك في حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمومنين عند رويه
الله تعالى من الفوايد والالطاف قال القاضي وقيل قد يكون الساق علامة بينه

مقام

وبين المومنين من ظهر جماعة من الملايكة على خلقة عظيمة لانه يقال ساق من الناس
كما يقال رجل من حراد وقيل قد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله تعالى علامة للمومنين
خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الحوف وازالة الرعب عنهم وما
كان غلب على قلوبهم من الاهوال فتطمين حينيذ نفوسهم عند ذلك وتجلي الهم
فيخرون سجدا قال الخطابي رحمه الله وهذه الرواية التي في هذا المقام يوم القيمه
غير الروية التي في الجنة لكرامة اوليا الله تعالى وانما هذه للامتحان والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقا نفسه الا اذن
الله تعالى له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله تعالى ظهره
طبقة واحدة هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استبدل بعض
العلما بهذا مع قوله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف
مالا يطاق فهذا الاستدلال باطل فان الاخرة ليست دار تكليف السجود وانما
المراد امتحانهم واما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة فبفتح الطا واليا قال الهروي
وغيره الطبق فقار الظهر اي صار فقاره واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود
والله اعلم ثم اعلم ان هذا الحديث قد يتوهم منه ان المنافقين يرون الله تعالى
مع المومنين وقد ذهب الى ذلك طايفة حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم
وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله تعالى وهذا الذي قالوه باطل لا يراه المنافقون
يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى فهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم وقد
قامت دلايل الكتاب والسنه على ان المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله اعلم
قوله صلى الله وسلم يرفعون رؤسهم وقد يحول في صورته هكذا ضبطناه صورته
بالهاء في اخرها ووقع في اكثر الاصول او كثير منها في صورة بغير ها وكذا في الجمع
بين الصحيحين للحميدي والاول اظهر وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين
للحافظ عبد الحق ومعناه وقد ازال المانع لهم من رويته وتجل لهم قوله صلى الله
عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان
مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحا وقيل بضمها اي يقع
ويوذن فيها قوله قيل يا رسول ولما الجسر قال دحض مزلة هو بتنوين دحض

وداله مفتوحه والحا ساكنه ومن له بفتح الميم وفي الراي لغتان مشهورتان الفتح والكسر
والدحض والمزله بمعنى وهو الموضع الذي تزل وتزلق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه
دحضت الشمس اي مالت وجحه داحضة لاثبات لها قوله صلى الله عليه وسلم فيه
خطاطيف وكلاليب وحسك اما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخا في المفرد والكلاليب
بمعناه وقد تقدم بيانها واما الحسك فبفتح الحا والسين المهملتين وهو شوك صلب
من حديد قوله صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومحدوس مرسل فمخلص ومكردس
في نار جهنم معناه انهم ثلاثة اقسام قسم مسلم فلا ينالة شي اصلا وقسم محدوس ثم
مرسل فمخلص وقسم مكردس وبقي فيستقط في جهنم واما مكردس فهو بالسين
المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه الغد
بالشين المعجمه ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشيا بعضها على بعض
ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا قوله صلى الله عليه
وسلم فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله تعالى في استيفا
الحق من المومنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار اعلم ان هذه
اللفظة ضبطت على اوجه احدها استيفا بنا مشناه من فوق ثم شناه من تحت ثم
صاد معجمه والثاني استيصا بحذف المثناه من تحت والثالث استيفا باثبات
المثناه من تحت وبالفا بدل الصاد والرابع استقصا عمثناه من فوق ثم قاف ثم صاد
مهمله فالاول موجود في كثير من الاصول بلادنا والثاني هو الموجود في اكثرها
وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي والثالث في بعضها وهو الموجود
في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي غيره
وادعى اتفاق الرواه وجميع النسخ عليه وادعا انه تصحيف وهم فيه يعتبرون
صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية بن بكير باشد مناشدة لي في استيفا
في استقصا الحق يعني في الدنيا من المومنين لله تعالى يوم القيامه لاخوانهم وبه
يتم الكلام ويتوجه هذا الخر كلام القاضي رحمه الله وليس الامر على ما قاله بل جميع
الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جا في رواية يحيى
ابن بكير عن الليث فما انتم باشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المومنين يومئذ

نسخة الألوكة www.alukah.net

للجبار اذا راوا نهم قد نجوا في اخوانهم فهذه الرواية التي ذكرها البيت توضح المعنى فمعنى
الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم في الدنيا امر مهم والتبس الحال فيه وسالتم
الله تعالى بيانه وناسد تموه في استيصابه وبالغتم فيها لا يكون منا شدة احدكم منا
شدة ناشد من مناشدة المومنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم واما الرواية الثالثة
والرابعة فمعناها ايضا ما منكم من احد بناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه
واستقصابه وتحصيله من خصمه والمتعدي عليه باشد من مناشدة المومنين الله تعالى
في الشفاعة لاخوانهم يوم القيامة والله اعلم قوله سبحانه وتعالى من وجدتم في قلبه
مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة قال القاضي عياض رحمه الله
قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شيء زايد على مجرد الايمان لان
مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزا وانما يكون هذا التحريس زايد عليه من
عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من شفقه على مسكين او خوف من الله تعالى
وفيه مصادقه ويدل عليه قوله في الروايه الاخرى في الكتاب يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله الروايه الاخرى يقول الله تعالى
شفعت الملايكة وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض
قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الاخر لاخرجن من
قال لا اله الا الله قال القاضي فهما ولاهم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم
يوذن لهم في الشفاعة فيهم وانما دلت الاثار على انه اذن لمن عنده شيء زايد على
مجرد الايمان وجعل الشافعين من الملايكه والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم
دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما يكن القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان
وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير قال القاضي وقوله
تعالى من كان في قلبه مثقال ذرة وهذا دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب
وصحبته نيه وفيه دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنه هذا اخر
كلام القاضي رحمه الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فينا
خيرا هكذا اخيرا هو باسكان الياء اي صاحب خير قوله سبحانه وتعالى شفعت
الملايكه هو بفتح الف وانما ذكرته وان كان ظاهرا لاني رايت من يصحفه والاخلاف

فتان

فيه يقال شفع تشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفا الذي يقبل الشفاعة
والمشفع بفتحها الذي يقبل شفاعته قوله صلى الله عليه وسلم فيقبض قبضة من النار
معناه بجمع جماعة قوله صلى الله عليه وسلم فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا
حمما معنى عادوا صاروا وليس بلازم في عاد ان يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك معناه
صاروا واما الحمم فضم الحاء وفتح الميم الاولى المخففة وهو الفحم الواحده حممه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فيلقيهم في نهر في افواه الجنه اما النهر فقيه لغتان معروفتان
فتح الها واسكانها والفتح اجود وبها جا القران العزيز واما الافواه جمع فوهة فوهة بضم
الفا وتشديد الواو والمفتوحه وجمع سمع من العرب على غير قياس وافواه الاوديه
والانهار اوايلها قال صاحب المطالع كان المراد في الحديث يفتتح من مسالك قصور
الجنه ومنازلها قوله صلى الله عليه وسلم ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون
منها الى الظل يكون ابيض اما يكون في الموضعين الاولين قيامه ليس لها خبر معناها
ما يقع واصفير واخيضر مرفوعان واما يكون ابيض فيكون فيه نا وصفه وابيض منصوب
وهو خبر ها قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون اللولو في رقابهم الخواتم اما اللولو فمعروف
وفيه اربع قرات في السبع بهمزتين في اوله واخره وحذفهما وباثبات الهمزه في اوله
دون اخره وعكسه واما الخواتيم جمع خاتم بفتح التا وكسرها ويقال ايضا خيتام وخاتام
قال صاحب التحرير المراد بالخواتم اشيا من ذهب وغير ذلك تعلق في اعناقهم
علامة يعرفون بها قال معناه تشبه مبتهم وتدليهم باللولو والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم تعرفهم اهل الجنه ها ولا عتقاء الله اي يقولون ها ولا عتقاء الله قوله قرات
على عيسى بن حماد رغبه هو بضم الزاي واسكان الغين المعجمه وبعدها با موحدة
وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره ابو علي الغساني الجياني قوله وزاد بعد قوله
بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه هذا مما سيل عنه فيقال لم يتقدم في الرواية الاولى
ذكر القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذلك لم يكن لمسلم ان يقول
زاد بعد قوله ولا قدم اذ لم يجر للقدم ذكر وجوابه ان هذه الروايه التي فيها
الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الاولى خير ووقع فيها الزيادة فاراد
مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم يمكنه ان يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه

اذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال زاد بعد ولا قدم قدموه اي زاد بعد
قوله في روايته ولا قدم قدموه واعلم ايها المخاطب ان هذا لفظة في روايته وان زيادته
بعد هذا والله اعلم والقدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما في الرواية
الاخري والله اعلم قوله وليس في حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم
تعط احدا من العالمين وما بعده فانفرد به عيسى بن حماد اما قوله وما بعده
فمعطوف على فيقولون ربنا اي ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده واما
قوله فانفرد به عيسى فمعناه انفرد بقوله فلا اخبركم الليث بن سعد الى اخره
والله اعلم قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا جعفر بن عون ثنا هشيم بن
سعد الى اخره ثنا زيد بن اسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة فقوله
باسنادهما يعني باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن هلال الروايتين
في الطريقين المتقدمين على زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري
ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من اصحاب حفص بن ميسرة وسعيد بن
ابي هلال وهشيم بن سعد فاما روايتا حفص وسعد فتقدمتا مبينتين في
الكتاب واما رواية هشيم ففي من حيث الاسناد باسنادهما ومن حيث المتن
نحو حديث حفص والله اعلم **باب** اثبات الشفاعة واخراج
الموحدين من النار قال القاضي عياض رحمه الله مذهب اهل السنة جواز الشفاعة
عقلا ووجودها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن
له الرحمن ورضي له قولا وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى واما
بحر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الاثار التي بلغت بمجموعها التواتر
بصحة الشفاعة في الاخرة لمدبي المومنين واجمع السلف الصالح ومن
بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا
لمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة
الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الايات
في الكفار واما تاويلهم احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل
والفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من

استوجب النار لكن الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم
وهي الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سياتي بيانها الثانية في ادخال
قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها
مسلم الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه
وسلم ومن يشا الله تعالى وستنبه على موضعها قريبا ان شا الله تعالى الرابعة
فيمن دخل النار من المومنين فتدخلت هذه الاحاديث باخراجهم من النار
بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملايكة واخوانهم من المومنين ثم يخرج
الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون
الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات لاهله وهذه لا ينكرها المعتزله ولا
ينكرون ايضا شفاعة الحشر الاول قال القاضي وقد عرف بالنقل المستفيض
سوال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم
فيها وعلى هذا لا يلتفت الا قول من قال انه يكره ان يسال الله تعالى ان يرزقها
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون
كما قدمناه لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عامل معترف بالتقصير
محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من ان يكون من الهالكين ويلزم
هذا القايل ان لا تدعوا امتنا بالمغفرة والرحمة لاهلها لاصحاب الذنوب وهذا كله
خلاف ما عرف من دعا السلف والخلف هذا اخر كلام القاضي رحمه الله والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في
نهر الحياة او الحيا فينبتون منه كما تنبت الحبة اما اللام فيقدم بيانه في الباب
السابق وهو بضم الحا وفتح الميم المخففه وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبه
والنهر وبيان امتحشوا وانه صحيح الثاني على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا
وقوله الحياه او الحيا هكذا وقع هنا في البخاري من رويه مالك وقد صرح البخا
في اول صحيحه بان هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتا من غير
شك ثم ان الحيا هنا مقصور وهو المطر سمي حيا لانه يحيي الارض وكذلك الما
يحيي به ها ولا المحترقون وتحدث فيهم النضاره كما تحدث المطر ذلك في

نسخة الألوكة www.alukah.net

الارض والله اعلم قوله كما تنبت الغثاء هو بضم الغين المعجمه وبالثاء المثلثه المخففه وبالمد واخره هاء وهو كما جاء به السيل والمراد ما احتمله السيل من البزور وجاء في غير مسلم كما تنبت الحبه في حميل السيل بحذف الهاء من اخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقذار والله اعلم قوله وفي حديث وهيب كما تنبت الحبه في حميله او حميله السيل اما الاول فهو حميه بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزه وهي الطين الاسود الذي يكون في اطراف النهر واما الثاني فهو حميه وهي واحده الحميل المذكور في الروايات الاخر بمعنى المحمول هو الغثاء الذي الذي تحمله السيل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها وانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن اناس اصابتهم النار بذنوبهم وقال بخطاياهم او خطيئاتهم اماتتهم اماته حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم صبائر صبائر فحمسوا على انهارا الجنه فيل يا اهل الجنه افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبه تكون في حميل السيل الشرح هكذا وقع في معظم النسخ اهل النار وفي بعضها يا اهل النار بزياده اما وهذا واضح والاول صحيح وتكون الفا في فانهم زائده وهو جايز وقوله فاماتتهم اي اماتهم الله وحذف للعلم به وفي بعض النسخ فاماتتهم بتاءين اماتتهم النار واما معنى الحديث فالظاهر والله اعلم من معنى الحديث ان الكفار الذين هم اهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياه ينتفعون بها ولا يستريحون معها كما قال الله سبحانه وتعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال سبحانه وتعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب اهل الحق ان نعيم اهل الجنه دايم وان عذاب اهل الخلود في النار دايم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن باس اصابتهم النار الى اخره فمعناه ان المذنبين من المومنين يسمهم الله تعالى اماته بعد ان يعذبوا المده التي اراد الله تعالى وهذه الاماته اماته حسيه يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم بسببهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس المده التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون فيلقون كما تحمل الاطعمه

ويلقون على انهار الجنه فيصب عليهم ما الحياه فيحيون وينبتون نبات الحبه في حميل السيل في سرعه سايها وضعفها فيخرج لضعفها اصفر املتويه ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل احوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضي عياض رحمه الله فيه وجهين احدهما انها اماته حقيقه والثاني ليس بموت حقيقي ولكن يغيب عنهم احساسهم بالالام قال وبحوادث يلون الامهم اخف فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ضبابر فهكذا هو في الروايات والاصول ضبابر صبابر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمه وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما اشهرهما الكسر ولم يذكر الهروي وغيره الا الكسر ويقال ايضا فيها اصباره بكسر الهمزة قال اهل اللغه الصبابر جماعات في تفرقه وروي ضبابرات صباوات واما قوله صلى الله عليه وسلم سوامهو بالباء الموحده المضمومه بعدها مثلثه ومعناه فرقوا والله اعلم قوله عن ابي سلمه قال سمعت اما نضرة عن ابي سعيد الخدري اما ابو سعيد فاسمه سعد بن مالك بن سنان واما ابو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعه بكسر القاف واما ابو مسلمة فبفتح الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الازدي البصري والله اعلم قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبه واسحق بن ابرهيم الحنظلي كلاهما عن جرير وقع في بعض الاصول كليهما وقع في بعضها كلاهما بالالف وكلاهما صحيحا وقد قدمت في الفصول التي في اول الكتاب بيان جوازه بالياء ومد قدمت قوله عن عبيده هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حبوا وفي الروايه الاخرى حفا قال اهل اللغه الحبو المشي على اليدين والركبتين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته واما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشي الاست مع استرفاده بصدره يحصل من هذا ان الحبو والزحف مما لان ومتقاربان ولو بست اصلا فهي حمل على انه في حال يزحف وفي حال يحبو والله اعلم قوله اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال هذا سك من الراوي هل قال اتسخر بي او قال اتضحك

بي فان كان الواقع في نفس الامر انضحك بي فمعناه استخر بي لان الساخر في
العادة يضحك ممن سخر به فوضع الضحك موضع السخر به فوضع الضحك
موضع السخر به مجازا واما معني اسخر بي هنا فيه اقوال احدها قاله المازري
انه خرج على العاده الموجوده في معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله تعالى
مرارا ان لا سأله عن مال ثم غدر فحل عنده محل الاستهزا والسخر به فعبر الرجل
ان قول الله تعالى له ادخل الجنه وتردده اليها وتحيل كونها ملوه ضرب من
الاطماع له والسخر به جزاء ما تقدم من غدره وعقوبه له فسمي الجزاء على السخر به
سخر به فقال اسخر بي اي معاقبني بالاطماع والقول الثاني قاله ابو بكر الصدفي
ان معناه نفي السخر به التي لا تجوز على الله تعالى كانه قال اعلم انك لا تهزأ بي
لانك رب العالمين وما اعطيتني من جزيل العطا واضعاف مثل الدنيا حق ولكن
العجب انك اعطيتني هذا وانا عبد اهل له قال والهمزه في استخر بي همزة نفي قال
وهذا كلام منبسط مسترسل والقول الثالث قاله القاضي عياض ان يكون هذا
الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور وسلوع مالم
يحط بناله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى
على عادته في الدنيا في مخاطبته المخلوق وهذا كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم في الرجل الاخر انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال انت عبدي وانا ربك
والله اعلم واعلم انه وقع في الروايات استخر بي وهو صحيح يقال سخرت منه
وسخرت به والاول هو الافصح الاشهر وبه جا القران والثاني فصيح ايضا وقد
قال بعض العلما انه انما جا بالبا لارادته معنا دانه قال انهزأ بي والله اعلم
قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وهو بالجيم
والذال المعجمه قال ابو العباس ثعلب وجماهير العلما من اهل اللغه وغريب
الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ ههنا الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وهذا
هو الاشهر في الملاق النواجذ ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفي هذا
جواز الضحك وانه ليس مكروه في بعض الموطن ولا مستقبح للمروه اذا لم يجاوز
به الحد المعتاد من امثاله في مثل تلك الحال والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيقول

الله تعالى له اذهب فادخل الجنه فان لك مثل الدنيا وعشره امثالها وفي الروايه
الاخري لك مثلها وعشرة اضعاف الدنيا هاتان الروايتان بمعنى واحد واحدهما
نص الاخري فالمراد بالاضعاف الامثال قال المحاربي عند اهل اللغه ان الضعف
المثل واما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخري في الكتاب فيقول الله تعالى ارضيت
ان اعطيك الدنيا ومثلها معها وفي الروايه الاخري انرضي ان يكون لك مثل
ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله
وسله فقال في الخامسه رضيت رب فيقول هو لك وذلك وعشرة امثاله فهاتان
الروايتان لا تخالفان الاولتين فان المراد بالاولي من هاتين ان يقال
له اولا لك الدنيا ومثلها ثم يزاد الي تمام عشرة امثالها كما بينه في الروايه الا خيرة
واما الاخيرة فالمراد بها ان احد ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه الى جميع الارض
بل يملك بعضا منها ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه
فيعطي هذا الرجل مثل احد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كانه قد الدنيا
كلها ثم يقال له لك عشر امثال هذا فيعود معني هذه الروايه الي موافقه
الروايات المتقدمه ولله الحمد والمنه وهو اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اخر من يد خل
الجنه رجل وهو يمشي مرة ويكبو امرة وتسفعه النار مرة اما يكبو افمعناه
يسقط على وجهه واما تسفعه فهو بفتح الياء واسكان السين المهمله وفتح
الفا ومعناه تضرب وجهه وسوده او تؤثر فيه اثرا قوله صلى الله عليه وسلم
لانه يري مالا صبر له عليه كذا هو في الاصول في المرتين الاولتين واما
الثالثه فوقع في اكثر الاصول وكلاهما صحيح ومعني عليها اي بعده لا صبر له
عليها اي عنها قوله باين ادم ما يصبرني مد هو بفتح الباء واسكان الصاد
المهمله ومعناه يقطع مسئلك مني قال اهل اللغه الصبري بفتح الصاد واسكا
ن
الراء هو القطع وروي في غير مسلم ما صبرك مني قال ابراهيم الحربي هو القو
ل
وانكر الروايه التي في صحيح مسلم وغيره ما ابنى يصبرني منك وليس هو كما قا
ل
بل كلاهما صحيح فان السايل مني انقطع من السوال انقطع المسول عنه
والمعني اي شيء يرضيك ويقطع السوال بيني وبينك والله اعلم قوله

قالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين قد قدمنا معنى الضحك
من الله تعالى وهو الرضى والرحمه واراده الخير من شاء رحمته من عباده والله
اعلم قوله عن النعمان بن ابي عياش هو بالشين المعجمه وهو ابو عباس الزرقي
الانصاري الصحابي المعروف وفي اسمه خلاف مشهور وقيل زيد بن الصامت
وقيل زيد بن النعمان وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن قوله صلى الله عليه وسلم فيدخل
عليه زوجتاه من الحور العين فيقولان الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك
هذا ثبت في الروايات والاصول زوجتاه بالتاء بسببه زوجه بالهاء وهي لغه صحيحه
معروفه وفيها اسماء كثيره من شعر العرب وذكرهما ابن السكيت وجماعات
من اهل اللغه وقوله صلى الله عليه وسلم فيقولان هو بالمثناه من فوق وانما
ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا تمييز فيقوله بالمثناه
من تحت وذلك لحن لا شك فيه قال الله تعالى اذهمت طائفتان منكم ان تفشلا
وقال تمسك السموات والارض ان تزولا وقال تعالى فيهما عسان كريان
واما قولهما الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك فمعناه الذي خلقك لنا وخلقنا
لك وجمع بيننا في هذه الدار الدائمه السرور والله اعلم قوله حدثنا سعيد
بن عمرو الاشعثي هو بكسر الثاء المثلثه بعد العين المهمله منسوب الى جده الاسعث
وقد تقدم بيانه قوله عن بن الحر هو بفتح الهمزه واسكان النون الموحده وفتح
الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حسان بن الحر وهو تابعي سمع انا
الطفيل عامر بن واثله وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن
سعيد قوله عن مطرف بن الحر عن الشعبي قال سمعت المغيره بن شعبه
رواية ابن سماسه وفي الروايه الاخرى سمعت علي المدبر يرفعه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الروايه الاخرى عن سفيان عن مطرف وابن الحر عن
الشعبي عن المغيره قال سفيان رفعه احدهما اراه ابن الحر قال سال موسى
صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما ادنى اهل الجنه منزله **الشرح**
اعلم انه قد تقدم في الفصول في اول الكتاب ان قوله رواه او يرفعه او ينميه
او يبلغ به كلها الفاظ موضوعة عند اهل العلم لما وصله الحديث الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين اهل العلم فقوله رواه معناه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا في الروايه الثانيه واما قوله رواية ان شاء الله فلا
يضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به في الروايه الباقيه واما قوله في الروايه
الاخرى رفعه الله احدهما معناه ان احدهما رفعه واضافه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والاخر وقفه على المغيره فقال عن المغيره قال سال موسى والضمير
في احدهما يعود على مطرف وبن الحر سحى سفيان فقال احدهما عن الشعبي
عن المغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سال موسى وقال الاخر عن
الشعبي عن المغيره قال سال موسى ثم الله تحصل من هذا ان الحديث روي
مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا في الفصول المتقدمه في اول الكتاب ان المذهب
الصحيح المختار الذي عليه الفقها واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين
ان الحديث اذا روي مرسلا اورد مرفوعا وروي موقوفا فالحكم للموصول
والمرفوع لانها زياده ثقه وهي مقبوله عند الجماهير من اصحاب فنون العلوم
فلا يقدح اخلافهما هنا رفع الحديث ووقفه لا سيما وقد رواه الاكثرون مرفوعا
والله اعلم واما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما ادنى اهل الجنه هكذا هو
في الاصول ما ادني وهو صحيح ومعناه ما صفه او ما علامه ادنى اهل
الجنه وقد تقدم ان المغيره يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم اشهر والله اعلم
قوله كيف تحط بالواو من حواسه ومعناه ان النار لا تاكل دارة الوجه لكونها
محل السجود ووقع هنا الادارات الوجوه وسبق في الحديث الاخر الاماكن
السجود وقد سبق هناك الجمع بينهما والله اعلم قوله كنت قد شغفني راي
من نار الحوارح هكذا هو في الاصول والروايات شغفني بالغين المعجمه وحكى
القاضي عياض رحمه الله انه روي بالعين المهمله وهما متقاربان ومعناه
لصق سعاف قلبي وهو علاقه واما راي الحوارح فهو ما قدمناه مرات انهم
يعرفون ان اصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها فقوله فحر
جنا عمامه روي عدد يريد ان مج ثم خرج على الناس معناه خرجنا من بلادنا ونحن
جماعه كثيره لنحج ثم خرج على الناس مظهرين مذهب الحوارج وندعوا اليه ونحث

عليه قوله غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم
في اول الكتاب ايضا حرفها وفعل كلام الامة فيها والله اعلم قوله فيخرجون كانهم
عيدان السماسم هو بالسينين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة
وهو جمع سمسم اذا قلعت وتركت ليوخذ حبها وهو هذا السمسم المعروف الذي
يستخرج منه قال الامام ابو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري
المعروف بابن الاثير رحمه الله معناه والله اعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه
تراها اذا قلعت وتركت ليوخذ حبها قد فاسودا فابها محترقة فتشبه بها هذا
قال وطال ما تطلبت هذه اللفظة وسالت عنها فلم اجد فيها شافيا وما اشبه
ان تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان السماسم وهو حشب اسود كالابنوس
هذا كلام ابي السعادات والسماسم الذي ذكرها هو بحذف الميم وفتح السين
الثانية كذا قاله الجوهري وغيره واما القاضي عياض فقال لا اعرف معنى
السماسم هنا قال ولعل صوابه الساسم وهو الشبه وهو عود اسود وقيل
هو الابنوس واما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل شيء ضعيف
كالسمسم والكمرة وقال اخرون لعله الساسم مهموز وهو الابنوس شبههم
به وسواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار ما قدمناه وعلى
ما بينه ابو السعادات والله اعلم واعلم انه وقع في كثير من الاصول كما بها عبد ان
السماسم بالف بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كانهم
سمم بعد الهاء واللام ايضا وجه وهو ان يكون الضمير في كانها عايدا على الصور
اي فان صورهم عيدان السماسم والله اعلم قوله فيخرجون القراطيس
هي القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي
يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال
ما كان عليهم من السواد والله اعلم فعلنا وتحكم ابن الصبح يكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني بالصبح جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو
استفهام انكار وتحد اي لا يظن به الكذب بلا شك قوله فرجعنا فقال والله
ما خرج منا غير رجل واحد معناه رجعنا من تحمانا ولم نعرض لراي الخوارج بل

كففنا عنه وسامنه الا رجلا صنافانه لم نوامنه في الانكفاف عنه قوله او كما قال ابو نعيم
المراد بالذي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في اول الاسناد وهو شيخ
شيخ مسلم فهذا الذي نقله ادب معروف من ادب الرواة وهو انه يسعى للراوي
اذا روى بالمعنى ان يقول عقب روايته او كما قال احتياطا او خوفا من تغيير حصل
قوله وحدثنا هداب بن خالد الازدي حدثنا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت
عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون اما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد
الدال المهملة واخره باء موحدة ويقال فيه ايضا هدبه بضم الهاء واسكان الدال
فاحدهما اسمه والاخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه واما ابو عمران فهو
الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب واما ثابت فهو البناني قوله في الاسنا د
الجحدري هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة
منسوب الى جده اسمه محمد وقد تقدم بيانه اول الكتاب قوله محمد بن عبد
العبدي بضم العين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى عبد احد القبيلة
قد مر ايضا بيانه قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون
لذلك وفي رواية فيلهمون معنى الكلام سواء ومعنى الاول انهم يعتنون
بسوال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم
سوال ذلك والالهام ان يلقي الله تعالى في النفس امرا يحمل على فعل الشيء او تركه
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الناس يلهمهم بنون ادم ونوحا وباقي الانسا
صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لستها لكم ويذكرون
خطاياهم الى اخره اعلم ان العلماء من اهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز
المعاصي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد لخص القاضي عياض
رحمه الله مقاصد المسالة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز
بل هم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل او الشرع
فقال الاستاذ ابو اسحق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة
وقال القاضي ابو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة

الي ان ذلك من طريق العقل ولذلك اتفقوا على ان كل ما كان طريقه الابلاغ في القول
فهم معصومون منه على كل حال واما ما كان طريقه الابلاغ في الفعل فذهب بعضهم
الى العصمه فيه راسا وان السهو والنسيان لا يحوز عليهم فيه وتاولوا احاديث
السهو في الصلاة وغيرها مما سيذكره في مواضعه وهذا مذهب الاستاذ ابي
المظفر الاسفرايني من ائمتنا الحراسانيين وغيره من مشايخ المتصوفه وذهب
معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لابد
من سترهم عليه وذكرهم اياه امانا في الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل
وفاتهم على قول بعضهم ليستنوا بحكم ذلك وسنوه قبل الحرام منهم ويصح سلعهم
ما ارسل اليهم وذلك لاخلاف انهم معصومون من الصغاير التي تزري بفاعلها
او يحط مروءته وتسقط مروته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغاير منهم
فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جوازه وقوعها
منهم وحتمهم ظواهر القران والاخبار وذهب جماعه من اهل التحقيق والنظر من الفقهاء
والمتكلمين من ائمتنا الى عصمتهم من الصغاير لعصمتهم من الكباير وان منصب
النبوه يحل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا ويكلمونا على الايات والاحاديث
الوارده في ذلك وتاولوها واما ذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تاويل
او سهو او من اذن من الله تعالى في اشياء اشفقوا من المواخذه بها واشياء منهم
قبل النبوه وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء
بافعالهم واقوالهم ولسر من اقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك وانما اختلاف العلماء هل
ذلك على الوجوب او على الندب او الاباحه او التعريف فيما كان من باب القربه
او غيرها قال القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفا وبلغنا
فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفايه ولا
بد لك ان تسبب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزله وطوايف من المشبهه
اذ سرعهم فيه مسرع اخر من التكفير بالصغاير ونحن سبرا الى الله تعالى من هذا المذهب
واقطر هذه الخطايا التي ذكرت الاسلام اهل اقدم عليه الصلاه والسلام من التنقيص

ناسبا ومن دعوة نوح صلى الله عليه وسلم على قوم كفار يقول عرض به هو فيه من وجه
صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذا لم تكن عن
امر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا اخر كلام
القاضي عياض رحمه الله والله اعلم قوله في ادم خلقك الله بيده ونفخ فيك من
روحه هو من باب اضافه التشريف قوله صلى الله عليه وسلم ليست هنائك معناه
لست اهلا لذلك قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله
تعالى قال الامام ابو عبد الله المازري قد ذكر المورخون ان ادريس جد نوح عليهما
السلام فان قام دليل على ان ادريس ارسل ايضا لم يصح قول النسابين انه
قبل نوح لاخبار النبي صلى الله وسلم ان ادم صلى الله عليه وسلم ان نوحا اول رسول
بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه ويصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل
قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس والله كان نبيا في بني
اسرايل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا اسقط
الاعتراض قال القاضي ومثل هذا اسقط الاعتراض بادم وشيث ودريس
الى من معهما وان كانا رسولين فان ادم انما ارسل لبنيه ولم يكونوا اعدادا بل
امر سلفهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلقه بعده فيهم بخلاف
رساله نوح الى دعاة اهل الارض قال القاضي وقد رايت ابا الحسن بن بطال ذهب
الى ان ادم وادريس رسولان هذا اخر كلام القاضي رحمه الله اصل الحله الانخفاض
والاستضعاف وقيل اصلها الانقطاع الى من حالت ماخوذ من الحله وهي الحاجه سميت
ابراهيم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الحله صفا المودة التي
توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبه والالطاف هذا كلام القاضي وقال
ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل المحبه والمحبوب الموفى تحقيقه
المحبه اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل قال الواحدي هذا القول هو الاصح
لان الله عز وجل جعل ابرهم وابراهم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابرهيم
من الحله التي هي الحاجه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان دل واحد من الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم او لست لها قال القاضي عياض

نسخة الألوكة www.alukah.net

رحمه الله هذا يقولونه تواضعا واخبارا لما سيالونه قال وقد تكون اشارة من
كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعه وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد
منهم بدل الاخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد
صلى الله عليه وسلم مصابا ويلون احاله كل واحد منهم على الاخر على يدرج الشفاعه
في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه دليل تعرف ذوي الانسان والا
باعلى الاسافي الامور التي لها قال قال ولما مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك
واحاسه لرغبتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامه والمقام له صلى الله عليه
وسلم حامد هذا كلام القاضي والحكمة في ان الله تعالى الهمهم سوال ادم ومن
بعده صلوات وسلامه عليهم في الابتدا ولم يلهموا سوال نبينا صلى الله عليه وسلم
هي والله اظهار فضيله نبينا صلى الله عليه وسلم فانهم لو سالوه اسدا ان يحتمل
ان غيره يقدر على هذا وتحصله واما اذا سالوه غيره من رسول الله تعالى واصفيايه
فامتنعوا ثم سالوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهايه في ارتفاع المنزله وكمال القرب
وعظم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من
الرسل الادميين والملايكه فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا
يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم في
موسى الذي كلمه الله تكليما هذا باجماع اهل السنة على ظاهره وان الله تعالى لا
يسمه كلام غيره قوله في عيسى روح الله وكلمته تقدم الكلام في معناه في اوايل
كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم اسوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد
غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هذا مما اختلف العلما في معناه
قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوه والمتاخر ما عصمتك بعدها وقيل
المراد به ذنوب امته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران
لبعضهم او سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم
عن سهو وتاويل حكاه الطبري واخاره المهدوي وقيل ما تقدم لابيك ادم
وتاخر من ذنوب امتك وقيل المراد انه مغفور لك غير مواخذ بذنب لو كان
وقيل هو تبريه له من الذنوب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فياتوني فاستاذن

علي ربي فيودن لي قال القاضي عياض رحمه الله معناه والله اعلم فيودن
لي في الشافعه الموعود بها والمقام المحمود الذي اذخره الله تعالى له واعلمه
انه يبعثه فيه قال القاضي وجا في الحديث اسس وحديث ابي هريرة ابتدا
النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعه
بقوله امتي امتي وجا في حديث حذيفه بعد هذا في هذا الحديث نفسه فيقول
فياتون محمدا صلى الله عليه فيقوم ويوذن وترسل الامانه والرحم فيقومان
جنبتي الصراط عينا وشمالا فيمر اولهم كالبرق وساق الحديث بهذا الحد
لان هذه الشفاعة التي لجا الناس اليها فيها وهي الازاحه من الموقف والفصل
بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم في المذ
وحلف شفاعه الانبيا والملايكه وغيرهم صلوات وسلامه عليهم لما جا في الاحا
المتقدمه في الروايه وحسر الناس اساع دامه ما كان بعد ثم يسمر المومنين
من المنافقين ثم حلول السفاعه ووضع الصراط فمحمل ان الامر باساع الامم
ما كانت بعد هو الاول الفصل والازاحه من هول الموقف وهو اول المقام
المحمود وان الشفاعه التي ذكر حلولها هي الشفاعه في المذنبين على الصراط
وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه
في الاحاديث ثم ذكر بعد هذا الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا الجمع تتفق
الاحاديث ويترتب معانيها ان شا الله تعالى هذا احر كلام القاضي عياض
رحمه الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما بقي في النار الا من حبسه القران
اي وجب عليه الخلود هو تفسير صاده الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه ومن
احر القران انه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به وفي هذا دلاله لمذهب اهل الحق وما جمع عليه السلف انه لا يخلد
في النار احد مات على التوحيد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم اسه فاقو
يا رب معنى اسه اي اعود الى المقام الذي قمت فيه اولا وسالت وهو مقام
الشفاعة قوله حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا بن عدي عن سعيد
عن قتاده عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى وبكر بن معاذ بن هشام قال

بنين
ديث

ل

حدثني ابي عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنا منهال الضرير سار بردين
ربع ا سعيد عن ابي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة قال
حدثنا ابن مالك قال مسلم ثنا ابو الربيع العتكي ثنا حماد بن زيد ثنا سعيد بن
هلال العبدي يعني عن انس هذه الاسانيد دخالها كلهم بصريون وهذا
الاتفاق في عامة من الحسن وبهامة من البدور اعني اتفاق خمسة اسانيد
في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له فاما
ابن ابي عدي فاسمه محمد بن ابرهيم بن ابي عدي واما سعيد بن ابي عروبة
فقد قدمنا انه هكذا يروي في كتب الحديث وغيرها وان ابن قتيبة قال
في كتابه ادب الكاتب الصواب بن ابي العروبة بالالف واللام واسم ابي
عروبة مهران وقد قدمنا ايضا ان سعيد بن ابي عروبة ممن اختلط في اخر
عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط وشكك هل رواه في
الاختلاط ام في الصحة وقدمنا انهما كانا في الصحيحين عن المختلطين محمول
على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله اعلم واما في الصحيحين هشام
صاحب الدستوائي فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدها
مثناه من فوق ومفتوحة بعد الالف نا من غير نون وكذا ضبطناه وهكذا
هو في المشهور في كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه
نونا بين الالف والتا وهو منسوب الى دستواي وهي كورة من كور الاهواز
كان سعي الساب التي يحلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستواي
وهشام صاحب الدسستواي اي صاحب البز الدستواي وقد ذكره مسلم
في اول كتاب الصلاة نعارة اخرى اوهمت لسانا فقال في باب صفة الاذان
حدثني ابو غسان واسحق بن ابرهيم قال اسحق انا معاذ صاحب الدستوائي
فوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائي مرفوع وانه صفة لمعاذ
فقال انما صاحب الدستوائي وانما هو اسم الذي قاله صاحب
المطالع ليس بشيء وانما صاحب هنا مجرور وصفة لهشام كما جاء مصرحا به
في هذا الموضع الذي نحن الان فيه والله اعلم واما ابو غسان المسمعي فسيقدم

بيانه

سامه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وان المسمعي بكسر الميم الاول وفتح الثانية منسوب
الى مسمع جدّ القبيلة واما قوله حدثنا معاذ وهو بن هشام فتقدم بيانه
في الفصول وفي مواضع كثيرة وان فايدته انه لم يقع قوله بن هشام في الرواية
وارادان سنده ولم يسمحر ان يقول معاذ بن هشاما لكونه لم يقع في الرواية فقال
هو بن هشام وهذا واشباهه مما اكرر ذكره اقصد به المبالغة في الايضاح والتسهيل
فانه اذا طال العهد به وقد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من الاخبرة
له بالموضع المتقدم والله اعلم واما قوله ابو الربيع العتكي فهو بفتح العين
والتا وهو ابو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة فاسمه
سليمان بن داود قال القاضي عياض ربما سماه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا
ومرة جمع له النسبين ولا تختلفان بوجه وكلاهما يرجع الى الازد الا ان يكون للجمع
سبب من حواز او حلف والله اعلم واما معبد العنزي فهو بالعين المهملة وبفتح
النون وبالزاي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه من الخير ما يزن
ذرة المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهي
بفتح الذال وتشديد الراء ومعنى يزن اي يعدل واما قوله ان شعبة جعل
مكان الذرة درة حيف فمعناه انه رآه بضم الذال وتخفيف الراء ادعاء الى انه
تصحيف منه وهذا قوله في الكتاب قال يزيد صحف فيها ابو بسطام يعني شعبة
قوله فدخلنا عليه واجلس ما تامعه على سريره فيه انه سعى للعالم وكبر المجلس
ان يكرم فضلا الداخلين عليه وغيرهم بزيد الرام في المجلس وغيره قوله اخو انك
من اهل البصرة قد قدمنا في اوايل الكتاب ان في البصرة ثلاث لغات فتح التا
وضمها وكسرها والفتح هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم فاحمده بمحامد
لا اقدر عليه الان هكذا هو في الاصول لا اقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير
في عليه الى الحمد قوله صلى الله عليه وسلم فيقال اطلق فمن كان في قلبه مثقال
حبة من بر ة او شعيرة من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم قال
صلى الله عليه وسلم بعده فيقال اطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خرد ل
من ايمان فاخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال فمن كان في قلبه ادنى

ادني ادني من مثقال حبه من خردل من ايمان فاخرجه اما الثاني والثالث فاتفقت
الاصول على انه فاخرجه بضميره صلى الله عليه وسلم وحده واما الاول ففي بعض
الاصول فاخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فاخرجه وفي اكثرها فاخرجوا
من غيرها وكله صحيح فمن رواه فاخرجوه يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه من الملائكه ومن حذف الها فلانها ضمير المفعول فهو فصله بكثر
حذفه والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم ادني ادني ادني هكذا هو في الاصول
مكررثلاث مرات وفي هذا الحديث دلاله لمذهب السلف واهل السنه
ومن وافقهم من المتكلمين في ان الايمان يزيد وينقص ونظايره في الكتاب والسنه
كثيره وقد قدمنا تقرير هذه القاعده في اول الكتاب الايمان واوضحنا الدلايل
فيها والجمع بينهما والله اعلم قوله هذا حديث انس الذي اساء به فحرجا من
عنده فلما كنا بظهر الحيات قلنا لو مللنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف
في دار ابي خليفه قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه فقلنا يا ابا سعيد جينا من عند
اخيك ابي حمزه فلم نسمع مثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه محدثا
الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنابه منذ عشرين سنه وهو
يومئذ جميع ولقد ترك سنه شتى ما ندري انسي الشيخ او كره ان يحدثكم
مكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا
الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي في الرابعه فاحمده بتلك المحامد
ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط
واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك
اليك ولكن وعزتي وكبريايي وعظمتي وجبريايي لاخرجن من قال لا اله الا
الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنابه انه سمع انس بن مالك اراه قال
قيل عشرين سنه وهو يومئذ جميع **الشرح** هذا الكلام فيه فوايد كثيره فلهذا
بسطت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده اما قوله بظهر الحيات بفتح
الجيم وتشديد الياء قال اهل اللغه الحيا والحيانه هما الصحرا وسميت بها المعابر
لانها تكون في الصحرا وهو من تسميه الشيء باسم موضعه وقوله بظهر الحيات

اي بظاهرها واعلاها والمرتفع منها وقوله ملنا الى الحسن معنى عدلنا وهو الحسن
البصري وقوله وهو مستخف يعني مستخفيا من الحجاج بن يوسف وقوله
قال هيه بكسر الها واسكان الياء وكسر الها الثانيه قال اهل اللغه يقال في استزاده
الحديث ايه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهري ايه اسم سمي به الفعل
لان معناه الامر يقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر
الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه زيدا قال ابن السري
اذا قلت ايه فانما تامره بان يزيدك من الحديث المعهود به كانك
قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتنوين كانك قلت هات حديثا
ما لان التنوين للتنكير فاما اذا سكتت ولفقته فانك تقول ايها عنا واما قوله
وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجمع القوه والحفظ وقوله
فضحك فيه انه لا باس بضحك العالم بحضرة اصحابه اذا كان بينه وبينهم انس
ولم يخرج بضحكه الى حد بعيد ترك المروة وقوله فضحك وقال خلق الانسان
من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقران في مثل هذا الموطن وقد ثبت في الصحيح
مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمه وعليا رضي الله عنهما
ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا وبظاهر هذا كثيره وقوله
ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي هكذا هو في الروايات
وهو ظاهر وتم الكلام على قوله احدثكموه ثم ابتدا امام الحديث فقال ثم ارجع
معناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ربي وقوله صلى الله عليه
وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي
وكبريايي وعظمتي وجبريايي لاخرجن من قال لا اله الا الله متفق لا بفضلان
عليهم باخراجهم بغير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق شفعت الملايكه
وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين واما قوله عز وجل وجبريايي
فهو بكسر الجيم اي عليتي وسلطاني وقهري واما قوله فاشهد على الحسن
انه حدثنابه الى اخره فمعناه ذكره تاكيدا ومبالغه في تحقيقه وتقريره في
نفس المخاطب والا فقد سبق هذا في اول الكلام والله اعلم قوله عن ابي

حبان عن ابي ردعه في اول كتاب الايمان فان اسم ابي ردعه هرم وقيل عمرو
وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن واسم ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان قوله
ترفع الله الذراع وكانت تعجبه قال القاضي عياض رحمه الله يحتمل الله
عليه وسلم الذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها
وبعدها من مواضع الاذى هذا الحر كلام القاضي وقد روى الترمذي باسناده
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت الذراع احب اللحم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن لا يجد اللحم الا عجلا وكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا
قوله فهرس منها نهسة هو بالسين المهملة قال القاضي عياض اكثر الرواة
رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى اخذ باطراف
اسنانه قال الهروي وقال ابو العباس النهس بالمهملة باطراف الاسنان
وبالمعجمة بالاضراس قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة انما
قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد امره الله تعالى بهذا وبصحته
لئلا يعتقد صلى الله عليه وسلم قال القاضي رحمه الله تعالى قيل السيد الذي
يسود قومه والذي يدرع الله في السداد والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم في
الدنيا والاخرة وانما خص يوم القيامة لارتفاع السودد فيها وسلم جميعهم
له ولكون ادم وجميع اولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى
لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اي انقطعت دعاوي الملك في ذلك اليوم
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيامة الاولين والاخرين
في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر اما الصعيد فهو الارض
الواسعة المستوية واما ينفذهم البصر فهو بفتح الباء وبالذال المعجمة وذكر الهروي
صاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم الياء وبكسرها قال صاحب المطالع
رواه الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسائي يقال
نفذ فيصره اذا لعنى وحاوزني قال ويقال انفذت الغرض اذا اخرقتهم
ومشيت في وسطهم فان حزتهم حتى تخلفهم قلت يحشرهم يعد الف
واما معناه فقال الهروي قال ابو عبيد معناه يسمعهم نصر الرحمن تبارك

وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم قال وقال غير ابي عبيد ارخرقهم ابصار الناظرين لا
ستوا الصعيد والله تعالى قد احاط بالناس اولا واخرا هذا كلام الهروي وقال
صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض
ليس فيها سرب يستتر فيه احد عن الناظر قال وهذا اولى من قول ابي عبيد يأتي
عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لان رؤية الله تعالى يحيط بجميعهم في كل
حال في الصعيد المستوي وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام ابو
السعادات المحدث بعد ان ذكر الخلاف بين ابي عبيد وغيره في ان المراد
بصر الرحمن سبحانه وتعالى او بصر الناظرين من الخلق قال ابو حاتم اصحاب
الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اي يطلع اولهم واخرهم
حتى يراهم كلهم ويسمعهم من بعد السمع واحد قال وحمل الحديث
على بصر الناظر اولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام ابي السعادات فحصل
خلاف في فتح الباء وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير في سعدهم والاصح
فتح الياء وبالذال المعجمة والله نصر المحلوق والله اعلم قوله الا ترى الى ما قد
يلحقهما هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الائمة المتا
بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله
في هذا الحديث قبل هذا الا ترون ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين
لقال بلغهم قوله صلى الله عليه وسلم فيقول ادم وغيره من الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن
يغضب بعده مثله المراد بغضب الله تعالى ما ظهر من اسمائه ممن
عصاه وما يريد به من اليم عذابه وما يشاهده اهل الجمع من الاهوال التي
لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا كله لم يعدم قبل ذلك اليوم
مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور
رحمته ولطفه بمن اراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل في حقه
الغيظ والغضب والرضا والله اعلم قوله انماس المصراعين من مصاريع
الجنة خماس مكة وهجر اوكماس مكة وبصرى المصراعان بكسر الميم

حزين

حاسا الباب وهجر بفتح الها والجيم وهي مدسه عظيمه في قاعده البحرين قال
الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف وقال والنسبه اليه هاجري
وقال ابو القسم الزجاجي في الجمل هجر يذكر ويونث قلت وهو هذه غير هجر
المذكوره في حديث اذا بلغ المائتين هجر تلك قريه من قري المدينه كانت
العلال تصنع بها وهي غير مصروفه وقد اوضحتها في اول شرح المهذب واما
بصري فبضم الباء وهي مدينة معروفه بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل
وهي مدسه حوران وبينها وبين مكة شهر قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولون
كعبه بارسول الله هذه الها هي ها السكت يلحق في الوقف واما قول الصحابه
كعبه بارسول الله سهوا لها في حاله الدرج ففيه وجهان حكاهما صاحب التحرير
وغيره احدهما ان من العرب من يجري الدرج مجري الوقف والثاني ان
الصحابه رضي الله عنهم فصد واسماع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي حثهم
عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سالمين عين اللفظ الذي حثهم عليه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم الي عضادتي الباب هو بكسر العين قال الجوهري
عضادة الباب خشبتاه من جانبيه قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤنث
حتي يرأف لهم الجبه هو بضم التا واسكان الزاي معناه تعرب كما قال الله
تعالي وادلفت الجنه للمتقين اي قرب قوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى
الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراء وراء قال صاحب التحرير هذه كلمه
تذكر علي سبيل التواضع اي لست بتلك الدرجه الرفيعه قال وترجع الي
معني ملح وهو ان معناه ان المكارم التي اعطيتها كانت بوساطه سفاره
جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن اسوا موسي فانه حصل له سماع الكلام بغير
واسطه قال وانما كرر وراء لكون نبينا صلى الله عليه وسلم حصل له السماع
بعد واسطه وحصل له الروبه فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انا وراء موسي
الذي هو وراء محمد صلى الله عليهم اجمعين هذا كلام صاحب التحرير والحافظ
وراء وراء المشهور وفيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند اهل العربيه سا وهما
علي الضم وقد جري في هذا الكلام بين الحافظ ابي الخطاب بن دحيه والامام

الادب ابي اليمن الكندي فرواهما بن دحيه بالفتح وادعي انه الصواب فانكره
الكندي وادعي ان الضم هو الصواب وكذا قال ابو البقا الصواب الضم لان تقديره من
وراء ذلك او من وراء شي احر قال فان صح الفتح قيل وقد افاد في هذا الحرف الي
الامام ابو عبد الله محمد بن اصيه ادام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح فيكون
الكلمه موكده كقوله مرمرو لسعير يعرنسقطوا بس بس فركبها وبناها علي الفتح قال فان
ورد منصوبا منونا جاز وجهان اقلت ونقل الجوهري في صحاحه عن الاخفش
انه يقال لعبه من وراء مرفوع علي الغايه كقولك من قبل ومن بعد قال وانشد
الاخفش اذا انا لم اومن عليك ولم يكن لقاوك الا من وراء وريضها والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانه والرحم فيقومان حسني الصراط
اما تقومان فبالنا المساه من فوق وقد منا ذلك وان الموءنثتين الغايبتين
يكونان بالمثنات فوق واما حنبتنا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما حاسا
واما ارسال الامانه والرحم فهو بعظم امرهما وكبر صورهما مصوران منتخبتين
علي الصفه التي يريدها الله تعالي قال صاحب التحرير في الكلام اختصار
والسامع فهم انهما تقومان لتطالبا دل من يريد الجواز بحبهما قوله صلى الله
عليه وسلم فيمر اولهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وسد الرجال تجري
بهم اعمالهم اما شد الرجال فهو بتفتح الجيم جمع الرجل هذا هو الصحيح المعروف
المشهور ونقل القاضي انه في روايه من هامان بالحا قال القاضي وهما متقاربا
في المعني وسدها غدوها البالغ وحربها واما قوله صلى الله عليه وسلم
تجري بهم اعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولهم كالبرق ثم كمر
الريح الي اخره معناه انهم يكونون في سرعه المرور علي حسب مراتبهم واعمالهم
قوله صلى الله عليه وسلم وفي حافتي الصراط هو بتخفيف الفا وهما حاساه ولما
الكلاليب فتقدم بيانها قوله صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوش
هو بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب ووقع في اكثر الاصول هنا
مكردس بالراء الذال وهو قريب من معني المكدوس من قوله والذي نفس
ابي هريره بيده لقعر جهنم لسبعون خريفا هكذا هو في بعض الاصول

لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم سبعين سنة ووقع في معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح ايضا اما على مذهب من يحذف المضاف ويسمي المضاف اليه على حاله ملون المقدر بسير سبعين واما على قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشيء اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبران التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكان في سبعين خريفا والخريف السنة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعوها فاريد ان احبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة مستجابة فيعجل كل نبي دعوته واني اخبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعي بها في امته فاستجيب له واني اريد ان شاء الله اوخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبي له دعوة مستجابة الاجابة وهو على يقين من اجابتها واما باقي دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضي عياض رحمه الله انه يحتمل ان يكون المراد لكل نبي دعوة لامته كما في الروايتين الاخيرتين والله اعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فاخر صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى اهم اوقات حاجاتهم واما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا فيه دلالة لمذهب اهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر وقد تقدم دلائله وبيانه في مواضع كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله هو على وجه التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والله اعلم قوله اسيد بن حاذر هو بفتح الهمزة وكسر السين وحاذر بالحاء المهملة والذال المعجمة قوله كعب الاحبار هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة فوق بعدها عين والاحبار

العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان اي كعب العلماء الذي قاله بن مسعود وعمر وقال ابو عبيد سمي كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار وجمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب عالما باهل الكتاب ثم اسلم في خلافة ابي بكر وقيل بل في خلافة عمر رضي الله عنهما توفي بحمص سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد روي عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين قوله وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى وبن بشار حدثنا واللفظ لابي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون بن هشام هذا اللفظ مما قد يشتركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم واعتنائه وكمال ورعه وحذقه وورعهم توهم ان في الكلام طولا فيقولون كان ينبغي ان يحذف قوله حدثنا وهذه غفلة ممن تصدر للمهابل في كلام مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ ابي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مثنى وبن بشار وكان معه غيرهما وقد قدمنا في الفصول ان المستحب والمختار عند اهل الحديث ان من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال حدثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني ابو غسان اي سمعت منه وحدي ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنى وبن بشار حدثنا اي سمعت منهما مع غيري فمحمد بن المثنى مبتدأ وحدثنا الخبر وليس هو معطوفا على بن غسان وقوله قالوا حدثنا معاذ يعني فقالوا محمد بن مثنى وبن بشار واما غسان والله اعلم قوله عن قتادة قال سمعت انس رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة ثم ذكر مسلم طريقا اخر عن وكيع وابي اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غيرهما في حديث وكيع قال قال اعطي وحديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط مسلم رحمه الله ومعناه ان رواياتهم اختلفت في كلمة لفظ انس ففي الرواية الاولى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي روايته وكيع عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطي كل نبي دعوة وفي رواية ابي اسامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله اعلم قوله حدثني محمد بن عبد الاعلى بالمعجمة عن ابيه عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم

قوله حدثني يونس بن عبد الله الاعلى الصدفي ما نن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي هذا الاسناد كله مصريون وقد تقدم ان في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه واما الصدفي فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفا منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال وسكونه معروفه قال ابو سعيد بن يونس دعوتهم في الصدف وليس من انفسهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الاعلى هذا في شهر ربيع الاخر سنه اربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجه سنه سبعين ومايه ففي هذا الاسناد روايه مسلم عن شيخ عاش بعده فان مسلما توفي سنه احدى وستين ومائتين كما تقدم واما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلى قول الله تعالى في ابرهيم رب انهن اضللن كثيرا من الناس الايه وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك هكذا هو في الاصول وقال عيسي قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل اي قال قال قولا وقالا وقيلا كانه قال وتلى قول عيسى هذا كلام القاضي قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله عز وجل ياجبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فساله مايبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فساله فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى ياجبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوايد منها بيان كمال شفقه النبي صلى الله عليه وسلم على امته واعتنايه بمصالحهم واهتمامه بامورهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعا ومنها البشارة العظيمه لهذه الامة زادها الله شرفا وعلا ومنها ان الله تعالى بقوله سنرضيك في امتك ولا نسوءك وهذا من ارجا الاحاديث لهذه الامة اوارجاها ومنها بيان عظم منزله النبي صلى الله عليه وسلم عند الله

تعالى وعظم لفظه سبحانه وتعالى به صلى الله عليه وسلم والحكمه في ارسال جبريل لسواله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الا علي فيستدعي ويكرم بما يرضيه والله اعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى واما قوله تعالى ولا يسوءك فقال صاحب التحرير هو تاكيد للمعنى اي لا يحزنك لان الارضا قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى يرضيك ولا يدخل عليك حزنا بل ينجي الجميع والله اعلم

باب بيان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابه المقربين

قوله ان رجلا قال يارسول ان ابي قال في النار فلما قفا دعاه فقال ان ابي وابالك في النار وفيه ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابه المقربين وفيه من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس هذا مواخذه قبل بلوغ الدعوة فان هؤلا كانت قد بلغتهم دعوة ابرهيم وغيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابي وابالك في النار هو من حسن العشره للتسليه في الاشتراك في المصيبه ومعنى قفا ولفاه منصرفا قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة انقذي نفسك هكذا وقع في بعض الاصول فاطمه وفي بعضها او اكثرها يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظايرها قوله صلى الله عليه وسلم فاني لا املك لكم من الله شيا معناه لا تتكلوا علي مرايسي فاني لا اقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم قوله صلى الله عليه وسلم عبدان لكم رحما سالتها سالتها منبطناه بصح الباء الباسه وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلما وقال القاضي عياض من رويناه بالكسر قال ورايت للخطابي انه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله سله والبال الماء في الحديث ساصلها شيء منه مطعمة الرحم بالحراره ووصلها بالطعا الحراره سرو ومنه بلوا ارحامكم اي صلوها قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد ياصفيه بنت عبد المطلب بحذف نصب فاطمه وصفيه وعباس وضمهم والنصب افصح

واما بنت وبن فمنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهرا معروفا فلا باس بالتنبيه
عليه لمن لا يحفظه وافرد صلى الله عليه وسلم لها ولاخته قرابتهم فقوله عن
مسصه بن المحادق وزهير بن عمرو رضي الله عنهما قالا لما نزلت وانذر عشيرتك
الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رصمه بن حل فعلا اعلاها
حجرا ثم نادي يا بني عبد مناف اني نذير اما مثلي ومثلك كمثل رجل راي العدو
فانطلق يربا اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يصف باصاحباه الشرح اما
قوله اولا قال انطلق فمعناه قال الان المراد مسصه وزهيرا قالا ولكن لما كانا
متنفس وهما كالرجل الواحد افرد فعلهما ولو حذف لفظه قال كان الكلام
واضحا مستقيما ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتاكيد
ومثله في القران العزيز والحديث وقد تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب
والله اعلم واما مخارق والد مسصه فبضم الميم وبالخاء المعجمه واما الرضمه فبضم
الراء واسكان الضاد المعجمه وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره
وافتصر صاحب العين والهروي والجوهري وغيرهم على الاسكان وبن
فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرهمه واحدة الرضم والرضامه هي مجتمع
عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب وقال صاحب العين
الرضمه حجارة مجتمعه ليست ساسه في الارض كانها منثورة واما يربا فهو
بفتح الياء واسكان الراء وبعدها باء موحده ثم همزة على وزن يقرا ومعناه
يجمعهم ويطلع لهم ويقال الفاعل ذلك ربيه وهو العين والطليعه الذي
ينظر للقوم ليبلغهم العدو ولا يكون في الغالب الا على جبل او شرف
او شيء مرتفع لينظر الى بعده واما يصف فبضم الياء وكسر الباء ومعناه
يصيح ويصرخ وقولهم باصباحاه كلمه يعتاد ونها عند وقوع امر عظيم فيتقولونها
ليجتمعوا وساهبوا لله والله اعلم قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما نزلت الايه وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين
وهو بفتح اللام وظاهر هذه العبارة ان قوله ورهطك منهم المخلصين كان
مرادا انزل ثم نسخت تلاوته ولم يقع هذه الزيادة في روايات البخاري

قوله

بسوحه على حالات اذكرها سوي الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي
قال العلماء وكان بن جذعان لسر الطعام وكان احد الضيفان حسه يوتى اليها
سلم وكان من بني تميم بن مرة اوربا عاسه رضي الله عنها وكان من دوساقرس
واسمه عبد الله وجذعان بضم الجيم واسكان الذال المهمله وبالعين المهمله واما
صله الرحم فهي الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها واما الجاهليه فما كان
قبل البعثه وما بعدذلك يقال له جاهليه ايضا والله اعلم

باب

موالات المومنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم قوله سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان الى ابي يعني فلانا ليسوا لي
باوليا وانما وليي الله وصالح المومنين هذه الكنايه يعني فلانا هي من بعض
الرواه خشي ان سمعه فيترتب عليه مفسده وقد اما في حقه نفسه
واما في حقه وحق غيره فكني عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما
وليي الله وصالح المومنين ومعناه انما وليي من كان صالحا وان بعد نسبه
مني وليس وليي من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضي عياض رحمه
قيل ان المكني عنه هنا هو الحكم بن ابي العاصي والله اعلم واما قوله جهارا
فمعناه علانيه لم يخفه بل باح به والمهره واساعه فيه السر ومن المخالفين
وموالاة الصالحين والاعلان بذلك لم يخف ترتب فتنه عليه والله اعلم

باب

الدليل على دخول طوائف المسلمين الجنه بغير
حساب ولا عذاب قوله صلى الله عليه يدخل من امتي الجنه سبعون الفا
بغير حساب فيه عظم ما اكرم الله تعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وامته
زادها الله شرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون الفا مع كل واحد منهم
سبعون الفا قوله عكاشه بن محصن هو بضم العين وتشديد الكاف
وبحصن العين مشهور وزنان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري
واخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وما
صاحب المطالع السديد الذي لم يذكر القاضي عياض هنا غير التشديد
وما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد واما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل

الثاني سبقك بها عكاشه فقال القاضي عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن
ممن يستحق تلك المنزله ولا كان بصفه اهلها خلاف عكاشه وقيل بل كان
منافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير النبي صلى الله عليه
وسلم التصريح له بانك لست منهم لما كان عليه من حسن العشره وقيل قد
يكون سبق عكاشه لوحي الله بحاب فيه ولم يحصل ذلك للاخر قلت
وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الاسما المبهمة انه يقال ان
هذا الرجل هو سعد بن عبادة وان صح هذا ابطل قول من زعم انه منافق
والاظهر المختار هو القول الاخير والله اعلم قوله برفع نمرة النمرة كسافيه
خطوط بيض وسود وحمر كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما في
اللون وهي من مارد العرب قوله حدثني ابو يونس عن ابي هريره واسم
ابي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والميم الدوسي المصري مولى ابي
هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنه من امتي من
سبعون الفا زمرة ولجده منهم على صورة القمر روى زمره واجده
بالنصب والرفع والزمره الجماعه في بعضه بعضها في اربعين قوله
صلى الله عليه وسلم عم الدين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون
واختلف العلما في معنى هذا الحديث فقال الامام ابو عبد الله
المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوي مكروه
ومعظم العلما على خلاف ذلك واجبوا بما وقع في احاديث كثيره من
ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادويه الا لمعه كالحبه السوداء والسقط
والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وداوى باخبار عايشه رضي الله
عنها بكثرة التداويه وبما علم من الاستشفا برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض
الصحابه اخذ واعلى الرقيه اجرا اذا ثبت هذا احمل في الحديث على قوم يعتقدون
ان الادويه بانفعه بطبعها ولا يعتقدون الامر الى الله تعالى قال
القاضي عياض وذهب الى هذا التاويل غير واحد ممن تكلم على هذا
الحديث ولا يسلم هذا التاويل واما اخبر صلى الله عليه وسلم انهم لا

لهم

لهم مزيه وفضيله يدخلون الجنه بغير حساب وبان وجوههم تضيء اضاءه القمر ليلة
البدر ولو كان لهما تاولوه هما ولا لما اختص بها ولا بهذه الفضيله لان تلك هي
عقيده جميع المومنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلما واصحاب
المعاني على هذه ابو سليمان الخطابي وغيره الى ان المراد من تركها توكلا
على الله تعالى ورضا بقضايه وملايه قال الخطابي وغيره هذه من ارفع درجات
المتحققين بالايمان قال والى هذا ذهب جماعه سماهم قال القاضي
وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لا يعرف سما دكر من الكي والرقا وسايير
انواع الطب وقال الداودي المراد بالحديث الذي بعلويه في الصحيح
فانه يكره لمن ليست به علة ان يحذ الحمام ويستعمل الرقا واما من
يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جايز وذهب بعضهم الى تخصيص
الرقا والكي من بين انواع الطب لمعنى وان الطب غير قادح في التوكل
اذ تطيب النبي صلى الله عليه وسلم والعلما من السلف وكل سبب
متطوع به كالاكل والشرب والعدا او الدوا لا يقدح في التوكل عند المكلفين
في هذا الباب ولهذا الم يسقط عنهم الطلب ولهذا الم يجعلوا الاكتساب
للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل اذ الم يكن معه في ردقه بالكتسابه
وكان مفوضا في كل ذلك الى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب والكي
يطول وقد اباحهما النبي صلى الله عليه وسلم واما عليهما لكني اذكر منه
نكيه تكفي وهي انه صلى الله عليه وسلم يطب في نفسه وطب غيره ولم يكتو
ولكوي غيره ونهى في الصحيح امته عن الكي وقال ما احب ان اكتوى هذا
اخر كلام القاضي والله اعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي
ومن وافقه كما تقدم وحاصله ان هما ولا كمل يعتصمهم الى الله تعالى فلم
يسعوا في دفع ما اوقعه بهم ولا شك في فضيله هذه الحاله ورجحان
صاحبها واما تطيب النبي صلى الله عليه وسلم فعله ليبين لنا الجواز والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون اختلف عبارات العلما
من السلف والخلف في حقيقه التوكل فحكى الامام ابو جعفر الطبري

وغيره عن طايفه من السلف انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه
خوف غير الله تعالى من سبع او عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق بعد
ضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا اعاجا في ذلك من الاثار وقالت طايفه جده
البعد بالله تعالى والاتباع دان فضاوه بالبد واتباع سنه سيد صلى الله عليه
وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو وكما
فعله الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين قال القاضي عياض رحمه
وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامه العلما والاول مذهب
بعض الصوفيه واصحاب القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى
نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمانينه الى
الاسباب بل فعل الاسباب سنه الله تعالى وحكمته والبعد بانه لا يجلب نفعا
ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي قال الامام الاستاذ
ابو القاسم القشيري رحمه الله اعلم ان التوكل محله القلب واما الحركه بالظاهر
فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد ان البعد من قبل الله تعالى
فان يعسر شي فتقدره وان تيسر فتيسيره وقال سهل بن عبد الله
التستري رضي الله عنه التوكل الاستسلام مع الله تعالى على ما يريد وقال
ابو عثمان الجيري التوكل الاكتفا بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل
ان تسوى الاكدار والسهل والله اعلم قوله حاحب بن عمر ابو خشينه هو بضم
الحا وفتح الشين المعجمتين بعدهما مثناه من تحت ثم نون ثم ها وحاحب
هذا هو اخو عبيبي بن عمر النحري الامام المشهور وقوله صلى الله عليه وسلم
ليدخلن الجنه من امتي سبعون الفا متماسكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخل
اولهم حتى يدخل اخرهم هكذا هو في معظم الاصول متماسكون بالواو واحد
بالرفع ووقع في بعض الاصول مما سكين ولخذ وا باليا والالف وكلاهما صحيح
ومعنى مما سكين يمسك بعضهم بعضا يدخلون معترضين صفا واحدا
بعضهم بحسب بعض وهذا تصريح بسعه باب الجنه نسال الله الكريم رضاه
والجنه لنا ولاحبابنا وسايرا لمسلمين قوله ايكم راي الكوكب الذي انقض

الباجه

الباجه هو بالقاف والضاد المعجمه معناه سقط واما البارحه فهي اقرب ليله
مضت قال ابو العباس ثعلب يقال من الزوال رايت الليله وبعد الز
رايت البارحه وهذا قاله غير ثعلب قالوا وهذا مشتق من برح اذا زال
وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرويا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى الصبح قال هل راي احد منكم البارحه الهلال رويا قوله اما اني لم اكن
في صلاة ولكن لدغت اراد ان ينفي عن نفسه اتمام العباده والسهر في الصلاه
مع انه لم يكن فيها وقوله لدغت هو بالدال المهمله والغين المعجمه قال اهل
اللغه يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا اصابته بسمها وذلك بان
تدبره بشوكتها قوله لا ارقيه الا من عين او حمه اما الحمه ففي ضم الحا المهمله وتخفيف
الميم وهي سم العقرب وشبهها وقيل وهي السم وهي حدته وحرارته والمراد ذي
حمه العقرب وسمها اي لا ارقيه الا من لدغ ذي حمه واما العين فهو اصابه
العاين عينه بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لا رقيه اسمع
واولى من رقيه العين وذي الحمه وقد رقا النبي صلى الله عليه وسلم
ورقى وامر بها فاذا اذا سه بالقران وباسما الله تعالى فهي مباحه واما جاء
الكراهه منها فانما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولا
يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذي كره من الرقيه ما كان
منها على مذاهب الجاهليه في العوذ التي كانوا يعاطونها ويزعمون
انها تدفع عنهم الافات ويعتقدون انها من قبل الجن ومعونهم هذا كلام
الخطابي رحمه الله والله اعلم قوله بريده بن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين قوله صلى الله عليه وسلم فرا بنا النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
الرهط هو بضم الرا وبعد الرا هاء ساكنه وطا مهمله الجماعه دون العشره قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم قيل لي هذه امتك ومعهم سبعون
الف يدخلون الجنه بغير حساب ولا عذاب معناه ومع كل واحد منهم سبعون
الفا من امتك قوله من امته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه واما بريده
فيحتمل ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك غيرها ولا ولسوامع

وال

هاولاسعون الفا والله قوله فحاض الناس هو بالحا والضاد المعجمتين
اي يكثروا وتزاحموا وفي هذا اباحة المناظرة في العلم والمباحثة في غموض
الشرع على جهة الاستفاده والمهار الحق باب بيان كون هذه
الامه نصف اهل الجنه حدثنا مسلم ثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن
ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون واسم
ابي الاحوص سلام بن سليم وابو اسحق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله
وعبد الله هو بن مسعود رضي الله عنه قوله لعشرة بيضا في ثور اسود
او كشعرة سوداء في ثور ابيض هذا شك من الراوي قوله ثنا محمد بن عبد
الله بن نمير ثنا ابي اما مالك وهو ابن مغول عن ابي اسحق عن عمرو بن
ميمون عن عبد الله بهذا الاسناد كله كوفيون قوله قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبرنا
ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا ثم قال اني لارجو ان
تكونوا شطر اهل الجنة اما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمه واما
قوله صلى الله عليه وسلم ربع اهل الجنه ثم ثلث اهل الجنه ثم الشطر ولم يقل
اولا شطر اهل الجنه فلفايدة حسنه وهي ان ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ
في اكرامهم وان عطا الانسان مرة بعد اخري دليل على الاعتناء ودوام ملاحظته
وفيه فايده اخري وهي تكرير البشارة الاخري مرة بعد اخري وفيه ايضا
حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمته والله اعلم ثم انه وقع
في هذا الحديث شكر اهل الجنه وفي الاخري نصف اهل الجنه وقد سبب في
الحديث الاخران اهل الجنه عشرون ومايه صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا
دليل على انهم يكونون ثلثي اهل الجنه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر اولا
بحدث السطر ثم بفضل الله سبحانه وتعالى بالزيادة فاعلمه بحدث الصفوف
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيره في الحديث
معروفه فحدث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجه وخمس
وعشرين درجه على احد الروايات فيه وسيأتي تقريره في موضعه ان وصلنا

ان

ان شا الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنه الا نفس مسلمه
هذا نص صريح في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنه اصلا وهذا النص على عمومه
باجماع المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد معناه ان السامع
واجب علي وقد بلغت فاشهد لي به قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبه العبسي
بموحدتين الوحده والسين المهمله قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير
في يديك معني لبيك عندك وبقدم بين لبيك وسعديك في حديث
معاذ رضي الله عنه قوله سبحانه وتعالى لادم اخرج بعث النار والبعث
هنا بمعنى البعوث الموجه اليها ومعناه صيرا هل النار من عسرهم قوله
صلى الله عليه وسلم ما اكثر حس بسب الصغير وضع كل ذات حمل حملها وترى
الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد معناه موافقه
الايه في قوله تعالى ان زلزله الساعه شي عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعه
عما ارضعت الى اخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل
الولدان شيبا وقد اختلف العلما في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيرها
من المذكور فقيل عند زلزلة الساعه قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيامه
فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيامه ليس فيها حمل
ولا ولاده وتقديره ينتهي به الاهوال والشدايد الى انه لو صورت الحو
هناك لوضعت احمالهن كما هو معلوم العرب اصلا امر يثيب منه الوليد
يريدون شدته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فان من يأجوج ومأجوج الف ومنكم رجل هكذا هو في الاصول والروايات الف رجل بالرفع
فيهما وهو صحيح وتقديره انه بالها التي هي الضمير الشان وحذفت الها
وهو جائز معروف واما يأجوج ومأجوج فهما عجميان ممنوعان من الصرف عند اهل الجمهور التزا
واهل اللغه وقراء عاصم بالهمز فيهما واصله من اجيج النار وهو صوتها وشررها
شبهوا به لكثرتهم وشدة واضطرابهم بعضهم في بعض قال وهب
ابن منبه ومقاتل ابن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك جبل
من الترك وقال كعب هم زيادة من ولد ادم من غير حواء قال وذلك

امل

ان ادم صلى الله عليه احتلم فامترجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها ماجوج
وماجوج والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كالرقيه في ذراع الحمار وهي بفتح الراء
واسكان القاف قال اهل اللغه والرقمان في الحمار نكتان لا تران في باطن عضديه
وقيل هي الدابره في ذراعه وقيل هي الهنه الناسه في ذراع الدابه من داخل
والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنه وبه التوفيق والعصمه بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة قال جمهور اهل اللغه يقال الوضوء والطهور بضم
اولهما اذا اريد الفعل الذي المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح اولهما اذا
اريد الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من اهل اللغه
وغيرهم عن اكثر اهل اللغه وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني
والازهري وجماعه الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكي الضم
فيهما جميعا واصل الوضوء من الوضاءه وهي الحسن والنظافه وسمي وضوء الصلاة
وضوءا لانه يحسف المتوضي ويحسنه وكذلك الطهارة اصلها النظافه
والنزه واما الغسل فاذا اريد به الماء فهو مضموم الغين واذا اريد به المصدر
فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدرا
لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان يعني الاغتسال فهو بالضم كقولنا
غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابه واجب ما اشبهه
واما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من ان قولهم غسل الجنابه
والجمعه وسيرهما بالضم لحن فهو خطا منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرنا
واما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الراس من خطمي وغيره
والله اعلم **باب** فضل الوضوء قال مسلم رحمه الله ثنا اسحق بن منصور
ثنا حيان بن هلال ثنا ابان ثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن
ابي مالك الاشعري هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا
سقط فيه رجل بين ابي سلام وابي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم
قالوا والدليل على سقوطه ان معوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن
سلام عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن مالك الاشعري

وهكذا اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما وسكن ان نحاب عن هذا ان الظاهر
من حال مسلم انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فتكون الى سلام
سمعه من ابي مالك وسمعه الصامت عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك فرواه
مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن عنه وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله
اعلم واما حيان بن هلال فبضم الحاء وبالياء الموحده واما ابان فتقدم في اول الكتاب
انه يجوز صرفه وتركه وان المختار صرفه واما ابو سلام فاسمه ممطور الاعرج
الحبشي الدمشقي يسب الى حي من حمير اليمن لا الى الحبشه واما ابو مالك
فاختلف في اسمه فقيل الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل
عمرو هو معدود في الشاميين قوله صلى الله عليه الطهور شطر الايمان
والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله تملا او تملا ما بين السموات
والارض والصلاة نور والصدقه برهان والصبر ضياء والقران حجه لك
او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها **الشرح**
هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الا
فاما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين
ويجوز فتحها لما تقدم واصل الشطر النصف واختلف في معنى قوله
صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان الاجر فيه ينتهي
نصفه الى نصف اجر الايمان وقيل معناه ان الايمان يحط ما قبله
من الخطايا وكذلك الوضوء الا ان الوضوء لا يجمع الامع الايمان فصار لموقفه
على الايمان في معنى الشرط وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال
الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهاره شرط في صحة الصلاة
فصارت كالشطر وليس يلزم ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب
الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر
وهما شطرا الايمان والطهارة متضمنه للصلاة فهي انقياد في الظاهر والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملا الميزان فمعناه عظم اجرها وانه تملا الميزان
وقد تظاهرت نصوص القران والسنه على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها

واما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملا او تملا ما بين السموات
والارض فضبطناه بالياء المثناه من فوق في سلان وهو صحيح فالاول ضمير مؤنث
عائد بين والثاني ضمير هذه الجمله من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز
سلان بالياء والتاء والذكير جميعا والتاء على ما ذكرنا والتذكير على ارادة
النوع من الكلام او الذكر قال واما سلا فمذكر على ارادة الذكر واما معنا
فيحتمل ان يقال لو قدروا لهما احسسنا سلا ما بين السموات والارض وبسبب
عظم فضلهما ما اسملا عليه من الثواب لله تعالى بقوله سبحان الله والحمد لله
والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
والصلاة نور فمعناه انها تنهى عن المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي
الى الصواب ان النور بسببه وقيل معناه انه يكون لصاحبها نورا يوم
القيامه وقيل معناه لانها سبب لاشراف انوار المعارف واسراح القلب
ومكاشفات الحقايق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه
وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه انها تكون نورا
ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا ايضا على وجهه اليها بخلاف
من لم يصل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان
فقال صاحب التحرير معناه يقرع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد
اذا سيل عن مصرف ماله يوم القيامة كانت صدقته براهين في جواب
هذا السوال فيقول تصدقت فقال وحوران يوسم المتصدق بسيما
يعرف بها فتكون برهانا له على حاله والسوال عن مصرف ماله قال
غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق
يمنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق
ايمانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب
في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر
ايضا على الاسباب وابواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر محمود لا يزال
صاحبه مستضاء مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص رحمه الله

الصبر هو الثبات على الكتاب والسنه وقال بن عطا الصبر للموفق مع البلا
بحسن الادب وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله حقيقه الصبر
ان لا يعرض على المقدور فاما البلا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر
قال الله تعالى في ايوب انا وجدناه صابرا مع انه قال مسني الضر
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والقران حجة لك او عليك فمعناه
ظاهر اي سمع به بلوته وعملت به والا فهو حجة عليك واما قوله صلى
الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها فمعناه ان
كل انسان يسعى لنفسه فمنهم من سعيها الله تعالى بطاعته فيعتقها من
العذاب ومنهم من سعيها للشيطان والهوى باساءتهما فموبقها اي يهلكها
والله اعلم

باب وجوب الطهارة للصلاة في اسناده ابو كامل الجحدري
بضم الجيم واسكان الحا المهمله وفتح الدال واسمه الفضل حسين منسوب
الى جده له اسمه محمد وتقدم بيانه مرات وفيه ابو عوانه اسمه الوضاح بن
عبد الله قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقه
من غلول هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد اجمعت الامه
على ان الطهارة شرط في صحة الصلاة وقال القاضي عياض رحمه الله واختلفوا
متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب بعضهم الى ان الوضوء في اول الاسلام
سنه ثم نزل فرضه في ايه التيمم وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا
في ان الوضوء فرض على كل قائم للصلاة ام على المحدث خاصه فذهب ذاهبون
من السلف الى ان الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
الايه وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلاة على
الندب وقيل بل يشرع الا لمن احدث ولكن يجدد له لكل صلاة مستحب
وعلى هذا اجمع اهل الفتوى بعد ذلك ولم يسبق سهم فيه خلاف ومعنى الايه
عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واحتلف اصحابنا
في الموجب للوضوء على بلاله اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا
والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهذا الراجح

عند اصحابنا واجمعت الامه على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء وتراب ولا فرق
بين الصلاة المفروضه والنافله وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجناره الا ما حكي
عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولها تجوز صلاة الجناره بغير طهارة وهذا
مذهب باطل واجمع العلما على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا
يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن ابي حنيفه رحمه الله انه يكفر بتلاعبه ودليلنا
ان الكفر بالاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح فهذا حكمه اذا لم يكن المصلي
محدثا عذرا اما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه اربعه اقوال للشافعي
وهي مذاهب للعلما قال لكل واحد منها قائلون اصحها عند اصحابنا يجب
عليه ان يصلي على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم
عليه ان يصلي ويجب القضا والثالث يستحب ان يصلي ويجب القضا والرابع
يجب ان يصلي ولا يجب القضا وهذا القول اختاره المزني وهو اقوى الاقوال
دليلا فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم واما الاعاده فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه ولذا يقول
المزني كل صلاة امر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا تجب قضاؤها
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الماضي لا يقبل الله صلاة
احدكم حتى يتوضا فمعناه حتى يتطهر بما او تراب ولا صدقه من غلول
هو بضم الغين والغلول الخيانه واصله السرقه من مال الغنيمه قبل القسمه
واما قول بن عامر ادع لي فقال بن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقه من غلول
ولست على البصره فمعناه انك لست سالما من الغلول فقد كنت واليا على
البصره وتعلقت بك سعايات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا
يقبل الدعا لمن هذه صفته كما لا يقبل الصلاة والصدقه الا من تصون والظاهر
والله اعلم ان بن عمر رضي الله عنهما قصد زجر بن عامر وحثه على التوبه وتحريضه
على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقه بان الدعا للعاصي لا يسمع
فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي

بالهدايه والتوبه والله اعلم قوله حدثنا محمد بن مثنى وبن بشار قالا نا محمد
ابن جعفر نا شعبة ح وثنا ابو بكر بن ابي شيبه نا حسين بن علي عن زائده
قال ابو بكر ووكيع نا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب اما قوله كلهم فمعنى
شعبه وزايده واسرائيل واما قوله قال ابو بكر ووكيع نا فمعناه ان ابا بكر بن
ابي شيبه رواه عن حسين بن علي عن زايده وزاد ابو بكر ايضا عن وكيع
عن اسرائيل فقال ابو بكر ووكيع حدثا وهو بمعنى قوله نا ووكيع وسقط في
بعض الاصول لفظه نا وهي قوله قال ابو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح
ايضا ويكون معطوفا على قول ابي بكر اولا نا حسين اي ونا ووكيع عن اسرائيل
ووكيع في بعض الاصول هكذا قال ابو بكر ونا وكيع وكله صحيح والله اعلم

باب صفه الوضوء وفيه حرمله التجيبي هو بضم الياء وفتحها وقد تقدم
بيانه في اول الكتاب وفي مواضع قوله عن بن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره
هاولا ثلاثه يابعون بعضهم عن بعض وعمران بضم الحا قوله فغسل كفيه
ثلث مرات هذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنه وهو كذلك باتفاق
العلما قوله ثم تمضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغه والفقها والمحدثون الا
عمر الاساقف وقال بن قتيبه وابن الاعرابي الاستناد هو الاستشاق والمشاق
الاول ويدل عليه الروايه الاخرى استنسق واستنثر فجمع بينهما قال اهل
اللغه هو ماخوذ من النثره وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف
والمنخور الاول قال الازهري روي سلمه عن الفرا انه قال يقال نثر الرجل
واستنثر واستنثر اذا حرك النثره في الطهاره والله اعلم واما حديث المضمضه
فقال اصحابنا كما لها ان يجعل الما في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واما اقلها فان جعل
الما في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعه من
اصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الراس انه لو وضع يده المسله على
راسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفي ايصال الما في
باقي الاعضا من غير ذلك واما الاستنساق فهو ان يصل الما الى داخل الانف
وحد بعضهم الى ما لان وسمي المبالغه في المضمضه والاستنشاق

الا ان يكون صايما فيكره ذلك لحديث لسط رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال وبلغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما وهو حديث صحيح رواه
ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحه قال الترمذي هو حديث
حسن صحيح قال اصحابنا وعلى اي صفه اوصل الماء فهم والاتف حصلت المضمضه
والاستنشاق وفي الافضل خمسه اوجه الاصح يتمضمض ويستنشق بثلاث
غرفات يتمضمض من كل واحده ثم يستنشق منها الوجه الثاني يجمع بينهما
بغرفه واحده يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث
يجمع ايضا بغرفه ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم
يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من
احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يجمع بست غرفات يتمضمض
بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جاءت
الاحاديث الصحيحه في البخاري ومسلم وغيرهما واما حديث الفصل فضعيف
وسعى المصنف الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا الحديث عبد الله بن
زيد المذكور في الكتاب واسوا على ان المضمضه على دل قول مقدمه على
الاستنشاق وعلى كل صفه وهل هو تدم استحباب او اشتراط فيه
وجهان المهورها اشتراط لاختلاف العصوس والثاني استحباب كتدم اليد
اليمنى على اليسرى والله اعلم قوله ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى
الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم
غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك هذا
الحديث اصل عظيم في صفه الوضو وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل
الاعضا مرة وعلى ان الثلاث سنه وقد جاءت الاحاديث الصحيحه
بالغسل مرة مرة وثلاثا وبعض الاعضا ثلثا وبعضها مرتين وبعضها مرة فا
العلما فاختلافه دليل على جواز ذلك كله فان الثلث هي الكمال والواحده
تجزي فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث وما اختلفت الرواة فيه عن الصحابي
الواحد في القصه الواحده فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم بنسي

فيوخذ ما زاده الثقه كما تقدم من قبول زيادة الثقه الضابط واختلف العلما في
مسح الراس فذهب الشافعي في طايفه الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات
كما تقدم الاعضا وذهب ابو حنيفه ومالك واحمد والاكثرون الى السنه مرة
واحدة ولا مراد عليها والاحاديث الصحيحه فيها المسح مرة واحدة وفي
بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله
عنه الاتي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وما
رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه كله مرتين والعباس على
باقي الاعضا واجاب عن احاديث مرة واحدة فان ذلك البيان الجواز وانه
صلى الله عليه وسلم على الافضل والله اعلم واجمع العلما على وجوب غسل الوجه
واليدين والرجلين واستعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضه عن
العلما فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطا منهم فقد تظاهرت
النصوص باتجاب غسلها ولذلك اتفق كل من نقل وصوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه غسلها واجمعوا على وجوب مسح الراس واختلفوا في قدر
الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما ينطلق عليه الاسم
ولو شعرة واحدة وذهب مالك واحمد وجماعه الى وجوب استعابه
وقال ابو حنيفه في روايه الواجب ربعه واجتمعوا في وجوب المضمضه
والاستنشاق على اربعه مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي واضحابهما انهما سنتان في الوضو والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصري
والزهري والحكم وقتادة وربيعه ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي
والليث بن سعد وهو روايه عن عطا واحمد والمذهب الثاني انهما واجبان
في الوضو والغسل لاصحاب الاسهما وهو المشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب
بن ابي ليلى وحماد واسحق بن راهويه وروايه عن عطا والمذهب الثالث
انهما واجبان في الغسل دون الوضو وهو مذهب ابي حنيفه واصحابه
وسفين الثوري والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضو
والغسل والمضمضه سنة فيهما وهو مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود

الطاهري وابي بكر بن المنذر وروايه عن احمد والله اعلم وانفق الجمهور على انه
يكفي في غسل الاعصاء في الوضو والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك
وانفرد مالك والمزني باشتراطه والله اعلم وانفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين
والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب والله اعلم وانفق
العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتيان بين الساق والقدم وفي
كل رجل كعبان وسدت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي
في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحكه العلماء في ذلك
نقل اهل اللغه والاستعمال وهذا الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل
رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فانه في كل رجل كعبين
والادله في المسئلة كثيرة وقد اوضحتها بشواهدها واصولها في المجموع
في شرح المهذب وكذلك بسطت فيه ادلة هذه المسايل واختلاف المذاهب
وجمع الجميع من الطوايف واجوبتها والجمع بين النصوص المختلفه فيها والله
فيها غايه الاطناب وليس مرادي هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث
والله اعلم قال اصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له
ثلاث ايد او ارجل او اكثر وهن متساويات وجب غسل الجميع وان كانت
اليد الزايده ناقصة وهي بانته في محل الفرض وجب غسلها مع الاصليه
وان كانت بانته فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته
وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض اصحابنا
لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب ان
يغسل بعض ما بقي ليلا يخلوا العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع
وجب غسل باقيه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من توضى نحو وضوي
ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه انما قال
صلى الله عليه وسلم نحو وضوي ولم يقل مثل لان جمعه مما لله صلى الله عليه
وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغاير دون الكباير وفيه استحباب
صلاه ركعتين فاكثر عقب وضوه وهو سنه موكده قال جماعه من اصحابنا

ويفعل هذه الصلاة في اوقات النهي وغيرها لان لها سببا واسند لوافيه بحديث
بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري انه كان ميتي بوضو صلى وقال انه ارجا
عمل له ولو صلى فريضه او نافلة مقصودة حصلت هذه الفضيلة كما تحصل تحية
المسجد بذلك والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد
به لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث
فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء
الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامه عن الخواطر التي تعرض
ولا يستقر وقد تقدم بيان هذه القاعده في كتاب الايمان والله اعلم وقد قال
معنى ما ذكرته الامام ابو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض رحمه
الله فقال يريد بحديث النفس الحديث المكتسب والمكتسب واما ما يقع
في الخاطر غالبا فليس هو المراد وقوله بحديث نفسه فيه اشارة الى ذلك
الحديث مما يكتسب لا صاقه اليه قال القاضي عياض وقد قال بعضهم
هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلاة وتكون دون صلاة
من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران
لمراعي ذلك لانه قل من يسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له
هذه المرتبه بمجاهده نفسه من خطرات الشيطان ونفهما عنه ومحافظته
عليها حتى لم يشتغل عنها طرفه عين وسلم من الشيطان باجتهاده وبقرعه
قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته والله اعلم قوله قال ابن شهاب
وكان علماؤنا يقولون هذا اسبغ ما يتوضاه احد للصلاة معناه هذا اتم الوضو
وقد اجمع العلماء على كراهة الزياده على الثلث والمراد بالثلث المستوعبه للعضو
واما اذا لم يستوعب العضو الا بمرتين فهي غسله واحده ولو شك هل
غسل ثلاثا ام اثنتين جعل ذلك اثنتين واتى بثالثه هذا هو الصواب الذي
قاله الجماهير من اصحابنا وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يجعل ذلك
ثلثا ولا يزيد عليها مخافه من ارتكاب بدعه بالرابعه والاول هو الجاري على القواعد
وانما تكون الرابعة بدعه ومكروهه اذا تعمد كونها رابعه والله اعلم وقد يستدل

بقول بن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك كما كروه
عند بل هو سنه محبوبه سياتى بيانها في بابها قريبات ان شا الله تعالى ولا دلا له
في قول بن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح بن شهاب
او غيره بكراهة ذلك كانت سنه النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحه متقدمه عليه
والله اعلم قوله ان عثمان رضي الله عنه دعا بانا فافرغ على كفيه ثلاث مرار
فغسلهما ثم ادخل يمينه في الانا فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلث
مرات فيه ان السنه في المضمضه والاستنساق ان ياخذ الما بيمينه وقد
يستدل به على ان المضمضه والاستنشاق يكونان بغرفه واحده وهو احد
الاوجه الخمسه التي قدمتها ووجه الدلاله منه انه ذكر تكرار غسل الكفين
والوجه والطلق اخذ الما للمضمضه والله اعلم ويستدل به على استحباب
غسل الكفين قبل ادخالهما الانا وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك في
نجاسة يده وهو مذهبنا والدلاله منه ظاهره وسياتي بيان هذه المسايله
في بابها قريبا ان شا الله تعالى والله اعلم **باب** فضل الوضو والصلا
عقبه قوله وهو بيعا المسجد هو بكسر الفا وبالمد اي بين يدي المسجد
وفي جواره والله اعلم قوله والله لاحدثكم حديثا فيه جواز الحلف من غير ضروره
ولا استحلاف قوله لولا اله في كتاب الله ما حدثتكم ثم قال قال عروة الايه
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الامعناه لولا ان الله تعالى اوجب
على من علم علما الاعلام لما كنت حريصا على تحدثكم ولست متكثر بحدثكم وهذا
دله على ما وقع في الاصول التي بلادنا ولاكثر الناس من غيرهم لولا ايه باليا
ومد الالف قال القاضي عياض ووقع للرواة في الحديثين لولا انه باليا الا
الساحي فانه رواه في الحديث الاول لولا انه بالنون قال واختلفت رواه
مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلما في تاويل ذلك ففي مسلم قول
عروة ان الايه هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا وعلى هذا الا يصح
رواية النون وفي الموطا قال مالك اراه يريد هذه الايه واقم الصلاة طرفي النهار
الايه وعلى هذا صح الرواتان وتكون معنى روايه النون لولا ان معنى

ما احدثكم به في باب الله تعالى ما حدثتكم به ليلا تتكلوا قال القاضي والايه التي ذكرها
عروة وان كانت نزلت في اهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك
سبيلهم مع النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في الحديث المشهور ومن كتم علما الجمه
الله بلجام من نار هذا كلام القاضي والصحيح تاويل عروة والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضو اي ياتي به تاما بكمال صفته واداب
وفي هذا الحث على الاعتنا بتعلم اداب الوضو وشروطه والعمل بذلك
والاحتياط فيه والحرص على ان يتوضا على وجه يصح عند جميع العلما ولا يترخص
بالاختلاف فينبغي ان يحرص على التسميه والنيه والمضمضه والاستنشاق
والاستنثار واستيعاب مسح الراس ومسح الاذنين وذلك الاعضا والتثا
في الوضو وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ما ظهر بالاجماع
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها
اي التي بعدها فقد جا في الموطا التي تليها حتى يصليها قوله عن صالح قال
قال بن شهاب ولاكن عروة يحدث عن حمران انه قال توضا عثمان
هذا اسناد اجتمع فيه اربعه تابعيون مدنيون يروي بعضهم عن بعض
وفيه لطيفه اخرى وهو من روايه الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان
اكبر سنا من الزهري وقوله ولاكن هو متعلق بحديث قبله قوله صلى الله
عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم توت كبيرة وذلك الدهر
كله معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبايرفانها لا تغفر وليس المراد ان
الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي من الصغايرفان
هذا وان كان محتملا فسياق الاحاديث ياباه قال القاضي عياض رحمه
الله هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم توت كبيرة هو
مذهب اهل السنة وان الكبايرانما تكفرها التوبه او رحمة الله تعالى وفضله
والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله اي ذلك مستمر في
جميع الازمان ثم انه وقع في هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبه
فيحسن وضوها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم

ثوب كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الاخرى الاغفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وفي الحديث الاخرى من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فما ذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلوات فما ذا تكفر الجماعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **الجواب** ما اجاب به العلماء ان كل واحدة من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت له حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر والله اعلم قوله عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال ابو النضر عن ابي انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابي امية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكانيته واما ابو انس فاسمه مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني وهو جد مالك بن انس الامام ووالد ابي سهيل عم مالك واما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد احدثه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك واما قوله توضأ ثلاثا ثلاثا فهو اصل عظيم في ان السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا انه يحمل على انه سنة وان الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في ان المستحب في الرأس انه يمسح ثلاثا كباقي الاعضاء وقد جاءت احاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جمعتها مبينة في شرح

المهذب

المهذب ونبهت على صحتها من ضعيفها وموضع الدلالة منها واما قوله وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعناه ان عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره ان عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله اعلم قوله حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال ابو علي الغساني الجياني يذكران وكيع بن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن ابي انس وانما ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه رويناه هذا عن احمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا اما وهم فيه وكيع عن الثوري وخالفه اصحاب الثوري الحفاظ منهم الاستجعي عبيد الله بن الوليد ويزيد بن ابي حكيم والعدني ومعاوية بن هشام وابو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان عثمان وهو الصواب هذا اخر كلام ابي علي قوله عن حامع بن شداد ابي صخرة هو بفتح الصاد المهملة ثم حاء مهملة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه قوله فما انا عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفه النطفه بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظه على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم بشيء او اسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم اما قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم او اسكت فيحتمل ان يكون معناه ما ادري هل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف مفسدة انكالهم ثم راى المصلحة في التحديث به واما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان يكون معناه بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا في الاعمال او تحريرا او تنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير

والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب
فالله ورسوله اعلم فمعناه فوافيه رايك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما منا مسلم
يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة
لما بينهن هذه الرواية فيها فايده نفيسه وهي قوله صلى الله عليه الطهور الذي
كتب الله عليه فانه دال على ان من اقتصر في وضوه على طهارة الاعضا الواجبه وترك
السنن المستحبات كانت هذه الفضيلة حاصله له وان كان من اما السنن الكمل
والله تعالى اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلاة هو بفتح الياء والهاء
واسكان النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلاة قال
اهل اللغه نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه حركه قال صاحب المطالع
وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو وهم ثم قال وقيل هي لغه والله اعلم وفي هذا
الحديث الحث على الاخلاص في الطاعات وان تكون متمحضه لله تعالى والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه اي ما مضى قوله ان
الحكم بن عبد الله القرشي حدثنه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه
ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون
الحكم هو بضم الحا وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران قوله مولى الحرقه
هو بضم الحا المهمله وفتح الرا تقدم بيانه واول الكتاب قوله حدثنا ابن وهب
عن ابي صخر هو ابو صخر من غيرها في اخره واسمه حميد بن زياده وقيل حميد بن
صخر وقيل حماد بن زياده ويقال له ابو صخر الخراط صاحب العبا المدني سكن
مصر قوله صلى الله عليه وسلم ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما فيه جواز قول
رمضان من غير اضافه شهر اليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانكار من انكره وستاتي
المساله في كتاب الصيام ان شا الله تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكباير هكذا هو في اكثر الاصول اذا اجتنب
اخره ما موحده والكباير منصوب اي اذا اجتنب فاعلها الكباير وفي بعض
الاصول اجتنب بزياده تا مثناه في اخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكباير وكذا هما
صحيح ظاهر

باب الذكر المستحب عقب الوضو قال مسلم

حدثني

حدثني محمد بن حاتم قال سا عبد الرحمن بن مهدي قال سا معويه بن صالح عن
ربيعه يعني بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبه بن عامر قال وحدثني
ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبه بن عامر ثم قال مسلم وحدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبه قال حدسا زيد بن الحباب قال سا معويه بن صالح عن ربيعه
ابن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبه اعلم
ان العلما اختلفوا في القايل في الطريق الاول وحدثني ابو عثمان من هو
فقيل هو معويه بن صالح وقيل ربيعه بن يزيد قال ابو علي الغساني الجياني
في تقييده المهمله الصواب ان القايل ذلك هو معويه بن صالح قال وكتب
ابو عبد الله بن الحذا في نسخته قال ربيعه بن يزيد وحدثني ابو عثمان
عن جبير عن عقبه قال ابو علي والذي اتى في النسخ المرويه عن مسلم هو
ما ذكرناه اولا يعني ما قدمنه اما هنا فقال وهو الصواب قال وما اتاه بن
الحذا وهم منه وهذا بين من رواية الائمة الثقات الحفاظ وهذا الحديث
يرويه معويه بن صالح باسنادين احدهما عن ربيعه بن يزيد عن ابي
ادريس الخولاني عن عقبه والثاني عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبه
قال ابو علي وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقي فصرح وقال
قال معويه بن صالح وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبه ثم ذكر ابو علي
طرقا كثيرة فيها التصريح بانه معويه بن صالح واطنب ابو علي في ايضاح ما
صوبه وكذلك جا التصريح بكون القايل هو معويه بن صالح في سنن ابي داود
فقال ابو داود حدسا احمد بن سعيد عن ابن وهب عن معويه بن صالح عن
ابي عثمان واظنه سعيد بن هاني عن جبير بن نفير عن عقبه قال معويه وحدثني
ربيعه بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبه هذا لفظ ابي داود وهو صريح فيما
قدمناه واما قوله في الروايه الاخرى من طريق ابي شبيه حدسا معويه بن
صالح عن ربيعه بن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير فهو محمول
على ما تقدم في قوله وابي عثمان معطوف على ربيعه وتقديره حدسا معويه
عن ربيعه عن ابي ادريس عن جبير وحدثنا معويه عن ابي عثمان عن جبير

والدليل على التاويل والتقدير ما رواه ابو علي الغساني باسناده عن عبد الله بن
محمد البغوي قال نا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا زيد بن الحباب نا معويه بن
صالح عن رسعه بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبه قال معويه
وابو عثمان عن حبير بن نفير عن عقبه قال ابو علي فهذا الاسناد بين ما
اشكل من رواية مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه قال ابو علي وقد روي
عبد الله بن وهب عن معويه بن صالح هذا الحديث ايضا فبين الاسناد
معا من ان مخرجها فذكرها قد مناه من رواية ابي داود عن احمد بن سعيد
عن بن وهب قال ابو علي وقد خرج ابو عيسى الترمذي في مصنفه هذا
الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يفهم اسناده عن
زيد وحمل ابو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب وزيد بري من هذه العهد
والوهم في ذلك من ابي عيسى او من شيخه الذي حدثه به لانا قد مناه من
رواية اعة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره ابو عيسى والحمد لله وذكره ابو
عيسى ايضا في كتاب العلل وسؤالاته محمد بن اسمعيل البخاري فلم يجدوه
وانا فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الائمه ولعله لم يحفظه عنه وهذا حديث
مختلف في اسناده واحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحاج من حديث بن
مهدي وزيد بن الحباب فزاد في اسناده رجلا وهو حبير بن نفير ذكره ابو
داود في سننه في باب كراهيه الوسوسه بحديث النفس في الصلاة فقال
ثنا عثمان بن ابي شيبه قال ثنا زيد بن الحباب ثنا معويه بن صالح عن
رسعه بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن حبير بن نفير عن عقبه بن علمر
فذكر الحديث هذا اخر كلام ابي علي الغساني رحمه الله وقد اتقن رحمه الله
هذا الاسناد غاية الاتقان والله اعلم واسم ابي ادريس عايذ الله بالذال
المعجمه بن عبد الله واما زيد بن الحباب فبضم الحا المهمله وبالبا الموحده
المكرره والله اعلم قوله كانت علينا رعايه الابل فجات نوبتي فروحتها بعشي
معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعي ابلهم فتجتمع الجماعة ويضمون ابلهم
بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرف

الباقون

الباقون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء هي الرعي وقوله روحتها بعشي اي رددتها
الى مراحها في اخر النهار وتفرغت من امرها ثم جيت الى مجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين مقبل عليها بقلبه
ووجهه هكذا هو في الاصول مقبل اي وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم
بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع
بالقلب على ما قاله جماعة من العلما قوله ما اجود هذه يعني هذه الكلمه او الفائده
او البشاره او العباده وجودتها من جهات منها انها سهله متيسره يقدر عليها
عليها كل احد بلا مشقه ومنها ان اجرها عظيم قوله جيت انفا اي قريبا وهو
بالمد على اللغه المشهوره وبالقصر على لغه صحيحه فزي بها في السبع قوله
صلى الله عليه وسلم فيبلغ او يسبغ الوضوء هما بمعنى واحد اى يتمه ويكمله فيوصله
مواضعه على الوجه المسنون والله اعلم اما احكام الحديث ففيه انه يستحب
للمتوضي ان يقول عقب وضوه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وسعي ان يضم اليه ما جا في روايه
الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين ويستحب ان يضم اليهما ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليله
مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
لك استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا ويستحب هذه الاذكار للعمل
ايضا والله اعلم **باب** اخر في صفه الوضو فيه حديث عبد الله
ابن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان
كذا قاله الحافظ من المتقدمين والمتاخرين وغلطوا سفيان بن عيينه
في قوله هو ممن دخل على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقا
من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف غير حديث الاذان
والله اعلم قوله فدعا بانا فاكفا منها على يديه هكذا هو في الاصول
منها وهو صحيح اي من المطهرة او الادلوة وقوله اكفا هو بالهمز اي اماله
وصب فيه استحباب تقديم الكفين قبل غسلها في الاناء قوله فضمض

واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفي الرواية التي بعدها
فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات في هذا الحديث دلاله
ظاهره للمذهب الصحيح المختار ان السنه في المضمضه والاستنشاق
ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد
قدمنا ايضاح هذه المسله والخلاف فيها في الباب الاول والله اعلم وقوله
في الرواية الثانيه فمضمض واستنشق واستنثر فيه حجه للمذهب
المختار الذي عليه الجماهير من اهل اللغه وغيرهم ان الاستنشاق
وعد الاستنساف خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبه انهما بمعنى
وقد تقدم في الباب الاول ايضاحه والله اعلم قوله ثم ادخل يده فاستخرجها
فغسل وجهه ثلاثا هكذا وقع في صحيح مسلم ادخل يده بلفظه لافراد وكذا
في اكثر روايات البخاري وفي رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا
ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفي صحيح البخاري ايضا
من رواية ابن عباس ثم اخذ غرفه فجعل بها هكذا اضافها الي يده الاخري
فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضا
وفي سنن ابي داود والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفه
وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم ادخل يده في الاناء جميعا فاخذها
حفنه من ماء فضرب بها علي وجهه فهذه احاديث في بعضها بيده وفي بعضها
يديه وفي بعضها بيده وضم اليها الاخري فهي دالة علي جواز الامور الثلاثه
وان الجميع سنه فالجمع بين الاحاديث بانه صلي الله عليه وسلم فعل ذلك
في مرات وهي ثلاثه اوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذي
قطع به الجمهور ونص الشافعي في البويطي والمزني ان المستحب اخذ
الماء للوجه باليدين جميعا لكونه اسهل واقرب الي الاسباغ والله اعلم
قال اصحابنا ويستحب ان يبدئ في غسل وجهه باعلاه لكونه اشرف
ولانه اقرب الي الاستيعاب والله اعلم قوله فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل
يديه الي المرفقين مرتين مرتين فيه دلاله علي جواز مخالفة الاعضاء في غسل

بعضها

بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جايز والوضوء علي هذه الصفه
صحيح بلا شك ولاكن المستحب تظهير الاعضاء ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وانما
كانت مخالفتها من النبي صلي الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضا
صلي الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز وكان في ذلك
الوقت افضل في حقه صلي الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلي الله
عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب انه بالفعل اوقع في
النفوس وابعد من التاويل والله اعلم قوله فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر
هذا مستحب باتفاق العلما فانه طريق الي استيعاب الراس ووصول الماء
الي جميع شعره قال اصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر
غير مضفور اما من لا شعر علي راسه او كان شعره مضفورا فلا يستحب له
الرد اذ لا فايدة فيه ولو رد في هذه الحاله لم يحسب الرد مسحة ثانيه لان
الماء صار مستعملا بالنسبة الي ما سوي تلك المسحة والله اعلم وليس في هذا
الحديث دلاله الوجوب استيعاب الراس بالمسح لان الحديث ورد في كمال الوضوء
لا فيما لا بد منه والله اعلم قوله فمسح براسه فاقبل به ابي بالمسح قوله حدثنا
هرون بن معروف وحدثني هرون بن سعيد الايلي وابو طاهر قالوا ثنا ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث ان حيان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال
في اخره قال ابو الطاهر ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث هذا من احتياط مسلم
رحمه الله وورعه وتحريه فرق بين روايته عن شيخه الهارونين فقال
في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت سماعا من لفظ
الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصه من غير شريك له وقد
قدمنا ان المستحب في مثل الاول ان يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا
مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله وقد اكثر رحمه
الله من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظاير وسياتي ان شاء الله
تعالي التنبيه علي نظاير كثيرة والله اعلم واما قوله قال ابو الطاهر حدثنا ابن
وهب عن عمرو بن الحارث فهو ايضا من احتياط مسلم وورعه فانه روي الحديث

اولا عن شيوخه الثلاثه الهارونين والى الطاهر عن بن وهب قال اخبرني عمرو
ابن الحارث ولم يكن في روايه ابي الطاهر اخبرني انما كان فيهما عن عمرو بن
الحارث وقد تعرر ان لفظه عن مختلف في حملها على الاتصال والقايلون بانها
للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها دون اخبرنا فاختلط مسلم وبين
ذلك رحمه الله وكم في كتابه من الدرر النفايس المشابهه لهذا رحمه الله
وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله اعلم وحيان بفتح الحاء والباء الموحده
والايلي بفتح الهمزه واسكان المثناه والله اعلم قوله ومسح برأسه بماء غير
فضل يده وفي بعض النسخ بدية معناه انه مسح الراس بماء جديد لا بقيه
ما بيده ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهاره به لان هذا
اخبار عن الاتيان بماء جديد للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله اعلم

باب الايتار في الاستنثار والاستجمار قوله صلى الله عليه
وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء
ثم لينتثر اما الاستجمار فهو مسح محل البول والغايط بالجمار وهي الاحجار الصغار
قال العلماء يقال الاستطابه والاستجمار والاستنجا لتطهير محل البول والغايط
واما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابه والاستنجا فيكونان
بالماء ويكونان بالاحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور
الذي قاله الجماهير من طوايف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال
القاضي عياض اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور
في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور ان يلخذ منه ثلاث قطع
او يلخذ منه ثلاث مرات بمستعمل واحده بعد اخرى قال والاول اظهر والله
اعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايتار ان يكون عدد المسحات
بالاثا او خمسا او موق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان الايتار فيما زاد على الثلاث
مستحب وحاصل المذهب ان الانقا واجب واستيفا ثلاث مسحات واجب
فان حصل الانقا بثلاث فلا زياده وان لم يحصل وجبت الزياده ثم ان حصل بوتر
فلا زياده وان حصل بشفع فاربع اوست استحب الايتار وقال بعض اصحابنا

يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحمله الجمهور الحديث الصحيح في السنن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث او على الندب فيما زاد والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم فيجعل في انفه ماء ثم لينتثر ففيه دلاله ظاهره على
ان الانتثار غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق
مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلاله لمذهب
من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجب حمل الامر على
الندب بدليل ان المامور به حقيقه وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق
فان قالوا في الروايه الاخرى اذا توضا فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر
فهذا فيه دلاله ظاهره للوجوب لانا نحمله على الندب محتملين للجمع بينه وبين
الادله الداله على الاستحباب والله اعلم قوله في حديث همام فذكر احاديث
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدمنا مرات بيان الفايده
في هذه العباره وانما ننبه على تقدمها لينتعاهد قوله بمنخريه هما بفتح
الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان قوله صلى الله عليه وسلم
فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه قال العلماء الخيشوم اعلا الانف
وقيل هو الانف كله وقيل هو عظام رقاق لينه في اقصى الانف بينه وبين
الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض
رحمه الله يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على
خياشيمه على حقيقته فان الانف احد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب
منها لا سيما وليس من منافذ الجسم ما لبس على غلق سواه وسوا الادنين وفي
الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التثاوب الامر بكظمه من اجل ان
الشيطان حينيذ في الفم قال ويحتمل ان يكون على الاستعاره فان ما ينعقد
من الغبار ورطوبة الخياشيم قداره توافق الشيطان والله اعلم

باب وجوب غسل الرجلين بكمالها في الباب قوله صلى
الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضو ومراد مسلم رحمه الله بابرا

٥٥

بالمراد هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزى وهذه
مسئله اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع الفقها من اهل الفتوى في الامصار
والاعصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزي مسحهما ولا يجب
المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد بعد به الاجماع وقال الشيعه
الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير الطبري رأس المعتزله يتخير بين المسح
والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وعلق هاولا
المخالفون للجماهير بما لا يظهر فيه دلاله وقد اوضحت دلايل المسئله من
الكتاب والسنه وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون ببسط العبارات
المتضحات في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهه اصلا الا وضح جوابها
من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث والفاظها دون بسط الادله
والاجوبه المخالفين ومن احضرها تذكره ان جميع من وصف وصور رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مواطن مختلفه وعلى صفات متعدده متفقون على غسل
الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتواعدها بالنار لعدم
طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الطهور فدعا بماء
فغسل كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد
على هذا او نقص فقد اساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره باسناد
الصحيحه والله اعلم قوله عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى ان ابا
عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالثه سالم مولى المهري هذه كلها صفات
له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهري
وسالم مولى الممريين وسالم مولى دوس وسالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان
النصري بالنون والصاد المهمله وسالم سبلان بفتح السين المهمله واليا
الموحده وسالم البراد وسالم مولى النصريين وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم
ابو عبد الله المدني وسالم بن عبد الله وابو عبد الله مولى شداد بن الهاد
هذه كلها تقال فيه قال ابو حاتم كان سالم هذا من اخيار المسلمين وقال عطا

ابن السايب حدثني سالم البراد وكان عندي اوثق من نفسي واما قوله
حدثني سلمة بن شبيب سالحسن بن اعين سالفليح حدثني نعيم بن عبد الله
عن سالم مولى بن شداد فكذا وقع في الاصول مولى بن شداد قيل انه خطا
والصواب حذف لفظه ابن لما تقدم والظاهر انه صحيح فان مولي شداد
مولى لابنه واذا امكن تاويل ما صحت به الروايه لم يحز اطراحها لا سيما في هذا الذي
قد قيل فيه هذه الاقوال والله اعلم قوله حدثنا عكرمه بن عمار سالحى بن ابي
كثير قال حدثني او حدثنا ابو سلمه بن عبد الرحمن قال سالسالم مولي المهري هذا
اسناد اجتمع فيه اربعه تابعيون يروي بعضهم عن بعض فسالم وابو سلمة
ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار ايضا تابعي سمع الهرماس بن زياد
الباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي سنن ابي داود التصريح بسماعه منه والله
اعلم وقوله حدثني او حدثنا فيه احسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا
قريبا وسابقا والله اعلم قوله وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي اسم
ابي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في اول كتاب الايمان قوله كنت انا
مع عايشه رضي الله عنها هو في الاصول المحققه التي ضبطها المتقنون انا
مع بالنون والميم بينهما الف ووقع في كثير من الاصول وكثير من الرواة المشاهير
والمغاربه انا بع عايشه بالبا الموحده واليا المثناه من المبايعه قال القاضي
عياض والصواب هو الاول قلت والثاني ايضا وجه قوله عن هلال بن ساف
عن ابي يحيى اما ساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة
قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء
لانه لم يات في كلام العرب كلمه اولها ياء مكسور الا مسار للبل قلت والاشهر
عند اهل اللغه اساف بالهمزه وقد ذكره بن السكيت وبن فتيبه وغيرهما فيما
يغيره الناس ويلحنون فيه فقال هو هلال بن اساف واما ابو يحيى فالاكثرون
على ان اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات
وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعقرب الانصاري والله اعلم قوله
فتوضوا وهم عجال هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب

قوله حدثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك اما ابو عوانه فتقدم ان
اسمه الوضاح بن عبد الله واما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وحشيه واما ماهك
فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم اعجمي علم قوله وقد حضرت صلاة العصر اي
حانت فعلها وقيل حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان معروفتان الفتح اشهر
قوله يتوضون من المطهرة قال العلما المطهرة كالاناء يتطهر به وهي بكسر الميم
وفتحها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وجماعات من الائمه
قال ابن السكيت من كسرها جعلها اله ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعراقيب من النار الاعراقيب جمع عرقوب بضم
العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبه التي فوق العقب ومعنى ويل
لهم هلكه وخيبه

باب وجوب استيعاب جميع اجزا محل الطهارة

فيه ان رجلا توضا فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فاحسن وضوك فرجع ثم صلى في هذا الحديث ان من ترك جزا
يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في التيمم
يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح كالاصح وضوءه
وعن ابي حنيفه ثلاث روايات احداها اذا ترك اقل من النصف اجزاه والثانيه
اذا ترك اقل من قدر درهم اجزاه والثالثه اذا ترك الربع فيما دونه اجزاه
والجمهور ان يحتجوا بالقياس والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان من ترك
شيا من اعضا طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد
استدل به جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل
القاضي عياض رحمه الله وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاه في الوضو
لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته
وهذا الاستدلال ضعيف او باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن
وضوك يحتمل التتميم والاستيناف وليس ضعيف او باطل فان قوله صلى الله
عليه وسلم حمله على احدهما باولى من الاخر والله اعلم وفي الظفر لغات لجودها
ظفر بضم الظا والفا وبه جا القران العزيز وبجوز اسكان الفا على هذا ويقال

ظفر بكسر الظا واسكان الفا وظفر بكسرهما وفرى بهما في الشواذ وجمعه الظفار وجمع
الجمع اظافير ويقال في الواحد ايضا ظفور والله اعلم

باب خروج الخطايا مع ما الوضو فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضا العبد المسلم
او المومن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيه نظر اليها بعينه مع الما او مع اخر
قطر الما فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيه كان بطشتها يداه مع الما او مع
اخر قطر الما فاذا غسل رجليه خرج كل خطيه مشتها رجلاه مع الما او مع اخر قطر
الما حتى يخرج نقيا من الذنوب **الشرح** اما قوله المسلم او المومن فهو
شك من الراوي وكذا قوله مع الما او مع اخر قطر الما هو شك ايضا والمراد
بالخطايا الصغاير دون الكباير كما تقدم بيانه وكما في الحديث الاخر ما لم
تغش الكباير قال القاضي عياض والمراد بخروجها مع الما المجاز والاستعاره
في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقه والله اعلم وفي هذا الحديث
دليل على الرافضه وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه
وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها قوله حدثنا معمر بن
ربيع الفيسي سما ابو هشام المخزومي هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا
ابو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض عن بعض رواتهم قال
ووقع لاكثر الرواة ابو هشام وهو الصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمه وكان
من الاخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله عنه

باب استحباب اطاله الغرة فقال اصحابنا هو غسل شيء من مقدم الراس وما يجاوز
الوجه زايد على الجزء الذي يجب غسله لاستيفاء كمال الوجه واما تطويل
التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين
اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزيادة
فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد
والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين ولاحاديث الباب
تقتضي هذا كله واما دعوى الامام ابو الحسن بن بطال المالكي والقاضي
عياض اتفاق العلما على انه لا تستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطله

وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي
هريره رضي الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرنا ولو خالف فيه
من خالف كان محجوبا بهذه السنن الصحيحه الصريحه ولما احتجاجهما
بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فلا يصح لان
المراد من زاد في عدد المرات والله اعلم قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر هو
بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانيه ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد
الميم الثانيه المكسوره وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي يبخره والمجمر صفه لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله
اعلم قوله اشرع في العضد واشرع في الساق معناه ادخل الغسل فيهما قوله
صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامه من اثار الوضوء قال اهل اللغه
الغره بياض جبهته الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلما
سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامه غره وتحجيلا تشبيها بغرة
الفرس والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم
تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء اما السيما فهي العلامه وهي مقصوره وتمد
لغتان ويقال السيماء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعه من اهل العلم بهذا
الحديث على ان الوضوء من خصايص هذه الامه زادها الله تعالى شرفا وقال
اخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامه الغره
والتحجيل واحتجوا بالحديث الاخر هذا اوضوء ووضوء الانبيا قبلي واجاب
الاولون عن هذا حوابين احدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف
والثاني لو صح احتمل ان يكون الانبيا اختصت بالوضوء دون سايهم الاهذه
الامه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واني لاصد الناس عنه وفي الرواية
الاخري واذاذود الناس عنه هما بمعنى الطرد وامنع قوله صلى الله عليه
وسلم فيجيبني ملك هكذا هو في جميع الاصول فيجيبني بالبا الموحده
من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر من
رواتهم فانه عنده فحسى بالهمز من المجيء والاول اظهر والثاني وجه والله اعلم

قوله وهل تدري ما احدثوا بعدك وفي الرواية الاخري قد بدلوا بعدك
فاقول سحقا سحقا هذا مما اختلف العلما في المراد به على اقوال احدها ان
المراد به المنافقون والمرتدون فيحوزان يحشروا بالغره والتحجيل فينادهم
النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم فيقال ليس هاولا ممن وعدتنا
بهم ان ها ولا بد لوا بعدك اي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني
ان المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعد فيناديهم
النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى
الله عليه وسلم في حياته اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث ان المراد
اصحاب المعاصي الكبايرالذين ماتوا على التوحيد واصحاب البدع الذين
لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهاولا الذين يذادون
بالنار بل يجوز ان يذادون عقوبه لهم ثم يرحمهم الله سبحانه ويدخلهم
الجنه من غير عذاب قال اصحاب هذا القول ولا يمتنع ان يكون لهم غره
وتحجيل ويحتمل ان يكونوا ارتدوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لاكن
عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر كل من احدث
في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسايرا
اصحاب الاهواء والبدع وكذلك الظلمه المتزفون في الجور وطمس الحق والملعونون
بالكبايرقال وكلهاولا يحاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده فيه جواز الحلف بالله تعالى
من غير استحلاف ولا ضرورة ودلايله كثيره قوله سرنج بن يونس هو بالسين
المهمله وبالجيم وتقدم ان يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتا المقبره فقال السلام عليكم دار قوم
مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اما المقبره فبضم الباء وكسرها وفتحها
ثلاث لغات الكسر قليله واما دار قوم فهو بنصب دار قال صاحب
المطالع هو منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قال
ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين

الاخرين الجماعه او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل واما قوله صلى الله عليه
وسلم وانا ان شا الله بكم لاحقون فانا بالاستثنا مع ان الموت لا شك فيه فللعلما
فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك ولا كنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال
امر الله تعالى في قوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا
الله والثاني حكاه الخطابي وغيره انه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث
ان الاستثنا عايد الى اللحوق في هذا المكان وقيل معناه ان شا الله وقيل اقوا
لحر ضعيفه جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجه اليها منها قول من قال الاستثنا
راجع الى استحباب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مومنون
حسبه واخرون نظن بهم النفاق فعاد الاستثنا اليهم وهذان القولان وان
كانا مشهوران فهما خطا ظاهر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وددت
انا قد رانا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي واخواننا
الذين لم ياتوا بعد قال العلما في هذا الحديث جواز التمني لا سيما في
الخير ولقا الفضلا واهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت
انا قد رانا اخواننا اي راساهم في الحياة قال القاضي عياض وقيل المراد
تمني لقايهم بعد الموت قال الامام الداجي قوله صلى الله عليه وسلم
انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولا كن ذكر مرتبهم الزايده بالصحبه
فهاولا اخوة صحابه من الدين لم ياتوا حوه لسوا بصحابه كما قال الله تعالى
انما المومنون اخوة قال القاضي عياض ذهب ابو عمر بن عبد البر في هذا
الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من ياتي اخر الزمان الى انه قد يكون
فيمن ياتي بعد الصحابه وان قوله صلى الله عليه خيركم قرني على الخصوص معناه
خير الناس قرني اي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك
مسلكهم فهاولا افضل الامه وهم المرادون بالحديث واما من خلط في زمنه
صلى الله عليه وسلم وان راه وصحبه اولم يكن له سابقه ولا اثر في الدين فقد
يكون في القرون التي تاتي بعد القرن الاول من نصلهم على ما دلت عليه
الاثار وقال القاضي وقد ذهب الى هذا ايضا غيره من المتكلمين على المعاني

قال وذهب معظم العلما الى خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه مرة من عمره وحصلت له مزيه الصحبه افضل من كل من ياتي بعد وان
فضيله الصحبه لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يوتيه من يشا واحتجوا
بقوله صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ من احدهم
ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله اعلم قوله لوان رجلا لدحل عر محلهن بس
لمهري خيلدهم بهم اما من ظهري فمعناه بنهما وهو بفتح الظا واسكان الها
واما الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدهم السواد واما البهم فقيل السود
وقيل ابيضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سوا كان اسض او اسود
او احمر بل يكون لونا خالصا وهذا قول بن السكيت وابي حاتم السجستاني
وعدها قوله صلى الله عليه وسلم وارا فرطهم على الحوض قال الهروي وغيره معنا
انا اتقدمهم الى الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لعرياد لهم الما ونهى لهم
الدلا والرسا وفي هذا الحديث بشاره لهذه الامه زادها الله شرفا فهسا من
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه قوله صلى الله عليه وسلم اباديهم الاهلم
معناه تعالوا قال اهل اللغه في هلم لغتان افصحهما هلم للرجل والرجلين والمراة والمراتين
والجامعه من الصنفين بصيغه واحده وبهذه اللغه جا القران في قوله
تعالى هلم شهدا كم والقايلين لاحوانهم هلم الينا واللغه الثانيه هلم يا رجل
وهلم يا رجلان وهلموا يا رجال وللمراة هلمي وللمراتين هلما وللنسوه هلمن
قال بن السكيت وغيره الاولى افصح كما قدمناه قوله صلى الله عليه وسلم
فاقول سحقا سحقا هكذا هو في الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا
بعدا والمكان السحق هو البعيد وفي سحقا سحقا لغتان فتري بهما في السبع
اسكان الحا وضمها فاذا اكسابي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على
تقدير الزمهم الله سحقا او اسحقهم الله سحقا قوله فقلت ما ابا هريرة ما
هذا الوضو فقال يا بني فروخ انتم هاهنا لو علمت انكم هاهنا ما توضات هذا الوضو
سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحليه من المومن حيث يبلغ الوضو
ما فروخ فبفتح الفا وتشديد الرا وبالخا المعجمه قال صاحب العين فروخ بلغنا

انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واسحق كثير نسله وانما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض رحمه الله اراد ابو هريرة هذا الموالي وكان خطابه لابي حازم قال القاضي وانما اراد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في امر لضروره او تشدد فيه لوسوسة او لاعتقاده في ذلك مذهبا شدد به على الناس ان يجعله حجة لعامة الجهلة للا يترخصوا برخصه من غير ضروره او يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي عياض رحمه الله والله اعلم

باب

فضيلة اسباغ الوضوء على المكاره فيه قوله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثره الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط قال القاضي عياض رحمه الله محو الخطايا كنايه عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظه ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلا المنازل في الجنه واسباغ الوضوء اتمامه والمكاره تكون بشدة البرد او الم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي ابو الوليد الباجي هذا في المشتركين من الصلوات في الوقت واما غيرها فلم يكن من عمل الناس وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط اى الرباط المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشيء كانه حبس نفسه على هذه الطاعه قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل للجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اى انه من انواع الرباط هذا اخر كلام القاضي وكله حسن الا قوله الباجي في انتظار الصلاة فان فيه نظرا والله اعلم قوله وفي حديث مالك تنتبين فذلكم الرباط هكذا هو في الاصول تنتبين وهو صحيح ونصب بتقدير فعل اى ذكر تنتبين ثم انه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطا ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط واما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه

باب السواك

قال

قال اهل اللغه السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وهو على العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتونثه العرب ايضا قال الازهري هذا من غدد الليث اي من اغاليطه القبيحه وذكر صاحب الحلم انه يونث ويذكر السواك فعلك بالمسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا قال قلت استاك لم تذكر الفم وجمع السواك بضمتين كعناب وكتب وذكر صاحب المحكم انه محود ايضا ساوك بالهمز ثم قيل ان السواك ماخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جات الابل يساول اي تتمايل هرا لا وهو في اصطلاح العلما استعمال عود اونحوه في الاسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها والله اعلم ثم ان السواك سنه ليس بواجب في حال من الاحوال لا في الصلاة ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايني اما اصحابنا العراقيين عن داود الظاهري انه اوجبه للصلاة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وقد انكر اصحابنا المتاخرون على الشيخ ابو حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنه كالجماعه ولو صح ايجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه والله اعلم ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولا كن في خمسة اوقات استحبابا اشد احدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بما او تراب او غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره بكون باشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ماله رائحه كريهه ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي ان السواك يكره للصايم بعد زوال الشمس لبلا يزيل رائحه الخلوف المستحبه ويستحب ان يستاك بعود من لراك وباي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقه الخشنه والسعد والاشنان واما الاصبع فان كانت لينه لم يحصل بها السواك

قيين

ك

ث
وان كانت خشنه فيجزيها ثلاثه اوجه لاصحابنا المشهور لا يجزي والثاني يجزي والثا
يجزئ ان يجد غيرها ولا يجزئ ان وجد والمستحب ان يستاك بعود متوسط
لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل ويستحب ان يبدأ عرضا ولا يستاك
طولا ليلا يدمي لثه اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهه ويستحب
ان يمر السواك ايضا على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا
ويستحب ان يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فمه ولا باس باستعمال سواك
غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده وقوله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على المومنين او على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فيه دليل
على ان السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله لو كان واجبا لامرهم به
شق او لم يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على انه الامر للوجوب
وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا ووجه
الدلاله انه مسنون بالاتفاق فدل على ان المندوب هو الحامله وهذا الاستد لال
يحتاج في تمامه الى دليل على انه السواك كان مسنونا حاله قوله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق عليهم لامرتهم وقال جماعه ايضا فيه دليل على ان المندوب
ليس مامورا به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال
ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله اعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد
للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب
اكثر الفقهاء واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق من امته وفيه دليل على فضيله السواك عند
كل صلاة وقد تقدم بيان وقت استحبابه والله اعلم قوله حدثنا يحيى بن حبيب
الحارثي قال ساحماد بن زيد عن غيلان وهو بن جرير المعولي عن ابي برده عن
ابي موسى رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون الا ابا برده فانه كوفي واما
ابو موسى الاشعري فكوفي بصري واسم ابي برده عامر وقيل الحارث والمعولي
بضم الميم واسكان العين المهمله وفتح الواو ومنسوب الى المعاول بطن من الازد
وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند اهل العلم بهذا الفن وكلهم مدخون

به

عنه والله اعلم قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطه قوم
فبال قائما فسحت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضا فمسح
على خفيه اما السباطه فبضم السين المهمله وتخفيف الباء الموحده وهي
ملقا القمامه والتراب ونحوهما لكون دبر الدار مرتفعا لاهلها قال الخطابي ويكون
ذلك في العالب سهلا لا حد فيه البول ولا يرتد الباءل واما سبب
بوله صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلما فيه اوجها حكاها الخطابي والبيهقي
وغيرهما من الائمه احدها قالا وهو المروي عن الشافعي رحمه الله ان العرب
كانت يستشفي لوجع الصلب بالبول قائما قال فيرى انه كان به
صلى الله عليه وسلم وجع الصلب ادواك والثاني ان سببه ما روي
في رواية ضعيفه رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما
لعله عما مضه والمامض بهمزه ساكنه بعد الميم ثم ميم موحده وهو بالمن
الركبه والثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف
الذي بله من السباطه كان عاليا مرتفعا وذكر الامام ابو عبد الله المازري
والقاضي عياض وجها رابعا وهو انهما قالا انما بال قائما لكونها حاله يومن
فيها خروج الحدث من السبل العالب بخلاف حاله القعود وكذلك قال
عمر رضي الله عنه البول قائما احفظ للدبر وفي رواية خامس انه صلى الله
عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمره البول
قاعدا يدل عليه حديث عايشه رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبول الا قاعدا رواه الامام احمد بن حنبل والترمذي والنسا
ي
واخرون واسناده جيد والله اعلم وقد روي في النهي عن البول قائما
احاديث لا يثبت ولكن حديث عايشه هذا ثابت فلهذا قال العلما يكره
البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف
اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن
عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم انهم بالوا قائما قال وروي ذلك عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على وانس رضي الله عنهم اجمعين وفعل ذلك بن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه
ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد وكان ابو هيم بن سعد لا يحترز منه
من بال قايما قال وفيه قول ثالث انه ان كان في مكان سطا براله من البول
شئ فهو مكروه وان كان لا يتطاير فلا باس وهذا قول مالك قال بن المنذر
البول جالسا احب الي وقايما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا كلام بن المنذر رحمه الله واما قوله صلى الله عليه وسلم
في سباطة القوم فيحتمل ان وجها اطهرها انهم كانوا يرون ذلك ولا يكرهونه
بل يعرفون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه وطاير
هذا في السنه اكثر من ان يحصر وقد اشرنا الى هذه القاعده في كتاب
الايمان في حديث ابي هريرة الذي قاله اصعرب كما يختفر الثعلب
والوجه الثاني انها لم تكن مخصصه لهم بل كانت معادة لهم للناس كلهم
فاضيفت اليهم لقربها منهم والثالث ان يكونوا اذنوا لمن اراد قضا الحاجه
اما صريح الاذن واما لما في معناه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
في السباطه التي تغرب الدور مع ان المعروف من عادته صلى الله عليه
وسلم البعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى ان
سنه صلى الله عليه وسلم من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم
بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حضره البول فلم يمكنه التباعد
ولو ابعد لتضرر وارتاد السباطه لدنو منها وقام حذيفه عند عقبيه ليستره
عن الناس وهذا الذي قاله القاضي عياض من معنى حسن ظاهر والله اعلم
واما قوله فسحب فعاد اليه فبدوت حتى قمت عند عقبيه فتال
العلما انما استبداه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن اعين المارين وغيرهم
من الناظرين ولكونها حاله يستنجي بها وستنجي منها في العاده وكانت
الحاجه التي يقضيها ابولا من قيام لومن معها خروج الحدث الاخر والرائحه
الكريهه فلهذا استتر به وجا في الحديث الاخر لما اراد قضا الحاجه قال
بح لكونه كان تعصرها قاعدا وحاج الى الحديثين جمعا فتحصل الراجحه

المستكرهه

المستكرهه وما سعها ولهذا قال بعض العلما في هذا الحديث من السنه الغرب
من البايل اذا كان قايما فان كان قاعدا فالسنه الابعاد عنه والله واعلم ان هذا
الحديث مشتمل على انواع من الفوايد تقدم بسط اكثرها فيما ذكرناه وسد
اليها هنا مختصرة فيه اثبات المسح على الخف وفيه جواز المسح في الحضر وفيه
جواز البول قايما وجواز قرب الانسان من البايل وفيه جواز طلب البايل من
صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب التستر
وجواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله اعلم قوله فقال حذيفه
لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رايتني انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة خلف حايط فقام كما يقوم
احدكم فبال الى اخره مقصود حذيفه ان هذا التشديد خلاف السنه
فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما ولا شك في كون القايم معرضا للتر
ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولا يتكلف البول في قاروره
كما فعل ابو موسى والله اعلم قوله اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد بن ابرهيم
عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيره عن ابيه المغيره هذا الاسناد فيه اربعه
تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الانصاري وسعد
ونافع وعروة وقد تقدم ان منهم المغيره تضم وتكسر والله اعلم قوله عن
عروة بن المغيره عن ابيه المغيره بن شعبه عن رسول الله صلى الله عليه
انه خرج لحاجته فاتبعه المغيره باداوة فيها ما فصب عليه حين فرغ من حاجته
فتوضا ومسح على الخفين وفي رواية حتى مكان حين اما قوله فاتبعه المغيره
فهو من كلام عروة عن ابيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث لنقل الراوي عن
المروي عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبه واما الاداوة فهي الركوه والمطهره
والمطاه بمعنى سقارب وهو انا الوضو واما قوله فصب عليه حين فرغ من
حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضا حاجته وانتقاله الى موضع اخر
فصب عليه في وضوه واما روايه حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه في وضوه
حتى فرغ من الوضو فيكون المراد بالحاجه الوضو وقد جا في الروايه الاخرى مبينا

ان صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجه والله اعلم وفي هذا الحديث دليل
على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت ايضا في حديث اسامة بن زيد انه صب
على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه حين انصرف من عرفه وقد جاء في احاديث
اخر بنابته النهي عن الاستعانة قال اصحابنا الاستعانة قسمان احدهما ان
يستعين بغيره في احضار الماء فلا كراهه فيه ولا نقص والثاني ان يستعين به في
غسل الاعضاء وهو مكروه الا لحاجه والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى
تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال اصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف
الصاب على يسار المتوضي والله اعلم قوله فاحد جهتها من يحب الجبه فيه جواز
مثل هذا التحاجه وفي الحلوة واما بين الناس فينبغي ان لا يفعل لغير حاجه لان
فيه خلالا بالمروة قوله سالت عبد الله بن عمر اراه ذكر ذلك عن عامر قال اخبرني
عروة بن المغيره عن ابيه هذا الاسناد كله كوفيون قوله صلى الله عليه
وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا
لبسهما طاهره كامله بان يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقه ادخالهما
طاهرتين ان يكون كل واحدة منهما ادخلت وهما طاهرتان وقد اختلف
العلماء في هذه المسله فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهاره كامله حتى
لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم
لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعاده لبسها ولا يحتاج
الى نزع اليسرى لكونها لبست بعد كمال الطهاره وقد شذ بعض اصحابنا
فاوجب نزع اليسرى ايضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهاره في
اللبس هو مذهب مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفه وسفيان الثوري
وابو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم تكمل طهارته والله اعلم قوله
وحدثني محمد بن حاتم نا اسحق بن منصور نا عمر ان ابي زايده عن
الشعبي عن عروة بن المغيره عن ابيه قال الحافظ ابو علي النيسابوري هكذا
روي لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن ابي زايده من جميع
الطرق ليس بينه وبين الشعبي احد وذكر ابو مسعود ان مسلم بن الحجاج

خرجه

خرجه عن بن حاتم عن اسحق عن عمر بن ابي زايده عن عبد الله بن ابي السفر عن
الشعبي وهكذا قال ابو بكر الحوري في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه
ان عمر بن ابي زايده قد سمع من الشعبي وانه كان يبعث بن ابي السفر
وركز ذلك الى الشعبي يسأله عن هذا الخ كلام ابي علي قلت وقد ذكر الحافظ
ابو محمد خلف الواسطي في الموافقات مسلما رواه عن بن حاتم عن اسحق عن
عمر بن ابي زايده عن الشعبي كما هو في الاصول ولم يذكر ان ابي السفر
والله اعلم قوله وحدثني محمد بن عبد الله بن بريع قال حدثنا بريد يعني
ابن بريع قال حدثنا حامد الطويل نا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن
المغيره بن شعبه عن ابيه قال الحافظ ابو علي الغساني قال ابو مسعود الدمشقي
هكذا يقول مسلم في حديث بن بريع عن بريد بن بريع عن عروة بن المغيره
وخالفه الناس فقالوا انما هو حمزة بن المغيره بدل عروة واما ابو الحسن الدارقطني
فنسب فيه الى محمد بن عبد الله بن بريع لا الى مسلم هذا الخ كلام الغساني
قال القاضي عياض عمرو بن المغيره هو الصحيح عندهم في هذا الحديث
وانما عروة بن المغيره في الاحاديث الاخر وحمزه وعروة اسمان للمغيره
والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواته بكر بن عبد الله المزني انما هي عن حمزة
ابن المغيره وعن ابن المغيره عمرو مسلما ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه
فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في احد الوجهين عنه عن بكر
عن الحسن عن بن المغيره وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن النسمي وقد ذكر
هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيره قال الدارقطني وهو وهم هذا اخر
كلام القاضي عياض رحمه الله والله اعلم قوله فانتبته بطهره قد يعدم
فرسان فيهما العتبتين فتح الميم وكسرها وانها الاناء الذي يطهر منه وقوله ثم
ذهبه يحسر عن ذراعيه هو بفتح الباء وكسر السين اي يكشف والله اعلم قوله
مسح بناصيته وعلى العمامه هذا مما احتج به اصحابنا على ان مسح بعض الراس
يكفي ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة على الباقي فان الجمع
بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل

الاخري واما التسميم بالعمامه فهو عند الشافعي وجماعات على الاستحباب ليكون
الطهارة على جميع الراس ولا فرق بين ان يكون لبس العمامه على طهر او حدث
وكذا الوضاء على راسه قلنسوه ولم يمسح بناصيته ويستحب ان يتمم
على القلنسوه ذات العمامه ولو اقتصر على العمامه ولم يمسح شيئا من الراس لم يجزه
ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وابي حنيفه واكثر العلما وذهب
احمد بن حنبل الى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله اعلم والناصيه
مقدم الراس قوله بلغ فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم
عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعه فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم
ذهب يتاخر فاومى اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت
فركعنا الركعة التي سبقتنا اعلم ان هذا الحديث فيه فوايد كثيره منها جواز
اقتدا الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض
امته وان الافضل تقديم الصلاة في اول الوقت فانهم فعلوها في اول الوقت
ولم ينتظروا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تاخر عن اول
الوقت استحب للجماعه ان يقدموا احدهم فيصلي بهم اذا وجوا حسن
خلق الامام وانه لا ينادي من ذلك ولا يترتب عليه مفسده فاما اذا لم
يامنوا اذاه فانهم يصلون في اول الوقت فرادي ثم ان ادركوا الجماعه بعد
ذلك استحب لهم اعادتها معهم ومنها ان من سبقه الامام ببعض الصلاة
اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه خلافا
لزفر الفاتحه فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا ومنها
اتباع المسبوق الامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان يكون
داخلا موضع فعله للمامور ومنها ان المسبوق انما ينفارق الامام بعد سلام
الامام والله اعلم واما تاخر عبد الرحمن في صلاته وتاخر ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في
قضيه عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
المتقدم املا يحل برتب صلاة القوم بخلاف قضيه ابي بكر وانما لم

واما

واما قوله فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول
بفتح السين والباء والعاف وبعدها مثناه من فوق ساكنه اي وحدث
قبل حضورنا والله اعلم قوله ثنا المعتمر عن ابيه هذا الاسناد فيه
اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهو ابو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر
بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيره واسمه حمزه كما تقدم وهما ولا
التابعيون الاربعه يصريون الا ابن المغيره فانه كوفي في قوله قال بكر
وقد سمعت ابن المغيره هكذا ضبطناه وكذا ضبطناه هو في الاصول بلا ادنا
سمعت بالنا في اخره ليس بعدها ها وقال القاضي عياض هو عند جميع
شيوخنا سمعته بغير بالها في اخره بعد النا قال وكذا ذكره ابن ابي حسنه
والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم اروه وقد سمعت من
ابن المغيره بحذفها وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي
قوله في حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
والخمار يعني بالخمار العمامه لانها تحمر الراس اي تغطيه قوله وسا ابو بكر بن
ابي شيبه ومحمد بن العلا قالا انا ابو معويه وسا اسحق انا عيسى بن يونس
كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجره
عن بلال رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار
وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال هذا الذي قاله في الاخير
من دقيق علم الاسناد اعني قوله وفي حديثه الى اخره ومعنى هذا
ان الاعمش روى عنه هنا اسنادين ابو معويه وعيسى بن يونس فقال ابو
معويه في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى في روايته عن الاعمش
قال حدثني الحكم فاتى بحدثني بدل عن ولا شك ان حدثني اقوى لا سيما
من الاعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال ايضا ابو معويه في روايته
عن الاعمش عن الحكم عن ابي ليلى عن بلال عن كعب بن عجره وقال
عيسى في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن
عجره حدثني بلال فاتى بحدثني بلال موضع عن بلال والله اعلم ثم

نسخة الألوكة www.alukah.net

اعلم ان هذا الاسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطني
في كتاب العلل وذكر الخلاف في طرقه والخلاف عن الاعمش فيه وان بلالا
سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وان بعضهم عكسه
فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد الدراس بلال وبن ابي ليلى
واكثر من رواة رووه كما هو به مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن ابي طالب عن
بلال رضي الله عنهما والله اعلم **باب** التوقيت في المسح على الخفين
فيه عمرو بن فيس الملائي عن الحكم بن عتبة عن القسم بن مخيمرة عن شريح
ابن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسالها عن المسح على الخفين فقالت
عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن
القسم بن مخيمرة عن شريح عن عايشة اما اسانيده فالملائي بضم الميم وبالمد
كان سنع الملاء وهو نوع من الساب معروف الواحدة ملاءة وكان من الاحياء رحمه
الله وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مساة من تحت ثم موحدة
ومخمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشينين وبالحاء وهاني بهمزة اخره والاعمش
والحكم وشريح بالعين كوفيون واما احكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الظاهرة
لمذهب الجمهور ان للمسح على الخفين موقت ثلاثة ايام في السفر ويوم وليلة
في الحضر وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة
ومن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول
ضعيف قديم عن الشافعي رحمه الله واحتجوا بحديث ابي بن عمارة بكسر
العين في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق
اهل الحديث وجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم
ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح فما اراد ومذهب
الشافعي وكثيرين ان ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من
حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحديث عام مخصوص بحديث صفوان

ابن

ابن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين
او سفرى ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة قال اصحابنا فاذا
احدث قبل انقضاء المدة لم يحل المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف
ان يغسل جنابته وحادث صلاته فلو احدث لم يحل له المسح على الخف بل لابد
من خلعه وغسله على طهارة كاملة مالو يحسب رجله في الخف فغسلها فيه فان
له المسح على الخف بعد ذلك والله اعلم وفي هذا الحديث من الادب ما قاله العلما
انه يستحب للمحدث والمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند احد ان يرشد اليه
وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا قال ابو عمر بن عبد البر واحتلف
الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي كرم الله وجهه قال ومن رفعه احفظ
واضبط **باب** جواز الصلوات كلها بوضوء واحد فيه بريدة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح
على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه
قال عمدا صنعته يا عمر **الشرح** في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز
المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث
وهذا حكى الاجماع من بعد وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال
في شرح صحيح البخاري عن طايفة من العلما انهم قالوا يجب للوضوء لكل صلاة
وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الاية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم اراد وا استحباب تجديد
الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث
وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
عند كل صلاة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان
في صحيح البخاري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب
ولم يتوضا وفي معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلوات الغائبات
يوم الخندق وعدر لك واما الاية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم الى
الصلاة محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا

القول ضعيف والله اعلم قال اصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون
على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه
اصحها انه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضه او نافلة والثاني
لا يستحب الا لمن صلى فريضه والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يحل الا
بطهارة كمس المصحف وسجوده للتلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل
به شيا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء من يقع مثله بريق
ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين
وجها انه يستحب في استحباب تجديد التيمم وجهان اشهرهما لا يستحب
وصورته في الجريح والمريض ونحوهما من يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره اذا قلنا
لا يحل الطلب لمن يتيمم بانسان في موضعه والله اعلم واما قول عمر رضي عنه
صنعت اليوم شيا ففيه تصريح بان النبي صلى الله وسلم كان يواظب
على الوضوء لكل صلاة عملا بالافضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد
واحد سانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا
الحديث سوال المفضول الفاضل عن بعض اعماله الذي في ظاهرها
مخالفه المعاده لانها قد تكون عن نسيان فرجح وقد تكون تعمدا لمعنى
خفي على المفضول مصلحه والله اعلم واما اسناد الباب ففيه ابن نمير قال
نا سفين عن علقمه بن مرثد وفي الطريق الاخري يحيى بن سعيد عن سفين
قال حدثني علقمه بن مرثد اما فعل مسلم رحمه الله هذا واعاد ذكر سفين
وعلقمه لفوايد منها ان سفيان رحمه من المدلسين وقال في الروايه
الاولي عن علقمه والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا بثبت
سماعه من طريق اخري فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع
سفيان من علقمه فقال حدثني علقمه والفايدة الاخري ان ابن نمير
قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يسمع مسلم رحمه
الله الروايه عن الاثنين بصيغه احداهما فان حدثنا مسوق على جمله على
الاتصال وعن محمول فيه كما قدمناه في شرح المقدمه والله اعلم

باب

باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها

في الاناء قبل غسلها بلا ما فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله معنى قوله صلى الله
عليه وسلم لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالا حجار
وبلادهم حاره فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النايم ان تطوف يده على
ذلك الموضع النجس او على بثره او قمله او قذر غير ذلك وفي الحديث
دلاله لمسايل كثيره في مذهبنا ومذهب الجمهور منها ان الماء القليل اذا وردت
عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي يعلو
باليد ولا يري قليل جدا وكان عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي
تقصر عن قلتين بل لا يقاربها ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة
وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها ومنها
ان الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في لوغ
الكلب خاصه ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل سقى نجسا
معفوا عنه في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر
به في التوهمة ففي المحققه اولي ومنها استحباب الغسل بلثا في المتوهمه
ومنها ان النجاسة المتوهمه يستحب فيها الغسل ولا يوثر فيها الرش فانه
صلى الله عليه وسلم قال يغسلها ولم يقل حتى يغسلها او يرشها ومنها استحباب
الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد
الوسوسة وفي الفرق بين الوسوسة والاحتياط كلام طويل اوضحته في باب
الاسه في شرح المهذب ومنها استحباب الفاظ الكنايات فيما يحاسا
من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري اين باتت يده ولم
يقل فلعل يده وقعت على دبره او على ذكره او على نجاسة ونحو ذلك وان
كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وهذا نظاير كثيره في القران
العزيز والاحاديث الصحيحه وهذا اذا علم ان السماع يفهم بالكنايه

نسخة الألوكة www.alukah.net

المقصود فان لم يكن كذا فلا بد من التصريح بالتنفي اللبس والوقوع
في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله اعلم هذه
فوايد من الحديث غير الفايده المقصوده هنا وهي النهي عن غمس اليد
في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلما المتقدمين والمتا خرين
على انه نهي تنزيه لا للتحريم فلو خالف وغمس لم ينجس الما ولم ياثم الغامس
وحكي اصحابنا عن الحسن البصري انه ينجس ان كان قام من نوم الليل
وحكوه ايضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف
جدا فان الاصل في الما الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعه متظاهره
على هذا ولا يمكن ان يقال الطاهر في اليد النجاسة واما الحديث فمحمول على الندب
ومذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من اليوم
بل المعتبر فيه الشك ونجاسه اليد فمتى شك في نجاستها كره غمسها في الاناء
قبل غسلها سوا كان قام من نوم الليل والنهار او شك في نجاستها من غير نوم
وهذا مذهب جمهور العلما وحكي عن احمد رحمه الله روايه انه ان قام من
نوم الليل كره كراهه تحريم وان قام من النهار كره كراهه تنزيه ووافقه داود الظاهري
اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى
الله عليه وسلم نبه على العله بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت
يده ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في
نوم الليل والنهار وفي السفر وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا
من توهم انه مخصوص به بل ذكر العله بعده والله اعلم هذا كله اذا شك
في نجاسة اليد اما اذا ايقن طهارتها واراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة
من اصحابنا حكمه حكم الشك لان اسباب النجاسة قد يخفى في حق معظم الناس
قلت الباب لنا استهل فيه من لا يعرف الاصح الذي ذهب اليه جماهير اصحابنا
انه لا كراهة فيه بل هو مذهب الحارس العمس اولا والغسل لان النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر النوم ونبه على العله وهي الشك فاذا انتفت العله انتفت الكراهه
ولو كان النهي عاما لقال اذا اراد احدكم استعمال الما فلا يغمس يده حتى يغسلها

وكان اعم واحسن والله اعلم قال اصحابنا واذا كان الما في اناء كبيرا وصغيرة
بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به وطريقه ان ياخذ
الما بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذه بطرف ثوبه اللطيف او يستعين بغيره والله
اعلم واما اسانيد الباب ففيه الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمه وقد
تقدم بيانه في المقدمه وفيه حامد بن عمر البكراوي بفتح الباء الموحده واسكان
الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن ابي بكره بفتح
ابن الحارث الصحابي رضي الله عنه فنسب حامد الى جده وفيه ابو
رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالما فرضيا وهو مولى ابي وايل بشقيق
ابن سلمة وفيه قول مسلم رحمه الله في حديث ابي معويه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث وكيع يرفعه وهذا الذي فعله
مسلم رحمه في حديث من احصا طائه ودقيق نظره وغزير علمه وعلو فهمه فان
ابا معويه ووكيعا اختلف روايتهما فقال احدهما قال ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الاخر عن ابي هريره يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند اهل
العلم كما قدمناه في الفصول ولكن اراد مسلم رحمه الله ان لا يروي بالمعنى
فان الروايه بالمعنى حرام عند جماعات من العلما وجايزه عند الاكثرين الا ان
الاولى احسابها والله اعلم وفيه معقل عن ابي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر
القاف وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وقوله
المغيره الحزامي بالزاي والمغيره بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم
ذكرهما في المقدمه **باب** حكم لوغ الكلب فيه قوله صلى
الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم الاناء هو الظرف سواء كان من خزف
او حديد او خشب او غيرها وقوله فليرقه هو بفتح الياء وكسر القاف اي يصبه
مراد وفي الروايه الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب وفي الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه
ان يغسله سبع مرات وفي الاخرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم
وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنه في التراب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي روايه ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع **الشرح** اما اسانيد
الباب ولغاته فسبق ابو دريس تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال اهل اللغه
يقال ولغ الكلب في الاناء بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بباطراف لسانه قال
ابو يزيد يقال ولغ الكلب يسرا سا وفي شرابنا وفيه طهور اناء احدكم الاشهر فيه ضم
الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في اول كتاب الوضوء وفيه قوله في صحيفه همام فذكر
احاديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فايده هذه العباره وفيه
قوله في اخر الباب وليس ذكر الزرع في الروايه غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو
صحيح وذكره بفتح الكاف والذال والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر
هذه الزياده الا يحيى وفيه ابو السماح بفتح المساه وفي بعدها ساه ثم
مسدده واخره حاء مهمله واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال
سعيد كما يكنيه يا ابا حماد قال وبلغني انه كان يكنى بابي السماح وهو غلام وفيه
ابو المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمه والفا وهو عبد الله بن مغفل المزني وقوله
مسلم حدثني يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال سا محمد بن جعفر كلهم
عن شعبه في هذا الاسناد نحطه هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالها
بصريون وقد قدمنا مرات ان شعبه واسطي ثم بصري ويحيى بن سعيد
المذكور هو القطان والله اعلم اما احكام الباب فسبق دلاله ظاهره لمذهب
الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسه الكلب لان الطهاره تكون عن حدث
او نجس وليس هنا حدث فيتعين النجس فان قيل المراد الطهاره اللغويه
فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعيه مقدم على اللغويه وفيه ايضا نجاسة
ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما ما يحرم اكله لان اراقته اضاعه له ولو كان طاهرا
لم يامر بارقته بل قد نهى عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير
انه نجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين
كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة اقوال
طهارته ونجاسته وطهاره سور المأذون في اقتنائه دون غيره فهذه الثلاثه
عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي

والحضري وفيه الامر باراقته وهذا متفق عليه ولكن هل الاراقه واجبه لعينها
ام لا تجب الا اذا اراد استعمال الاناء فيه خلاف ذكر اكثر اصحابنا ان الاراقه
لا تجب لعينها بل هي مستحبه فان اراد استعمال الاناء اراقه وذهب بعض
اصحابنا الى انها واجبه على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من اصحابنا
في كتابه الحاوي وصحح له تعليق الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو
قول اكثر الفقهاء وصحح للاول بالقياس على باقي المياه النجسه فانه لا تجب اراقتها
بالاجماع ويمكن ان يجاب عنهما بان المراد في مسئلة الولوغ الرخو والسمن والماء لغه
في السمن عن الكلاب والله اعلم وفيه وجوب غسل نجاسه ولوغ الكلب سبع
مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجماهير وقال ابو حنيفه يكفي غسله
ثلاث مرات والله اعلم واما الجمع بين الروايات فقد جاء في بعض روايه سبع
مرات وفي روايه سبع مرار اولاهن بالتراب وفي روايه احداهن اولاهن
وفي روايه سبع مرات السابعه بالتراب وفي روايه سبع مرات وعفروه
الثامنه بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل
على ان التقييد بالاولى وغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن
واما روايه عفروه الثامنه بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد
اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فان كان التراب قايما مقام غسله
فسميت ثامنه لهذا والله اعلم واعلم انه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب
وغيره من اجزايه فاذا اصاب بوله او روثه او دمه او عرقه او شعره
او لعابه او عضو من اعضايه شيئا طاهرا في حال رطوبة احداهما وجب
غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان او كلب واحد مرات
في اناء فيه بلا له اوجه لاصحابنا الصحيح انه يكفيه للجميع سبع مرات والثاني
يجب لكل ولغه سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل
كلب سبع ولو وقعت نجاسه اخرى في الاناء الذي ولغ فيه كفى عن الجميع سبع
ولا يقوم الغسله الثامنه بالماء وحده ولا يمس الاناء ما كثير ومكثه فيه قدر
سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان

لغه

وما اشبهها مقام التراب على الامح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الامح
ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الامح ولو دامت نجاسة الكلب ذمه اوردة
فلم يزل عينه الا بستة غسلات مثلا فهل يحسب ذلك علامان ام غسلة واحدة
ام لا تحسب من السبع اصلا فيه ثلاثة اوجه اصحها واحده واما الخنزير فحكمه
حكم الكلب في هذا كله وهذا مذهبنا وذهب اكثر العلما الى ان الخنزير لا يفتقر
الى غسله سبعا وهو قول للشافعي وهو قوي في الدليل قال اصحابنا ومعنى
الغسل بالتراب ان يخلط التراب بالماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح
الماء على التراب او التراب على الماء ويأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فاما
مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي ولا يجب ادخال اليد في الماء بل
يكفي ان يلقيه في الاناء ويحركه ويستحب ان يكون التراب في غير
الاخيرة لما جاء عليه ما ينظفه والافضل ان يكون في الاولى ولو ولغ الكلب
في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ في ما
قليل او طعام فاصاب ذلك الماء او الطعام بولا او بدنا او اناء اخر وجب غسله
سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد القى ما اصابه وما حوله
واستعمل بالماء في على طهارته السابقة كما في الفارة تموت في السمن الجامد
والله اعلم واما قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب ثم
قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي الرواية
الاخرى وكلب الزرع فهذا نهي عن امساكها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم
على انه يحرم امساك الكلب لغير حاجة مثل ان يقتني كلبا اعجابا بصورته او للتفاخر
به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجة التي يجوز الامساك لها فقد ورد هذا
الحديث بالترخيص فيه لاحد ثلاثة اشياء وهي الزرع والماشية والصيد
وهذا جايز بلا خلاف واختلف اصحابنا في اقتنايه لحراسة الدور والدروب
وفي امساك الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت في الثلاثة المتقدمة
ومنهم من اباحه وهو الامح لانه في معناها واختلفوا ايضا فيمن اقتنى كلب
صيد وهو رجل لا يصيد والله اعلم واما الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا

ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يحز قتله سواء كان فيه منفعة من
المنافع المذكورة او لم تكن قال الامام المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها
قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وامر بقتل الاسود البهيم
وكان هذا في الابتدا وهو الان منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد
تحقيقه والله اعلم **باب** النهي عن البول في الماء الراكد فيه قوله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل منه وفي الرواية
الاخرى لا يبل في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وفي الرواية الاخرى
في الماء الراكد **الشرح** الرواية يغتسل مرفوع اي لا تبل ثم انت تغتسل
منه شيخنا ابو عبد الله بن مالك رضي الله عنه انه يجوز ايضا جزمه
عطفا على موضع يبول ونصبه باضمار ان واعطائهم حكم واو الجمع فاما الجزم فظاهر
واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان النهي عنه للجمع بينهما دون افراد احدهما
وهذا لم يقل به احد بل البول منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه اولا
والله اعلم واما الدايم فهو الراكد قوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري
تفسير للدايم وايضاح لمعناه ويحتمل انه احترز به عن الذي لا يجري بعضه
كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤيد
ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث
ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا
يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي
وغيره ونحو غيره فيستعمله مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال
اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل لم يكن بعيدا وان النهي يعصى التحريم على المختار
عند المحققين والاكثرين من اهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما
ادى الى تنجسه بالاجماع لكثره او الى تنجسه عند الحنيفة ومن وافقه
في ان الكثير الذي يتحرك طرفه يتحرك الطرف الاخر بتحريك يوقع
تحاسة فيه واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب

النجاسة لانه لا يجوز البول فيه لانه ينجسه وسلب ماليه ويعرضه باستعماله والله
اعلم قال اصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماكالبول فيه واصح وكذلك اذا بال
في اناء ثم صبه في الماء وكذلك اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه فكله مذموم قبيح
منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا احد من العلماء الا ماحكي عن
داود الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وان العايط ليس
كالبول وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال في الماء بقرب الماء وهذا الذي
ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله
اعلم قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يفصل اليه لعموم نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن البول في الموارد ولما فيه من اذى الماء ويكره الماء خلاف
من وصوله الى الماء والله اعلم واما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فان
كان قليلا يحكم بنجاسته بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطيخه
بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان
كان جاريا فلا بأس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا يظهر كراهته لانه
ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان احسن
والله اعلم

باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد فيه

ابو السائب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب فقال كيف يفعل
يا ابا هريرة قال يتناول تناولا

الشرح اما ابو السائب فلا يعرف اسمه واما
احكام المسئله فقال العلماء من اصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد
قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجاريه قال الشافعي
رحمه الله في البويطي اكره للجنب ان يغتسل في البير معينه كانت او داعه
وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي سواء قليل الراكد وكثيره اكره
الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا
كله على كراهة التنزيه لا التحريم واذا اغتسل فيه من الجنابه فحكم الماء
الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند اصحابنا وهو انه ان كان الماء قلتين

فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعة في اوقات متكررات واما
اذا كان الماء دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نيه ثم لما صار تحت
الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه متملا
ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء مستعملا في الحال بالنسبه الى غيره وارتفعت
الجنابه عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت ايضا عن الباقي اذا
تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما
يصير مستعملا بالنسبه الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال ابو عبد الله الحمدي
من اصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين لا ترتفع عن باقيه
والصواب الاول وهذا اذا تم انغماسه من غير انفصاله فلو انفصل ثم عاد اليه
لم يحكم بما لم يغسله بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس دون قلتين تحت الماء الناقص
عن قلتين ان نضب ثم نوى اد عفة واحدة ارتفعت جنابتهما او صار الماء مستعملا
فان نوى احدهما قبل الاخر ارتفعت جنابته المنادي وصار الماء مستعملا
بالنسبة الى رفيقه فلا يرتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه
وجه شاذ انها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن
ذلك القدر وصار مستعملا فلا يرتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله اعلم

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت
في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجه الى حفرها فيه حدثنا انس
رضي الله عنه ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فلما فرغ دعى بدلو من ماء فصبه
عليه وفي الروايه الاخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوة فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على
بوله

الشرح الاعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله صلى الله عليه
وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاي وبعدها راء اي لا تقطعوا والازرام
القطع واما الدلو ففيها لغتان التذكير والتانيث والذنوب بفتح الذال
وضم النون وهي الدلو الملوة ما اما احكام الباب ففيه ابيان نجاسة بول

الادمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به
لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الذي ان شاء الله تعالى
وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الما
عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفه
رحمه الله لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غساله النجاسه طاهره وهذه المسأله
فيها خلاف بين العلما ولاصحابنا فيها ثلاثه اوجه احدها انها طاهره والثاني
نجسه والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهره وان انفصلت ولم
يطهر المحل فهي نجسه وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت
عن متغيره اما اذا انفصلت متغيره فهي نجسه باجماع المسلمين سواتغير
لعمها اولونها او ريحها وسواكان التغير قليلا او كثيرا وسواكان الما قليلا
او كثيرا والله اعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا
ايذا اذ الم يات بالمخالفه استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال
اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه فال العلما كان قوله صلى الله عليه وسلم
دعوه لمصلحتين احداهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واثاني التنجيس
قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانيه ان التنجيس
قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو قاموه في اثنا بوله لتنجست ثيابه
وبدنه ومواضع كثيره من المسجد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان
هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله
وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صيانه المساجد
وتنزيهها عن الاقذار والعذار والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع
والشرا وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسايل سنبي
ان اذكر اطرافا منها مختصره احداها اجمع المسلمون على جواز الجلوس في
المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف او مراة علم او سماع
موعظه او انتظار صلاة او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشيء من ذلك
كان مباحا وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانيه يجوز

النوم في المسجد عند ناص عليه الشافعي رحمه الله في الام قال ابن المنذر في
الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطا والشافعي
وقال ابن عباس لا يتخذوه مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام
فيه لصلاة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك
لا باس بذلك للغربا ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان في المسجد
مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا ومبيتا فلا وهذا قول اسحق
هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي بن ابي طالب وابن عمر
واهل الصفه والمراة صاحبه الوشاح رضي الله عنهم والعرنيين وثمامه
ابن اثال وصفوان بن اميه وغيرهم واحاديثهم في الصحيح مشهورة
والله اعلم ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين
ويمنع من دخوله بغير اذن والله اعلم الثالثه قال ابن المنذ اباح كل من
يحفظ عنه العلم الوضو في المسجد الا ان يتوضا في مكان تبله وسادي
الناس به فانه مكروه ونقل الامام ابو الحسن بن بطال المكي هذا عن عمر وابن
عباس وعطا وطاووس والنخعي وابن القاسم المالكي واكثر اهل العلم وعن
ابن سيرين ومالك وسحنون انهم كرهوا اتخاذها للمسجد الرابعه قال
جماعه من اصحابنا يكره ادخال البهايم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون
المسجد لغير حاجه مقصوده لانه لا يومن نجسهم المسجد ولا يحرم لان
النبي صلى الله عليه طاف على بعيره ولا سيما هذا الكراهه لانه صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك بيانا للجواز او لضرورة يعتذر به صلى الله عليه وسلم والله
اعلم الخامسه يحرم ادخال النجاسة الى المسجد واما من على بدنه نجاسة
فان خاف بخروجه تلويث المسجد لم يحل له الدخول وان امن ذلك جاز واما
اذا قصد في المسجد فان كان عبدا فحرام وان قطر دمه في انا فمكروه
وان بال في المسجد في انا فقيه وجهان اصحهما انه حرام والثاني انه مكروه
السادسه يجوز الاستلقا في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع
للحادث الصحيحه المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه

وسلم السابعه يستحب استحبابا متاكدا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث
الصحيحه المشهوره فيه والله اعلم قوله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مه مه كلمه زجر ويقال به به ايضا قال العلما هو اسم مبني على السكون
معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمه زجر فعل اصلها ما هذا ثم حذف
تخفيفا قال ويقال مكررة مه مه ويقال فرده مه ومثلثه به به وقال يعقوب
هو لتعظيم الامر كنخ ح وقد يسون مع الكسر وبنون الاول وبكسر الثاني بغير تنوين
هذا كلام صاحب المطالع وذكره ايضا غيره والله اعلم قوله فجاء دلو فشنه
عليه روي بالشين المعجمه وبالمهمله ومعناه صبه وفرق بعض العلما بينهما
فقال هو بالمهمله الصب في سوله وبالمعجمة التفريق في صبه والله اعلم

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفيه غسله فيه عن عايشه رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم
ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بما فاتبعه بوله ولم يغسله وفي الرواية
الاخري اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا
بما فصبه عليه وفي روايه ام قيس رضي الله عنها انها اتت النبي صلى الله
عليه وسلم بابن لها لم ياكل الطعام فوضعه في حجره فبال فلم يزد على ان نضح
بالما وفي روايه فدعي بما فرشه وفي روايه فنضحه عليه ولم يغسله غسلا

الشرح الصبان بكسر الصاد هذه اللغه المشهوره وحكي ن درید
ضمها وقولها فيبرك عليهم ويمسح عليهم واصل البركه ثبوت الخير وكثيره
وقولها يحنكهم قال اهل اللغه التحنيك ان يضع التمر او نحوه ثم يدلك به
حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكه وحنكه بالتخفيف والتشديد
والروايه هنا فحنكهم بالتشديد وهي اشهر اللغتين وقولها فبال في حجره
يقال بفتح الحا وكسرها لغتان مشهورتان وقولها الصبي يرضع هو بفتح الباء
اي رضيع وهو الذي لم يطعم والله اعلم اما احكام الباب ففيه استحباب
تحنيك المولود وفيه التبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال
ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشره واللين والتواضع والرفق

بالصغار

بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو ان بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف
العلما في كيفيه طهارة بول الصبي والجاريه على ثلاثه مذاهب وهي ثلاثه اوجه لاصحابنا
الصحيح المشهور والمختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجاريه بل لا
بد من غسله كغيره من النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي
النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره من اصحابنا وهما شاذان
ضعيفان وممن قال بالنضح علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعطا بن ابي رباح
والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق راهويه وجماعة من السلف واصحاب
الحديث وان وهب من اصحاب مالك وروي عن ابي حنيفه وممن قال
بوجوب غسلهما ابو حنيفه ومالك في المشهور عنهما واهل الكوفه واعلم ان هذا
الخلاف انما هو في كيفيه تطهير النجس الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في
نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلما على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف
فيه الا داود الظاهري قال الخطابي وغيره وليس بحويز من جوز النضح في الصبي
من اجل ان بول الصبي ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته فهذا هو
الصواب واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي
وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فحكايه باطله قطعا والله اعلم واما
حقيقة النضح هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني
والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان النجس الذي اصابه البول يعم بالما
كساير النجاسات بحيث لو عصر لعصر قالوا وانما خالف هذا غيره في ان غيره
يشترط عصره على احد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين
والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالما مكاثرة لا تبلغ جريان الما وتردده
ونقاطره بخلاف المكاثره في غيره فانه يشترط فيها ان تكون بحيث يجري بعض
الما وتقاطره من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه
قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه والله اعلم ثم ان النضح انما يجري ما دام
الصبي يقتصر على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذيه فانه يجب الغسل
بلا خلاف والله اعلم **باب** حكم المني فيه ان رجلا نزل بعايشه رضي

الله عنها فاصبح يغتسل ثوبه فقالت عايشه انما كان يجزيك ان رايته ان يغسل مكانه فان لم ير نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي الروايه الاخري كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الروايه الاخري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الي الصلاة في ذلك الثوب وفي الروايه الاخري ان عايشه قالت للذي احتكم في ثوبه وعسلهما هل رايت فيهما شيا قال لا قالت فلو رايت شيا غسلته لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري

الشرح

اختلف العلما في طهارة مني الادمي فذهب مالك وابو حنيفه الي نجاسته الا ان اباحنيفه قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو روايه عن احمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن بن صالح لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه ان كان في الجسد وان قل وذهب كثيرون الي ان المني طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وبن عمر وعايشه وداوود واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي منفرد بطهارته ودليل القايلين بالنجاسة روايه الغسل ودليل القايلين بالطهارة روايه الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا وروايه الغسل محموله علي الاستحباب والسنه واحسار النظافه والله اعلم هذا حكم معني الادمي ولنا قول شاذ ضعيف ان مني الرجل والمراة نجس والصواب انهما طاهران وهل يحل اكل المني الظاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبايث المحرمة علينا واما مني باقي الحيوانات غير الادمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما ومنها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثه اوجه الاصح انها طاهره طاهره من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسه والثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر اما ابو معشر فاسمه زياد بن كليب السمسم الحنظلي الكوفي واما خالد الاول فهو الواسطي الطحان واما خالد الثاني فهو الحذا وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم البصري وقد قدمنا

كان

كان يجزيك هو بضم الياء وبالهمز وفيه احمد بن جواس هو بجيم مفتوحه ثم واو مشددة ثم الف ثم سين مهمله وفيه شبيب بن عروه هو بفتح الغين المعجمه واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلو رايت شيا غسلته هو استفهام انكار حذفت منه الهمزه تقديره اكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله اعلم وقد استدل جماعة من العلما بهذا الحديث علي طهارة رطوبه فرج المراة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها وتعلق المخالفون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنايم فلا يكون المني الذي علي ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني علي موضع اصاب رطوبه الفرج فلو كانت الرطوبه نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفي فيه بالفرك واجاب القايلون بنجاسة رطوبه الفرج بجوابين جواب بعضهم انه يمنع استحاله الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل هو فيض يخرج في وقت والثاني انه يجوز ان يكون ذلك المني حصل بمعد مات جماع فسقط منه شيء علي الثوب واما المتلطخ بالرطوبه فلم يكن علي الثوب والله اعلم

باب

نجاسة الدم وكيفيته غسله فيه اسماء رضي الله عنها قالت جاءت امراة الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضه كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه

الشرح

الحيضه بفتح الحاء اي الحيض ومعني تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعني تقرصه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء بتحلل وروي تقرصه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشدده قال القاضي عياض رويناه بهما جميعا ومعني تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسه بالماء ويوخذ منه ان من غسل بالخل او غيره من المايعات لم يجزه لانه ترك المامور به وفيه ان

الدم نجس وهو اجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد
بل يكفي فيها الانقاء وفيه غير ذلك من الفوائد واعلم ان الواجب في ازالة
النجاسة الانقاء ان دامت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول
ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية
وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه ولا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلثا وقد تقدم بيانه واما اذا كانت النجاسة عينية
كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية
وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح انه لا يشترط
واذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره قد حصلت الطهارة وان بقي
طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان الشا
فعي
اصحهما طهره والثاني لا يطهر والله اعلم **باب** الدليل على نجاسة
البول ووجوب الاستبراء منه فيه حديث بن عباس رضي الله عنهما قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستنتر من بوله
قال فدعا بعسب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا
ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الرواية الاخرى كان لا يستنزه
عن البول او من البول **الشرح** اما العسيب فبفتح العين وكسر السينين المهملتين
وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العنكال وقوله باثنين هذه الباء
زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة
معروفة ويبسا منصوبة الباء الموحدة قبل السين وتحوز كسرها لغتان واما
النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد
تقدم في باب غلظ حكم النميمة من كتاب الايمان بيانها وامحا مستعفى
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يستنتر من بوله فروي ثلث روايات
يستنزه بنون مكسورة بعدها زاي والهاء ويستبرئ بالباء الموحدة والهمزة
بعد الراء وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها الاحتياط

ويحرر منه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد
جاء في رواية للبخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما لا يستتر من
البول الحديث ذكره في كتاب الادب في باب النميمة من الكبائر وفي كتاب
الوضوء من البخاري ايضا وما يعذبان في كبير بل انه كبير وقد سبق في الرياض
الصحيحين انه كبير فيجب تاويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير
وقد ذكر العلماء فيه تاويلين احدهما ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير
عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تاويلا ثالثا اي ليس باكبر الكبائر وقد
فعلي هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما اي لا يتوهم احد ان
التعذيب لا يكون الا في اكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في غيرها والله
وسبب كونهما لم يرس ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة
وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القبائح لا سيما
مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا
والله اعلم واما وضعه صلى الله عليه وسلم كان يمشي الجريدة على القبر
فقال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل السعاة لهما فاجابت شفاعته
صلى الله عليه بالتخفيف عنهما الى ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله في اخر
الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجابت
شفاعتي ان يرفه ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل يحتمل انه صلى
صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما بلفظ المدة وقيل لكونهما يسبحان ما دام
رطبين وليس للناس تسبيح وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من المفسرين
في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي
ثم قالوا الحياة في كل شيء بحسبه فحياة الحس ما لم يبس والنحو ما لم يقطع وذهب
المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل
هل يسبح حقيقة امر فيه دلالة على الصانع فيكون تسبيحها بصورة حاله
والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد اخبر الله سبحانه وتعالى فقال
وان منها لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجا

النص به وحب المصير اليه والله اعلم واستحب العلما قراه القران عند القبر
لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف للعريد فسلاوه القران اولى والله
اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريده بن الحصيب الصحابي رضي الله عنه
اوصى بان يجعل في قبره جريدتان ففيه انه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل النبي
صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاحواض
ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه والله اعلم اما
هذا الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزله
وفيه محاسنة الابوال للدواب الثانيه لا يستنزه من البول وفيه غلظ تحريم
النميمه وغير ذلك مما تقدم والله اعلم **كتاب** الحيض باب
مباشرة الحايض فوق الازار فيه عايشه رضي الله عنها قالت كان احدانا
اذا كانت حايضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تاتزر في فور حيضتها
ثم تباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يملك اربه وعنه ميمونه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض **الشرح** هكذا وقع في الاصول في الروايه
الثانيه في الكتاب عن عايشه كان احدانا من غير ياء في كان وهو صحيح وقد
حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسما التي هي من الافعال وما
اشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امراه فهذا
نقل امام هذه الصنعه انه يجوز حذف الباء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله
ايضا الامام ابو الحسن بن خروف في شرح الجمل وذكره اخرون ويجوز ان يكون
هنا التي للشان والقصه اي كان الامر والحال ثم ابتدات فقالت احدانا اذا
طمثت حايضا امرها والله اعلم وقولها في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان
الواو ومعناه حين ابتداء [illegible] وقولها في حيضه هنا بفتح الحاء اي الحيض وقولها
ان تاتزر ومعناه تشد ازارها تستتر سرتها وما تحتها الى الركبة فما فوقها وقولها
وايكم يملك اربه اكثر الروايات فيه بكسر الهمزه مع اسكان الراء ومعناه عضوه
الذي يسمع به اي الفرج ورواه جماعه بفتح الهمزه والراء ومعناه حاجته وهي

شهوة

شهوة الجماع والمقصود املكم لنفسه فامن مع هذه المباشرة الوقوع في
المحرم وهو مباشرة فرج الحايض واختيار الخطابي هذه الروايه وانكر الاولى
وعابها على المحدثين والله اعلم واما الحيض فاصله في اللغه السيلان وحاض
الوادي اذا سال قال الازهري والهروي وغيرهما من الائمه الحيض جريان
دم المراة في اوقات معلومه بعد بلوغها والاستحاضه جريان
الدم في غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج عن قعر الرحم ودم الاستحاضة
يسيل من العاذل بالعين المهمله وكسر الذال المعجمه وهو عرق فمه الذي
يسيل منه في ادنى الرحم دون قعره قال اهل اللغه يقال حاضت المراة
تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا وهي حايض بلا هاء هذه اللغه الفصيحة
المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء حايضه بالهاء وقال حاضت وحيضت
ودرست وطمثت وعركت وضحكت وبسست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم
اكبرت واعصرت بمعنى حاضت والله اعلم واما احكام الباب فاعلم ان مباشرة
الحايض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام باجماع المسلمين
بنص القران العزيز والسنه الصحيحه قال اصحابنا فلو اعتقد مسلم حل جماع الحا
في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا او جا
بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطيها عالما
عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصيه كبيره نص الشافعي
على انها كبيره ويجب عليه التوبه وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي اصحهما وهو
الجديد وقول مالك وابي حنيفه واحمد في احدي الروايتين وجماهير السلف
انه لا كفارة عليه وممن ذهب اليه من السلف عطا وابن ابي مليكه وجماهير
الخلف انه لا كفارة عليه والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وابو الزناد
وربيعه وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفه [illegible] والليث
ابن سعد وغيرهم اجمعين والقول الثاني وهو القديم للشافعي انه يجب
عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير
وقتاده الاوزاعي واسحاق واحمد في الروايه الثانيه عنه واختلفوا هنا ولا في

الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينارا او نصف دينار
على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في
اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه ويعلقوا الحديث
ابن عباس المرفوع من اتى امراة وهي حايض فليتصدق بدينار او نصف دينار
وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة والله اعلم القسم
الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او بالمعانقة
او اللمس او نحو ذلك وهو حلال باتفاق العلما وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفرايني
وجماعة لسرة الاجماع على هذا واما ما حكي عن عبدة السلماني وغيره من انه لا يباشر
شيا منها بشي منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا
بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي
صلى الله عليه وسلم فوق الازار وادنه في ذلك في جميع وباجماع المسلمين قبل المخالف
وبعده ثم انه لا فرق بين ان يكون على الموضع الذي يستمتع به شي من الدم
او لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير اصحابنا وغيرهم من العلما
للاحاديث المطلقة وحكى المحاملي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه يحرم مباشرة
ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شي من دم الحيض وهذا الوجه باطل
لا شك في بطلانه والله اعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة
في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها عند جماهيرهم اشهرها
في المذهب انها حرام والثاني انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه
وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر
يضبط نفسه عن الفرج وثق من نفسه باجتنابه بالضعف شهوته واما
لشده ورعه حاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله ابو الفياض المصري من اصحابنا
وممن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وابو حنيفه وهو قول
اكثر العلما منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطا وسليمان بن يسار
وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم
والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحق بن راهويه

وابو

وابو ثور وداود وقد قدمنا ان هذا المذهب اقوى دليلا واحتجوا
بحديث انس الاتي اصنعوا كل شي الا النكاح قالوا واما اقتصار النبي صلى الله عليه
وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله اعلم واعلم ان تحريم
الوصلي والمباشرة على قول من يحرمها يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه
الى ان يغتسل وسيم ان عدمت المباشرة هذا مذهبنا ومذهب مالك
واحمد وجماهير السلف والخلف وقال ابو حنيفه اذا انقطع الدم لاكثر الحيض
حل وطيها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن فاتوهن والله اعلم

باب الاضطجاع مع الحايض في لحاف واحد

فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حايض وبيني وبينه ثوب وفيه ام سلمة رضي
عنها قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت
فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة الشرح
الخميلة
بفتح الخا المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الخميلة والخيل بحذف الهاء هي القطيفة
وهي كل ثوب له خمل من اي شي كان وقيل هي الاسود من الثياب وقولها انسللت
اي ذهبت في خفية وتحمل ذهابها انها خافت وصول شي من الدم اليه صلى
الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم تر بصرها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم
او خافت ان تطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع
والله اعلم وقولها فاخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحا وهي حالة الحيض اي
اخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف
في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحا هنا ايضا
اي الثياب الذي تلبسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض وقوله
صلى الله عليه وسلم انفست هو بفتح النون وكسر الفا معناه حضت واما
في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفا ايضا وقال الهروي في الولادة
نست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا

فيه مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية اهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل ابو حاتم
عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر غير واحد واصل ذلك كله خروج
الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم اما احكام الباب ففيه جواز النوم مع الحايض
والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حايل يمنع ملاقات النسره فيما السرة
والركبه او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال العلما لا يكره مضاجعة
الحايض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها بما فوق السرة وتحت الركبه وضع يدها
في شيء من المايعات ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره من محارمها ورجله ولا يكره
ترجيلها وعجنها وغير ذلك من الصنايع وسوردها وعرفها ظاهران وكل هذا متفق
عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذهب العلما اجماع
المسلمين على هذا كله ودليله من السنه ظاهرة مشهورة واما قول الله تعالى
فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطيهن ولا
تقربوا وطيهن والله اعلم **باب** جواز غسل الحايض راس زوجها ورجليه
وطهارة سوارها والانكا في حجرها وقراة القران فيه فيه حديث عايشه رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله
وغيرها **الشرح** قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الباب الذي قبله
وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فاغسله واصل الاعتكاف في اللغه
الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النيه وقولها وهو
مجاور اي معتكف وفي هذا الحديث فوايد كثيرة سنعلق بالاعتكاف سياتي
في بابه ان شا الله تعالى ومما نقدمه ان فيه ان المعتكف اذا خرج بعضه من
المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا
ولا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث والله اعلم وفيه جواز استخدام
الزوجه في الغسل والطبخ والحمر وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلايل
السنه وعمل السلف واجماع الامه واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب
عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمه بيته فقط والله اعلم وقولها فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمره من المسجد فقلت اني حايض

فقال ان حيضتك ليست في يدك اما الخمرة فبضم الخا واسكان الميم قال
الهروي وغيره هي السجادة وهي ما يصنع عليه الرجل خروجه في سجوده من
حصير او نسجه من حوص هكذا قاله الهروي والاكثرون وصرح جماعة منهم بانها
لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وقد جا في
سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جات فارة فاخذت
تجر الفتيله فجات بها فالقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمره التي
كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا مصرح باطلاق الخمرة
على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تغطيه واصل
التخمير التغطيه ومنه خمار المراة والخمر لانها تغطي العقل وقولها من المسجد اي
وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم
ان تحرجه من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت
عايشه في حجرتها وهي حايض وقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست
في يدك فانما خافت من ادخال يدها في المسجد ولو كان امرها بدخول
المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم ان حيضتك ليست في يدك فهو بفتح الحا هذا هو المشهور في الروايه
وهو الفصيح وقال الامام ابو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بضم الحا
وهو خطا وصوابها بالكسر اي الحاله والهيه وانكر القاضي عياض هذا على الخطابي
وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيضه بالفتح
بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان النجاسة التي
تصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا لخلاف حديث
ام سلمة فاخذت ثيابي حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي
وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا وما قاله الخطابي وجه والله اعلم
وقولها وانعرق العرق هو بفتح العين واسكان الراو هو العظم الذي عليه
شيء من لحم هذا هو الاشهر في معناه وقال ابو عبيد هو العدرة من اللحم وقال
الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين وتقال عرقت العظم وتعرقته

نسخة الألوكة www.alukah.net

واعرفه اذا اخذت عنه اللهم باسنادك والله اعلم قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري وانا حايض فيقرئ القرآن فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكيا على الحايض بقرب موضع النجاسة والله اعلم قوله ولبحاضعوهن في البيوت اي لم يجامعوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد قوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذي فاعتزلوا النساء في المحيض اما المحيض الاول فالمراد به الدم واما الثاني فاختلف فيه فمذهبنا انه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلما هو الفرج وقال اخرون هو من الحيض والله اعلم قوله حتى اسدل حصرهما بضم اولهما وحضير بالحا المهملة وفتح الضاد المعجمة قوله وجد عليهما اي غضب

باب المذي

فيه محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا وفي الرواية الاخري فقال منه الوضوء وفي الى رايه الاخري توضا وانضح فرجك

الشرح

المذي لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد الياء ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء فالاوليان مشهورتان اولاهما افصحهما واشهرهما والثالثة حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذى ومذى ومذي الثلثة التشديد والمذي ما ابيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا سهوة ولا دفق ولا عقبه فتور مما لا يحس بخروجه ويكون ذلك الرجل والمراة وهو في النساء اكثر منه في الرجال والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الاخري يغسل ذكره فيعين حمل النضح عليه والنضح بكسر وقد تقدم بيانه قوله كنت مذاء اي كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد واما حكم خروج المذي فقد اجمع العلما على انه لا يوجب الغسل قال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوايد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب النبي صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع

الذكر وحكي عن مالك واحمد في روايه عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه ان الاستنجا بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغايط واما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهو اصح القولين في مذهبنا والقايل الاخر يجوز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد ان يحسب عن هذا الحديث بانه خرج مخرج الغالب فمن هو في بلد انه يستنجي بالماء يجمله على الاستحباب وفيه جواز الاستناه في الاسفل وانه يجوز الاعتماد على الحجر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سوال النبي صلى الله عليه وسلم الان هذا قد يتنازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وفات السوال واما استحيي ان يكون السوال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق به بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي كرم الله وجهه فكنت استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المذي يكون غالبا عند مداعبة الزوجة وقبلها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم

وقوله في الاسناد الاخير من الباب وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ارسلنا المقداد هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال احمد بن خالد سالت مخرمة هل سمعت من ابيك فقال لا وقد حالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسايي ايضا في سننه مخرمة لم يسمع من ابيه شيا وروى النسايي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكوره وفي بعضها عن الليث ابن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال ارسل علي المقداد هكذا اتى به مرسلا وقد اختلف العلما في سماع مخرمة من ابيه فقال رحمه الله قلت لمخرمة ما حديث به عن ابيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته

قال مالك وكان بحرمه رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان بحرمه سمع من ابيه
وذهب جماعات الى انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل لم يسمع بحرمة من ابيه
شيئا انما يروي من كتاب ابيه وقال محمد بن معين ومن ابي حيمه فقال وقع اليه
كتاب ابيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لبحرمه حدثك ابوك فقال
لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم بحرمه صالح الحديث ان كان سمع
من ابيه وقال علي بن المديني ولا الفي بحرمه سمع من ابيه كتاب سليمان بن
يسار لعله سمع الشيء اليسير ولم احد احدا بالمدينة يحدث عن بحرمه انه
كان يقول في شيء من حديثه سمعت ابي والله اعلم فهذا تمام امر هذا
الفن وكيف كان فمتن الحديث من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذا الطريق
ومن الطرق التي ذكرها غيره والله اعلم **باب** غسل الوجه واليدين
اذا استيقظ من النوم فيه بن عباس رضي عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام في الطاهر والله
اعلم ان المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في
غسل الوجه اذهاب النعاس وانارة النوم واما غسل اليد فقال القاضي لعله كان
لشيء بالهما وفي هذا الحديث ان النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه
وجاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم اراد وا من لم يامن استغراق
النوم بحيث يعسر عليه وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
كان نامن فوات ورده وظيفته والله اعلم **باب** جواز نوم الجنب واستحباب
الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام او يجامع فيه حديث
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام
وهو جنب توضا وضوءه للصلاة قبل ان ينام وفي رواية اذا كان جنبا واراد ان
ياكل او ينام توضا وضوءه وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايرقد احدنا
وهو جنب قال نعم اذا توضا وفي رواية نعم ليتوضا ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء
وفي رواية توضا واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضا فنام وفي رواية اذا اتى احدكم

اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوءا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يطوف على نسايه بغسل واحد **الشرح** حاصل الاحاديث كلها
انه يجوز للجنب ان ينام وياكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع
عليه واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه يستحب ان يتوضا
ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه
يتاكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا على انه يكره النوم والاكل والشرب
والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء
ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب بن حبيب من اصحاب
مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة
الكامله واما حديث بن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه
واليدين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر
واما حديث بن اسحق السبيعي عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وبن ماجة وغيرهم فقال ابو داود عن يزيد بن هرون وهم
ابو اسحق في معنى في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي ترون ان هذا غلط
من ابي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه
ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يتعرض به ما قدمنا ولو صح
لم يكن مخالفا بل كان له جوابان احدهما جواب الامامين الجليلين ابي العباس
بن سريج وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن
ان المراد انه ان كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو
واظب عليه لتوهم وجوبه والله اعلم واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسايه
بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بينهما او يكون المراد
بيان جواز سان ترك الوضوء وقد جاء في سنن ابي داود صلى الله عليه
وسلم طاف على نسايه ذات ليلة بغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول
الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو داود والحد

الاول اصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت والله اعلم
واختلف العلما في حكم هذا الوضو فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع
الحدث عن اعضا الوضو وقال ابو عبد الله المارزي اختلف في تعليه فقيل ليسب
على احدي الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقيل بل لعله ان ينشط للغسل
اذا قال الما اعضاه قال المارزي وجري هذا الخلاف في وضو الحايض قبل
ان تنام من علل بالمبيت على الطهارة استحب لها هذا كلام المارزي واما
اصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضو للحايض والنفسا لان الوضو
لا يؤثر في حدثهما فان كانت الحايض قد انقطع حيضها صارت كالجنب والله
اعلم واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسايه بغسل واحد فهو محمول
على انه كان برضاهن او يرضي صاحبة النوبه ان كان يوبه واحده وهذا التاويل
يحتاج اليه من يقول كان يقسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدوام كما يجب علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل فانه له
ان يفعل ما شا وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله
اعلم وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على
الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين
وقد اختلف اصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقا
الحاتين او انزال المني او هو القيام الى الصلاة او هو حصول الجنابة مع القيام الى
الصلاة فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع
وكذا اختلفوا في موجب الوضو هل هو الحدث او القيام الى الصلاة او المجموع وكذا
اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم او انقطاعه والله اعلم
واما ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه ما الحكم
سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن
شعبه قال شعبه حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث في الرواية المتقدمه
شعبه عن الحكم عن ابرهيم والمقصود ان الرواية الثانيه اقوي من الاولي فان
الاولي يعن عن والثانيه حدثنا وسمعت وقد علم ان حديثنا وسمعت

اقوي من عن وقد قالت جماعة من العلما ان عن لا يقتضي الاتصال ولو كانت
من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الاصول وفي مواضع كثيرة
بعدها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشدده
منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو التوكل عن
ابي سعيد هو ابو التوكل الناجي واسمه علي بن داوود وقيل بن داود بضم
الدال منسوب الى بني ناجيه قبيله معروفه والله اعلم

باب وجوب الغسل علي المراة بخروج المني منها وفيه ام سليم رضي الله عنها قالت لرسول

صلي الله عليه وسلم وعنده عايشه رضي الله عنها يا رسول المراة ترى ما يري
الرجل في المنام فترى من نفسها ما يري الرجل من نفسه فقالت عايشه يا ام
سلمة فضحت النسا ترب عينيك فقال لعايشه بل
انت فترب عينيك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رات ذلك وفي الباب
الروايات الماضيه وسنتكلم عليها ان شا الله تعالي

الشرح اعلم ان المراه
اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب علي الرجل بخروجه وقد اجمع
المسلمون علي وجوب الغسل علي الرجل والمراة بخروج المني او الجماع الذكر
في الفرج واجمعوا علي وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه
علي من ولدت ولم تر دما اصلا والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل
يوجب الوضو والله اعلم ثم مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المني سواء كان
بشهوة دفق او بنظر او في النوم او في اليقظه وسوا احس بخروجه ام لا
وسوا خرج من العاقل ام المجنون والله اعلم ثم ان المراد بخروج المني ان
يخرج الي الظاهر اما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بان يري النايم انه
يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يري شيا فلا غسل عليه باجماع المسلمين
وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني
الي اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في
صلاة فامسك بيده علي ذكره فوق حايل فلم يخرج المني حتى سلم من صلاته
صحت صلاته فانه ما زال منتظرا حتى خرج والمراة كالرجل في هذا الا انها اذا

نسخة الألوكة www.alukah.net

شيا فنزل الى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجا
وهو الذي يظهر حال قعودها لقضا الحاجه وجب عليها الغسل بوصول المني
الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت تكره الم يكرهها مالم يخرج من فرجها
لان داخل فرجها كداخل جلد الرجل والله اعلم واما الفاظ الباب ومعانيه ففيه
ام سليم وهي ام انس بن مالك واختلف في اسمها فقيل اسمها سهله وقيل
ميله وقيل رميسه ويقال الرميصا والعميصا وكانت من فاضلات الصحابيات
ومشهوراتهن وهي اخت ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها والله اعلم واما
قول عايشه رضي الله عنها فصحت النسا فمعناه حكيت عنهن امرا يستحي
من وصفهن وتكلمه وذلك ان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن
للرجال واما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا السلف
والخلف من الطوايف كلها والاصح الاقوي الذي عليه المحققون في معنا
انها كلمه اصلها اصعرت ولكن العرب اعتادت اسعمالها غير قاصده
حقيقه معناها الاصلي فتذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اسجعه ولا
ام له ولا اب له وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها
عند انكار الشي او الزجر عنه والذم عليه او استعظامه او الحث عليه
او الاعجاب به والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لعايشه بل انت
تربت يمينك فمعناه انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب
عليها من السوال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت انت الانكار
لانكارك مالا انكار فيه واما قوله تربت يمينك حرهكذا وقع في اكثر الاصول
وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول وكذلك ذكر الاحداني
في اسانه وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المثبتون في ضبطه فقيل
صلحت للطالع وغيره عن الاكثرين انه خبر باسكان الياء المثناه تحت ضد
الشر وعن بعضهم خبر بفتح الباء الموحده قال القاضي عياض وهذا الثاني
ليس بشي قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا سنتنا ولكنه كلمه تجري
على اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بدعا هو خير لا يراد حقيقته والله اعلم قوله

حدثنا عباس بن الوليد قال سمعت مروان بن معاوية عن عباس بالباء الموحده والسين
المهمله وصحفه بعض الرواه لكنه مسلم فقال عياش بالباء المثناه والشين
المعجمه وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمه هو عياش بن الوليد الرقام البصري
ولم يرو عنه مسلم شيا وروى عنه البخاري واما عباس بالمهمله فهو بن الوليد
الرسي البصري روى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان
غلط هذا القايل وقع له من حيث ان هما شريكان في الاب والنسب والعصر
والله اعلم قوله فقالت ام سليم واستحيت من ذلك هكذا هو في الاصول
وذكر الحافظ ابو الغساني انه هكذا في اكثر النسخ وانه تغير في بعض النسخ
فجعل فقالت ام سلمة والمحفوظ من طرق شيخي ام سليم قال القاضي عياض هذا هو
الصواب لان السايلة هي ام سليم والراده عليها ام سلمة في هذا الحديث وعايشه
في الحديث المتقدم ويحتمل ان عايشة وام سلمة جميعا انكرتا عليها وان
كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لعايشه والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فمن اين تكون الشبه معناه ان الوليد متولد من ماء الرجل وما
المراة فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمراة مني فانزاله وخروجه منها ممكن
ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانيه
بفتحهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل بكسر الشين واسكان
الباء والثانيه غليظ ابيض ومني المراة رقيق اصفر هذا اصل عظيم وبيان صفه المني
وهذا صفته في حال السلامه وفي الغالب قال العلما مني الرجل في حال الصحه
ابيض تخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة وينلذ
بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا وراحته كراحه طلع النخل وراحه
الطلع وريحه من راحه العجين وقيل تشبه رايحته رايحة الفصل وقيل اذا مس
كانت رايحته كراحه البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستعمل
يكونه شيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا اصفر وسنذكر في المني قبيل
من عمر البالغ وشهوته وسنذكر من الجماع ومحرمه وتصيرها اللحم ودما خرج دما
غسلا واذا خرج المني احمر فهو طاهر موجب للغسل دما لودان ابيض ثم ان حواص

المني التي عليها الاعتماد وكونه منيا دلالات احداها الخروج بشهوه مع الفتور عقبه
والثانيه الرائحه التي تشبه رائحه الطلع كما سبق الثالثه الخروج بدفق ودفق
في دفعات ودل واحدة من هذه الثلاث كافيه في اثبات كونه منيا ولا يشترط
اجتماعها فيه واذا لم يوجد شيء منها لم نحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه
ليس منيا هذا حاصله في منيي الرجل واما مني المراة فهو اصفر رقيق ورقيق
لفصل فتورها وله حاصيتان تعرف بواحدة منهما احداهما ان رائحته كرائحه مني
الرجل والثانيه التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويحب
الغسل بخروج المني باي صفته وحال والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
من ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي الروايه الاخرى اذا علا ماؤها ماء
الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها قال العلما يجوز ان يكون المراد بالعلو هنا السبق
ويجوز ان يكون المراد الكثره والقوه بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله
عليه وسلم من ايهما علا هكذا هو في الاصول من ايهما بكسر الميم وبعدها
نون ساكنه وهي الحرف المعروف وانما ضبطته لئلا يصحف بمني والله اعلم
قوله حدثنا داود بن رشيد هو بضم الراء وفتح الشين قوله صلى الله عليه
وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل
كما ان الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف
الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيي منه في العاده
والله اعلم قولها ان الله لا يستحيي من الحق قال العلما معناه لا يمسع من بيان
الحق وضرب المثل بالبعوضه وشبهها كما قال الله سبحانه وتعالى ان الله
لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضه فما فوقها فكذا انا لا امتنع من سوالي
عما انا من بدي سوالها عما دعت الحاجه اليه مما يستحيي النسا العاده من السوال
عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه انه ينبغي لمن عرضت له مسله ان يسال
عنها ولا يمسع من السوال حيا من ذكرها فان ذلك ليس بحيا حقيقي لان الحيا
خير كله والحيا لا ياتي الا بخير والامساك عن السوال في هذا الحال ليس
بخير بل هو شر فكيف يكون حيا وقد تقدم ايضاح هذه المسله في اول

كتاب

كتاب الايمان وقد قالت عايشه رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن
الحيا ان يتفقهن في الدين والله اعلم قال اهل اللغه يقال استحيا يستحيي مثل
الالف يستحيني ساس ويقال ايضا يستحي بيا واحده في المضارع والله اعلم
قوله قالت عايشه فقلت لها اف لك معناه استحقارا لها ولما سلمت به
وهي كلمه تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد
بها هنا الانكار واصل الالف وسح الاطفار وفي اف عشر لغات اف واف
واف بضم الهمز مع كسر الفا وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ست
والسابعه اف بكسر الهمزة وفتح الفا والثامنه اف بضم الهمزة واسكان الفا
والتاسعه افي بضم الهمزة وبالياء وافه بالها وهذه اللغات مشهورات ذكرهن
كلهن ابن الانباري وجماعات من العلما ودلايلها مشهوره ومن احضرها ما
ذكره الزجاج وابن الانباري واختصره ابو البقا فقال من كسرها ه على الاصل
ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد النكره ومن لم ينون
اراد التعريف ومن خفف الفا حذف احد المثلين تخفيفا وقال الاخفش
وابن الانباري في اللغه التاسعه بالياء انه اضافه الي نفسه والله اعلم قوله
عن مسافع بن عبد الله هو بضم الميم وبالسين المهمله وبكسر الفا قولها
ترب يداك والرها هو بضم الهمزة وفتح اللام المشدده واسكان التا هكذا
الروايه فيه ومعناه اصابتها الاله بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي
الحربه وانكر بعض الايمه هذا اللفظ وزعم ان صوابه اللت بلا مس الاولى
مكسورة والثانيه ساكنه وبكسر التا وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الروايه
صحيح واصله اللت بكسر اللام الاولى وفتح الباء واسكان التا كردت واصله
ردد ت فلا حوذ فك هذا الادغام الامع المخاطب وانما وحد اللت مع تثنيه
يداك لوجهين احدهما انه اراد الجنس والثاني صاحبه الدين اي واصاب
الاله فيكون جمعا سن دعا بن والله اعلم **باب** بيان
صفة مني الرجل والمراة وان الولد مخلوق من مائهما فيه حديث ثوبان رضي
الله عنه في قصه الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة

المني وماالجبر فهو بفتح الجاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم قوله
حدثني ابو اسما الرحبي هو بفتح الحاء والباء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي
قال ابو سليمان ربردان ابو اسما الرحبي من رحبه دمشق فرده من فراها بينهما
وبين دمشق ميل رايتها عامرة والله اعلم قوله فنكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعود هو بفتح النون والكاف وبالمثناه من فوق ومعناه خط بالعود
في الارض ونحوه فيها وهذا يفعله المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل
هذا وانه ليس بخلاف المروة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون
الجسر هو بفتح الجيم وكسرها لغتان والمراد به هنا الصراط قوله فمن اول
الناجا زه هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه حوازا وعبورا قوله فما تحصهم هي
باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدي الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال
ابراهيم الحربي هو طرف الناكهة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون
هو النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه سنان وفي الروايه الاخرى
زايده كبد النون والزيادة والزايده شيء واحد وهو في طرف الكبد وهو المسمى
قوله فما غذاهم روي على وجهين احدهما بكسر العين وبالذال المعجمة والثاني
بفتح العين وبالدال المهملة قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية
الاكثرين قال والاول ليس بشيء قلت وله وجه وتقدير وما غذاهم في ذلك
الوقت وليس المراد السوال عن غذائهم دائما والله اعلم قوله على اثرها بكسر
الهمزة مع اسكان الثاء وصح بفتحها جميعا لغتان مشهورتان قوله صلى الله
عليه وسلم من عين فيها يسمى سلسبيلا قال جماعة من اهل اللغه والمفسرين
السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديده الجرى وقيل هي
السلسه اللينه قوله صلى الله عليه وسلم اذكر انا ذن الله وانثى بادن الله
معنى الولد كان الولد ذكرا ومعنى الثاني كان انثى وقوله انثى بالمد في اوله
وتخفيف النون وقد روي بالقصر وتشديد النون **باب**
صفه غسل الجنابة قال اصحابنا اكمال غسل الجنابه ان يبدا المغتسل
فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسايد بدنه

ثم

ثم يتوضا وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل اصابعه كلها في الماء فيغترف غرفه يخلل
بها اصول شعره من راسه ولحيته ثم يحثي على راسه ثلث حثيات ويتعاهد
معاطف يديه والابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الالتيين
واصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فتوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض
الماء على راسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سايد جسده ثلاث مرات يدلك
في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل في نهر او بركه اغتمس
فيه ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفه والخفيفه
ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته والمستحب ان يبدا بما
منه او على بدنه وان يكون مستقبل القبله وان يقول بعد الفراغ اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وينوي
الغسل من اول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النيه الى ان يفرغ من
غسله هذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النيه في اول ملاقاة اول
جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه ان
يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنه وسعى
لمن اغتسل من انا كالابريق ونحوه ان سقطن لدقعه قد يغفل عنها وهي
انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجا بالماء فينبغي ان يغسل محل الاستنجا
بعد ذلك بنيه غسل الجنابه لانه اذا لم يغسله الان ربما غفل عنه بعد
ذلك فلا يصح غسله لتركه ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض
وضوءه او يحتاج الى كلفه في لف خرقه على يده والله اعلم هذا مذهبنا ومذهب
كثيرين من الائمه ولم يوجب احد من العلما الدلك في الغسل ولا في الوضو
الا مالك والمزني ومن سواهما يقول هو سنه لو تركه صحت طهارته في الوضو
والغسل ولم يوجب ايضا الوضو في غسل الجنابة الا داود الظاهري ومن
سواها يقولون هو سنه فلو افاض الماء على جميع بدنه من غير وضو صح غسله
واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضا كما ذكرنا ويحصل الفضيله
بالوضو قبل الغسل او بعده واذا توضا اولا لا يأتي به ثانيا فقد اتفق العلما

على انه لا يستحب وصوان والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بجمله الغسل واحاديث الباب يدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله دلايل مشهوره والله اعلم انما في روايات عايشه رضي الله عنها في صحيحي البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ومنوه للصلاة قبل افاضه الماء عليه وظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضو بغسل الرجلين وقد جا في اكثر روايات ميمونه توضا ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي روايه من حديثها رواه البخاري توضا ومنوه للصلاة عن قدميه ثم افاض الماء عليه ثم لما قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتاخير غسل القدمين وللشافعي رحمه الله تعالى قولان اصحهما واشهرهما والمختار منهما انه يكمل وضوه بغسل القدمين والثاني انه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتاول روايات عايشه واكثر روايات ميمونه على ان المراد بوضوا الصلاة اكثر وضوه ما سوي الرجلين كما سنته ميمونه في رواية البخاري فهذه الروايه صريحه وتلك الروايات محتمله للتاويل ودليل فيجمع بينهما بما ذكرناه واما على المشهور الصحيح فيحمل ظاهر الروايات المشهورة المستفيضه عن عايشه وميمونه وبميمونه جميعا في تقديم وضو الصلاة فان ظاهره كمال الوضو فهذا دان الغالب والعاده المعروفه له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازاله الطين لا لاجل الجنابة فتكون الرجل مغسوله مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه واما روايه البخاري عن ميمونه فجري ذلك مره او نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضا ملاما ملاما ومره مره فكان الملاث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمره في نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظايره هذا كثيره والله اعلم قوله فيدخل اصابعه في اصول الشعر اغا فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مروره الماء عليه قوله حتى اذا راى ان قد استبرا حفن على راسه ثلث حفنات معنى استبرا اوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن اخذ الماء بيديه جميعا قولها ادب رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابه هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به قولها ثم ضرب بيده الارض فدلكها دلكا شديدا فيه انه

يستحب

يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب او اشنان او يدلكها بالتراب او بالحائط ليذهب الاستقذار منها قولها ثم افرغ على راسه ثلث حفنات ملء كفه هكذا هو في الاصول التي ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن روايه الاكثرين قال وفي الروايه الطبري كفيه بالتثنيه وهي مفسرة لروايه الاكثرين والحقيقه ملء الكفين جميعا قولها ثم افيته بالمنديل مزده فيه استحباب ترك تنشيف الاعضا وقد اختلف اصحابنا في تنشيف الاعضا في الوضو والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي يختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الضعيف دون النشاهذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلف الصحابه وغيرهم في التنشيف على ثلاثه مذاهب احدها انه لا باس به في الوضو والغسل وهو قول انس بن مالك ومالك النووي والثاني انه مكروه فيهما وهو قول بن عمر وبن ابي ليلى والثالث يكره في الوضو دون الغسل وهو قول بن عباس رضي الله عنهم اجمعين وقد جا في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الاخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورداسه يقطر دما واما فعل التنشيف فقد رواه جماعه من الصحابه رضي الله عنهم من اوجه لكن اسانيدها ضعيفه قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد احتج بعض العلماء باباحة التنشيف بقول ميمونه في هذا الحديث وجعل ينفض بالماء هكذا اي يحرك بالماء ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله او اولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله اعلم واما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال بن فارس لعله ماخوذ من التدلل وهو التقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يدل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي والله اعلم قولها وجعل يقول بالماء هكذا اي ينفضه فيه دليل بعد الوضو والغسل لا باس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان

المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله
وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت
في النهي شيء اصلا والله اعلم قوله وحدثنا محمد بن المثنى العنزي هو بفتح العين
والنون وبالزاي قولها ادعي سبي نحو الحلاب هو بكسر الحا وتخفيف اللام ولغته
باموحده وهو انا يحلب فيه ويقال المحلب ايضا بكسر الميم قال الخطابي هو انا
يسع قدر حلبة ناقة هذا هو المشهور الصحيح المعروف في الروايه وذكر الهروي
عن الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري واراد به ما
الورد فهو فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال اراه الحلاب وذكر نحو ما قدمنا
والله اعلم باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل
الرجل والمراة من اناء واحد في حاله واحدة وغسل احدهما بفضل الاخر اجمع
المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي
فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي
رحمه الله وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب
ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على
التحديد هذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض
اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال والمد رطلان واجمع العلماء على النهي عن
الاسراف في الماء ولو كان على شاطيء البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال
بعض اصحابنا الاسراف حرام والله اعلم واما طهر الرجل والمراة من اناء واحد فهو
جايز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما طهر المراة
بفضل الرجل فجايز بالاجماع ايضا واما طهر الرجل بفضلها فهو جايز عندنا وعند
مالك وابي حنيفه وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا
ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحه الوارده به وذهب احمد بن حنبل
وداوود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها
وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كذلك

وروي

وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله
الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه
وكل واحد منهما مستعمل فضل صاحبه ولا ياسر للحوه وقد ثبت في الحديث الا
انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابو داود والترمذي
والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث
الذي جابا النهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها
انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي
عن فضل اعضائها وهو المستقذر منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب
والافضل والله اعلم قوله العرق قال سفيان وهو ثلاثة اصع فكذا قاله الجماهير
وهو بفتح الغاء وبفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح
افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان واما
قوله بل هو اصع فصحيح فصيح وقد جهل من انكر هذا وزعم انه لا يجوز الا اصع
وهذه من غلطاته او جهالاته ظاهرة فانه يجوز اصوع واصع فالاول والثاني على
القلب فيتقدم الواو على الصاد وتقلب الفا وهذا كما قالوا در ونشر هو في الصاع
لغتان الذكير والتانيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث
لغات واما قولها كان يغتسل من العرق فلفظه من هنا المراد بها بيان
الجنس في الاناء الذي يستعمل المامنه وليس المراد ان يغتسل على العرق بدليل
الحديث الاخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح
يقال له الفرق وبدليل الحديث الاخر يغتسل بالصاع والله اعلم قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح هكذا هو في الاصول في القدح
وهو صحيح ومعناه من القدح قوله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت
على عايشة انا واخوها من الرضاعة فسالها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم
من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت
على راسها ثلاثا قال القاضي عياض رحمه الله ظاهر هذا الحديث انهما راياعملها
في راسها واعالي جسدها مما حل لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان

خر

هو الاصل

ليل

احدهما اخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة بن اختها
من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر قال القاضي عياض ولولا انهما شاهدا
ذلك ورأياه لم يكن لاستدعابها الماء وطهارتها بحضرتها معنى اذ لو فعلت
ذلك كله في سر عنهما لكان عنا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر
ليستر اسافل البدن وما لا يحل للجمع نظره والله اعلم والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما
لغتان الفتح افصح وفي هذا الذي فعلته عايشه رضي الله عنها دلالة على استحباب
التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من القول وثبت في الحفظ مالا
يثبت القول والله اعلم قوله وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياخذن من رؤسهن حتى يكون كالوفرة الوفره اشبع واكثر من اللمه واللمه ما
يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفره اقل من اللمه وهي
مالا يجاوز الاذنين وقال ابو حاتم الوفرة ما غطى الاذنين من الشعر قال
القاضي عياض رحمه الله المعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون
والذوايب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى
الله عليه وسلم لتزكهن التزين واستغنابهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنه
رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله اعلم قولها ونحن حيضان
هذا جاء على احد اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان
وجنبون واجناب واللغه الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال ونساء
جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا وهذه
اللغه افصح واشهر ويقال في الفعل اجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر
النون والاولى افصح واشهر واصل الجنابه في اللغه البعد ويطلق على الذي
وجب عليه غسل بجماع او خروج مني لانه يجتنب الصلاة والقران والمسجد
ويتباعد عنها والله اعلم قوله عن عراك هو بكسر العين وتخفيف الراء قوله
ان عايشه رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم
في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي الروايه الاخرى من اناء واحد نختلف

ايديناها

ايدينا فيه وقد ذكر القاضي في تفسير الروايه الاولى وجهين احدهما ان كل واحد
منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع
ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسالا
من اناء يسع ثلاثة امداد وزاده لما فرغ والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث
ثلاثة امداد وقريبا من ذلك وفي الروايه الاخرى كان يغتسل من اناء واحد
هو الفرق وفي الروايه الاخرى قدعت انا قدر الصاع فاغتسلت فيه وفي
الاخرى يغتسل بخمس مكاكيل وتوضا بمكوك وفي الاخرى يغسلها الصاع ع
ويوضيه المد وفي الاخرى يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد
قال الامام الشافعي وغيره من العلما الجمع بين هذه الروايات انها كانت
اغتسالات في احوال وحد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر
ما الطهارة بحسب استنبقاوه والله اعلم قوله عن ابي النشعثا واسمه حابر بن
زيد قوله علي والذي يحطر على بالي ان ابا النشعثا اخبرني فيقال يحطر بضم الطا
وكسرها لغتان الكسر اشهر معناه يمر ويجري والبال العقل والذهن قال
الازهري يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك وهمك
قال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله
متابعه لا انه قصد الاعتماد عليه والله اعلم قوله عن عبد الله بن عبد الله
ابن جبر وفي الروايه الاخرى عن ابن جبر هذا كله صحيح وقد انكره بعض
الائمه وقال صوابه بن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر
وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه
الامام ابو عبد الله البخاري وان مسعرا واما العمبس وشعبه وعبد الله
ابن عيسى يقولون فيه جبر والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغتسل بخمس مكاكيل ويتوضا بمكوك وفي مكاكي بتشديد الياء
والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديد يدها وجمعه مكاكيك ومكاكي
ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الروايه الاخرى يتوضا بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد قوله حدثنا ابو ريحانه عن سفينه اسم الى ريحانه

عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر واما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومولاه ويقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه صحران وقيل
عمير وقيل رومان وقيل قيس وقيل بتشديد باسكان النون بعد الشين وبعدها
باموحده كنيته المشهورة ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري قيل سبب تسميته
سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفيقه في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
انت سفينة قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ساكن عليه ح وحدثني علي بن
حجر ثنا اسماعيل عن ابي ريحانه عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع
ويتطهر بالمد وفي حديث بن حجر اوقال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما
كنت اثق بحديثه **الشرح** قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو بخصوص صاحب صفه لسفينه وابو بكر الراوي هو بن ابي شيبه يعني مسلم
رحمه الله ان ابا بكر بن ابي شيبه وصفه وعلي بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله
عن سفينه واما قوله وقد كان كبر فهو بكسر الباء وما كنت اثق بحديثه
هكذا هو في اكثر الاصول اثق بكسر الثاء المثلثه من الوثوق الذي هو الاعتماد
ورواه جماعة وما كنت اسق بتاء مثناه تحت ثم نون اي اعجب به وارتضيه
والقايل وقد كان كبر هو ابو ريحانه والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه
الله حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعه لغيره من الاحاديث
التي ذكرها **باب** استحباب افاضه الماء على الراس وغيره
ثلاثا فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء والدال المهملات وهو
صحابي مشهور وقوله تمارينا في الغسل اي تنازعنا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال اخرون
كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثه في العلم وفيه جواز مناظرة المفضول بحضرة
الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم قوله صلى الله عليه وسلم
اما انا فاني افيض على راسي ثلاث اكف المراد ثلاث غرفات كل واحده
منهن ملء الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضه الماء على الراس وعلى

اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مثنى على التخفيف وتكرر فاذا
استحب فيه الثلاث ففي الغسل اولى ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام
القاضي ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا فانه قال
لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ مردود وقد قدمنا في الباب قبله
بيان اول الغسل والله اعلم قوله وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم
قالا اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفين عن جابر ثم قال مسلم بعد
هذا قال بن سالم في روايته حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر هذا فيه
فايدة عظيمه من دقايق هذا العلم ولطايفه وهي مصرحه بغراره علم مسلم
رحمه الله ودقيق نظره وهي ان هشيما رحمه الله مدلس وقد قال في الرد
المتقدمة عن ابي بشر والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا اثبت
سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فمن مسلم
انه ثبت سماعه من جهة اخرى وهي رواية بن سالم فانه قال فيها اخبرنا
ابو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقه واسم ابي بشر جعفر بن
اياس وهو جعفر بن ابي وحشيه واسم ابي سفين هذا الحدد بن نافع
وقد تقدم بيانه **باب** حكم ضفاير المغتسله فيه حديث
ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه
لغسل الجنابه فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين
عليك الماء فتطهرين وفي روايه فانقضه للحيضه والجنابه وفيه حديث
عايشه رضي الله عنها بمعناه **الشرح** قولها اشد ضفر هو بفتح
الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في روايه الحديث
والمسموع عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه احكم فتل شعري وقال
الامام ابن دريد في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث
ام سلمة اشد ضفر راسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد
والفاء جمع ضفيره كسفينه وسفن وهذا الذي انكره رحمه الله ليس كما زعمه
بل الصواب جواز الامرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ولكن المرجح ما قدمناه

لكونه المروي المسموع في الروايات الثانيه المتقنه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
حتي علي راسك ثلث حثيات هي بمعني الحفنات في الروايات الاخر والحفنه
مل الكفين من اي شي كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو ولغتان مشهورتان
والله اعلم واسم ام سلمة هند وقيل رملة وليس بشي وقولها في الروايه الاخري
فانعصه للحيض هي بفتح الحا والله اعلم واما احكام الباب فمذهبنا ومذهب
الجمهور ان ضفاير المغتسله اذا وصل الما الي جميع شعرها ظاهرة وباطنه من غير
نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الما الا بنقضها وجب نقضها وحديث
ام سلمة محمول علي انه كان يصل الما الي جميع شعرها من غير نقض لان انصال
الما واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها مكما حال وعن الحسن وطاوس
وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث ام سلمة واذا
كان للرجل ضفيره فهو كالمراة والله اعلم واعلم ان غسل الرجل والمراة من الجنابة
والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروطه سواء في كل شي الا ما سياتي
في المغتسله من الحيض والنفاس انه يستحب لها ان تستعمل فرصه من مسك
وقد تقدم بيان صفه الغسل بكمالها في الباب السابق فان كانت المراة بكرا لم
يجب انصال الما الي داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب انصال الما الي ما يظهر
في حال قعودها لقضا الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هكذا قاله الشافعي
وجماهير اصحابنا وقال اصحابنا لا يجب علي الثيب غسل داخل الفرج وقال
بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح
الاول والله اعلم واما امر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنقض النساء رؤسهن
اذا اغتسلن فمحتمل انه اراد استحباب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل
الما الي ما تحتها ويكون مذهبا له ويجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يجب
يكون بلغه حديث ام سلمة وعابنه ويحتمل انه كان يامرهن بذلك علي الاستحباب
والاحتياط لا علي الايجاب والله اعلم

باب استحباب

استعمال المغتسله من الحيض فرصه من مسك في موضع الدم وقد قدمنا
في الباب الذي قبله ان صفه غسل المراة الرجل سوا وتقدم بيان ذلك مستوفي

والمراد في هذا الباب بيان الي السنه في حق المغتسله من الحيض ان اخذ شيا
من مسك فتجعله في قطنه او خرقه او نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها
ويستحب هذا للنفسا ايضا لانها في معني الحايض وذكر المحاملي من اصحابنا
في كتابه المقنع انه يستحب للمغتسله من الحيض والنفاس ان يطيب جميع المو
التي اصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم غريب
لا اعرفه لغيره بعد الحث عنه واختلف العلما في الحكمة في استعمال المسك
فالصحيح المختار الذي قاله المحاملين من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعما
المسك تطيب المحل ودفع الراحه الكريهه وحكي قاضي القضاه الماوردي
من اصحابنا في ذلك وجهين لاصحابنا احدهما هذا والثاني المراد كونه اسرع
الي علوق الولد قال فان قلنا بالاول فقدت المسك استعملت ما يخلفه
في طيب الراحه وان قلنا بالثاني استعملت ما قام ذلك الاول قال
يستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا اخر كلام الماوردي
وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشي ويكفي في ابطاله
رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماها وسدر
فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب علي راسها فتدلكه ثم تصب عليها ثم تاخذ
فرصة ممسكه فتطهر بها هذا نص في استعمال الفرصه بعد الغسل واما
قوله من قال ان المراد الاسراع في العلوق فضعيف او باطل فانه علي مقتضي
قوله ينبغي ان يحض ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شي
لم يصر اليه احد بعلمه واطلاق الاحاديث ترد علي من التزمه بل الصواب
المراد تطييب المحل وازالة الرايحه الكريهه وان ذلك مستحب لكل مغتسله
من الحيض والنفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان
لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت طيبا استحب لها استعمال طين
او نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تفعل شيا من ذلك فالما كاف لها
لكنها ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله اعلم
واما الفرصه فهي بكسر الفا واسكان الرا وبالصاد المهمله وهي القطعة والمسك

بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون
وعليه الفقهاء وغيرهم من اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد اي قطعة من
جلد فيه شعر وذكر القاضي عياض ان فتح الميم هي رواية الاكثرين وقال ابو عبيد
وابن قتيبه رحمهما الله انما هو فرصة من مسك يعاف مضمومة وضاد معجمه
ومسك بفتح الميم اي قطعة من جلد وهكذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه
ويدل عليه الروايه الاخرى المذكوره في الكتاب فرصه ممسكه وهي بضم الميم الاولى
وفتح الثانيه وفتح السين المشدده في قطعه من قطن او صوف او خرقه مطيبه
بالمسك كما قدمنا بيانه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان
الله قد قدمنا ان سبحان الله في هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب وكذا
لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج
الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء
واستعظامه ولذلك يجوز عند السهو على الشيء والتذكير به وفيه استحباب
استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعده
مرات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تبتغي بها الدم قال جمهور العلما
يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي انه قال يطيب كل موضع اصابه الدم
من بدنها وفي ظاهر الحديث حجه له قوله حدثنا حبان قال ساوهب هو
حبان بفتح الحا وبالباء الموحده وهو حبان بن هلال قوله غسل المحيض
وقد تقدم بيانه واضحا قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها
فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا ثم
تصب عليها الماء قال القاضي عياض رحمه الله الطهر الاول تطهر من
النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضي والاظهر والله
اعلم ان المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء في وصف غسله صلى الله عليه
وسلم وقد قدمنا في اول الكتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهور وهو
اتمامه وبيانه فهذا المراد بالحديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
حتى تبلغ سرة راسها هو بضم السين المعجمه وبعدها همزه ومعناه اصول

شعر راسها واصل السنون الخطوط التي في عظم الجمجمه وهي مجتمع شعب عظامها الواحد
منها شان قوله قالت عايشه رضي الله عنها كانها تعني ذلك سعس اثر
الدم معناه قالت لها اذا ما حفيا تسمعه المخاطبه لا يسمعه الحاضرون قوله
دخلت اسما بنت شكل هو شكل بالشين المعجمه والكاف المفتوحتين هذا هو
الصحيح المشهور وحكي صاحب المطالع فيه اسكان الكاف وذكر الحافظ الخطيب
ابو بكر البغدادي في كتابه الاسما المبهمه وغيره من العلما ان هذه السايله اسما
بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبه النسا وروى الخطيب حدثنا
فيه تسميتها بذلك والله اعلم

باب المستحاضه وغسلها وصلاتها

فيه ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امراة
استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفيه عن غيره
من الاحاديث

الشرح قد قدمنا ان الاستحاضه جريان الدم من فرج
المراة في غير اوانه وانه يجرح من عرق يقال له العاذل بالعين المهمله وكسر
الذال المعجمه بخلاف دم الحيض فانه يخرج من عرق الرحم واما احكام المستحاضة
فهو مبسوط في كتب الفقه لحسن بسط وانا اشير الى اطراف من مسايلها
فاعلم ان المستحاضه لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطيها في
حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلما حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن
عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطا وسعيد بن جبير وقتاده
وحماد ابي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك
واسحق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن عايشه رضي
الله عنها انها قالت لاشهلها الا ان يطول ذلك بها وفي روايه عنه انه لا يحوز
وطيها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل
عليه ما روي عن عكرمة عن حميه بنت جحش رضي الله عنها انها كانت
مستحاضه وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ
باسناد حسن وقال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة

باسهاز وحرما اذا صلت الصلاة اعظم ولان المستحاضه كالطاهر في الصلاة والصوم
وغيرها فكذا في الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه
والله اعلم واما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراة القران ومس المصحف وحمله
وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها وهي في كل ذلك
كالطاهر وهذا مجمع عليه واذا ارادت المستحاضة الصلاة فانها تومر بالاحتياط
في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء او بعده ان كانت
سيلا وتحشو فرجها بقطنه او خرقه دفعا للنجاسة او تعليلا لها فان كان دمها
قليلا لا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت
مع ذلك على فرجها وبلحت وهو ان تشد على وسطها خرقه او خيطا او نحوه على
صورة التكه وتاخذ خرقه اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها
واليتيها وتشد الطرفين بالخرقه التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها
والاخرى خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقه المشدوده بين
الفخذين بالقطنه التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى للجما واستثفارا
وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد واللحم واجب الا في موضعين احدهما
ان تتاذا بالشد ويحرقها احتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني ان
تكون صائمة فيترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد قال اصحابنا ويجب
تقديم الشد واللحم على الوضوء ويتوضا عقيب الشد من عمرها قال فان
شدت ولحمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان ففي صحة وضوها وجهان
الاصح انه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفه التي ذكرناها ثم خرج منها
دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلي بعد فرضها ما شاءت
من النوافل لعدم تفريطها وليعذ والاحتراز عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها
في الشد وزالت العصابه عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم
به فانه يبطل طهرها فان كان ذلك في اثنا صلاة بطلت وان كان بعد فرضه
لم يستبح النافله لتقصيرها واما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل
فريضه فسطر فيه ان زالت العصابه عن موضعها زوالا له تاثيرا وظهر الدم

على جوانب العصابة وجب التجديد ولم يزل العصابه عن موضعها ولا ظهر الدم
فيه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء والله اعلم
ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضه واحدة
مؤداة كانت او مقضيه ويستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضه وبعدها
ولنا وجه انها لا يستبيح النافله اصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول
وحكي مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي نور وقال
ابو حنيفه طهارتها قدر ما الوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحده ما
شاءت من الفرايض الفائته وقال ربيعه ومالك وداود دم الاستحاضه
لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرايض الى ان
يحدث بغير الاستحاضه والله اعلم قال اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة
لفريضه قبل وقتها وقال ابو حنيفه يجوز ذلك لانها طهارة ضرورة فاشبهت
قبل وقت الحاجة قال اصحابنا واذا توضات بادرت الى الصلاة عقيب طهارتها
فان اخرت بان توضات في اول الوقت وصلت في وسطه طرا ان داما حدر
للاشتغال بسبب من اسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة
والاجتهاد في القبله والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفه والسعي
في تحصيل ستره تصلي فيها وانتظار الجمعه والجماعة وما اشبه ذلك جاز على المذهب
الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشيء واما اذا اخرت لغير سبب
من هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها
والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلي بها ولو بعد خروج الوقت
والثالث لها التاخير ما لم يخرج وقت الفريضه فان خرج الوقت فليس
لها ان تصلي بتلك الطهارة واذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا يستبيح النوافل
فبادرت وصلت الفريضه فلها ان تصلي النوافل ما دام وقت الفريضه باقيا
فاذا خرج وقت الفريضه فليس لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة
على اصح الوجهين والله اعلم قال اصحابنا وكيفيه نيه المستحاضة في وضوئها
ان تنوي استباحة الصلاة ولا تقتصر على نيه رفع الحدث ولنا وجه انه يجزيها

الاصحاب على نيه الحدث ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نيه استباحه
الصلاة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضات المستحاضه استباحه
الصلاه وهل يعاد ارتفع حدثها فيه اوجه لاصحابنا الاصح انه لا يرتفع بشئ
من حدثها بل يستفيض الصلاة بهذه الطهارة مع وجوب الحدث كالمتيمم
فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون
المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده والله اعلم واعلم انه لا يجب على المستحاضه
الغسل لشئ من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الامرة واحدة في وقت
انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي
عن علي وابن مسعود وعايشه رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي
سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفه واحمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطا
ابن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروي هذا ايضا
عن علي وابن عباس وروي عن عايشه انها قالت تغتسل كل يوم غسلا
واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر
دايما والله اعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع
بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة
عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضه فدعي
الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل
واما الاحاديث الوارده في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد تقدم بيان
البيهقي ومن قبلها ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم
في صحيحهما ان ام حبيبه بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي وصلي فكانت
تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله انما امرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال
ولا شك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع

لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قاله شيخه سفين بن عيينه والليث بن سعد
وغيرهما وعباراتهم متقاربه والله اعلم واعلم ان المستحاضه على ضربين احدهما
ان تكون ترى دما لس بحيض ولا مختلطا بالحيض كما اذا رات دون
يوم وليله والضرب الثاني ان ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض
فان ترى دما متصلا دايما او محاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلاثه احوال احدها
ان تكون مبتداة وهي التي ترى الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي
اصحهما ترد الى يوم وليله والثاني الى ست او سبع والحال الثاني ان تكون
معتادة فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والحال الثالث
ان تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالاسود
والاحمر فتكون حيضها ايام الاسود بشرط ان لا ينقص الاسود عن يوم
وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا
كله تفاصيل معروفه لا ترى الاطناب فيها لكون هذا الكتاب موضوعا لهذا
فهذه احرف من اصول مسايل المستحاضه اشرت اليها وقد بسطتها سو هدها
وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله اعلم قوله فالمهمة
بنت ابي حبيش هو بحا مهمله مضمومه ثم باموحدة مفتوحه ثم يا مثناه
من تحت ساكنه ثم شين معجمه واسم ابي حبيشه قيس بن ابي المطلب بن
سعد بن عبد العزي بن قصي واما قوله في الروايه الاخري فاطمة بنت
ابي حبيش بن عبد المطلب بن اسد فكذا وقع في الاصول بن عبد المطلب
واتفق العلماء على انه وهم والصواب فالمهمة بنت ابي حبيش بن المطلب
بحذف لفظه عبد والله اعلم واما قوله امراة منا فمعناه من بني اسد
والقايل هو هشام بن عروة وابو عروة بن الزبير العوام بن خويلد بن
اسد بن عبد العزي والله اعلم قولها فقلت يا رسول الله فلا المهر فادع
الصلاة فقال لا فيه ان المستحاضه تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم بانه حيض
وهذا مجمع عليه كما قدمناه وفيه استفتاء من وعت له مسئله وفيه جواز
اسمعا المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النسا

وجواز استماع صوتها عند الحاجة قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس
بالحيضة اما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم انه يقال لهذا
العرق العاذل بكسر الذال المعجمة واما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان
اللذان ذكرناهما مرات احدهما مذهب الخطابي كسر الحاء في الحالة والثاني
وهو الاظهر فتح الحاء الحيض وهذا الوجه ذكره الخطابي عن اكثر المحدثين
او كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين او قريب من المتعين فان
المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض
والله اعلم واما ما وقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع وانفجر ففي زيادة
لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة يجوز في الحيضة هنا الوجهان في فتح الحاء وكسرها
جوازا حسنا وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي
فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسواء في هذا الصلاة المفروضة والنافلة
كظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة
وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد اجمع العلماء على انها لبيست مكلفة بالصلاة
وعلى انه لا قضاء عليها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغي ان يعتنى به معروفة
علامة انقطاع الحيض وقد من اوضحه وقد اعتنى به جماعة من اصحابنا وحاصله
ان علامة انقطاع الحيض وقد من اوضحه والحصول في الطهران ينقطع خروج
الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضا او لم يخرج شيء اصلا
قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا البدرة رطوبة خفية لا صفرة فيها
ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع الحيض قلت
هي التربة بضم التاء المثناة فوق وكسر الراء وبعدها باء مثناة من تحت مشددة
وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها انها قالت
للنسا لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر وهي القصة بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة وهي الحيض شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص

قال

قال اصحابنا واذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال الاول صلاة تدركها
ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما ولا يمتنع من وطيها ولا يمتنع
شيء تفعله الطاهرة ولا تستظهر بشيء اصلا وعن مالك رحمه الله انها تستظهر بالاسبوع
عن هذه ثلاثة ايام بعد عادتها والله اعلم وفي هذا الحديث الامر بالاغتسال عند
ان الدم يحس وان الصلاة تجب لمجرد انقطاع الحيض والله اعلم قوله وفي
حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره قال القاضي عياض رحمه
الله الحرف الذي تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضئي ذكر هذه الزيادة
النسائي وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال النسائي
لا نعلم احدا قال وتوضئي في الحديث غير حماد يعني والله اعلم في حديث
هشام وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت
وحبيب بن ابي ثابت وايوب بن ابي مسكين قال ابو داود وهما هيئة
والله اعلم قوله استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية بنت جحش ولم يذكر ام حبيبة وفي رواية ام حبيبة
بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وختن عبد الرحمن بن عوف
وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها
زينب بنت جحش وفي الاخرى ان بنت جحش كانت مستحاضة

الشرح هذه الالفاظ هكذا هي ثابتة في الاصول وحكى القاضي
عياض عن بعضهم في الرواية الاخيرة انه وقع في نسخة ابي العباس الراري
ان زينب بنت جحش قال القاضي اختلف اصحابنا الموطا في هذا عن
مالك فاكثرهم يقولون زينب بنت جحش ولكثير من الرواة يقولون عن امه
جحش وهذا الصواب وسبب الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن بن
عوف وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط وانما
تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت
تحت عبد الرحمن هي ام حبيبة وقد جاء مفسرا في الصواب في قوله ختنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفي قوله

انها كانت تغتسل في بيت اختها زينب قال ابو عمر بن عبد البر رحمه الله
قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبه وحمنه زوج طلحة بن عبد الله
كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا ام حبيبه وذكر القاضي
يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحد
منهن زينب ولقب احداهن حمنه وكنيه الاخرى ام حبيبه واذا كان هذا
هكذا فقد سلم مالك من الخطا في تسميه ام حبيبه زينب وقد ذكر البخاري
من حديث عايشه ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي روايه ان
بعض امهات المومنين وفي الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتكف بعض نسايه وهي مستحاضه هذا اخر كلام القاضي رحمه الله واما
قوله ام حبيبه فقد قال الدارقطني قال ابرهيم الحربي الصحيح انها ام حبيب
بلا هاء واسمها حبيبه قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من اعلى الناس
بهذا الشاني وقد روي عن عمرة عن عايشه ان ام حبيب وقال ابو علي
الغساني الصحيح اسمها حبيبه قال وكذلك قاله الزهري عن سعيد وقال
ابن الاثير يقال لها ام حبيبه وقيل ام حبيب قال والاول اكثر وكانت مستحاضه
قال واهل السير يقولون المستحاضه اختها حمنه بنت جحش قال ابن عبد
البر الصحيح انهما كانتا مستحاضتان قوله ان ام حبيبه بنت جحش حبسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحث عبد الرحمن بن عوف استحضت
اما قوله ختنه فهو بفتح الخاء والتا المشناه من فوق ومعناه قريبه اقاربه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغه الاختان جمع ختن وهم اقارب
زوجة الرجل والاحماء اقارب زوج المراة والاصهار يعم الجميع واما قوله وبحث
عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرفها بشيء احدهما كونها اخت
ام المومنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها
زوجة عبد الرحمن واما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحا المهمله
وبالشين المعجمه قوله في روايه محمد بن سلمة المرادي عن بن وهب عن
عمرو بن الحارث عن بن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن

عن

عن عايشه هكذا وقع في هذه الروايه عن عروة وعمرة وهو الصواب وكذلك
رواه بن ابي ذيب عن الزهري عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد
الانصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري وخالفهما الاوزاعي فرواه عن
الزهري عن عروة عن عمرة يعني جعل عروة راويا عن عمرة واما قول مسلم بعد
هذا ثنا محمد بن المثنى ثنا سفين عن الزهري عن عمرة عن عايشه فكذا هو
في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواه مسلم الا السمرقندي
فانه جعل عروة مكان عمرة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق
فاغتسلي وصلي وفي الروايه الاخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
ثم اغتسلي وصلي في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة
اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا
بيانه والله اعلم قوله وكانت تغتسل في مركن هو بكسر الميم وفتح الكاف
وهو الاجانه التي تغسل فيها الثياب قوله حتى يعلو حمرة الدم الماء معناه انها
كانت تغتسل في الركن فتجلس فيه ويصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط
عنها بالدم فيحمر الماء لانه لابد انها كانت تنتظف بعد ذلك عن تلك
الغساله المنعصره قوله رايت مركنها ملان هكذا هو في الاصول بلا دنا
وذكر القاضي عياض انه روي ايضا ملاي وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن
والثاني على معناه وهو الاجانه والله اعلم

باب وجوب

تجب

قضا الصوم على الحايض دون الصلاة اجمع المسلمون على ان الحايض والنفسا لا
عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضا الصلاة
وعلى انه يجب عليهما قضا الصوم قال العلما والفرق بينهما ان الصلاة كثيره
متكرره فيشق عليهما قضاوها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة
واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين قال اصحابنا لو صلاة تفوت في زمن
الحيض لا تقضي الا كعتي الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم ولو ثبت
الحايض مخاطبه بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضا بامر جديد
وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبه بالصيام في حال الحيض وتوم بتاخيره

كما يومر المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه في زمن الحيض وهذا الوجه
ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها ويسقط لاقدرة
لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث والله اعلم قوله
عن ابي قلابة هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله
ابن زيد وتقدم بيانه قوله عن بريد الرشك هو بكسر الزاي واسكان الشين
المعجمة وهو بريد بن ابي بريد الضبعي مولاهم البصري ابو الازهر واختلف العلما
في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل
كبير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل لبريد الرشك لان
العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة ايام وهو لا يدري لان لحيته
كانت طويلة عظيمة حدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها ابو علي
الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده والله اعلم قولها احرورئة
انت هو بفتح الحا المهملة وضم الرا الاولى وهي نسبة الى حرورا وهي قرية بقرب
الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج
به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عايشة
رضي الله عنها ان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاة الفايتة
في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته
عايشة رضي الله عنها هو استفهام انكار اي هذه طريقة الحرورية وليست
الطريقة والله اعلم قولها كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضا معناه لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضا مع
علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضا واجبا لامرها به اذ
مرهن ان يحرس هو بفتح الياء وكسر الراي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر
في الكتاب فان معناه يحبس وهو تفسير صحيح يقال حرى يحري اي قضى
وبه فسروا قوله تعالى لا يحزي نفس عن نفس شيا ويقال هذا الشيء يحري
عن كذا اي يقوم مقامه قال القاضي عياض وحكى بعضهم فيه الهمز والله
اعلم **باب** بسر المغتسل بثوب ونحوه قوله

عن ابي النضر فاسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبد
الله التيمي واما ابو مرة فاسمه يزيد وهو مولى ام هاني وكان يلزم اخاها عقيلا
فلهذا نسب في الرواية الاخرى الى ولايه واما ام هاني فاسمها فاخته وقيل
فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هاني بن هبيرة بن عمرو وهاني بهمز اخره اسلمت
ام هاني يوم الفتح رضي الله عنها والله اعلم قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره بثوب
هذا فيه دليل على اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا حال بينه وبينها ساتر من ثوب او غيره قولها ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى
هذا اللفظ فيه فايده لطيفه وهي ان صلاة الضحى عان ركعات وموضع الدلا
له كونها قالت سبحه الضحى وهذا تصريح بانها سنه مقررة معروفه وصلاها بنيه
الضحى بخلاف الروايه الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس
من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على ان الضحى ثمان
ركعات ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت عان ركعات
بسبب فتح مكه لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذي تعلق به هذا القايل
في هذا اللفظ لا اساس له في قولها سبحه الضحى ولم يزل الناس قديما وحديثا
يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله اعلم والسبحه
بضم السين واسكان الباء هي النافله سميت بذلك للتسبيح الذي فيها
والله اعلم قوله فصلى ثمان سجدات المراد ثمان ركعات وسميت الركعة
سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسميه الشيء بحزيه والله اعلم
قوله اخبرنا موسى القاري هو بهمز اخره منسوب الى القرات والله اعلم
باب تحريم النظر الى العورات وفيه قوله صلى الله عليه
وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل
في ثوب واحد ولا يفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد وفي الروايه الاخرى
عريه الرجل وعريه المراه **الشرح** ضبطها هذه اللفظه والاخيرة على ثلاثة
اوجه عريه بكسر العين واسكان الرا وعريه بضم العين واسكان الرا

وعُرَيَّة بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة عريه
الرجل بضم العين وكسرها هي متجرده والثالثة على التصغير وفي الباب زيد
ابن الحباب هو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكرره المحققة والله اعلم واما
احكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة وهذا لا
خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل حرام بالاجماع
وسه النبي صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المراة
وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم هو في حق غير الازواج والسادة واما
الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه
ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى
فرج صاحبه من غير حاجه وليس بحرام والثاني انه حرام عليهما والثالث
انه حرام على الرجل مكروه للمراة والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة وتحريما واما
السيد مع امته فان كان عالما وطيها فهما كالزوجين وان كانت محرمة
عليه بنسب كاخته وعمته وخالته او برضاع او مرتدة او وثنيه او معتده
او مكاتبه فهي كالامه الاجنبيه واما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه
فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبه وقيل لا يحل الا ما يظهر في
حال الخدمه والتصرف للمراة وفي السرة والركبه ثلاثة اوجه اصحهما
ليست بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة دون الركبه واما نظر
الرجل الى المراة فحرام في كل شيء من بدنها وكذلك يحرم عليها النظر الى
كل شيء من بدنه سواء كان نظرها ونظرها بشهوة او بغيرها وقال بعض
اصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء
ولا فرق ايضا بين الامه والحرة اذا كانتا اجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل
النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة سواء نظره بشهوه ام لا
وسواء امن الفتنه ام خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلما
المحققين نص عليه الشافعي وحذاق اصحابه رحمهم الله تعالى ودليله
انه في معنى المراة فانه يشتهى لما تشتهي وصورته في الجمال كصورة المراة

بل

بل ربما اكمل منهم احسن صورة من كثير من النسا بل هو بالتحريم اولى لمعنى
اخر وهو انه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المراة والله
اعلم فهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسايل من تحريم النظر هو فيما اذا لم يكن
حاجته اما اذا كانت حاجة شرعيه فيجوز النظر كما في حاله البيع والشرا
والتطبيب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذا الحال بشهوه
فان الحاجه سبح النظر للحاجه اليه واما الشهوة فلا حاجه اليها قال اصحابنا النظر
بالشهوه حرام الى كل احد غير الروج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى
امه وبنته بالشهوة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضي الرجل
الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المراة مع المراة فهو نهي تحريم اذا لم يكن
بينهما حايل وفيه دليل على تحريم لمس عورة وغيره باي موضع من بدنه
كان وهذا مسمو عليه ومما تعم به البلوى وتساهل فيه كثير من الناس
احماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون بصره ويده وغيرها
عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويده وغيره من فم وغيره ويحب
عليه اذا راى من يحل بشيء من هذا ان ينكر عليه قال العلما ولا يسقط عنه
الانكار بكونه يظن ان لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه
او غيره والله اعلم واما كشف الرجل عورته في حال الخلوة حيث
لا يراه ادمي فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف
العلما في كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسايل فروع
وسمات وتقسيمات معروفه في كتب الفقه واشرنا هنا الى هذه الاحرف
ليلاحظوا هذا الكتاب من اصل ذلك والله اعلم

باب

جواز الاغتسال عريانا في الخلوة فيه قصه موسى صلى الله عليه وسلم وقد
قدمنا في الباب السابق انه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في
الخلوة وذلك كحاله الاغتسال وحال البول ومباشرة الزوجه ونحو ذلك
فهذا كله جايز فيه التكشف في الخلوه واما بحضرة الناس فيحرم
كشف العورة وفي دليل ذلك قال العلما والتستر لميزر ونحوه في حال

الاغتسال في الخلوة افضل من التكشف والتكشف حاز مدة الحاجة في
الغسل والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق
ان ستر العورة في الخلوة واجب على الاصح الا في قدر الحاجة والله اعلم
وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى صلى الله عليه وسلم اغتسل في الخلوة
عريانا وهذا يرد على قول من يقول من اهل الاصول ان شرع من قبلنا
شرع لنا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون
عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض يحتمل ان هذا كان جايزا في شرعهم وكان
موسى صلى الله عليه وسلم يتركه تنزها واستحبابا وحيا ومرة وحتما انه
كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل
فيه كثيرون من اهل شرعنا والسوءة هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها
كشفها والله اعلم قوله انه ادر هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم
راء مخففتين قال اهل اللغة هو عظيم الحصيين قوله صلى الله عليه وسلم فجمح موسى
صلى الله عليه وسلم باثره جمح بجيم مفتوحة ثم ميم معناه جرى اشد الجرى ويقال باثره
بكسر الهمزة مع اسكان الباء ويقال اثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا
قوله صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا هو بكسر الفاء وفتحها لغتان مشهورتان
معناه جعل واقبل وصار يضربه كذا وكذا ويجوز ان يكون اراد موسى صلى الله
عليه وسلم يضرب الحجر المهاجر معجزة والله اعلم قوله انه بالحجر ندب هو بفتح
النون والدال وهي لغة والاثر والله اعلم

باب الاحتياط بحفظ العوره

قوله عن جابر رضي الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه
وسلم الى احجاره هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا ان العلماء من الطوائف
مجمعون على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني من انه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة
في اول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها
وعلوها والله اعلم قوله اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة معناه ليقيك الحجارة
او من اجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان ان العاتق ما بين المنكب

والعنق

والعنق وجمعه عواتق وعنق وعنق وهو مذكر وقد يؤنث قوله فخر الى الارض
ولهمت عيناه الى السماء معنى خر سقط ولهمت بفتح الطاء والميم اي ارتفعت
هو في هذا الحديث بيان ما اكرم الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه
وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان صونا محيا في صغره عن القبائح وافعال
الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في
كتاب الايمان وحاسر في رواية في غير الصحيحين ان الملك برد فشد عليه ازاره
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشوا عراة هو نهي تحريم كما تقدم
في الباب السابق والله اعلم

باب التستر عند البول

قوله شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة والخاء المعجمة غير مصروف
لكونه عجميا وقد تقدم بيانه مرات قوله عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي هو
بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة قوله وكان احب ما استتر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حايش نخل يعني حايط نخل اما
الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض واما حايش النخل
فبالحاء المهملة وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب
الاستتار عند قضاء الحاجة بحايط ووهدة او هدف او نحو ذلك بحيث
يغيب شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة متاكدة والله

باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع وان لم ينزل

اعلم ان الامة مجمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال
وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم على انه لا يجب
الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين وفي الباب
حديث انما الماء من الماء حديث ابي بن كعب رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي اهله ثم لا ينزل قال
يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الاخر اذا جلس بين شعبها الاربع
ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل

على هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابه ومن بعدهم
قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا
ثم صار واجبا وذهب بن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا
بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرويه في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم
باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ
والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله اعلم قوله
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبي هو بضم القاف ممدود
مذكر مصروف هذا هو الفصيح الذي عليه المحققون والاكثرون
وفيه لغه اخرى انه مونث غير مصروف واخرى انه مقصور قوله
عتبان بن مالك هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في
كتاب الايمان قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا المعتمر
نا ابي نا ابو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا هذا الاسناد
كله بصريون الا ان العلاء انما كوفي وابو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن
الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخا مشددة وابو العلاء تابعي
ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن ابي العلاء ان حديث الماء من الماء
منسوخ وقول ابي العلاء ان السنه ينسخ السنه هذا صحيح قال
العلما نسخ السنه بالسنه يقع على اربعه اوجه احدها نسخ السنه
المتواتره بالمتواتره والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ خبر
الاحاد بخبر بالمتواتره والرابع نسخ المتواتر بالاحاد فاما الثلاثه الاول
فهي جايزة بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض
اهل الظاهر يجوز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت
فلا غسل عليك وفي روايه بن بشار اذا قحطت اما اعجلت فهو في الموضعين
بضم الهمزه واسكان العين وكسر الجيم واما اقحطت فهو في الاولى
بفتح الهمزه والحا وفي روايه بن بشار بضم الهمزه وكسر الحا مثل عجلت

والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعاره
من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراج النبات والله
اعلم قوله ثم يكسل ضبطناه بضم الياء وبجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه
اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين والاولى
افصح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المراة فيه
دليل على نجاسته رطوبة فرج المراة وفيها خلاف معروف والاصح عند
بعض اصحابنا نجاسته ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب
وهذا هو الاصح عند اكثر اصحابنا والله اعلم قوله حدثني ابي عن المكي
ابي ايوب عن ابي رضي الله عنهما هكذا هو في الاصول ابو ايوب
بالواو وهو صحيح والذي المعتمد عليه والمرجوع اليه والله اعلم قوله
اذا جامع ولم يمن هو بضم اليا واسكان الميم هذه اللغه الفصيحه وبها
جاءت الروايه وفيه لغه ثانيه بفتح اليا وثالثه بضم الباء مع فتح الميم وتشديد
النون يقال امنى ومنى وسنى ثلث لغات حكاها ابو عمر الزاهد
والاولى افصح واشهر وبها جا القران قال الله تعالى افرايتم ما تمنون
قوله ابو غسان المسمعي وهو بفتح الغين المعجمه وتشديد السين
المهمله ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانيه
واسمه ملك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكني انبه
عليه وعلى مثله لطول العهد به لما شرطته في الخطبه قوله ابو رافع
عن ابي هريرة واسم ابي رافع نفيع وقد تقدم ايضا قوله صلى الله
عليه وسلم ان اوعد بن شعبها الاربع ثم جهدها وفي روايه اسبغها
اختلف العلما في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان
والفخذان وقيل الرجلان والشفران واحمار القاضي عياض ان المراد
شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدها شعبه واما من
قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حمرها كذا قاله الخطابي
وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال

نيه

القاضي عياض رحمه الله الاولي ان يكون جهدها بلغ جهده في علمه
فيها والجهد الطاقه وهو اشارة الي الحركه وتمكن صورة العمل وهو نحو قول
من قال حفرها اي كدها بحركته والافاي مشقه بلغ بها في ذلك والله
اعلم ومعني الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف علي نزول المني بل متي
غابت الحشفه في الفرج وجب الغسل علي الرجل والمراة وهذا الاخلاف
فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابه ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع
علي ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا والله اعلم قال اصحابنا ولو غيب
الحشفه في دبر امراة او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها وجب الغسل
وسواء كان الموليج فيه حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد
او عن نسيان وسواء كان مختارا او مكرها او استدخلت المراة ذكره وهو
نايم وسواء انتشر الذكر او لا وسواء كان مختونا او اغلف فيجب الغسل
في كل هذه الصور علي الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل او المفعول
به صبيا او صبيه فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال
حينا فان كان مميزا وجب علي الولي ان يامره بالغسل كما يامره بالوضو
فان صلي من غير غسل لم نصحح صلاته وان لم يغتسل حتي بلغ بلغ وجب عليه
الغسل وان اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل والله اعلم
قال اصحابنا الاعتبار في الجماع بتغييب الحشفه من صحيح الذكر فاذا
غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع
الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض اصحابنا ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه
غلط منكر متروك ولما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة
لم يتعلق به شيء من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفه فحسب
تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان كان زايدا علي قدر الحشفه ففيه
وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما ان الاحكام تعلق بقدر الحشفه
منه والثاني لا يتعلق شيء من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي والله
اعلم ولو لف علي ذكره خرقه واولجه في فرج امراة ففيه ثلاثه اوجه لاصحابنا

الصحيح منها والمشهور انه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لانه اولج
في خرقه والثالث ان كانت الخرقه غليظه تمنع وصول اللذه والرطوبه لم
يجب الغسل والا وجب والله اعلم ولو استدخلت المراة ذكر بهيمة وجب
عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان اصحهما يجب عليهما
الغسل والله اعلم قولها علي الخبير سقطت معناه صادفت خبيرا بالحقيقه
ما سالت عنه عارفا بحسمه وحله حاذقا فيه قوله صلي الله عليه وسلم اذا
التقي الختان والختان فقد وجب الغسل قال العلما معنا غيبت ذكرك في فرجها
وليس المراد حقيقه المس وذلك ان ختان المراة في اعلي الفرج ولا يمسه
الذكر في الجماع وقد اجمع العلما علي انه لو وضع ذكره علي ختانها ولم يولجه
لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل علي ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمس
بالمماسه المحاذاة وكذلك الروايه الاخري اذا التقي الختان اي تحاذيا
والله اعلم قوله عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عايشه رضي الله عنهم
ام كلثوم هذه تابعيه وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا
من روايه الاكابر عن الاصاغر فان جابرا رضي الله عنه صحابي فهو اكبر
من ام كلثوم سنا ومرتبه وفضلا وضي الله عنهم اجمعين قوله صلي الله
عليه وسلم اني لا افعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل فيه جواز ذكر مثل
هذا لحصر الزوجه اذا ريب عليه مصلحه ولم يحصل به اذا
وانما قاله صلي الله عليه وسلم هذه العبارة ليكون اوقع في نفسه
وفيه ان فعله صلي الله عليه وسلم للوجوب ولو لا دليل لم يحصل جواب
السايل والله اعلم **باب** الوضو فما مست النار ذكر مسلم رحمه
الله في هذا الباب الاحاديث الوارده بالوضو مما مست النار ثم عقبها
بالاحاديث الوارده بترك الوضو مما مست النار فكانه يشير الي ان
الوضو منسوخ وهذه عاده مسلم وغيره من ايمة الحديث يذكرون
الاحاديث التي يرونها منسوخه ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف
العلما في قوله صلي الله عليه وسلم توضوا مما مسته النار فذهب جماهير

العلما من السلف والخلف الي انه لا ينتقض الوضو بادل ما مسته
النار ممن ذهب اليه ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن
عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد
ابن ثابت وابو موسي الاشعري وابو هريرة وابي بن كعب وابو طلحة
وعامر بن ربيعه وابو امامه وعايشه رضي الله عنهم وهاولا كلهم صحابه
وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفه والشافع
واحمد واسحق بن راهويه ويحي بن يحيي وابي ثور وابي خيثمه رحمهم الله
وذهبت طايفه الي وجوب الوضو الشرعي وضو الصلاة بادل ما مسته
منهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي
قلابه وابي محلد واحتجوا بهاولا بحديث توضو مما مست النار واحتج الجمهور
بالاحاديث الواردة بترك الوضو مما مسته النار وقد ذكر مسلم هاهنا
حمله وباقيها في كتب ائمة الحديث المشهورة واجابوا عن حديث
الوضو مما مست النار بوجهين احدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي
الله عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضو
مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما
من اهل السنن باسانيدهم الصحيحه والجواب الثاني ان المراد بالوضو
غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول
ثم اجمع العلما بعد ذلك علي انه لا يجب الوضو بادل ما مسته النار والله
اعلم قوله في اول الباب قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام هكذا هو في جميع الاصول
عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقله الحافظ ابو علي الغساني عن جماعة
رواه الكباب قال ابو علي وفي نسخه بن الحذا انما اصلح بيده فافسده
قال بن شهاب اخبرني عبد الله بن ابي بكر جعل عبد الله موضع عبد
الملك قال ابو علي والصواب عبد الملك وكذلك رواه الجلودي

وكذلك هو في نسخة ابي زكريا عن بن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن
الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر وهو عبد الله بن ابي بكر والله اعلم
قوله ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعه
والسوع ووقع في باب الجمعه من كتاب مسلم من روايه بن جريج ابراهيم بن
عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه علي ان هذين
القولين فضارا الي دل واحد منهما جماعة كثيره وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظا
المعجمه قوله انه وجد اباهريرة يتوضا علي المسجد فقال انما اتوضا من
ابوارا قط اكلتها وهي بالثا المثلثه والاقط معروف وهو مما مسته النار
وقوله فيتوضا علي المسجد دليل علي جواز الوضو في المسجد وقد نقل بن
المنذر اجماع المسلمين العلما علي جوازه مالم يودبه احدا قوله اكل عرقا
هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم
بيانه في اخر كتاب الايمان منسوكا قوله حتر من كتف شاه فيه جواز
قطع اللحم بالسكين وذلك تدعوا اليه الحاجه لصلاته اللحم او كبر القطعه
قالوا ويكره من غير حاجة قوله ثدعي الي الصلاة فقام فطرح السكين وصلي
ولم يتوضا وفي هذا دليل علي جواز ما استحباب اسدعا الامام الي الصلاة
اذا حضرو قربها وفيه ان الشهادة علي النفي تقبل اذا كان المنفي محصورا
مثل هذا وفيه ان الوضو مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان
التذكير والتانيث يقال سكين حيد وحيدة سميت سكينا لتسكينها
حركة المذبوح والله اعلم قوله عن ابي عطفان عن ابي رافع رضي الله عنه قا
اشتهد لقد كنت اشوي لرسول الله صلي الله عليه وسلم بطن الشاة ثم
صلي ولم يتوضا اما ابو عطفان بفتح العين المعجمه فهو بن طريف
المري المدني قال الحاكم ابو احمد لا يعرف قال ويقال اسمه ايضا
ابو مالك واما ابو رافع فهو مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم واسمه
اسلم وقيل ابرهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقوله بطن الشاة يعني
الكبد وما معناه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره اشوي

بطن الشاة فيادل منه ثم يصلي ولا يتوضا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب لبنا ثم دعا بما فمضمض وقال ان له دسما فيه استحباب المضمضه
من شرب اللبن قال العلما وكذلك غيره من المأكول والمشروب يستحب
له المضمضه لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولتقطع لزوجته
ودسمه وتيطهر فمه واختلف العلما في استحباب غسل اليدين قبل الطعام
وبعده والاظهر استحبابه ولا الا ان يتيقن نظافه اليد من النجاسه
والوسخ واستحبابه بعد النراع الا ان لا يبقى على اليد اثر للطعام وان كان يا سا
اولم عسه بها وقال مالك رحمه الله لا يستحب غسل اليد للطعام الا
ان يكون على اليد اوقذر اوسعى عليها بعد النراغ رائحه والله اعلم قوله
وحدثني احمد بن عيسى قال سالت وهب قال واخبرني عمرو هكذا هو
في الاصول واخبرني عمرو بالواو وفي واخبرني وهي واو العطف والقايل
واخبرني عمرو هو بن وهب وانما اتي بالواو لانه سمع من عمرو احاديث
فرواها وعطف بعضها على بعض فقال بن وهب واخبرني عمرو بكذا
واخبرني عمرو بكذا وعد تلك الاحاديث فسمع احمد بن عيسى لفظ
ابن وهب هكذا بالواو فاداه احمد بن عيسى كما سمعه فقال وحدثنا
ابن وهب قال يعني بن وهب واخبرني عمرو والله اعلم قوله سالت محمد بن
عمرو بن حلحله هو بالحا بن المهملتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنه قوله
وفيه ان بن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
جمع شبابه وليس فيها ان بن عباس راى هذه القصه فيحتمل انه راها
ويحتمل انه سمعها من غيره وعلى تقدير ان سمعها من غيره يكون مرسل
صحابي وقد سبق الاحتجاج به للاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والصواب
وقول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الروايه محتمله هذا الذي
ذكرناه نبه مسلم رضي الله عنه على ما يزيل هذا كله فقال شهد بن عباس
ذلك والله اعلم **باب** الوضوء من لحوم الابل في اسناد
موهب بفتح الميم والهاء وفيه اشعث بن ابي الشعثا هما بالثا المثلثه

واسم ابي الشعثا سليم بن اسود اما احكام الباب فاختلف العلما في اكل لحم الجزور
فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفا الاربعه ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود والى ابن كعب وبن عباس وابو الدرداء
وابو طلحه وعامر بن ربيعه وابو امامه وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفه والشا
وابن محامهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمه واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي
وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعه من الصحابه رضي الله
عنهم واحتجوا بهذا الحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضا
من لحوم الابل وعن البرا بن عازب قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر
وحديث البرا وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه
وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا
الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص يقدم على
العام والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم دون
مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها فهي تثور
وبسبب الكراهه ما يحاف من نفارها وسوء بشرها على المصلي والله اعلم

باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث
قوله ان يصلي بطهارته تلك فيه قوله شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا **الشرح** قوله يخيل اليه الشيء يعني خروج الحدث منه فقال صلى
الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا
يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام
وقاعده عظيمه من قواعد الفقه وهي ان الاشيا يحكم ببقايها على اصولها

حتى يستقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها من ذلك مسئلة الباب
التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث
حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين دخول هذا الشك في نفس الصلاة
وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف
والخلف وحكي عن مالك رحمه الله روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان
شك خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانيه يلزمه بكل حال
وحكيت الروايه الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ يحكم
عن بعض اصحابنا وليس بشيء قال اصحابنا ولا فرق في شكه بين ان
يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما ويغلب
على ظنه ولا وضوء عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضأ احتياطا
او توضأ احتياطا ودام شكه فدمته بريه وان علم بعد ذلك انه كان
محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعه في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا
اصحهما عندهم انه لا تجزيه لانه كان متردد في بينه والله اعلم اما اذا
تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين واما
اذا تيقن انه وحد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدثا وطهارة ولا
يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف في حاله قبل طلوع الشمس
لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه اوجه لاصحابنا اشهرها عندهم انه
يكون ضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الان متطهر
وان كان قبلها متطهرا فهو الان محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات
من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب
ظنه والرابع يلزمه كما كان قبل طلوع الشمس ولا اثر للامور الواقعين
بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان يستدل عليه
وانما ذكرته لانبه على بطلانه ليلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حاله بعين
بطلانها عما وقع بعدها والله اعلم ومن مسايل القاعدة المذكورة ان من شك
في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة

الثوب والطعام او غيره او انه صلى ثلاث ركعات ام اربعا او انه ركع وسجد ام لا
او انه نوى الصوم او الصلاة او الوضوء او الاعتكاف وهو في اثنا هذه العبادة
وما اشبه هذه الامثله فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم
هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسايل من هذه القاعدة وهي معروفه
في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فاذا مر بشيء وعليها اعتراضات
ولها اجوبه ومنها مختلف فيه فلهذا الحقتها هنا وقد اوضحتها بحمد الله في
باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب
وجمعت فيها مفترق كلام الاصحاب وما تمس الحاجه اليه منها والله اعلم
قوله عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة ثم قال مسلم في اخر الحديث قال ابو بكر وزهير
بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد معنى هذا ان في الروايه ابي بكر وزهير
سماعهم عباد بن تميم فانه رواه اولا عن سعيد هو بن المسيب وعن عباد بن
تميم عن عم عباد ولم يسمه فسمياه في هذه الروايه فقالا هذا العم هو عبد الله
ابن زيد هو بن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفه الوضوء وحديث صلاة الا
وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري الاذان وقوله
شكي بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في
روايه البخاري ان السايل هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي ان لا يتوهم
بهذا ان شكي مفتوح الشين والكاف وجعل الشاكي هو عمه المذكور فان
هذا الوهم غلط والله اعلم **باب** طهارة جلود الميته بالدباغ
فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميته هلا احدتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به فقالوا انها ميته فقال انما حرم اكلها وفي الروايه الاخرى هلا
انتفعتم بجلدها قالوا انها ميته فقال انما حرم اكلها وفي الروايه الاخرى
الا احدتم اهابها فاستمتعتم به وفي الاخرى الا انتفعتم باهابها وفي
الحديث الاخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي الروايه الاخرى عن بن وعله
قالت بن عباس قلت انا نكون بالمغرب فتاتينا المجوس بالاسقيه

ستسقا

فيها الماء والودك. فقال اشتريه فقلت اراي تراه فقال ن عبا سمعت
رسول ا صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره اختلف العلما
في دباغ جلود الميته وط ل الدباغ على سبعه مذاهب المذهب
الشافعي ان يطهر الدباغ جميع جلود الميته الا الكلب والخنزير والمتولد
من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في
المايعه واليابسه ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب
عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب
الثاني لا يطهر شي من الجلود بالدباغ روي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وعائشه رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين
عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم ولا يطهر غيره
وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق بن راهويه والمذهب
الرابع يطهر جميع الجلود الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفه والمذهب
الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات
دون المايعات وينجس عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في جمله
اصحابنا عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا
وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب
السابع انه ينتفع بجلود الميته وان لم يدبغ ويجوز استعمالها في المايعات
واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا
نتفرع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طايفه من اصحاب هذه المذاهب
باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحت دلايلهم
في اوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط
في الحديث وهذا حديث ن وعله عن ابن عباس دلالة لمذهب الاكثرين
انه يطهر الظاهر والباطن ويجوز استعماله في المايعات فان جلود ما ذكاه
المجوس يحكم بنجاستها ويجوز استعمالها بعد الدبغ
وقد صح الزهري [illegible]

دباغا

CA
٥٣٤٠
DEANERY OF LIBRARIES AFFAIRES
Islamic University